دراسات اللبيب

فى الأسوة الحسنة بالحبيب

Marfat.com

دراسات اللبيب

في الأسوة الحسنة بالحبيب

للعلامة البارع المتكلم الأصولى النظار محمد الملقب بالمعين، ابن

محمد الملقب بالأمين السندى المتوفى ١١٦١هـ

بتقدمـــة وتحقيق

محمد عبدالرشيد النعمانى

قامت بنشرها وطبعها

لجنـــة إحياء الأدب السندى بكر اتشى

THE SINDHI ADABI BOARD

Karachi

Marfat.com

139136

قـــام بإعداده للطبع

محمد ابراهيم م جويو

سكرتير لجنة إحياء الأدب السندى

عمارة مجلس النواب السندى

بندر رود - كراشى . باكستان

الطبعة الاولى

١٩٥٧

مَطبَعَة العَرَب - كراتشى - باكستان

Marfat.com

مقدمة الناشر

طبع هذا الكتاب تحت إشراف ,, لجنة إحياء الأدب السندى ،، وفقاً لمشروع المساهمة فى إحياء التراث القومى للأدب والتاريخ الذى يرمى الى بعث ما اندثر من الموسوعات القيمة وعلى الخصوص ما كان منها بالعربية والفارسية خاصا فى التاريخ وسير مشاهير الرجال وفى الحديث والتفسير والأدب والشعر مما دبجه كبار علماء السند ، وإبرازه الى حيز الوجود ، من المخطوطات النادرة والموسوعات المعدومة التى توجد مبعثرة فى المكاتب الخصوصية بدون حفظ أو رعاية .

وطبقاً لهذا المشروع الذى يمتد الى أربع سنوات من سنة ١٩٥٦ الى ١٩٥٩ فقد قررت اللجنة القيام بطبع ١٤ موسوعة وكتابا باللغة العربية و٣٠ كتابا فى التاريخ باللغة الفارسية و٥٧ كتابا فى الأدب وديوانا فى الشعر باللغة الفارسية ايضا و ٧ كتب باللغة الاردية و ٦ كتب باللغة الانجليزية .

وهذا هو أول كتاب من المجموعة العربية ، والخامس الذى تم وطبع وأنجز من هذه المجموعة تحت إشراف هذا المشروع .

Marfat.com

اعتراف بالشكر

اعترافاً بواجب الشكر تقدم ,, لجنة إحياء الأدب السندى ،، امتنانها الخالص لوزارة المعارف الباكستانية على تفضلها باعانة اللجنة ومساعدتها ماليا فى مشروعها هذا الخاص باعداد سلسلة هذه المطبوعات التى تقوم بإحيائها وابرازها .

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد اللهم على أن سقت إلينا من طمطام يم الكتاب رزقاً طرياً ، ورزقتنا من كوثر السنة مشرباً روياً ، أسبغت على بالنعمة هادياً ، فتجليت بنور النصوص بإديا ، قسرتنى بقواهر الظواهر إلى سواء السبيل ، وحصرتنى عن تيه التصرف والتأويل ، وعصمتنى عن سوء الخباء فى اتباع الآراء والأفكار ، وأدركتنى على شفا حفرة من النار ، فرفعتنى عزاً وقدراً ، وجعلت هلالى بنورك بدراً ، فأنت الذى آغليت ضياع الضيعات بالقيمة ، وأحييت موات المراعى بالمدرار الديمة . حمداً يأخذ حقه مفارج الشفاه ، وصفحات الجباه ، الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وصل وسلم اللهم على الذى خرت بقارعة بنائه الملائكة خضعاناً ، ولم تدع لأحد معه حجة وبرهاناً ، محمد الموكول اليه الخلق فى ضيرهم وخيرهم ، الناسخ قوله شرائع المعصومين فما ظنك بغيرهم ، إذا تكلم فى شئ فصلاً ، تهدم أساس القول فيه أصلا. واذا أتئ، منه على شئ شهادة ، لم يبق فيها لأحد على أحد دة ، قلا قلعت ألسنة الكل عند لسانه ، وعبدت خلق السموات والأرض

Marfat.com

ببيانه ، الناس أرقاءه ، وبذلك ينادى بأمر الحق حيث قال له قل يا عبادى فلايشاركه فيهم أحد سواه ، ويعالجهم بالصلاح الأعظم على مايراه . كملت عليه النعمة بحذافيرها ، ولم يحتج بنيان شرائعه الى تعميرها ، بست جبال براهينه على أرض الدين بسآ ، فلم يترك للحاجة الى غيره مسآ ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله أوصياء كماله ، وأوعية علمه وأسراره ، ومحرزى قصبات السبق فى أنواره عند رابعة نهاره ، اذا رأيت المديح فى ميدان وصفهم من كل راجل وفارس ، رأيته متزلزلاً راعداً بين مبهوت وخارس .

لايستطيع جواد بعد غايتهم
ولا يدانيهم قوم وإن كرموا
هم معشر حبهم دين وبغضهم
كفر وقربهم منجى ومعتصم

وعلى آله وأصحابه وأحبابه مفاتيح خيرات الدين وأبوابه ، عموماً من كل من سعد فوزاً ، واستحصل الشرف حوزاً ، لاسيما أولى العزيمة الكبرى والنية ، الذين هاجروا من الديار الأنية ، والذين رحبوا بهم الرحراح ، ونصروهم بنثار الأبدان والأرواح

لأنهم لأنهم شرف روح كلهم بروح قربك والريحان والنزل

* * * *

أما بعد فيقول العبد المسكين ، محمد الملقب بالمعين ، ابن محمد الملقب

Marfat.com

بالامين أذاقـه الله تعـالى رحيق اليقين، عـلى مزاج تسنيم المقربين، إن أفضل العـلم والعلماء، عـلم الحديث وأهلـه، وأردأ تروك الخيرات والجهالات تركـه وجهلـه، إذ بـه اعتصام بفعل الرسول وقولـه، وما سعادة الدين إلا بالأعتصام به والحوم بحوله.

إن لم يكن فى معادى آخذاً بيدى
فضـلاً وإلافقـل يازلة القـدم

وإن بلاد السند والهند من هذا الخطب عاريـة، والغفلة على أهلها عن ذلك طاريـة، وفى سويداء قلوبهم سارية، فقد طلبنا العلم فيها بالكد والسهر، ومسحنا علماءها فى الفحص بطناً مع الظهر، وأحطنا شأنهم من حين طويل من الدهر، فما منهم من أحد يهم بالحديث وبثه، والعمل به وحثه، فهم من تعاطى علمـه فى التقاعد القبيح، وصار قصارى أمرهم فى ذلك " مشكاة المصابيح"، فلم تر فى أكثر من خمسين عاما من حاز " الصحيحين "، منهم إماماً، فما مارسوه إلاقليلا، ومع ذلك لم يتخذوه دليلا، وكل علم على العمل زاجر، ومن لم يعمل بما علم فهو لـه هاجر، فهجروا ذلك القليل إذ لم يستشفوا به العليل، وما طلبوا به السبيل، مـا حسبوا العمل بالحديث إلاإداً، واكبوا عـلى آراء الرجال جداً، فترى أحدهم كيف فرط فيـه، إذا سمع حديثاً فى حكم سئل فى ذلك قول الفقيـه، فإن وافقـه عبد هواه، وقبل الحديث بفتواه، فثكلته الثكلى، ومنه إلى الله سبحانه وتعالى الشكوى، قلب الحق تقليباً

مشوما ، وجعل الامام بجوره مأمومًا ، وكـنت إذ ذاك امرءً فى عدادهم ، ممتحناً باعتقادهم ، مرتاداً للحق نحو ارتيادهم ، على دأبهم دائباً ، وعن صفوة الحـق خائباً ، أسير على متن العمياء راكباً ، وعن سواء الصراط ناكباً ، حتى بلغ بى سفر العمر إلى مرحلة العشر السادس ، واخطأ فى تداركى عند ذلك حدس الحادس ، فقد جاء الحق على غير مظانه ، وظهر تحتم القدر الأول فى أوانه ، وفتـح الله تعالى أبوابه ، وإذا أراد شيئا هيأ أسبابه فدمت على كتب الحديث عاكفاً ، وأقمت حولها واقفاً ، ولكـن أوجست فى ذلك نحـوا من الإهلاس المفضى إلى الإياس ، لما رأيت من قلـة فراغى مع ضعف الحواس ، فقلت لنفسى مهلاً لست لمـا أردت أهـلا ، فرأيت مبشرة كامنـةً قامت لحصول المقصود لى ضامنة فى صونها عن هواجس أضغاث الأحلام بشهادة صادقـة ليقت بالستر والإبهام فسايق الخير دفـع إحجامى ، وقائد التوفيق أخذ بزمامى ، وسهل الطريق أمامى . وجعل كلام المعصوم أمامى ، فمازلت على بابـه سادناً ، ولسدنـة عتبته مهادناً ، فألزمت فمى ينبوعه ، وطفقت أتقن أصولـه وفروعـه ، وكنت معاناً صباحاً ومساءً ، وختمت بمدة قليلـة أصول السبعة إملاءً فلما أزال الله تعالى عنى ذل الجهد وخجلـه وبلغ الكتاب أجله ، وجدتنى كأنى أوقظت من النوم ، وأنـا قد انحلت عـن عنقي قلايد القوم ، ففى هذه الحـالـة ذقت سر توحيد الرسالـة ، وألهمت أن أصطنع مؤلفاً فى رد القول الغثيث عـلى من قدم روايات المذهب على الحـديث ، فشرعت فيه مستعينـا ، ومكـثت لتراكم العوايق فى تسويده حينـاً ،

فهو وإن لم يكـــن كاملاً لـــكن جاء بحمد الله تعـــالى لمـــا لابد منه لعامل الحديث كافلاً ، ورتبتـــه على إثنى عشر دراسة ، ما تركت فيها المقصود حراسةً ؛ وسميتـــه (دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب) فـاسئل بـــه منصفـــاً خبيراً، لاتجـــد له إن شاء الله تعالى فى بابه نظيراً .

فللـــه سبحانـــه وتعالى ، ولرسوله صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، ماوجدت من حسنه ودره ، وإلى نفسى ما ساءك من قبحـــه رشره ، أعاذنى الله تعـــالى ممـــا فى هذا العمل لغيره ، وعصمنى عن سوء المنقلب من ضيره ، فإن المعانى بعد فناء الصور باقيـــة ، وفى المواطن الآتيـــة ، فى المثل الحريـــة بهـــا لاقيـــة ، وهذا الذى قصم ظهور الرجال الأبطال ، فتركوا من الأعمـــال مايشرفهم عـــلى الوبال والنـــكال . فمرحباً بوارد صادم ، ونازل هادم ، ومحو فى قريرة عين ، وإطلاق عـــن كل وصل وبين ، وفراغ عـــن كل صدق ومين ، يحفظ على الرجل وقتـــه ، ويذب عنه ما يوجب مقتـــه ، والله تعالى أرجو أن لايحملنى بـــعد هـــذا مـــن الافـــكار نحتاً ، وأن يجعلنى فيـــه لاشيئاً بحتاً ؛ فـــإذا طلبت وجد ، واذا وجد سجد ، وعند أوان الشروع فى المقصود ، زال المـــوجود وبقى الوجود ، (فقطـــع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين) ،

Marfat.com

الدراسة الاولى

فيما إذا خالفت أقوال الفقهاء الأحاديث الصحيحة

إعلم أنى لم أر فى ذلك قولاً يشير الى ترك الحديث برواية المذهب إلاقول الشيخ الدهلوى فى " مقدمة شرح السفر " ، وما اثاقل إليه وعكف عليه بعض فقهاء زماننا من عدم تجويز ترك الرواية بالحديث الصحيح ووجوب العمل بالرواية دون الحديث . والمراد بزماننا الحين الحاضر ، وعصرنا اليوم ، وماسمعنا ذلك ممن عاصرناهم قبل هذا وكانوا فى طبقة مشايخنا رحمهم الله تعالى ، وقد أدرجوا إلى رحمة الله تعالى ، وما حفظنا منهم ما أصر عليه أبناء عصرنا هذا .

ولما كان عمدة متمسكهم فى هذا قول الشيخ الدهلوى كان الأهم عندنا الاشتغال بما بدى لنا من الكلام على كلامه ، ولنورده أولا بعين عبارته لما فى ذلك من تبين مرامه ، وما حاوله فى إثباته وإتمامه .

فصل

چون وحدت جهت در مذهب قرار یافت ، اکنون تابع مجتهدی دارسد که چون حدیث مخالف روایت مذهب در نظر آید مذهب را

Marfat.com

بکـزارد وعمـل بحدیث کند یا نرسد ، درین جا نیز اختلافی در روش بیشینیان وبسینان رود گویند کـه مبتوع ومقتدای حقیقی بیغمبر ست صلی الله علیـه وسـلم ودیگران همـه تابع وپیروان وی اند ، وبعد ازانکـه بیقین معلوم شود و بصحت رسد کـه او فرموده ست گوش بسخن غیر نهـادن و درپی دیکری رفتن معقول نبود و این طریقـه متقدمین است ،

وما ناکـه شیخ مصنف همین معنی اراده کرده از آنچـه در دیباچـه کتاب گفتـه کـه در باب عبادات اعتماد کلی بر آن کنند یعنی بر آنچه از حضرت نبوت صلی الله علیه وسلم بصحت رسیده است، سخن شیخ حق است، وآنچـه در صحاح اخبار آمده بالر أس والعین عمل بـدان موجب سعادت دنیـا وآخرت است، امادرین روزکار پسین این کار صورت نه بندد چه مجتهدان دین احادیث واقوال صحـابـه راتتبـع نمـوده وناسخ را از منسوخ وصحیـح را از سقـیم جدا ساختـه وتحقیق وتاویل آن فرموده وتطبیق وتوفیق میـان آن داده مذهبی قرار داده اند ، عوام مسلمانرا بلکـه علـمای أیشانرا درین روزکار این قوت وطاقت کجا است کـه أین کار از دست ایشان آید ، ایشان را جز متابعت مجتهـدان کردن و در پی ایشان رفتن سبیـلی نبود وچاره نـه والعهدة علیهم ، این کار متقدمان محدثان رامیسر بود ، وبحقیقت بی تیـاس واجتهـاد کار از بیش نرود وبـآخر دست بـآن زدن

ضرورت افتد ،، (١) (انتهى كلامه بلفظه)

فأقول آملاً مـن الله تعالى وعونه ؛ وراجياً مـن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وعونه صواباً ، يسلك بى سبيلا يدخلنى باباً ليس بين من دخله وبين مدخل صدق مـن الحق حجاباً ،

---

(١) يعنى اذا تعين وحدة الجهة فى المذهب فهل لتابع مجتهد ان يترك مذهبه اذا رأى حديثا يخالف رواية المذهب ام لا .؟ ففيه ايضاً بتطرق الاختلاف بين صنيع المتقدمين والمتاخرين ، قالوا ان المتبوع الاصلى والذى يقتدى به حقيقة هو النبى صلى الله عليه وسلم وسائر الناس تبع له ، فالاصغاء الى قول الغير والاقتداء به بعد ماصح وعلم يقيناً انه صلى الله عليه وسلم قال كذا غير معقول ، وهذا صنيع المتقدمين وهذا المعنى هو الذى أراده الشيخ المصنف (يعنى مجد الدين الفيروزابادى مصنف ,, سفرالسعادة ،،) حيث قال فى مقدمة كتابه (سفرالسعادة) ,, ويكون الاعتماد الكلى فى باب العبادات عليه ،، يعنى على ماصح عنه عليه الصلوة والسلام ، وهذا الذى قاله الشيخ حق وما جاء فى صحاح الاخبار فعلى الرأس والعين والعمل عليها موجب لسعادة الدنيا والآخرة لكن لا يتصور هذا الامر فى هذا الزمان المتاخر لأن المجتهدين قد تتبعوا الاحاديث واقوال الصحابه وميزوا الناسخ من المنسوخ ، والصحيح من السقيم ، ودونوا المذاهب بعد التحقيق والتاويل ، والتطبيق والتوفيق فاين يتيسر هذا الأمر فى هذا العصر لعوام السلمين بل لعلمائهم ايضا فاذن لا سبيل لهم سوى اتباع المجتهدين وتقليدهم والعهدة عليهم نعم كان هذا الامر متيسراً لقدماء المحدثين وفى الحقيقة لايتم الامر بدون القياس والاجتهاد ويلجأ اليه آخراً .

Marfat.com

أن قوله – (درينجا نيز اختلافى در روش پيشينيان وپسينان رود) (١) ليس برواية من صريح قول السلف والخلف فى الاختلاف فى ترك الحديث الصحيح برواية المذهب ولا أكاد أرى بذلك مصرحاً من سلف ولا خلف ولهذا قال (اختلافى رود) ولم يقل (اختلافى هست) يعنى فيه اختلاف يحكم به لزوماً من بعض ما وقع فيه التصريح من المطالب الأخر كما سنعين مظان ما أوهم ذلك لمن وهم ويؤيد هذا ايضاً بل يعينه أنه لم يذكر طريقة المتأخرين بعد ما قال (واين طريقه متقدما نست) (٢) بل اختصر على قوله (امادرين روزكار پسين اين كار صورت نه بندد) (٣) الى آخر ما استدل به عليه ، وهذا ليس بنقل لمذهب المتأخرين عنهم ، بل تصريح بأن هذا مابدى للقائل نفسه من حكم هذا الزمان المتأخر فتصدى لبطلان جريان حكم الزمان المتقدم من وجوب العمل بالحديث وترك الرواية المخالفة له فى هذا الزمان المتأخر باقامة الدليل على ذلك من عند نفسه من غير حوالة إلى غيره بقوله (چه مجتهدان دين الخ (٤) وهذا تصريح ونطق صريح بأن ذلك مبنى على فهمه ليس فيه من المتأخرين خلاف بالمتقدمين ، ومن ذا الذى يتجاسر على هذا القول نطقاً وصراحة مع تنويه العقل والنقل ومناداتهما جهاراً على بطلان ذلك كما سيجئ إن شاء الله تعالى فى الدراسات

---

(١) يعنى فى هذا الامر يقع الاختلاف بين طريق المتقدمين والمتاخرين

(٢) يعنى هذا صنيع المتقدمين .

(٣) يعنى لا يتصور هذا الامر فى هذا الزمان المتاخر

(٤) يعنى لان المجتهدين الخ

Marfat.com

الآتيـة ، ولقد جزى الله تعـالى الشيـخ الدهلوى عنـا خيراً حيث امتن علينا فقال بالاختلاف فى ترك الحـديث بروايـة المـذهب والمـتصلبون من أبنـاء زماننا ربمـا لا يرتضون بالخـلاف فى ذلك حتى لا يتمكن العامل بالحديث من الاعتذار بالتمسك بمذهب المتقدمين ويتمحض عرضة لقداح القدح منهم ، فضاء خال من غير لجاء الى سائر وليس الأمر حيث يشآؤون إن شاء الله تعالى كمـا لا يخفى عـلى الناظر المنصف فى هذه المـباحث ، ومن مظان ما أوهم ذلك قولهم إن الاجـماع انعقد عـلى أن لا يترك هـذه المذاهب الأربعـة المذكورة ويلزم على الناس اتباعها وعدم التفرق عنها بعد انضباطها بما لا يوجد إلا فيهـا ، وأهل عصرنا كثيراً ما يتمسكون بهذا الوهم فى شـدة إنكارهم لترك الروايـة الفقهيـة بالحـديث ولا يدرون ان هذا بعد ما يثبت بالنقل الصحيح عمن يعتمد على قوله ولم يكن من الاجمـاعات التى يذكرهـا الفقهاء كثيرا فى كـلامهم ممـا يوجد فيـه الاختلاف الكثير ويثبت أيضا عمـوم حكمه فى عدم ترك المذاهب الاربعـة إذا خالفت الحديث الصحيح ، ويثبت أيضاً كونه كلاما حقاً ينتهض عليـه الدليل السالم عـلى تقدير عدم ثبوت الإجماع إنمـا يفيد فى الاحتجاج على من يعمل بالحديث على خلاف المذاهب الأربعـة ، وسيجئ فى ذلك كلام فى خاتمـة الـكلام ، لا على من يعمل بحديث تمسك بـه واحد من الأئمة الاربعة فكيف ما إذا تمسك بـه جميع المذاهب سوى مذهب واحد ينسب فيه الخلاف من غير تحقيق لصحة تلك النسـبة الى صاحب المذهب ، وكل ما أشرنا اليـه من المـنوع

حائلة دليل وصول الى صحة إفادة هذا الذى تمسكوا به لعموم حكمه وشموله لترك حديث بالرواية المجتمعة عليها المذاهب الأربعة على أن العلم محيط بأن هذا القول ليس مما أجمعوا عليه فقد نسبه ابن الهمام فى " التحرير " الى البعض وفسره أبن أمير الحاج فى " التحبير " فقال هو ابن الصلاح ومن أقوى تلك المنوع أن العلم محيط بعدم شموله لذلك فأنهم إنما ذكروا ذلك الاجماع على عدم جواز العمل بالمذاهب المهجورة ومنع الناس عن التفرق والتشعب والتجاوز عن المذاهب الأربعة إلى غيرها لا على عدم جواز العمل بكل ما يخالف المذاهب الأربعة حتى يشمل الأحاديث الصحيحة أيضاً وهو منطوق كلامهم ومقتضى ما أوردوه فيه من مقامهم ، وليس العمل بالحديث الصحيح مذهباً من المذاهب فى مقابلة الأربعة فإنه لباب الأربعة فيما وجدوا من الأحاديث حتى يحرم عليهم بحكمهم على أنفسهم القياس عند ذلك ، وفرق بين مذهب الظاهرية فى أصحاب الجمود وبين العمل بالحديث ، وذلك لان أهل الجمود من الظاهرية فى مذهبهم المهجور ماتقوم الأحاديث الصحاح حجةً لهم فى ذلك فكون الاول مذهباً مهجورا لايقتضى كون الثانى مذهبا على مقابلة المذاهب فضلاً عن كونه مهجوراً وهذا ظاهر لاسترة عليه عند الأذكياء ،

ومن مظان ما أوهم قولهم بعدم جواز النقل عن مذهب الى آخر عند المتأخرين على خلاف أقوال المتقدمين وعدم جواز هذا مع كونه غير تمام من حيث الدليل ولو على وجه الالتزام ، والعهد على النفس إنما هو بين المذاهب دون المذهب والحديث

Marfat.com

فاختلاف المتأخرين بالمتقدمين فى ذلك ليسن يلزمـــه الاختلاف فى ترك المذهب بالحـديث الصحيح ولم يقع بذلك تصريح مـــن أحد فى مباحث مسئلة النقل.

ومن مظان ما أوهم قول ابن الحاجب فى مختصره « غير المجتهد يلزمه التقليد وإن كان عالما » وهذا من أحـــكم العرى المعتصمة لبعض المتصلبـــة فى زماننا فى القول بعدم جواز العمل بالحديث على خلاف المذهب لإطلاقـــه فى كل مقلد عالم سواء ظهرله خلاف مقلده بدليل عقلى أو نقلى وإذا كان كذلك فلا بأس بأن نذيل الـكلام عليه ونطيله ليفيد بعض ما يجب لـــه التنبيه فى مسائل الإجتهـــاد والتقليد من غير حاجـــة إلى ذلك فى مقصود الجـــواب من غير تنزل ثم نعود ونخلص عـــلى دفـــع التوهم الفاسد فنقول إن أراد العـــلامـــة بغير المجتهـــد العالم من ليس لـــه رتبـــة الإجتهاد ولو فى جزئى واحد مثلاً وهو العـــالم الملحق بالعامى الصرف من حيث لزوم التقليد عليـــه جميـــع المسائل فكلامه فى موافقـــة قول المحققين وحمـــايـــة الدليل الواضح لاكـــلام عليـــه وإن أراد غير المجتهـــد المطلق سواء كان لـــه رتبـــة الاجتهاد المقيد أولم يكن على شمـــوله للعالم الذى ليس لـــه رتبـــة الاجتهـــاد ولو مقيداً والعـــامى الصرف الذى يلزمـــه التقليد فهو فى عموم حكمـــه من المجتهـــد المقيد رده الإبطال على خلاف الدليل والتحقيق وخلاف العمل الثابت من جهابذة العلـــماء فـفى بحر الزركشى العـــلم نوعان ، نوع مشترك فى معرفتـــه الخاصة والعامـــة ويعلم من الدين بالضرورة كالمتواتر فلا يجوز فيـــه التقليد

Marfat.com

لأحد ، كعدد الركعات ، وتعيين الصلوات ، وتحـريم الأمهات والبنات واللواطة ، فإن هذا ممـا لايشق على العامى معرفتـه ولا يشغله عن أعماله ، ونوع يختص بمعرفتـه الخاصـة ، والناس فيه ثلاثة أقسام الأول العامى الصرف ، والجمهور على أنه يجب عليه التقليد فى فروع الشريعـة جميعها ولا ينفعـه مـا عنده من عـلم لايؤدى إلى اجتهـاد ، وعن الإسناد الحبائى يجوز يعنى تقليده فى الاجتهادية دون ما طريقه القطع إلحاقاً بقطعيات الفروع بالأصول ؛ الثانى العالم الذى حصل بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد فاختار ابن الحاجب وغيره أنه كالعامى الصرف لعجزه عن الاجتهاد ، وقيل لايجوز له التقليد ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه لأن له صلاحية معرفة الأحكام بخلاف غيره قال ، ومن أطلقوه من إلحاقه ههنا بالعامى فيه نظر لاسيما فى اتباع مذاهب المبتحرين فانهم لم ينصبوا أنفسهم نصبة المقلدين ، وقد قال أبو على وغيره لسنا مقلدين للشافعى وكذا الإشكال فى إلحاقهم بالمجتهـدين إذ لا يقلد مجتهد مجتهدا ولا يمكن أن يكون واسطة بينهما لانه ليس لنا سوى حالتين قال وقال ابن المنير والمختار إنهم مجتهدون ملتزمون أن لايحدثوا مذهباً أما كونهم مجتهدين فلان الأوصاف قائمة بهم ، وأما كونهم ملتزمين أن لايحدثوا مذهباً فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين فمتعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب ؛ نعم لايمـتنع عليهم تقليد إمام فى قاعدة فإذا ظهرله صحة مذهب غير إمامه فى واقعة لم يجز له أن يقلد إمامه لكن وقوع ذلك مستبعد لكمال نظر من قبله ؛ وقال القدورى الحنفى

Marfat.com

ماظنه يعنى العالم الغير المجتهد أقوى فعليه تقليده فيـــه وقد سمعت موافقة ابن المنير لهذا آنفاً غير أنـــه استبعد وقوعه قال ابن امير الحـــاج فى "التحبير"، بعد نقل هذا من الزركشى، وما استبعده ابن المنير ليس ببعيد انتهى. قلت حاصل بحث الزركشى بقوله فيه نظر لاسيما فى اتباع المذاهب الخ. إن المتبحرين من العلـــماء والعلم والمذهب مأخوذ من أفعالهم كمـــا هو مأخوذ من أقوالهم لم ينصبوا أنفسهم نصبة المقلدين عملاً وقولاً، أما عملاً فلبيان ترجيحهم دلائل الخصوم والعمل بها بعد ترجحـــه بل بعض العلماء تركوا تمـــام مذهب وقلدوا مذهباً آخر وهذا أبو جعفر الطحاوى تحنف بعد شفعويته، وأما قولاً فلصدور قول مثل أبى على السابق وغيره فلو كان حدهم اللحوق بالعوام الصرفة بحكم الشريعة المطهرة لكان قولهم وعمـــلهم هذا خارجاً عنها وهذا بهتان عظيم يتوجه اليهـــم فلم يبق إلا أن نقول كان لهم الاجتهاد فى المسائل الجزئية والأخذ بالتى قوى عندهم دليلها وترك غيرها لتمام الحجـــة عليهم من الله سبحانه حسب طاقتهم ولأنهم لولم يلحقوا بالمجتهدين فى هذه المسائل وليسوا ملحقين بالعوام لزمت الواسطة بين من هو مجتهد وبين من ليس بمجتهد وليس لناسوى حالتين؛ إذا كانوا مجتهدين ولو فى بعض المسائل يحرم عليهم تقليد غيرهم فيه وهذا هو القول بالتجزى فى الاجتهاد وعليه الجمهور، وقد حكيت هذه المسئلة فى أصول ابن الحاجب وذكر فيها جوازها وهو قول أصحاب أبى حنيفـــة على ما ذكره البستى من مشائخه وهو مختار الغزالى ونسبه السبكى وغيره إلى الأكثرين وقال إنـــه الصحيح، وقال ابن دقيق العيد هو المختـــار، وقال شيخ الحنفيـــة

Marfat.com

ابن الهمام فى ” التحرير “ ، إنه الحق وأما قول العلامة الفنارى فى الفصول البدائع “ ، والحق عدم التجزى وهو المنقول عن أبى حنيفة لمامر فى حد الفقه أن الفقيه هو المتهيئ للكل أعنى الذى له ملكة الاستنباط فى الكل وأن المقلد يجوز علمه ببعض الأحكام عن الأدلة انتهى. ففيه المطالبة عليه بإثبات هذا النقل عن أبى حنيفة ولو كان لما صحت الرواية لابن أمير الحاج صاحب ” التحبير “ ، عن فقهاء الحنفية بقوله جواز التجزى هو قول أصحابنا وهو نقل صريح عنهم من غير أخذ عن كلامهم كما أخذ صاحب البدائع معارض هذا عن حد الفقه فحكم على المأخوذ بأنه المنقول عن أبى حنيفة مع الفرق البين بين المأخوذ من كلام والمنقول من صاحبه ولما حكم أفضل المتأخرين منهم فى ” التحرير “ ، بأن التجزى هو الحق بالحصر المفيد لبطلان ما ينقل فى الباب مما سواه ، على أن صاحب البدائع لم يدع نقل ذلك صريحاً عن أبى حنيفة بل فهماً من التعريف المنقول عنه حيث قال لما مر من حد الفقه الخ وفى فهمه ذلك نظر ظاهر فان المتهئ للكل هو الفقيه المطلق الذى يكون صاحب مذهب مستقل ، وإنما التجزى يوجب جواز مجتهد متهئ لما يتعلق بالجزئيات التى فيها اجتهاده ، فالتهئ للكل ليس شرطا للمجتهد مطلقاً بل للمجتهد المطلق دون المقيد والمجتهد المقيد بمسائل عديدة مقلد للمجتهد المطلق فيما ليس له فيه يد على الاجتهاد على ماصرحوا ، فتسمية من فرض كونه مجتهداً مقيداً فى الحد بالمقلد فى قوله ، وإن المقلد يجوز علمه ببعض الأحكام عن الأدلة ، لاينفى عنه مطلق الإجتهاد بل الإجتهاد المطلق كيف وقد حكم عليه فى قوله هذا بجواز علمه

ببعض الاحكام عن الادلة، ومن علم الاحكام عن الادلة الشرعية فهوالمجتهد إن مطلقاً فمطلق وإن مقيداً فمقيد غاية مافى الباب ان المقيد لم يخرجه وصفه هذا عن كونه مقلدا للمطلق فيما لا يقدر عليه من الاحكام ان يعلمه من ألادلة الشرعية، ومعلوم على كل عالم أن العلم بحكم من دليله لايجامع التقليد فيه لاحد ولهذا مرأن التقليد لايصح فى المتواترات وما علم كونه من الدين ضرورة فانه علم ظنى يورثه حسن الظن الى المقلد من غير دخل فى ذلك لدليل آخر فاذا علم الدليل وعلم انتاجه للحكم فهو فى ذلك من حيث زوال التقليد فيه كامامه، وما يقال ان العلم بدليل لايخرج المقلد عن تقليده فمعناه انه مجتهد مقيد فى ذلك الحكم فلم يلزم منه زوال اسم المقلد عنه فيما سوى ذلك كما مر ويستوى فى ذلك الدليل المخالف بامامه والموافق به ، ومن علم دليلاً مخالفاً لامامه ومع ذلك لم ينحل عنه عقدة التقليد فهو اذا فتش حاله يجد ان له بحسن الاعتقاد الى امامه خللا مرسلاً فى الدليل فما علم الدليل ولاانتاجه، فهو مقلد وان خطر الف دليل مخالف أو موافق فانه فى الموافق ايضاً لاأثر فيه للدليل بل لحسن الظن الى من يؤ يده هذا الدليل وليس الكلام فيه وانما هو فى من علم حكماً بدليله فا حفظ هذا فانه أنفع لك من تفاريق العصا،

واذا عرفت مامهدنا لك نتنزل معك ونسلم أن العمل بالحديث مطلقاً باب من أبواب الاجتهاد، ولكن لانسلم ان الاجتهاد ينحصر فى الاجتهاد المطلق ولايجوز التجزى فيه كما عرفت، فيجوز ان يجتهد من ليس له رتبة الاجتهاد المطلق فى بعض الاحاديث ويعمل به لاقتداره

Marfat.com

على الاجتهاد الجزئى فى تلك الاحاديث المخصوصة، وماقيل من انه ليس فى زماننا احد من أهل الاجتهاد فمع كونه مما نوقش فيه لو سلم فهو نفي للاجتهاد المطلق لامطلق الاجتهاد الشامل للاجتهاد الجزئى لعدم خلو الاعصار من ذلك حتى عصرنا هذا ان شاء الله تعالى فان ادنى ما يصدق عليه الاجتهاد الجزئى أمر قريب الحصول يقضى وطره قليل من العلم، ولقد أو جز وأحسن فى بيان شرائط الاجتهاد صاحب كتاب المغنى من اطلع عليه لم يعظم عليه أمرأصل الاجتهاد فنورده من لفظ الكتاب ثم ننبه على ما يستفاد منه مما يزول به عسرالحكم بتحققه فى زماننا قال رحمه الله الاجتهاد معرفة ستة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب، أما الكتاب فيحتاج أن يعرف منه عشرة أشيـاء الخاص والعـام والمطلق والمقيد والمحـكم والمتشابه والمجمل والمفسر والناسخ والمنسوخ فى الآية .وأما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون سائر الاخبار من ذكر الجنة والنار والرقاق ويحتاج إن يعرف منها ما يعرف من الكتاب ويزيد معرفة المتواتر والاحاد والمرسل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف، ويحتاج الى معرفة ما إجمع عليه وما اختلف فيه، ومعرفة القياس وشروطه وأنواعه وكيفية استنباط الأحكام ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكرنا ليتعرف به استنباط الاحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة وقد نص إحمد رحمه الله تعالى على اشتراط ذلك للفتيا والحكم فى معناه،

فان قيل فهذه شروط لا تجمع فى أحد فكيف يجوز اشتراطها ..؟ قلنا ليس من شرطه أن يكون محيطاً بهذا العلوم إحاطة تجمع أقصاها

Marfat.com

وإنما يحتاج أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالاحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب ولا أن يحيـــط بجميع الاخبـــار الواردة فى هذا فقد كان ابوبكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما خليفتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووزيراه وخير الناس بعده فى حال إمامتهمـــا يسئلان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة حتى يسئلا الناس فيخبرا فسئل ابوبكر عن ميراث الجدة فقال مالك فى كتاب الله تعالى شىء ولا أعلم لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ولكن ارجع حتى أسئل الناس ثم قام فقال انشد الله من يعلم قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وسلم فى الجدة ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال اشهد ان رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وسلم أعطاها السدس، وسأل عمر رضى الله عنه عن املاص المرءة فاخبر المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أوأمة ولا يشترط معرفة المسائل التى فرعها المجتهدون فى كتبهم فهذه فروع فرعها الفقهـــاء بعد حيـــازة منصب الاجتهاد فلا يكون شرطاله وهو سابق عليها وليس من شرط الاجتهاد فى مسئلة أن يكون مجتهداً فى كل المسائل بل من عرف أدلة مسئلة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها وإن جهل غيرها، كمن يعرف الفرائض وأصولها ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع ولذلك ما من إمام الا وقد توقف فى مسائل وقيل من يجيب فى كل مسئلة فهو مجنون واذا ترك العالم لا أدرى أصيبت مقاتله . وحكى أن مالكا سئل عن أربعين مسئلة فقال فى ست وثلثين منها لا أدرى ولم يخرجه ذلك عن كونه مجتهدا وانما المعتبر أصول هذه الامور وهو مجموع مدون فى فروع الفقه وأصوله فمن عرف ذلك ورزق

فهمه كان مجتهداً له انقياد ولاية الحكم اذا وليـــه والله تعالى أعلم .
وخرج من هذا ان المسئلة الواحدة من باب واحد من أبواب الفقه اذا حصلها أحد من دليلها بعد ما علم ما يحتاج اليه فى الاستدلال فهو مجتهد فيها وإن لم يرجع الى ما قال السبق من المجتهدين فى تلك المسئلة فان غاية ذلك أن يخالف قولهم بدليل ظهرله والحجة عليه ما ظهر واحتمال أنه لورأى قول الغير فيها بالدليل المعارض لرجع عمـــا قال لا يوجب عليـــه الرجوع فان مثل هذه الاحتمالات لاأثرلها فى الايجاب بعد نهوض الدليل عنده ، وخرج منه ايضا أن جميع ما ذكر فيه من شروط الاجتهـــاد لايلزم أن يكون المجتهد حافظاً لها مستحضراً لما يوجب مراعاته فيها من مباحث العموم والخصوص والتقييد والاطلاق وغير ذلك بل يكفي فيـــه أن يراجع الكتب المدونة فيها بعد ما فهمها على وجهها ، فاذا راجعها واقتدر بمعونتها وأعمال ما فيها على حكم فى مسئلة لاينقص ذلك من رتبة اجتهاده فى ذلك الحكم .

كيف وتدوين كتب الاصول وتبيين قواعدهـــا المتعلقـــة بالحجج الأربعة ليس تذكاراً بحتاً مما كان من صنيع الاوائل وحجر عنه الاواخر فتكون أساطير الاولين اكتتبوها كما ظن فيها وفى كتب (١) متون الاحاديث لاسيما السنن الموضوعة فى الاحكام وكتب فنون شتى يتعلق بعلم الحديث بل إنما أسست قواعد أصول الفقـــه ليعمل بها من يحاول الاستنباط وإخراج الفروع من أصولها ومن يقدر بتلك القواعد المأخوذة منها على

---

(١) كذا فى المطبوعة ولعل الصواب ، "وكذا تدوين كتب فى متون الاحاديث الخ

Marfat.com

ذلك ولو فى فرع واحد فهو المجتهد فى ذلك الفرع وكذلك ما تحمل (١) ما تحمل من مشاق الرحلات فى جمع الاحاديث ثم فى تهذيبها وتمييزها ثم فى تدوينهـــا وتجريدها صحاحاً نقية لاباس عليهـــا الا للعمل ممن يتاخر زمانهم عن طبقة المصنفين، وما أفردت الكتب فى فنون هذا العلم الشريف على مايتعجب الناظر فيها الالمسيس حاجة العامل بالحديث اليها فى الزمان المتاخر لا للاخبار عما كان يحتـــاج اليـــه السابقون على تمحض المتاخرين من ذلك ببناء مجرد عمن تقدمهم بمـــا هو خارج عن منصبهم وعلى إفلاسهم عن المجادلة لما وضعت تلك الفنون أسباباً موصلة اليه وهو العمل السائغ بالاحاديث النبوية على صاحبهـــا الصلوة والسلام والتحية ومن له أدنى علم يعلم أن ما يظنه الظانون من كون كتب الحديث والاصول مما يرى ولا يعمل بها لو فرض وفاقه بما هو الحق فى تدوينها لقل النفع بل انتفي باصله من تصنيف تلك الكتب ومدارستها ويلزم الحكم بالنسخ على الاحاديث المودعة فى الجوامع والمسانيد والمعاجيم فان حقيقـــة النسخ وحاصله عدم العمل بالمنسوخ وسيجئى ذلك من كلام الامام الشيخ ابن العربى فى بعض الدراسات ولا يخفي على من رزق خبرة من خبرة العلم أن من طالع ركن القياس مثلاً من كتب الاصول واطلع على دقائق أبحاث العلة وأقسامها السبعة البسائط والمركبـــة وشروطها الخمســـة ومسالكها الثلاثة وعرف الاحالة والسير وتنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المنـــاط وغير ذلك ممـــا هو مبســـوط حق البسط فى الكتب

---

(١) اما الاولى نافيه" والثانيه "موصوله"

Marfat.com

الاصولية ويوجب القائس بصيرة فى أمره يقـــدر على قياس المساوى كاحراق مال اليتيم على أكله فى التحـــريم أو قياس يقاربه مما علم فيه إلغاء الفارق بين الاصل والفرع كقياس الأمة على العبد فى أحكام العتق من التقويم على معتق البعض الثابت فيه حديث الصحيحين أن رسول الله صلى الله تعـــالى عليه وسلم قال من اعتق شقصاً له فى عبده الحديث، فيقطع بعدم اعتبار الشارع الذكورة والأنوثة وان لافارق بينهما سوى ذالك أو قياس كان احتمال الفارق فيه احتمالا ضعيفاً بعيدا كل البعد كالحاق العمياء بالعوراء فى حديث المنع من التضحية بالعوراء وهو حديث السنن الأربعة، لا تجوز فى الاضاحى العوراء البين عورها الحديث، لا وعمرك أنه لورزق الفهم فيما طالع من المباحث المذكورة من القياس مثلا لكان أقدر على هذه الاقيسة الجلية منه على مسح العينين بيده، ويعد القايس بمثل هذه القياسات مجتهداً قطعاً فيما قاس فاصل الاجتهاد وما يصدق به اسمه فى مسائل عديدة ليس مما يتعالى شانه، فلوكان العمل بالحديث مطلقاً لايتأتى الا بالاجتهاد، فالاجتهاد يتأتى فى مسائل قلائل ممن اتقن كتاباً واحداً جامعاً فى فن الاصول على فهم حديد يرزق فى مسائله فضلا عن المتبحرين فى ذلك العلم فلايشترط فى الاجتهاد هذا حفظ القواعد عن ظهر القلب.

وهذا على تقدير تسليم أن يكون العمل بالحديث بابا من أبواب الاجتهاد فالحق فى الجواب هو ما وعدنا بالعود اليه فيما سبق بعد الكلام على التنزل ولنفصل ولنقل ان من الاحاديث ما هو مطرح لانظار المجتهدين لاشتمالهـــا على الدلالات المحتملة والوجوه المختلفـــة والمعانى

139136

Marfat.com

المتعارضة أولصلوح عمومها الخصوص وإطلاقها التقييد وتوقف إبهامها على التفسير وإجمالها على البيان فالعمل بما بدى للعالم من بعض تلك الوجوه عمل بمجتهده فى الحديث وليس بعمل بالحديث، ومن الاحاديث ما هو منصوص فى المراد أو ظاهر فيه يعلمه كل من علم اللسان من غير معارضة احتمال آخر به فالعمل بما هذا حاله عمل بالحديث، وفرق بين العمل بمجتهد فى الحديث، وبين العمل بالحديث، اذا لأول من باب الاجتهاد فلوكان للعالم الغير المجتهد دليل نقلي من القسم الاول من الاحاديث لايجوز له ترك المذهب على قول ابن الحاجب لكونه مقلداً، والعمل بالقسم الأول منها باب من أبواب الاجتهاد، هذا مراد العلامة بقوله ويلزمه التقليد الخ، على إطلاق كون دليل العالم الغير المجتهد عقلياً أو نقلياً كما أشرنا اليه فى صدر البحث فان كلامه انما هو فى عدم سوغ الاجتهاد من المقلد ولزوم تقليده لامامه على ما عليه لمامر وسيجئ ان شاء الله تعالى، وأما الثانى وهو العمل بالحديث فليس ذالك باجتهاد كما هو ليس بتقليد فلوكان للعالم الغير المجتهد دليل نقلى من القسم الثانى من الاحاديث لايشمله الحكم بلزوم تقليده لامامه على خلاف ذلك الدليل فى قول ابن الحاجب ويلزمه الخ لما مرأن كلامه ليس الا فى عدم جواز الاجتهاد من المقلد فلا دلالة ولا إشارة ان المقلد ليس له العمل بالحديث اذا خالفه قول إمامه فتوهم ذلك فاسد فتبين زوال هذه المظنة وبطلان ما أوهمه والحمد لله رب العالمين.

وبقى الشان فى بيان ان العمل بالحديث ليس من باب الاجتهاد ولا من باب التقليد وأما الثانى فلما بين فى أصول الفقه من أن العمل

Marfat.com

باحـــدى الحجج الأربعة الشرعيـــة لايكون تقليـــداً وانما التقليد التمسك بقول من تحسن اليـــه الظن وتعتقد حسن تمسكه بالادلـــة الشرعية واتقان معرفته بها اذا التقليد لايصح فى النقليات فكما ان العامل بقياسه او باجتهاده بطريق آخر لايسمى مقلداً فكذلك العامل بالكتاب أو بالسنة أو بالاجماع ، وتقليد الشارع بمعنى تبعيته ليس بتقليد مصطلح والمنفي من العامل بالحديث انما هو ذلك وأما الأول فلان الاجتهاد فى الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى والعمل بمنصوص الكتاب والسنة وظاهرهما وما أجمع عليه الامة ليس مما استفرغ الفقيه فيه الطاقة وليس هو من باب التحصيل مطلقاً فضلاً عن تحصيل ظن لان الثلاثة المذكورة موجبات للعلم وانما الظن فى الأحاد من السنن مثلا لقصور الطريق وهو أمر خارج عن نفس السنة التى هى الحجة بخلاف الاجتهاد فانه فى نفسه امر موجب للظن دون العلم ولهذا قال الشارح العضدى فى فوائد قيود التعريف المتقدم وقولنا لتحصيل ظن اذ لا اجتهاد فى القطعيات انتهى يعنى بها قطعيات الدلالة من الكتاب والسنة والاجماع لاقطعيات الثبوت لجريان الاجتهاد فيها اذا كانت محتملات الدلالة ، والاجماع اذا قطع بثبوته على امر فربما يجوز أن يكون ما أجمع عليه كلاماً محتمل الدلالة فيكون مجتهداً فيـــه والعمل با حدى الاحتمالات فى الكل بعد الاجتهاد عمل بالاجتهاد لابمحله من الكتاب والسنة والاجماع على ما قد عرفت الفرق انفاً بين العمل بالاجتهاد فى حجة شرعية وبين العمل بنفس تلك الحجة، فكما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ياخذ من الله

Marfat.com

سبحانه وهو علم منزه عن الاجتهاد والتقليد والصحابة رضى الله تعالى عنهم أخذوا عن النبى على الله تعالى عليه وسلم شفاهاً، وكان ماأخذوا علماً لاظناً باجتهاد ولاتقليد فكذلك كل ما بلغ منه صلى الله تعالى عليه وسلم وصح من غير نسخ ومعارض ودل على مادل من غير احتمال فى اللفظ الى من يعلم ذلك من أمته إما باختباره وامتحانه بنفسه أو بالاخذ عن شيوخ الفن شفاها أو عن الكتب المروية عنهم بشرط صحة النسخ علم لاظن باجتهاد ولابتقليد وايجاب العمل على المكلف المتـــأهل للمقدار المذكور من العلم كايجاب ماسمع الصحابة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا معنى قول المجمع عليه من المحدثين والفقهاء ماصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجب العمل به والظن الطارئ فى طريق الآحاد لايخرجها من حيث كونها أحاديث صحيحة عن طراز الايجاب للعلم وإن لم يحصل لمانع خارج عن نفس الحجة كالسماع للصحابة، أما ايجاب العمل فلايتوقف على الحيثية المذكورة للاجماع على أن الاحاد الصحيحة تفيد وجوب العمل بافادة الظن هذا فى الاحاد التى لم يحتفها القرائن وأما اذا احتفها كالمتواترات والتى اتفق على إخراجها الشيخان فهى تفيد القطع بالقطع فى الاول والدليل المنصور الواضح واتفاق جمهور المحققين فى الثانى فكان حكمها على المكلف المذكور حكم ما سمع الصحابة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير قيد وفرق الا فى مراتب القطع واذا كان إيجاب العمل فى كل الآحاد وإيجاب العلم فى المحتف بالقرائن منها كا يجاب المسموعات على الصحـــابة فكمـــا أن الصحابى اذا سمع شيئا عن النبى

Marfat.com

صلى الله تعالى عليه وسلم وفهم مراده وجب عليه العمل فوراً من غير وقفة الى سؤال أحد من علماء الصحابة كذلك يجب على المكلف اذا اطلع على حديث الفور فى العمل به من غير رجوع الى أحد، وكما أن الصحابى اذا سمع عن أحد بعد ذلك قولاً يخالفه وإن كان قول أكابر علمائهم من الخلفاء لا التفات له الى ذلك بل يجب عليه الاخبار له والمزاحمة به كما وقع كثيراً، فكذلك لايجوز للمكلف العمل بقول من يخالف قوله ماصح عنده من الحديث وان كان ذلك من الأئمة الاربعة بل ومن أثار الصحابة ايضاً، وكما أن الصحابى يحرم عليه الوقفة بعد السماع فى العمل ويحرم عليه ترك ماسمع بقول أحد من الصحابة كذلك يحرم على المكلف التوقف فى العمل وترك الحديث بقول أحد كائنا من كان وذلك مفاد الامر القطعى بالطاعة لله تعالى ولرسوله والوعيد الوارد على تاركه وهذا هو الدليل الواضح الحق على حرمة ترك العمل بالحديث، تحرر تقريباً ههنا وان كان موضعه الدراسة المنعقدة لبيان ذلك فليكن منك على ذكر.

ثم ان الفروع التى تركوا لها الاحاديث المنصوصة فى معانيها كثيرة ليس هذا موضع عدها، ومن أقبح ذلك واشنعه ما فى مختصر الوقاية وشرحه لابى المكارم سن للمحتضر إن يوجه الى القبلة كما هو السنة فى القبر واختير الاستلقاء وان كان الأول سنة لكونه ايسر لخروج الروح انتهى فلفظ الاضطجاع والتوجه الى القبلة منصوص معناه لا احتمال له ومع هذا خالفوه من غير مبالاة ومع المخالفة شهدوا على أنفسهم انها ليست من جهلهم بالحديث حتى يعذرون بجهلهم بل مع العلم عمداً ومع

Marfat.com

العمد صرحوا أنها ليست هى لاحتمال أن يكون مستند أهل الاختيار والفتوى على ما هو مخالف قول نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا آخر ناسخاً له او راجحا عليه بوجه من وجوه الترجيح بل للترجيح بامر لايعرف الانقلا عن الاطباء والله تعالى اعلم بايسر منهما كما فى فتح القدير اللهم الا أن يقال هو أمر طبى مظنون فان يسر خروج الروح فى هيئة الاستلقاء شئ مزاجى ربما يحكم به بقواعد علم الامزجة ومع هذا التصريح صرحوا بان هذا الامر المجهول الغير المستند الى حجة الا الى الطب على الظن الضعيف فى ذلك ايضاً ليس مما فيه المصلحة الدينية بل الدنيوية المحضة لكونه يسراً مزاجيا لايسراً روحياً ومفروغ فى الشريعة أن أكثر عسرا لمزاج يوجب يسر الروح فى عالمه وهو دار الاخرة ولهذا كانت الشدة فى السكرات من أحوال سيد الرسل عليه أفضل الصلوة والتسليمات ومن ذلك عدت من لوازم منصب القطابة ومعلوم انه ليس اليسر فى الحقيقة الا فيما وردت به الشريعة وإن كان فى الظاهر يورث عسراً ويفهم من هذا أن من قال باختيار الاستلقاء وأفتى به معللا باليسر رأى اليسر علته ومن رآه علة يلزمه اعتقاد طردها، ومن اعتقد طردها يلزمه القول بترك كل سنة فيها عسر مزاجى فان اعتبار اليسر فى ترك السنة على شرف الهلاك حيث يتيقن فقد مزاج من أصله يوجب أن يكون اعتباره فى حال الحيئوه حيث يكون حفظ المزاج مما لم يهمله الشرع من باب الاولى واذا كان كذلك يلزمه التجويز لترك مئات من السنن وتلك مفسدة لاتخفي قبائحها، وهذا مما لايحتاج الى الاعماق فى تقبيحه وهذه المسئلة اوردها فى الهداية ايضاً لكن لا على هذه الفظاعة وعزى

Marfat.com

العمل بالاستلقاء على خلاف السنة ألى اهل بلاده من غير تصريح باختياره من أهل الفتوى وهو كلام يحتمل الطعن على ما خالف السنة من أهل بلاده فيتعين حمله عليه أخراجاً لكلام عالم عما يشينه فيما يمكن من المحامل بخلاف الكلام السابق والى الله سبحانه الشكوى من بعض أهل زماننا حيث يحاولون الجواب عن هذه الهفوة وتصحيحها بدندنة لايشخصها سمع سامع فضلا من أن يدركها فهم فاهم ثم إن توجيه المحتضر الى القبلة ثبت بقضية براء ابن معرور وهى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفى وأوصى بثلث ماله لك وأوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم أصاب الفطرة وقدرددت ثلثه على ولده رواه الحاكم وأما ان السنة كونه على شقه الأيمن فقيل يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم فى الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك الحديث وما روى الامام أحمد عن أم سلمى عن فاطمة انها اضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ثم قالت يا أمه انى مقبوضة الآن وقد تطهرت فلا يكشفنى أحد فقبضت مكانها فضعيف ويقرب فى القباحة الخلاف الأول خلاف الفقهاء الحنفية والشافعية والمالكية بالحديث الصحيح الذى رواه مسلم فى تقديم الاقرء على الأعلم فى الامامة حيث قالوا بتقديم الاعلم على الاقرأ وقد وجد الامام قطب العارفين ابن العربى من هذا الخلاف وجداً حديداً وعرض فى ذلك بتشنيع بليغ فقال فى فقه الفتوحات ,, فصل فيمن أولى بالامامة

Marfat.com

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأهم وقال المالكية والشافعية افقههم لااقرأهم فهذه مسئلة فيه خلاف بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المالكية والشافعية ولاسيما والنبى صلى الله عليه وصلم قال فان تساويا فى القراءة ولم يكن أحدهما اولى من الآخر وجب تقديم العالم بالسنة وهو الافقه ثم قال صلى الله عليه وصلم فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهما إسلاماً ،، انتهى لفظه فى الفتوحات وقوله رحمه الله تعالى ولاسيما والنبى صلى الله عليـــه وســـلم الخ لافادة ان هذا الجزء من الحديث نص فى ان الاقرأ غير الاعلم وانه لا معنى لارادة الاعلم من الاقرأ مع انه مجاز وخلاف الظاهر ثم ان صح وثبت ان اقرأ هم كان اعلمهم لتلقينهم القرآن باحكامه ففاده على تقدير صحة ذلك وثبوته فى كل من هوأقرا منهم أن الاقرء كان أعلم باحكام الكتاب على ماصرح به فى فتح القدير فصار الحاصل يؤم إقرأهم أى أعلمهم بالقراءة والاحكام المشتمل عليها القرآن فان كانوا فى العلم بقراءة القرآن وأحكامه سواء فاعلمهم بالسنة فعلى هذا ايضاً مخالفة من قال بتقديم الأعلم على الأقرأ بالحديث على حالها فانه أراد أن الأعلم بمسائل الصلوة يقدم على الاقرأ مطلقاً سواء فرض انفراده بفن القراءة او انضم أعلميته بالاحكام المشتمل عليها القرآن الى ذلك ولهذا علل تقديم الأعلم على الأقرء فى الهداية بما حاصله ان الأعلم يتعلق علمه باركان الصلواة بخلاف الأقرء لتعلق علمه بركن واحد وعلمه باحكام القرآن لاينفى ولايستوعب الفروع الصلوتية هذا مرادهم فهو مخالف بالحديث قطعاً وتعليل الهدايه تصريح بالرأى المجرد الذى به خالفوا قول رسول الله

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم من غير تمسك بمعارض من قوله صلى الله عليه وسلم ضعيف أوقوى ، ومما يدهش ان المختار عند مصنفها هو هذا القول المخالف بالحديث مع ان مثل أبى يوسف من الحنفية اختار تقديم الأقوى على الأعلم على وفاق الحديث فلم يوفق أن يختار قول أبى يوسف استحساناً بالأثر مع ان الاستحسان ومن أشرف أقسامه وأقواه ما يكون بالاثر عندهم مقدم على التعليل والقياس ومع أن هذا ليس بخروج عن مذهب أئمتهم الثلثة وترجيح لمذهب آخر مما لايجوزونه تصلبا بل تعصبا ولقد أفتوا فى كثير من الفروع على قول أبى يوسف وتركوا قول أبى حنيفة فيا عجبا لم يحكم عليهم الحديث أبداً فى ترك أراء الرجال مطلقاً ولا فى الانتقال من مذهب الى مذهب موافق به لكن لم لايحكم عليهم فى الفتوى على قول إمام من أئمة مذهبهم توافقه بالحديث حتى اختاروا لا محالة ما يخألفه واما ماتمسك به ابن الهمام من قوله صلى الله عليه وسلم مروا أبابكر فليصل بالناس على تقديم الأعلم وبين وجهه فقد أجبنا عنه فى وريقة ولم نذكر ذلك لخوف الاطالة بسبعة أجوبة موجهة ان شاء الله تعالى على المنصف فالمخالفة بالحديث المنصوص متحتمة لا محيص عنها.

وما بسطنا فى إزالة هذه المظنة يمنحك أن كل ما ذكره ذاكر من منع الاجتهاد الجزئى ومنع الانتقال من التقليد كيف ما كان وعلى ما كان من خصوص اللفظ وعمومه لاتوجه له الى مسئلة العمل بالحديث لانفيا ولاإثباتاً فلايجدى لمن ينفي ذلك مايوجد فى هذين البابين من تصريحاتهم الالشوائب من وهم ردىء فى فهم ذلك مما أبطلناه على أحسن منهج فى هذا المبحث .

Marfat.com

ومن مظان ما أوهم ذلك قولهم اذا عمل العامى بقوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم فى الافطار بالحجامة لزمته الكفارة فاذا أنضم الى هذا ماتقدم من قول القاضى العضدى ، ، غير المجتهد يلزمه التقليد وإن كان عالماً ، ، يدخل العالم عند من أتته ظواهر العبارات فى كونه على أريكة التدريس وتجاسر الحكم بها من غير فحص فى العامى وفيمن لزمته الكفارة فيعد هذه المظنة تصريحاً من الفقهاء بان العالم الغير المجتهد لايحل له العمل بالحديث ومن أتقن التحقيقات التى قدمناها فى إزالة المظنة السابقة وما تكلمنا على كلام القاضى وما أخلصنا اليه آخر البحث من الجواب الذى هو التحقيق المعول عليه يتيقن أن المراد من العامى ههنا العامى الصرف الذى ليس له من العلم مقدار ما أشرنا الى اشتراط فى عمل الحديث ويدل عليه وضع هذه المسئلة فى العمل بهذا الحديث فان له معارضا فى آخر عمره صلى الله عليه وسلم من ثبوت الحجامة فى الصوم أما ناسخ له أومبين لصرفه عن الظاهر وكذلك قام الاجماع على عدم الفطر بالحجامة ايضاً مؤلاً له عن ذلك فمن لم يعلم من العوام ذلك وعمل بما هو محجور عنه فى الشريعة فهو غير معذور ، ومسئلتنا المتنازع فيها ليست بموضوعة فى العوام الجهلاء كما لايخفي على من تقرر عنده أبحاثنا فيما تقدم ، ويتقرر فيما يتأخر ان شآء الله تعالى . ثم أنه لاريبة فى حجر هذا العامى عن الاقدام على العمل من غير سؤال عن أهل الذكر ولكنه اذا عمل على مجاوزة منصبه بالحديث ووقع ذلك بمحمل صحيح من محامل الكلام فضلاً عن ظاهره الذى هو حقيقته كما نحن فيه فلا نسلم ان ذلك لايقيه من لزوم الكفارة ويكون أدنى من

Marfat.com

الاعذار المانعة لها فى الوقاية وقد اعتقد حله من كلام الشارع المنطوق فى ذلك ، ومن اعتقد حل الأكل بشبهة طلوع الفجر أوغروب الشمس لاتلزمه الكفارة وهى شبهة ناشئة من الخطأ المحض فما ظنك عن شبهة مستندة على ظاهر كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فالقائل بلزوم الكفارة مطالب بالدليل على ذلك من الشريعة المطهرة وربما يستدل على عدم لزوم الكفارة فى هذه الصورة بحديث ابن عمر قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاحزاب لايصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة فادرك بعضهم فى الطريق فقال بعضهم لانصلى حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلى لم يرد منا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم ، رواه البخارى فى صحيحه وقال صلى الله عليه وسلم هذا حين أجلى الاحزاب وأتى بيته ووضع السلاح واغتسل فأتاه جبرئيل فقال وضعت السلاح وما وضعناه فاخرج قال فالى أين قال ههنا وأشار بيده الى بنى قريظة . هذا ولايخفي على أحدأن البعض الذى أدركهم العصر فى الطريق ليس كلهم من الفريقين من علماء الصحابة ولم يعنف على من فاته العصر أوقارب الفوت فخرج منه إن العامى اذا أخذ بمحمل صحيح من كلام الشارع لايعنف فى ذلك فضلاً عن أخذه بالظاهر والكفارة غاية فى الجزاء والتعنيف وإنما أشرنا الى وهن هذا الاستدلال لاحتمال أن يكون فى الفريقين عالم يتبعه الباقون وإن كان خلاف ظاهر اللفظ .

وهذا أوان الفراغ عن إزالة المظنات التى توهم ما قال به الشيخ الدهلوى وعزاه الى المتأخرين من غير تصريح منهم ،

بل ومع تصريحهم بخلافه كما سيجىء ان شاء الله تعالى .
ولئن سلمنا أنهم مصرحون بكلام نقله الشيخ الدهلوى فلا نسلم تعارض ذلك ومخالفته بمطلوبنا فى الباب وهو ترك الفقه المخالف بالحديث ولنشافه فى بيان ذلك الشيخ فى كلامه ونقول قال رحمه الله تعالى (١) ,, واين كار يعنى عمل بالحديث صورت نه بندد ،، قلنا لاريبة فى تعسر وجود من يكون له الاطلاع عن ظهر القلب على علوم الحفاظ والمحدثين فى الزمان المتأخر وتعذره فى زمان القائل رحمه الله لاسيما فى زماننا هذا، ولكن هذا لايوجب عدم العمل بالحديث وترك (٢) الفقه اذا خالفه والحكم من قائل هذا الكلام بذلك وهم المتأخرون عند الشيخ، مع أنه لايفهم نسبته اليهم من كلامه على ما أشرنا بل إنما يوجب الحكم لتعذر وجود الحفاظ والمحدثين بل وأهل الأصول المتقنين ايضاً وهو حكم بأنه ليس فى زماننا أحد من أهل الاجتهاد وقد مر الكلام عليه ولاربط له بترك العمل بالحديث وذلك لأن العمل به لايعتمد على حصول هذه العلوم لشخص عن ظهر القلب بل يكفى فى ذلك كتب المحدثين والحفاظ وكتب الاصول على تفنن علوم فن الحديث قال رح (٣) ,, اما درين

---

(١) يعنى وهذا الامر اى العمل بالحديث لايتصور الخ ـ

(٢) كذا فى المطبوعة ولعل الصواب واخذ الفقه ـ

(٣) يعنى واما فى هذا الزمان المتاخر لايتيسر هذا الامر لان المجتهدين تتبعوا الاحاديث واقوال الصحابة وميزوا الناسخ من المنسوخ والصحيح من السقيم ودونوا المذاهب بعد التحقيق والتاويل والتطبيق والتوفيق فاين لعوام المسلمين بل لعلمائهم فى هذا الزمان ان يتيسر لهم ذلك

Marfat.com

روزگار پسین این کار صورت نه بندد چه مجتهدان دین أحادیث وأقوال صحابه را تتبع نموده وناسخ را از منسوخ وصحیح را از سقیم جدا ساخته و تحقیق و تاویل آن فـــرموده و تطبیق و توفیق میان آن داده مذهبی قرارده اند عوام مسلمانان را بلکه علمای ایشـــان را درین روزکار این قوت و طاقت کجـــاست که این کار از دست ایشان آید، ، أقول الاشارة بقوله (١) این کار صورت نه بندد إنما هی الی العمل بالحدیث الســـابق فیه الکلام المذکور قـــریباً فی قوله (٢) عمل بدان موجب سعـــادت دنیا و آخـــرت است أما درین روزکار پسین این کار صورت نه بنـــدد الخ فاستـــدل علی عدم تصور العمل بالحـــدیث مطلقاً أو علی خلاف المذهب علی ماهو الدعوی بقوله (٣) چه مجتهدان الخ لانه فی الفارسیـــة فی مثل هذا الموضع بمعنی لان والکلام المذکـــور نفی للاجتهاد المطلق فی زماننا عن عوام المسلمین والعلماء حیث قال(٤) عوام مسلمانان را بلکه علمائی ایشان را الخ فان الاشارة فی قوله(٥) که این کار از دست ایشان آید الی ماعـــد من خصائص المجتهدین فاذا نظرنا الی نفس هذا الکلام فهوکلام حق لکنـــه من الفضول مـــن حیث وضوحـــه علی ما یتبرد الاذهان والأذان ببرده فانـــه

---

(١) یعنی لایتیسر هذا الامر ـ

(٢) یعنی والعمل بها موجب لسعادة الدنیا والاخرة لکن لایتیسر هذا الامر فی هذا الزمان المتاخر ـ

(٣) یعنی لان المجتهدین الخ (٤) یعنی لعوام المسلمین بل لعلمائهم

(٥) یعنی ان یتاتی هذا الامر من ایدیهم

لايتصور فى العالم وجود أحد يشرف على الظن الى عوام الأزمنة السالفة والمتأخرة بأهليتهم للاجتهاد المطلق وكذا الى علماء الزمان المتأخر جداً وهو زمان القائل بأهليته له حتى يكون فى نفى ذلك فائدة بها يستحق الايراد فى الكتاب ومباحث العلوم النظرية ، واذا نظر الى الاستدلال به على الدعوى فهو استدلال بانتفاء الاجتهاد المطلق فى الزمان المتأخر على انتفاء أهلية العمل بالحديث فلا يختص انتهاض هذا الدليل بأهل الزمان المتأخر بل لوتم يصير حجة على ألوف من سبق من العلماء الحفاظ ومشائخ الحديث واهل الأصول والفقهاء ممن لم يكن من أهل الاجتهاد المطلق وعملوا فى عمرهم بحديث واحد إذ علة انتفاء أهلية ذلك فى كلامه انتفاء وصف الاجتهاد المطلق ولااثر فيه لتأخر الزمان من حيث هو هو فهذا الدليل كما ألجأنا الى الجواب الجاء كل مجتهد غير المطلق وكل حافظ حديث وشيخ فنه وكل فقيه عالم عمل مرة بحديث واحد فما كان جوابهم وعذرهم عن العمل مع انتفاء وصف الاجتهاد المطلق فهو جوابنا فان رد كلام الشيخ هذا حيث جعل شرط العمل الاجتهاد المطلق لايحتاج الى أزيد من هذا من وجود أوصاف مخصوصة بالمتقدمين لايوجد فينا وهذا تمشية ممن يعجب هذا الكلام مع المتكلم بنقض غريب والا فالحل قد تبين عليك مما تقدم مفصلا مشروحاً ان العمل بالحديث لايتوقف على الاجتهاد فانه ليس من بابه فضلا عن المطلق قال (ايشان راجز متابعت مجتهدان كردن و درپى ايشان رفتن سبيل بنود و چاره نه

Marfat.com

والعهدة عليهم (١) . أقول المراد بايشان انما هو عوام المسلمين والعلماء من المتأخرين المذكورين فى كلامه حيث قال (٢) عوام مسلمانانرا بلكه علماء ايشان را درين روزكار الخ فيرد . عليه بطلان التخصيص بالزمان المتأخر فان فى كل زمان لا سبيل للعوام والعلماء كافة من متابعة المجتهد المطلق أما للعوام والعالم الذى ليس له رتبة الاجتهاد المقيد ففى كل حكم شرعى لشمول قوله جل ذكره (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) للفريقين معاً لعدم علم العالم الغير المجتهد ما يتوقف على الاجتهاد . أما للعالم الذى له رتبة الاجتهاد المقيد ففيما لايقتدر فيه على الاجتهاد لكون ذلك بالنسبة اليه مما لا يعلم فيجب عليه الرجوع الى أهل الذكر وبعد بطلان هذا التخصيص فى كلامه لاربط له باثبات الدعوى فانه كلام فى منع تجزى الاجتهاد ومنع تبعية المجتهد المقيد لما بدى له على خلاف المجتهد المطلق فان الشيخ عمم فقال ايشان را يعنى العوام والعلماء قاطبة (٣) جز متابعت مجتهدان يعنى المطلقين فيه على ما نص عليه بقول السابق (٤) چه مجتهدان الى قوله مذهبى قرار داده اند و در پى ايشان رفتن سبيل بنود ، وهذا لوصح يحرم الاجتهاد المقيد على خلاف إمام المذهب دون العمل بالحديث على خلافه ، وهذا الموضع هى المظنة لما يوهم ما نسبه الشيخ الى المتأخرين من عدم العمل بالحديث على خلاف المذهب ، وقد

---

(١) يعنى ولاسبيل لهم سوى اتباع المجتهدين وتقليدهم والعهدة عليهم

(٢) العوام المسلمين بل لعلمائهم فى هذا العصر الخ

(٣) يعنى سوى اتباع المجتهدين

(٤) يعنى لان المجتهدين الى قوله دونوا المذاهب ولاسبيل سوى تقليدهم

Marfat.com

أبطلناها بحمد الله تعالى وحسن توفيقه بما يعجبه الناظر المنصف ان شاء الله تعالى ويغتنمه على أن صحة ذلك فى نفسه باطلة لما مر سابقاً من كون التجزى فى الاجتهاد هو الحق عند أبي حنيفه وغيرهم فهذا العموم فى قوله باطل بالنسبة الى عالم بدى له بالدليل الاجتهادى خلاف إمامه فيجب عليه العمل بما بدى له ، قالوا وهو الواجب عليـــه لزوال عقدة التقليد عن قلبه حينئذ فكيف بالنسبة الى من صح عنده نص من المعصوم صلى الله عليه وسلم على خلاف رأى رجل من رجال أمته ووجبت عليه طاعته المفترضة بالوحى المنزل ، وقوله والعهدة عليهم حمولة من الشيخ الدهلوى يريد أن يتحملها المجتهدون رحمهم الله تعالى عـــن المقلدين مع برأة اتباع المقلدين فى كل ذلك ، وهـــذا نظر قاصر جـــداً عما عليه الامر فى المجتهدين ، وبيان ذلك أن المجتهدين أظهروا أصل منصبهم وأنهم ليسوا بداعين لاحد الى تقليدهم ولا ملزمين لرأيهم فى أعناق الخلق لاخواصهم ولا عوامهم ، وإنما أظهروا ماوجدوا وأدركوا باذلين للطاقة فى الاجتهاد مع الاقرار بان ذلك أمر مظنون يحتمل أن يكون الحـــق فيه الى معارضه فيما أدرك فمن تبعهم من الخواص تبعهم على مابدى لهم على حسب بصيرتهم من غلبة الظن فى أمرهم ، ومن تبعهم من العوام تبعهم على ما عندهم من حسن الظن اليهم لوجوه ليس هذا موضع ذكرها ، وكل ذلك من عند أنفسهم ، فهذا المنصب والاظهار منهم لايحجر الواسع على أحد فى أصل التقليد ، ولايوجب عليهم عدم الانتقـــال الى مذهب غيرهم عند وضوح الحق بالدليل ، فمن ظهر عليه الحق ولم ينتقل اليه فعهدة نكوبه عنه ليس على أمامه المظهر عن منصبه وانه ليس عنده الا الظن مع

Marfat.com

تجويز الحق الى معارضه بل عهدة ذلك وأثمه على من وقف عند ظهور الحق، وإثم تخريج الامة وحجر الواسع وعلى من صرحهم وحجرهم من مقلديه المتعصبين الذين سترى فى بعض الدراسات بما يذكرهم العارفون بالله الوارثون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك افتراء ودس منهم على الأئمة رحمهم الله تعالى فأول متبرئ منهم يوم القيامة أمامهم، فاقرءوا أن شئتم (إذ تبرأ الذين اتبعوا الايـــة) هذا عند ظهور الحق بالدليل الاجتهادى، فما ظنك بدليل الشارع المعصوم صلى الله عليه وسلم على خلاف المذهب وإنما كلام الشيخ فى ذلك فاحال عهدة العصيان بالنص الى الأئمة كلا لاوزر عليهم مع الاظهار المذكور وحده، فيكف اذا انضم الى ذلك مانادوا به صائحين كالنذير العريان من أن قولهم اذا خالف الحديث فارموا به الحائط وسيجئ رواية ذلك عن الأئمة الاربعة ان شاء الله تعالى قال رح (١) اين كار متقدمين محدثان را ميسر بود أقول الاشارة فى قوله اين كار(٢) ههنا ان قلنا انها الى ما اليـــه اشارة القريبة منـــه وهو ما عد مـــن خصائص الاجتهاد يابى عنـــه الاقتصار على لفظ المحدثين مـــن غير قيد آخر فتحمل على ما اليـــه الاشارة فيما قبل تلك الاشارة وهو العمل بالحديث فيريد بذلك أن العمل بالحديث كان مخصوص الجواز للمتقدمين من المحدثين ممـــن طال باعهم فى فنونه ومعرفـــة صحيحه عـــن سقيمه وناسخه ومـــن منسوخه دون المتأخرين ممن ليس له من علم الحديث الا الاسم. فهذه كلمة صدق

---

(١) يعنى كان هذا الأمر متيسراً لقدماء المحدثين

(٢) يعنى هذا الامر

وعدل لا مرد لها، ولكـــن لا يوجب ذلك عدم جواز العمل بالحديث في زمانـــنا هذا في بلادنا هذه، فضلاً عـــن زمان الشيخ وعـــن بلاد الحجاز وبلاد المغرب وإنما يوجب ذالك لو لم تكن كتب علوم الحديث موجودة على الارض، والعياذ بالله سبحانه من ذلك، أو وجدت ولكن لم توجد أهلية فهم ذلك مـــن أحد أصلا ونعوذ بالله تعالى من رفع العلم عـــلى هذا الانـــدراس الكلي قبل خروج الدابة، وأما اذا قبض الحفاظ ومشائخ الحديث والاصول ممـــن كانوا يحيطون فنون العلوم عن ظهور قلوبهم وبقي علومهم بحمد الله تعالى مدونة مفصلة متونا، ومبينـــة شروحاً ومحلوجة تعليقاً شرحاً على شرح وتعليقاً على تعليق، زمانا بعد زمان وطبقة بعد طبقة، معاونة بفنون أخر تستمد منها كاللغة والنحو والمنطق فلامعنى لخصوص حكمـــه هذا بالمتقدمين مـــن المحدثين لان العمل بالحديث يتوقف على معرفـــة علومه، وعلومه لايتوقف على المحيط بها مـــن ظهر القلب كبعض المتقدمين السابقين جداً والا لم ينقل العمل به عـــن الحفاظ المتأخرين الذين اشترط عليهم الاطلاع في حفظهم على مادون كل حافظ سبقهم، بل يكفي في ذلك الاطلاع من الكتب المدونة المروية من الحفاظ والمحدثين وكتب الاصول على تفنن علوم الحديث واستيعاب المصنفات المحصية الغير الغادرة صغيرة النكت وكبيرها في كل فن منها، حتى في فـــن الاطراف المحتاج اليه المطالع لاخراج الحديث من كتبه بحيث لم يبق لمن جاهد حق الجهاد في مطالعتها خافية في أدنى ماتمس الحاجـــة اليـــه لعامل الحديث مـــن تصحيح المتون وتحسينها وتميزها وغيرها عنها وكونها مـــن أي قسم مـــن أقسام الحديث

Marfat.com

ومعرفة أحوال الرواة من الجرح والتعديل ومعرفة أسمائهم وكناهم وأسماء أباء هم وسكناهم ومكاسبهم بحيث كأنك عاشرتهم بجوار الدار ، ومعرفة الاحكام الكلية من الحفاظ كقولهم ليس فى الباب حديث وليس فى الباب أصح منه ، وكل حديث فى الباب ضعيف ، وهذا الحديث رواه هذا العدد من الصحابة ، وهذا له هذا المقدار من الطرق ، وهذا كل رواته أهل الحجاز ، وهذا كل رواته أهل العراق ، وهذا رواه فى بلد فلان بلفظ كذا ، وهذا زاد فيه هذا اللفظ بعد روايته بلا زيادة ، وذلك فى زمان كذا ، وهذا فى زمان كذا ، وهذه الرواية لهذا الحديث حرف بعد التحديث ، وهذا قبله ، وهذا يرسل ، وهذا يدلس ، وكل رواية فلان عن فلان لايعتمد عليه ، وهذا الحديث لامعارض له فى الاحاديث أصلاً ، وهذا له هذا العدد من الاحاديث المتعارضة به ، وأكثر دأبهم أنهم يوردون فى كتب السنن متون الاحاديث المتعارضة فى بابين متصلين ، وأفردوا التصنيف فيما لامعارض له من الاحاديث وما له معارض ، وأفردوا الكتب فى الناسخ والمنسوخ من الاحاديث ، وهو علم شريف من علوم الاحاديث مهتم ، وأهل تصنيف هذا الفن مع قضاء وطرهم عن حقوقه لم يقتصروا عليه بل أدرجوا باباعظيما واسعاً من العلم فى كتبهم وضمنوه بيانهم ، وذلك إيراد المتعارضين من الاحاديث والتكلم فى ترجيح أحدهما على الآخر مع الاشارة الى من تمسك بها من الائمة بحيث أفاضوا وأفادوا عن كيفية التعارض والجمع والترجيح ، وعدوا وجوهه بل حصروها فى مائة وعدة وجه على ما أحطنا بها ، فمن قال بتعذر وجدان هذه الكتب وتعذر الاطلاع لاحد منها على مايسد خلة عمله بالحديث كتعذر

Marfat.com

وجود المتقدمين فى هذا الزمان فله أن يقول بعدم جواز العمل بالحديث لفقد المعرفـــة حينئذ رأساً ، وأما من لم يقل به لكونه خلاف الواقع فلايفيده مضى المتقدمين مع بقاء علومهم فى صواب الحكم بترك الحديث بالمذهب كما لايخفي على من له أدنى فهم ، والله تعالى أعلم .

قال (١) ، ، وبحقيقت بى قياس واجتهاد كاراز پيش نرود وبآخر دست بـــآن زدن ضرورت افتد، ، أقول لا يظهر لهذا الكلام مـــا يناسب المقصود ويحصل له أدنى رابطة باثبات المدعى الا بأن يقال مراده أن الاجتهاد والقياس لما كان الأول آخراً اليهـــما ضرورياً يتمسك بهـــما من أول الامر ويترك العمل بالحديث فانـــه لا يكفي فى كل ما يحتاج وهذا غايـــة مايرتبط بالدعوى، لكنه وجه بديهى البطلان فان الاجتهاد والقياس لايصار اليه الا عند الاحتياج حيث لايوجد الحكم فى الكتاب والسنـــة فضرورة الأول اليهـــما آخراً عند فقد النص لا يوجب العمل بهما أولا عند وجوده وعدم الاحتياج اليهما ، وعدم كفايـــة الحديث فى جميع النوازل لا يقتضى عدم العمل به فيما يكفى فيـــه من النوازل ولا يقول بهذا كل عامى سمع أن القياس مع وجود النص حرام فكيف يلتزم عنايـــة ذلك فى كلام عالم متبحر ويستند إرادتـــه اليه، اللهم الا أن يقال لمـــا أثبت بزعمه أن فى زمانـــه لا يجوز للعامل بالحديث وسلاه بوصف الاجتهاد والقياس بأنهما المؤلان آخرا بالضرورة فى كثير مالا يوجد فيـــه الحديث فليعتمد عليهما فى اتباع أهلهما

---

(١) يعنى وفى الحقيقة لايتاتى الأمر بدون القياس والاجتهاد ويلجأ بالاخر اليه

هذا غايـــة مايبدو به وجـــه إيراد هذا الكلام فى هذا المقام، وهى تسليـــة باطلة بنيت على باطل، أما بطلان الثانى فلكونـــه زعم زاعم لاوجه له الى التحقيق، وأما بطلان الأول فلوجهين أحدهما أن مـــن كثر اطلاعه على الاحاديث يعلم أن دعوى عدم انتفاع الحديث فى الكثير اذا أخذت الحوادث واقعـــة باطلة، كيف ومـــن عبر على سنن أبى داؤد وحده يرى مـــن غرائبٍ تراجمه ونوادر المسائل فى الأحاديث مالا يوجد فى كثير مـــن كتب الفقـــه، ولهذا قاله الامام الغزالى ، وان سنن أبى داؤد مجمع مواد الاجتهاد، ، وقال آخراً ، ويكفى المؤمن مصحف وسنن أبى داؤد، ، وهذا فى أحاديث كتاب واحد فما الحال باستيعاب أحاديث الكتب المشهورة وغير المشهورة مـــن هذا العلم الشريف ، وأما السؤال عن دقائق الفروع ومعضلات الصور الغير المبتلى بها أحد مما لا يفي فقه الحديث الجواب عـــن كل ذلك فهو ممالا يستحق الجواب لكونه مكروهاً عند السلف الصالح لورود الاحاديث فى النهى عن القيل والقال وكثرة السؤال، وهذا حكم بأن العلم بتلك الفروع ليس من العلم المحمود لانه يكره السؤال عنه، واذا لم يكـــن ذلك مـــن العلم المحمود يستوى فى حكم الكراهة المستفتى من حيث سؤاله والمفتى من حيث استحصاله، فاستخراج الفروع الدقيقـــة النادرة الوقوع بالقياسات البعيدة مما يـــكثر وجودها فى كتب الفتاوى فضول مكروه كالسؤال عنها لا تحاد العلـــة من غير فرق، فان كلا مـــن السائل والمستخرج طالب لطريقـــة بعلم ليس بمحمود وطلب مـــاليس بمحمود كذلك، ويؤيد هذه الكراهـــة ان القياس عند من يجوزه لايباح الا عند ضرورة فقد النص مع مسيس

Marfat.com

الحاجة، حتى قال بعض العلماء انه ميتة تباح عند المخمصة والضرورات تقدر بقدرها فحيث لاحاجة لا إباحة، وهذا الوجه للكراهـــة لايختص باستخراج المفتى بل يعم سؤال المستفتى لأن الحامل على الفعل كفاعله كآكل الربا وموكلـــه والراشى والمرتشى على ماهو ظاهر الحديث الوارد فى الرشوة، وثانيهما ان ضرورة الأول إلى القياس غير مسلمـــة عند نفاة القياس لانهم اذا لم يجدوا النص للشارع اجتهدوا بغير طـــريق القياس من الاشارات والاقتضاءات الخفية ونظروا فى الدلالات بوجوه أثبتها نفاة القياس قاطبة غير داؤد الظاهرى بحيث اذا تأمل فيما مثلوا بها لتلك الدلالات تعد تلك الأمثلة قياسات جلية ولهذا سمى بعض أصحاب الشافعى دلالات النصوص أقيسة جليـــة، وإنما بالغ فى الفرق بين دلالة النص والقياس أهل الاصول مـــن الحنفية وغايـــة ماأتوا من الميز بينهما أن قالوا ان المعنى فى الدلالة مفهوم لغة، وفى القياس مفهوم رأياً، مع وجود الأصل والفرع والمعنى المشترك فيهما، والحق عندى على مايذعن به إن شاء الله تعالى أن كل من تصفح الأمثلة التى اتفقت كلمـة المذهبين على أنها للدلالة وتأمل فيها حق التأمل أن اللغـــة بمجردها لاتفي فى فهم المعنى منها بل لابد من فهم آخر ينضم اليه من رأى خفى ككلمة ,, اف ،، لايدل على الايذاء المتحقق فى الضرب والشتم، وكالوقاع فى الصوم لايدل على الجنايـة المحققـة فى الأكل والشرب، بمجرد اللغة من حيث الوضع الأول بمعنى الايذاء، والثانى بمعنى الجناية على الصوم، بل يفهم الفاهم من غير خفاء أن النهى فى قوله جل ذكره (فلاتقل لهما أف) بمعنى الأيذاء الادنى وأن الوقاع إنما حكم

الشارع بكونه مفطراً لمعنى الجناية على الصوم ، فالدلالة قياس جلى كما فهمه بعض الشافعية ، والفرق بينها وبين القياس ما هوبين القياس الخفي والجلى بعينه ، غاية ما فى الباب ان كل دلالة قياس جلى وليس كل قياس جلى دلالة لاشتراط مساواة الفرع بالاصل أوعلوه عليه فى القياس دون الدلالة ، فالفرق بين القياس والدلالة بوجوه ذكرها المعترضون على هذا البعض من الشافعية لايضرهم بعد تسميتهم الدلالة قياساً جليا لرجوع النزاع حينئذ الى اللفظ كما ذكره فى البدائع فنفاة القياس المثبتون للدلالة غير داؤد الظاهرى النافى لها ، اذاً كلهم قائلون بالقياس الجلى فانحصر نفيهم على الخفي خاصة ، فاذا لم يجدوا حكم واقعة فى الاشارات والاقتضاءات والدلالات والقياسات الجلية فهم فى رغبة عن القياسات الخفية التى نفوها بالتمسك بالبراءة الأصلية والإباحة والعافية الذاتية التى هى حكم الأشياء فى ذواتها ، فبطلت ضرورة الأول للحديث المحرم للقياس باخذ البراءة الاصلية فاندفع قوله (١) بأخردست بان زدن ضرورت افتد ، لكن للشيخ الدهلوى أن يتشبث فى إبطال كون البراءة الاصليـــة دليلاً شرعياً بما تشبث به الحنفيـــة فى مناظرة نفاة القياس فيجب علينا الجواب عن ذلك وذلك انجرار الى مبحث النظر فى حجيـــة القياس ونفيها ، وهو مبحث طويل الذيل لأن المقـــام (٢) وسهل القبول مجمل منه يتضمن إثبات البراءة الاصليـــة التى أبطلنـــا بها ضرورة الأول الى القياس ودفع مـــا أورد عليها فانـــه المقصود فى هذا المقام

---

(١) ويلجأ بالآخر اليه (٢) هكذا فى الاصل ولعل العبارة لان المقام وسيع والقول المجمل

والباقى استطراد شريف يغتنم به، فاعلم رقاك الله سبحانه مدارج التحقيق على قدم التحقيق أن جمهور الفقهاء والمتكلمين قالوا إن التعبد بالقياس جائز عقلا وواقع سمعاً. وقالت الشيعة كلها والخوارج سوى النجدات منهم وابراهيم النظام وجماعة من معتزلة بغداد؛ ورود التعبد به ممتنع عقلاً وقال جميع أصحاب الظواهر ومشائخ الحديث والقاشانى وداؤد الظاهرى وابنه محمد والنهروانى، أنه ليس بممتنع عقلاً، ولكن الشرع لم يرد بالتعبد به بل منع من العمل بالقياس فكان باطلا ووافق بعض كبراء العارفين اصحاب الحديث ولكل قدوة حسنة فى ذلك بالأئمة الاثنى عشر من أهل البيت وتابعيهم حيث كانوا لايرون القياس، وثبت ذلك من بعضهم برواية الثقة العدل الشيخ قطب الوقت عبدالوهاب الشعرانى فى اللواقح حيث روى عن الامام جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه أنه قال لأبى حنيفة رح بلغنى أنك تقيس لاتقس فان أول من قاس ابليس، ومذهب بعضهم مذهب الكل كما لايخفى على من أحاط ببعض خصايص أحوالهم، وقوله هذا لأبى حنيفة لااحتمال له أن يحمل على أنه محمول على القياس فى مقابلة النصوص ولا على فوات شرائطه لاباء ظاهر كلامه عن ذلك ولتبرية أبى حنيفة من الامرين فى جلالة منصبة وكمال أدبه بالشريعة، فاذا كان مذهب أئمة أهل البيت ومشايخ الحديث العظام كسلطان أئمة الفن أبى عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى، وبعض العارفين كالامام الأوحد والشيخ الاكبر محى الدين ابن العربى تحريم القياس، فعدم الاعتناء بهذا الجانب رأسا اجتراء يصدر ممن يصدر بقلة التثبت على التيقظ للحق المنزه عن التقليد والترسم والمقصود بالانتصار منا رأى هؤلاء الأكابر لاغير.

Marfat.com

ولما التزمنا من الكلام ههنا مجملـــه فلنقتصر الاشارة الى ماهو الأهم بالبيان وهو إثبات حجيـــة القياس بالأحاديث المرفوعـــة واجماع الصحابـــة من المثبتين والجواب عن ذلك مـــن النافين وقد قال في التحقيق اتفق القائلون بورود التعبدية سمعاً، على ان الدلايل السمعيـــة الواردة بالتعبدبة قطعيـــة ، وكذلك يجب أن يكون لان صيرورته حجة شرعية وإن كانت مفيدة للظن لايتاتى بدون الدليل القطعى فاستدلوا بالأحاديث الصحيحة ، ومن ذلك الحديث المتفق عليـــه الشيخان عن عمرو بن العاص أنـــه سمع رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم وأخطأ فله أجر، ومن ذلك ماأخرج ابو داؤد والترمذى عن الحرب بن عمرو عن أناس من أهل حمص مـــن أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن وفيه فان لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولافى كتاب الله قال اجتهد برأى ولا آلو الحديث قالوا والاجتهاد مطلق يشمل القياس ، بل قال الزيلعى فى كتاب أدب القاضى من تخريج الهدايـــة بعد ايراد الحديثين قال البيهقي والاجتهاد هوالقياس والجواب ان حصر الاجتهاد فى القياس تحكم يشهد عليه جميع الكتب الأصولية، نعم أن النبى صلى الله عليـــه وسلم لايجوز عليـــه الاجتهـــاد فى معانى الكتاب لتعين ظهورها عليـــه بلا احتمال، وكذا فى السنة، وهو كلامه، وهذا إن أوجب حصر الاجتهاد فى القياس بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليـــه وسلم خاصة والاطلاق مسلم ولكن النافى يقيده بغير القياس بما عنده مـــن الدليل على النفى على ماسيأتى، وقول فقهاء الأصول سن

الحنفيـــة بتعين حمل الاجتهاد فى حديث معاذ رض على القياس خاصة بأن الاستنباط عـــن النصوص مما يوجد فى الكتاب فيشمله قوله، فان لم تجد فى كتاب الله فانه يقتضى انتفاء وجدان النص عاماً جلياً كان أو خفياً باطل والا للزم تقديم الاجتهاد فى الكتاب على نص الحديث لوقوعه بعد الكتاب وهو مما لا يقول به أحد، مع أنه خلاف ظاهر الحديث كما لا يخفي على من له أدنى دريـــة، وظواهر الاحاديث غير متروكة حتى بتفسير الراوى على خلافه من غير حديث آخر فكيف بتحكمهم لتصيحح مدعاهم . واستدلوا على ذلك من الأحاديث بحديث الخثعمية قالت يا رسول الله ان فريضـــة الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لايستطيع أن يتمسك على الراحلة فتجزئ لى أن أحج عنه فقال صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته كان يقبل منك قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقبل وبحديث عمر رض سأل النبى صلى الله عليـــه وسلم سن قبلة الصائم فقال صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته كان يضرك (١) قال التفتازانى وهى وان كانت أخبار الآحاد

---

(١) وكذا بحديث قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرايتهم يسجدن لمرزبان لهم فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انى اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت احق ان يسجد لك فقال ارأيت لو مررت بقبرى اكنت تسجد له فقلت لا فقال لا تفعلوا رواه ابو داود (مشكوة باب عشرة النساء) ـ النعمانى

Marfat.com

الا أن جملة الامر بلغت حد التواتر وهى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعمل بالقياس، والجواب ان صدر الشريعة أجاب عن ذلك فى أخر بحث السنة وأصاب فقال يحتمل فى الحديثين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علمه بالوحى ولكنه بينه بطريق القياس لما كان موافقا له ليكون أقرب الى فهم السامع انتهى لفظه فلم يدل على كون القياس حجة شرعية فى نفسه فضلا عن ثبوت احتجاج النبى صلى الله عليه وسلم واذا كان الأمر كذلك فما تقول فيمن يقول وهى وإن كانت أخبار آلاحاد الا ان جملة الأمر بلغت حد التواتر على أنه أقر بنفسه كما قال فى التلويح فى موضع آخر بلوغ مجموع الأخبار حد التواتر فى كل ما أدعى تواتر معناه غير معلوم، اللهم الا أن يحمل على أن ذلك تعريض للمصنف بما يجب عليه أن يدعى ويثبت من غير حكم منه بذلك، فان قيل لما تقرر فى الأصول كما تقدم أنه لايجوز (١) على النبى صلى الله عليه وسلم تعين كون ذلك قياسا وهذا مسلك بعض كبراء المصنفين فى إثبات القياس عن النبى صلى الله عليه وسلم وتواتره، قلنا اما التواتر فممنوع لما مر حتى فى أحاديث حجية الاجماع، وأما جواز الاجتهاد من النبى صلى الله عليه وسلم فما اختلف فيه العلماء، واختار المحققون من العارفين عدمه لدلائل واضحة لمن ثلج صدره من عرفان الانسان الكامل وحقيقة الجامعة صلى الله عليه وسلم، وكونه علما صرفا جمليا ظهر فى المراتب بحسب المراتب ولا نذكر ههنا خوفا من إكثار مما

---

(١) اى الاجتهاد فى معانى الكتاب

Marfat.com

ومشاورته مع الصحابة لبقاء سمة البشرية عليه المطلوب منه لاسرار حمة لايعرفها الا العارفون بالله سبحانه ، واختياره أهون الجنبين وأرفقه فى وقايع الحرب وما وقع صورة الاجتهاد الا فيها على ماهو دأبه صلى الله عليه وسلم فى كل ما خير ليس باجتهاد فى ذلك بل تجلى من سبق الرحمة على الغضب ، والجمال على الجلال ، مع العلم المحقق ، ان ما أراد الله جل شانه سيقع على لسان برزة كاملة من برازته صلى الله عليه وسلم بنطقه على لساته ، فان نطقه هو الحق الذى قال فيه الحق ينطق على لسان عمر ، وفى الكلام مع الفقهاء لايزاد باكثر من هذا ، ويقال سلمنا جواز اجتهاده على ما قال بعض العلماء لكن لايلزم من ذلك حصر اجتهاده فى القياس والتمسك بالعلة ، تعالى شأن العارف الاكبر عما استنكف منه كثير من عرفاء أمته صلى الله عليه وسلم ، فان الاجتهاد استفراغ كل مجتهد جهده فيما فى وسعه من مظان تحصيل العلم وأسبابه ، واذا كان اجتهاد العارف المكاشف هو التوجه بجلب الأنوار القدسية الآلهية التى يأتى بكشف ما أغمى عليه ، فما ظنك برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدية جمع جميع العرفاء من الرسل والانبياء ، والأولياء ولفظ الاجتهاد والرأى اذا وجد فى الأحاديث نسبتها اليـــه صلى الله عليه وسلم فهو محمول على ما يليق به منصبه ، على أن الاستجلاب فى حقه صلى الله عليه وسلم لايتفوه به من يعتقد أنه العقل بالفعل من مراتب العقل الأربعـــة ونسبة الاجتهاد بمعنى القياس اليه صلى الله عليه وسلم ثم تجويز نفس الخطأ فيه اليـــه سن غير قرار عليه كما تراه فى جميع كتب الفقهاء ، فكبيرة من القول تكاد السموات يتفطرن بـــه عند أدنى

Marfat.com

فقير انتهى بحمد الله تعالى الى الخرقـــة والاعتقاد بعلوم أهلها جعل الله سبحانه محيانا ومماتنا على عقايدهم ، وزين أعناقنا بقلايدهم، فقد خضرمنا بحمد الله أذان الأرواح على حبهم ان شاءالله تعالى كما خضرم بلعبز أذان النعم على الاسلام . واستدلوا ايضاً على حجية القياس بعمل جمع كثير مـــن الصحابة وان ذلك نقل عنهم بالتواتر . وإن كانت تفاصيل ذلك آحاداً ، وأيضا عملهم بالقياس وترجيح البعض على البعض تكرر وشاع من غير نكير ، وهذا وفاق وإجماع على حجية القياس ، فالجواب عنه انه كما نقل عنهم القياس نقل ذمهم القياس ايضاً فعن باب مدينـــة العلم رض أنـــه قال لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح مـــن ظاهره وعن عثمان مثله وعن ابن عمر رض قال السنـــة ماسنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا تجعلوا الرأى سنـــة للمسلمين. وعن ابن مسعود رض أنه قال اذا قلتم فى دينكم بقياس أحللتم كثيراً مما حرمه الله وحرمتم كثيرا مما أحله الله تعالى ، وعن أبى بكر الصديق سيد الصحابة رضى الله تعالى عنه أنه لما سئل عن الكلالة قال أى سماء يظلنى وأى أرض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله برأيي . وعن عمر رض إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الاحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا ، وحمل هذا على قياس خاص كالواقع فى مقابلة النص وكالغايت بعض شروطه خلاف الظاهر لايصار اليه الابداع والجمع بين هذا وبين ما اشتهر منهم من القياسات لايتعين داعيا لهذا الحمل خاصة الابداع آخر الى هذا التعين وهو مفقود لم لايجوز أن يجمع بين هذا ذالك بأن ما ينقل من قياساتهم وأن سلم تواتر النقل وإجماع جميع الصحابة على ذلك من غير نكير لايدل على أن ذلك هو الحجة لهم

Marfat.com

فى إثبات تلك الاحكام ، بل يجوز أن يكون تلك الاحكام عندهم ثابتة بالاستنباط الدقيق من الكتاب والسنـــة والاسباب الخفية من طريق غير القياس المتنازع فيه وبينوا على السامعين بطريق القياس الغير المثبت عندهم لتقريب فهمهم وتنقيش أذهانهم بذلك كما قال صدر الشريعة فى الحديثين المتقدمين وايضا لم لايجوزأن يكون تلك قياسات جلية ودلالات ظاهرة لاإنكار لها من النفاة كما عرفت وايضا لا يجوز أن يكرن مستند الصحابة رض فى علم تلك الفروع التعريف الآلهى والإلهام كما هو دأب العارفين عموماً فضلا عنهم فى خصوصهم وأفضلهم وإنما تنزلوا الى أذهان العامـــة ببيان ذلك فى صور الاقيسة كما ينزل الفقهاء من قياسات الائمـــة الى تنويرات يشبـــه الشعر والخطابة ، وهذا هو اللايق بمنيع قدرهم ورفيع منزلتهم ويؤيد هذا قول عمر رض فى قضية مانعى الزكوة ، فشرح الله صدرى لماشرح صدر أبى بكر ، فان الشرح هو أثر النور الالهى الذى اذا دخل القلب انفسح ، على ماورد فى الحديث ، وكيف وعمر رض مـــن المحدثين بالحديث الثابت فيـــه ، والمحدث بالفتح هو الملهم من الله تعالى ، والملهم لايحتاج الى القياس ويؤيد هذا ايضا ما أخرج البيهقي من حديث ابن مسعود رض فال لما قبض رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قالت الانصار منا أمير ومنكم أمير فبلغ ذلك عمر رض فاتاهم فقال لهم يامعشر الانصار ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر أن يصلى بالناس قالوا نعم قال فايكم تطيب نفســـه أن يتقدم أبا بكر فقالت الانصار نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر قال البيهقي فقد قاس

Marfat.com

عمر رضى الإمامـــة فى سائر الأمور على إمامـــة الصلوة وقبله منه جميع الصحابة المهاجرين والانصار انتهى وجه تائيده لما قلنا مـــن أن قياساتهم للبيان لا للاحتياج بها فى إثبات الاحـــكام ان التقدم فى إمامـــة الصلوة معلل بما لا يكفى للتقدم بالاساسة الكبرى ، ألاترى أن أسامة رضى الله تعالى عنه قدم على أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فى إمارة جيشه مع فضلهما عليه بما لا يكفى فى تلك الامارة ، ولهذا لما زاحمه عمر فى ايقاد النيران قال له أبوبكر ما أمر علينا إلا لأنه أيقظ عينا منا بالحرب ، فالأصل فى هذا القياس معرى عما يجب اعتباره فى الفرع فلا يجوز ومثل ذلك كيف يستند الى مثل عمر فدل على أن تقديم أبى بكر فى الخلافة بتعريف إلهى وإلهام حق منه سبحانه لعمر رضى الله عنه أو لاجتهاده من غير طريق القياس . وتوسل فى بيان ذلك بهذا القياس ، فلما وقع الاجماع بمـــا بين وإن كان قياسا إقناعياً حصل القطع بما أراه الله تعالى وكون الكشف والإلهام النبوى فإنه وحى وحجة العصمة على الخلق كلهم وإنمـــا ذكر من ذكر ذلك حتى فى التنقيح ايضا فى مقابلة إلهام النبى صلى الله عليه وسلم وكشفه وبين قصوره منه لا من الاجتهـــاد فانه حجة على صاحبه فقط فانحطاطه عن الاجتهاد فى خصوص حجة مع ظن عموم حجية الاجتهاد خطأ فاحش ، ليت شعرى كيف تروج على من له أدنى عبور على الكتب الأصولية فمن تقلد مجتهدا تقلده بقوة دليلـــه عنده أو بحسن اعتقاده اليه من غير لزوم حجة عليه فى تقليده ، وكذلك من تقلد صاحب كشف فيما أراه الله سبحانه تقلد كذلك إما لظهور صدق كشفه عليه من طريقه أو

Marfat.com

لحسن ظنه فيه ، وفحص الكاشف بالتوجه المعهود عند أهله عن حكم شرعى واستفراغ وسعه فيه لتحصيله داخل فى حد الاجتهاد ويشمله الأحاديث الواردة فيه وهو يختص به احاديث الإلهام والفراسه فلاريبة فى حجيته كالاجتهاد .

وما يتوهمه القاصرون من ان الاجتهاد مأخذه الكتاب والسنة ، والكشف ليس طريقا للأخذ عنهما فباطل لأن الكشف طريق على حيازة لأخذ الحديث، ومعنى القرآن عن النبى صلى الله عليه وسلم يقظة شفاها وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى الرؤيا الصالحة ما قال فكيف فى الكشف، واين الاجتهاد من ذالك فهو أقوى من كل أسباب العلوم بعد الوحى فانه رشح ترشح من بحره وما توهموا من أن الاجتهاد يعلم كيفية الأخذ فيه من ليس له أهليته دون الكشف فباطل أيضا لايوجب الأخذ بالاجتهاد والترك للكشف فان العامى المحض كما لا يعلم الكشف لا يعلم كيفية الاجتهاد وان العالم من علماء الظاهر كما يعلم الاجتهاد يعلم الذايقون بعلم الباطن كذلك لما عليه أمر الكاشفين فى أخذهم ، والقول بانه لوكان الكشف حجة ليسع اتباعها لكان حجج الشريعة خمسة ، وقد اتفقوا على أنها أربعة مردود ايضا فانه لم يقع الاتفاق على حجية القياس ، فهو حجة عند أهله بل هو عندهم مما يوجب اليقين كما هو مبسوط .

واستدل نفاة القياس بحديث واثلة بن الاسقع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لم يزل أمر بنى اسرائيل مستقيما حتى حدث

Marfat.com

بينهم أولاد السبايا فافتوا برأيهم فضلوا وأضلوا ، وفى رواية أبى هريرة حتى كثر فيهم أولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا وأضلوا ، وبحديث عوف بن مالك بن الاشجعى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ستفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة أضرها على أمتى قوم يقيسون الأمور بأرائهم فيحللون الحرام ويحرمون الحلال . وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، فاذا لم يبق عالم اتخذوا رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، و الفتوى بالرأى فتوى بغير علم فانه يفيد الظن لاالعلم فبهذه الأحاديث قيدوا إطلاق الاجتهاد فى الأحاديث المتقدمة بما لايكون بطريق القياس الخفي لحمل أحاديث ذم القياس على ذلك والمطلق لايعارض المقيد ، وما تمسك به من آثار الصحابة فى إثبات القياس لايعارض المرفوع على أنها معارضة بمثلها على ما تقدم ذكرها فتساقطت بأسرها وبقى المرفوع فى نفي القياس من غير معارض حجة على المثبتين وقوله جل ذكره (فاعتبروا يا أولى الابصار) لايدل عبارة على خصوص العبور من الأصل إلى الفرع للجامع فى أحكام الشريعة لم لايجوز أن يكون المراد منه العبرة الاتعاظية ، وأما اشارة على ما تصدى لبيانه صدر الشريعة بعد تسليم صحتها يحمل ذلك على العبور فى القياس الجلى لامطلقه حتى لاتعارض للسنة الصريحة ولما لم يجد المثبتون فى أحاديث الخصم طعناً من حيث الرواية ولا وقفة من حيث وجود المعارض مالوا الى

Marfat.com

الجواب عن ذلك بقولهم ويجاب عن السنة ان العمل بالقياس هو العمل بالكتاب والسنة بالحقيقة على أن المنهى عنـــه قياس ما لم يكن فى التوراة بما كان فيها ، ونحن نقيس ما كان بما كان لانا نبين ان حكم النص بمعنى ثابت فى الفرع ، ويرد على هذا الجواب أنه مقابلـــة ومواجهة بالخصم بعين ما وقع النزاع فيه فهو إثبات مما نوزع فيه بنفسه وذاك لان الخصم على ما قال الامام ابن العربى رحمه الله تعالى فى الفتوحات فى الباب السادس والستين وثلثماية — يقول ان الحكم فى النص بعلة لاتعدية له الى الفرع وإن وجدت فيه تلك العلة فانا لاندرى هل أراد الله تعالى طرد تلك العلة أو لم يرد بل نقول لو أرادها لأبان عنها على لسان نبيـــه صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر بطردها ، هذا اذا كانت العلة مما نص عليها الشرع فى قضية فما ظنك بعلة يستخرجها الفقيه بنفسه ونظره من غير أن يذكرها الشرع بنص معين فيهـــا ، ثم بعد استنباطه إياها يطردها ، فاذا تحكم بشئ تحكم بشرع لم يأذن به الله تعالى انتهى وحاصل ذلك الحكم بالجهل بأنه هل لخصوصية الأصل مدخل فى تأثير العلة ولخصوصية الفرع فى منعه أم لا .؟ وليس ههنا ما به يغلب أحد الامرين على الظن من الأخر مع ورود الشرع بخلاف القياس وعدم التعدية فى مواضع شتى لعلل غامضة يعلمها صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وسلم فى كمال علمه بحقائق الاشياء ودقائق علم الملك والملكوت والنصوص الواردة بخلافه مبطلة لتأثير العلة فى تلك المواد الواردة هى فيها ، واذا أبطل الشرع للعلة فى مواضع ، وأثبتها فى أخرى ، صار الحكم بها مجهولاً عندنا خارجاً عن طوقنا مخصوصاً بالشارع

صلى الله تعالى عليه وسلم ، فالحكم بالتعدية تعدية للحد الذى يجب علينا الوقوف عنده ، فمن يعتقد هذا وما أقواه من حيث دليلهم الذى حرروا لاثباته لايعتقد ان العمل بالقياس هو العمل بالكتاب ولايعتقد ايضا ان حكم النص بمعنى ثابت فى الفرع وأن القياس بيان لثبوته لااثبات له وإنما الاثبات بالنص المشتمل على العلة واذا لم يتأت منه هذا الاعتقاد كان ما أورد للاثبات عين ما وقع فيه التنازع ، واذا كان كذلك لايفيد اعتقاد المثبتين من غير حجة أن يكون قياسهم قياساً لما كان بما كان على خلاف قياس بنى اسرائيل، بل هو ما لم يثبتوا ذلك بالدليل قياس لما لم يكن فى القرآن والسنة وهو الفرع بما كان فيها وهو الأصل وذلك محط الذم ومناط التشنيع لقياس بنى اسرائيل ، فدعوى كون حكم الفرع ثابتا بالكتاب والسنة من حيث علة الأصل أول المسئلة النزاعية ، فلاسبيل للتمسك به فى مناظرة الخصم النافى له فلم يخرج بهذا الجواب قياسنا عن وزان ما لم يكن فى التوراة فقاسوه بما كان فيها، وهذا ظاهر عموماً على الأذكياء فالعجب كيف خفى خصوصاً على بقية المجتهدين علاء الدين عبدالعزيز البخارى فى كشف البزدوى ومثل إمام أئمة الحنفية أبى البركات احمد بن محمود النسفي فى شرح كشف المنار، وصدر الشريعة فى التنقيح ، ومن تبعهم فى ذلك والله تعالى أعلم .

واستدلوا أيضاً على نفى القياس بالاباحة الاصلية وقد قال أبو البركات من الحنفية ، وهذا الدليل أقرب ولا يلهم الى الصواب وتحريره ان كلمة المثبتين اتفقت على ان القياس إنمـــا يصار اليه عند

الحاجة من فقد الكتاب والسنة حتى قال الامامان الجليلان أبوحنفية وابن حنبل رحمهما الله تعالى بتقديم الحديث الضعيف فى الاحكام على القياس ، أما عند ابن حنبل فذاك مذهبه ، وأما عند أبى حنيفة فليس على ما نسب اليه ابن حزم الظاهرى فقط بما نقل عنه القارى فى شرح المشكوة حتى لايعتمد على نسبته اليه ، بل على تصريح الخوارزمى فى مقدمة مسنده خصوصا فى مناظرة الخطيب البغدادى من الشافعية عفي الله تعالى جساراته على إمام المسلمين وأجاب به عن جميع ما أخذ فيه بأخذ الامام بالاحاديث الضعيفة فى الأحكام وبعض أمثلة ذلك فيما سيأتى فقأت النفاة لا حاجة الى القياس شرعا الا عند الضرورة ، ولا تحقق للضرورة بالاباحة الأصلية فلا حاجة الى القياس شرعا أصلا ومالاحاجة اليه لا يكون حجة معتبرة فيه ، فالمقدمة الأولى مسلمة عند الخصم ، والثانية تدور على إثبات الإباحة الأصلية فيقع عليها الكلام نفيا من المثبتين وإثباتا من النافين ، فالطائفة الأولى قالت إن التمسك بالبراءة الأصلية تمسك بالاستصحاب وهو حجة باطلة ، والعمل به عمل بلا دليل ، لأن وجود الشئ أو عدمه فى زمان لايدل على بقائه ، فان الممكنات توجد بعد العدم ، وتعدم بعد الوجود ، فوجودها وإن فرض تحققها لاترجيح له على العدم بالنسبة الى الزمان الثانى ، وكذلك العدم وإن أخذ اتصاف الممكن به بالفعل لا ترجيح له على الوجود بالنظر اليه ، فمجرد الوجود أو العدم من غير دليل آخر لا يدل على بقائه واستمراره ، وقول التفتازانى وفيه نظر لانا نقطع بكثير من الاحكام كوجود بغداد وعدم وجود جبل من الياقوت وبحر من الزيبق مع أنه لا دليل

Marfat.com

عليها الا ان الاصل فى الموجود هو الوجود حتى يظهر دليل العدم والاصل فى العدم هو العدم حتى يظهر دليل الوجود انتهى مما لا يسند الى مثله لظهور بطلانه من حيث ان القطع فى الأول لتواتر الوجود لا للوجود، وفى الثانى لاستحالة العادة لا للعدم وقوله وبالجملة الحكم بالبراءة الاصلية شائع فيما بين العلماء بحيث لايصح إنكاره على ماسبق فى مفهوم الشرط والصفة انتهى عجز فى المناظرة عما هو الحق عليه من معارضته بدليل الخصم أو منع سسموع فى مقدماته ولجاء فى مقابلة المعقول والمنقول وهو كا ترى، والقول بان بقاء الشرائع والوضوء مع الشك فى الحدث بعد تيقنه وبقاء البيع والنكاح ونحو ذلك بالاستصحاب مجاب بان بقاء الشرائع بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بالاستصحاب بل لأنه لانسخ لشريعته وفى حيواته صلى الله تعالى عليه وسلم فلأن النص يدل على شريعة موجبة قطعا الى زمان نزول النسخ وعدم بيان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للناسخ يدل على عدم نزوله إذ لو نزل لبينه قطعا لوجوب التبليغ والتبيين عليه وبأن الفروع المذكورة ونحوها توجب حكما ممتدا الى زمان ظهور مناقض فيكون البقاء لدليل غير الوجود وهو وضع الشرع لها موجبا لامتداد الحكم، وكلامنا فيما لادليل على بقاءه غير وجوده .

والتصدى للجواب عن هذا الابطال للبراءة الأصلية هو الذى جرنا عن مناظرة الشيخ الدهلوى الى أبحاث القياس المتضمنة لاثبات هذه البراءة حتى يندفع بإثباتها قوله (١) و آخر دست زدن بقياس

---

(١) يعنى ويلجأ الى القياس آخرا

Marfat.com

ضرورت افتد فلنفصل الجواب عن ذلك تفصيلا حسناً ، ولنقل الطائفة الثانية لهم فى إثبات البراءة الأصليـــة مسلكان، عقلى ونقلى، أما العقلى، فضربان ، ضرب مبنى على تسليم أنها مـــن باب الأستصحاب، وهو تنزل مع الخصم، وضرب مؤسس على أنها ليست من جزئيات الأستصحاب وهو التحقيق فى الجواب، أما الضرب الاول فنورده فى صورة المنع على دليلى الخصم . ونقول سلمنا أن التمسك بالبراءة تمسك بالأستصحاب لكن لا نسلم أنها حجة باطلة باتفاق العلماء كلهم بل هى مما تنازعت فيه الحنفية والشافعيـــة على إنتهاض الدلائل من الجانبين ، فمن أقر بحجيتـــه وهو الشافعى وأتباعـــه ، يلزمـــه الاقرار بحجيـــة البراءة الأحليـــة ومن أقربها يلزمـــه الاقرار بعدم اعتبار القياس فى الشرع لمـــا مر من تحريره ، فالبراءة حجـــة على الشافعى رحمه الله تعالى وعلماء مذهبه قاطبة فى إبطال القياس ، فكونها من الاستصحاب لايخرجها من إبطال القياس مطلقا بالنسبة الى المذهبين بل عن إبطالها له على الحنفيـــة القائلين بعدم حجيته دون الشافعية ، ومن لايقر بها وهو أبو حنيفـــة رحمه الله تعالى وأتباعه معارض فى نفيه بدلائل منتهضة على اثباته مالم يدخل فى مقدماتها لاتنعقد الأ نملة على خلافها ، والمعارضة فى نفى ذلك معارضة فى نفى البراءة ، والدليل المعارض لا ينتج عقدا علميا كما لايخفى ، سلمنا التنزل أنها حجة باطلة على الاجماع ، لكن لا نسلم بطلان حجيته لايراث القطع والظن معاً ، وذلك لإن سبق وجود شىء وإن لم يدل على بقائه دلالـــة قطعية فلا شك فى دلالتها عليها بطريق الظن عند انتفاء ظن المنافى والمدافع والظن واجب

Marfat.com

الاتباع، ومشايخ الحديث والصوفيـــة الكرام إنما ينكرون إتباع الظن فى القياس على ماهو مسلك مستقل لهم فى نفيه لكون القياس عندهم مما لم يرد به السمع على اليقين بخلاف الظن فى خبر الواحد. وسيأتى من دلائل السمع على الإباحة فافترقا. وعلى تقدير عدم جواز اتباعه عندهم يتم الاستصحاب لإفادته الظن حجة الزامية على الفقهاء، القائلين بوجوب اتباعه. وأما الضرب الثانى فنورده بطريق المعارضة. قالوا القول بالبراءة قول بالاستصحاب. قلنا ليس كذلك، فإن البراءة حجة على حيازة لعدم صدق تعريفه عليه، فإنه استدلال بوجود الشئ على بقائه من غير أمر آخر سواه، وليس فى البراءة الا استدلال بوجود الاباحة الأصلية على بقـــائه من غير أمر آخر، وبيان ذلك على طريق لايسمع من الخصم انكاوه، أن نقول وجود الاباحة الأصلية فى الأشياء مما يقول به الخصم، فإنه جعل البراءة من باب الاستصحاب وهو يقتضى وجود المستصحب الذى تكلموا على عدم دلالته على بقائه فى الزمان الثـــانى، فنستفسرهم أن كل شئ فى الوجود لما كان مستنداً إلى علة فما العلـــة لوجود الاباحة الاصلية فى الاشياء. فلا محيص لهم من أن يقولوا علم من الشريعة المطهرة أن الحرمة عارضة والاباحة أصلية على ما سيجئ بيانه فى سطواته وضوحاً. أو دل العقد الصحيح على أن التكوين المقدس الالهى منزه فى تأثيره عن كد وجرح فى ذوات الأشياء من غير اعتبـــار اضافتها إلى مايوجب المفسدة على العباد ويستجلب الحكم من الناموس الأكبر والصلاح الأعظم بالتحريم والحرج عليه بالنظر اليها، وإذا قالوا بذلك ولات حين مناص، نقول لهم فدليل وجود الاباحة فى الأشيـــاء

غير وجود الاباحة وهو قائم فيهـــا لا يزول إلا عند وجود دليل آخر مناقض له لتحتم امتداد ما يسند وجوده إلى علة إلى زمان قيامها وعدم حدوث ما يزيلها. فتبين على ما لا شوب فيـــه لادنى خلقاً أن الحكم ببقاء الاباحة الأصلية إلى زمان ورود تحريم الشرع العارض ليس لوجود الإباحة حتى تدخل فى الاستصحـــاب، ولا يكون حجةً صحيحةً قويةً على حيازتها، واتضح اتضاحاً بالغـــاً أقصاه أن البراءة والإباحة مثل شرعية موجب النص ومثل الوضؤ والنكاح والبيع ومثاله كملا من غير فرق بينهما وبين الإباحة فى الامتـــداد إلى زمان المناقض والمزيل، فإن أثبت هذه الجزئيات الاستصحاب بطل قولكم بنفيـــه، ودخلت البراءة فى نظائره تحته على صحته بدلالة هذه الفروع، وإن لم تشبتها من حيث أن امتداد الحكم فيها ليس بالوجود المستصحب بل بدليل آخر مغائر له، وذلك من باب إبقاء الحكم بدليل سوى الوجود عندكم كما مر بيانه استقام قولكم بنفى الاستصحاب، وخرجت البراءة لمـــا فى إخواتها منه، أو دخلت فى باب ما يبقى فيه الحكم بدليلـــه الى زمان المناقض، وهـــذا بحمد الله سبحانه تدقيق فى تحقيق تقربه العين الساهرة فى دياجر الظلم لماء حياة الحق من عينه، والحمـــد لله رب العـــالمين على إلهام ذلك.

أما النقلى فعـــلى ضربين، ضرب من الكتاب المجيد، وضرب من السنة، أما الضرب الأول فمن أقوى ذلك عندى قوله جل ذكره (قل لآ أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه الآية) قالت المثبتون للبراءة

Marfat.com

الأصلية دعينا إلى العمل بهذه الآية الكريمة لدلالتهـــا على أن مالم يوجد فى كتاب الله تعالى بل فيما أوحى الله سبحاته إلى رسوله صلى الله عليه وسلم مطلقاً سواء كان وحياً متاوا أوغيره لايكون محرماً ، وما لايكون محرماً كان باقياً على الإباحة الأصلية ، أجاب الخصم عن ذلك أن قوله تعالى قل لآأجد ، ليس أمراً بالعمل بالأصل بل هو أمر بالعمل بالنص ، وهو قوله جل ذكره (خلق لكم ما فى الارض جميعاً) وكل ما لم يوجد حرمته فيما أوحى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكون حلالاً لقوله تعالى (خلق لكم ما فى الارض جميعـــاً) قال أبو البركات الاضافة بلام التمليك فى قوله تعالى خلق لكم أدل على إثبات صفة الحل من التنصيص على الاباحة ، وقال صدر الشريعة ونحن نقول أيضاً لايجوز لنـــا أن نحرم شيئاً مما فى الأرض بطريق القياس فاته قياس فى مقابلة النص ، يعنى به قوله تعالى (خلق لكم) الآية ، ويريد بقوله ,,ونحن نقول ايضاً الخ أن تحريم القياس فيما لم يوح فيه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مسلم بيننا وبينكم ، لكن أنتم تقولون به لاغناء الأباحة الإصلية عنـــه لدلالة قوله تعالى قل (لآ أجد) عليـــه ونحن نقول هو حرام لكونه فى مقابلة النص الوارد بتحليل جميع ما خلق لنا ، بقوله خلق لكم ، هذا جوابهم عن استـــدلال المثبتين للبراءة بالآية المتقدمة ، قلنا اللام فى قوله لكم ، يجوز أن يكـــون لافادة معنى النفع ، فدل على أن كل ما فى الارض خلقه لانتفاعنا به ، وكل ما فيه نفعنا لايلزم أن يكون حلالاً لنا لجواز غلبة المفسدة على المنفعة فى شئ واحد فيكون حراماً . وهذا منصوص القرآن فى تحريم الخمر والميسر ، حيث قال تعالى (وإثمهما أكبر من نفعهما)

Marfat.com

فالإثم يجامع النفع فيكون الشئ النافع لنا حراماً علينا ، سلمنا أن اللام للتمليك وهو حل التصرف فى جميع ما خلق فى الارض ، لكن لانسلم أنه يفيد حل التصرف فى الجميع من كل وجه ، فإن من النبات مايحرم أكله للضرر ويحل تملكه وتصرفه لعلف الدواب ، فالملك وحل التصرف من وجه يجامع حرمة التصرف وانتفاء التملك من وجه آخر فكون التمليك أدل على الإباحة مطلقاً باطل ، وإذا كان كذلك فقول صدر الشريعة بتحريم القياس فى كل ما فى الأرض لكونه فى مقابلة النص لاوجه له لما قلنا ، والتحريم كثير ممافى الأرض بالقياس على المحرمات المنصوصة ، سلمنا أن جميع ما خلق فى الأرض حلال علينا بحكم النص إذا لم يرد بتحريمه التنصيص من الشارع صلى الله عليه وسلم ، لكن لانسلم أن هذا الدليل على تقدير صحتـــه ينفعكم بل يضركم لانقلابه بخلاصته معارضاً لكم وحجة عليكم ، وبيان ذلك أن قوله تعالى (خلق لكم ما فى الارض جميعاً) عام يشمل جميع الأعيان من النباتات والمعادن والحيوانات والأعراض ، وحقيقـــة الظرفيـــة فى قوله مافى الأرض لايقتضى كونه نباتاً ولاعيناً مماساً بالأرض بل أمريعم الأفعال والأعمال الصادرة من الأعيان الأرضية ، سلمنا أنها حقيقـــة فيهما لكن المراد ههنا الكل على إرادة عموم المجاز بدليل كون الكلام فى الإمتنان ، والمجاز أكثر مـــن الحقيقـــة ، كيف والانتفاع بالأعراض والقوى أكثر من الانتفاع بالأعيان ، بل التحقيق يقتضى عدم الانتفاع بالأعيان مطلقاً ، وإنما ينتفع الشخص مـــن عين باعتبار تعلق أعراضه وقواه بأعراض تلك العين ، فالانتفاع فى العالم وكذا التمليك ليس الا بالأعراض وللأعراض فلا أقل من إدخالها فى مقام

الامتنان الالهى فى قوله مافى الأرض كما دخلت فى مقام التسبيح والتمليك الإلهى فيما فى الأرض فى قوله جل ذكره (يسبح لله ما فى السموات وما فى الارض) وفى قوله تعالى (ولله مافى السموات ومافى الارض) وإذا كان ذلك فنقول للقائسين إن قياساتكم ليست فيما فى السموات وإنما هى فيما فى الارض ، وقد أقررتم أن جميع مافى الأرض يحرم القياس لكونه فى مقابلة النص، وهو قوله تعالى (خلق لكم مافى الارض جميعاً) فثبت أن القياس فيما لم يوجد فيما أوحى إلى النبى صلى لله عليه وسلم حرام ، سلمنا أن ما فى الأرض فى هذا الآية مخصوص ببعض ما فى الارض فيحرم القياس فيـــه دون غيره ، لكن لانسلم حنيئذ عدم بقاء مايكون العمل فيـــه بالأصل رأساً ، فلايستقيم قولهم المتقدم قل لا آجد ليس أمراً بالعمل بالأصل بل هو أمر بالعمل بالنص فان هـــذا النص على هـــذا لايشمل جميع ما لم يوجد فى كتاب الله محرماً، فيكون قل لا أجد أمراً بالعمل بالأصل فيما لم يشمله قوله (خلق لكم ما فى الارض) وهو المطلوب بالإثبات بهذه الآية الكريمـــة على ما سبق تحريره ، ومما يبكت الحنفية ويتم عليهم الحجة فى أن هـــذه الآية تدل على الإباحة الأصلية فيما لم يوجد محرماً فى الكتاب وأنها تتضمن الأمر بالعمل بالأصل إن ذلك فهم العبدين من العبادلة الأربعة فى هـــذه الآيه الكريمة عبد الله بن عباس البحر يعسوب الامة وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما على ما سنورد فى الضرب الثانى ، وفهم الصحابة ورأيهم حجة لاتزاحم عند أبى حنيفة فمن تبعه لايسع له الكلام فى دلالتها على العمل بالأصل بعد ثبوت القول بها عنهما ، وأما الضرب الثانى فمن أقوى ذلك وأدل

Marfat.com

على المدعى حديث صحيح مسلم ,, اتركونى وما تركتكم ،، واستدل به الإمام العارف إبن العربى على العافية الأصلية فى الفتوحات المكية وأنا أبين وجه دلالته على المطلوب وأقول ، إن ما تركهم فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأت فيه بشئ من حل وحرمة لولم يكن مباحاً عليهم فعله أو لوكان مما يجب تقديم السؤال عليه قبل فعله حتى يظهر حله أو حرمته لما أمرهم بترك السؤال فيما تركهم فيه أى لم يبين لهم فيه حكمه ، وجه الملازمة بين التالى والمقدم الاول ، أن قوله أتركونى الخ ورد تخفيفا وتخويفاً من الزيادة عليهم فيما سكت عنه الشارع ولو لزمهم فيما سكت التحرز والتجنب لنهاهم عن إرتكاب ما تركهم فيه لاعن سؤاله ، وبين التالى والمقدم الثانى أنه لوكان الواجب التفتيش فى المسكوت عنه لأمرهم بالسؤال قبل الفعل فيما تركهم دون تركه ، ولما لم ينههم عن الإرتكاب ولم يأمرهم بالسؤال دل ذلك على أن ما سكت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يباح فعله ، وهذا المدلول من الظهور كالمنصوص من اللفظ ، ويشهد للإباحة الأصلية مارواه أبوداؤد فى سننه عن عيسى بن علية عن أبيه قال كنت عند إبن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا (قل لا أجد فيما أو حى الى محرماً) الاية الحديث ، وينص عليه مارواه ايضاً فى السنن عن إبن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه ، فهو عفو وتلا ، (قل لآ أجد فيما أوحى الى محرماً) الآية ، فظاهر هذا أنه أخبار من عصر الوحى و أن العمل فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم

Marfat.com

كان على هذا فيكون الحكم بالعفو على ما سكت عنه الكتاب والشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أمراً ثابتا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، لكون هذا الحديث على هذا فى حكم المرفوع ، وإذا كان السكوت عما عليه الجاهلية موجباً لعفوه مع كونه أليق بالحق وأحرى بان يخالف فلأن يوجب العفو فيما ليس كذلك أولى، ومما يشهد للإباحة ماروى الإمام الشعرانى فى المنهج عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يقول إنا لانحل لأحد أن يسئل عما لم يكن الله عز وجل ذكره قد قضى فيما هو كائن، انتهى - وذكر الله هذا فى كلامه يعم ذكره تعالى فى الكتاب، وذكره فى السنة على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه ماينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى، ووجه دلالته على المطلوب ظاهر مما حررناه فى الحديث المتقدم،، ثم إن من أنفع ما يفيد الواهب العزيز عليك ههنا أن بعد الإستنباط الجلى والخفى من القرآن والسنة من غير طريق التعدية وإطراد العلة وبعد النظر فى الكليات الظاهرة المنصوصة ككل مسكر حرام ,,وما أسكر كثيره فقليله حرام،، ,,وما حرم أكله حرم بيعه،، قبل التمسك بالإباحة الأصلية طريق آخر لأخذ الأحكام فى الفروع الغير المنصوصة يرجع عند التحقيق إلى إدخال الجزئيات تحت الكليات الغير الظاهرة كأن يتحقق مثلا فى الفرع معنى علم حرمته من الشرع تحققا خفياً ودقيقاً كوصف النظر والخيلاء وقلة المروءة والحياء، فإن حرمته وإن لم يوجد فى حكم كلى ظاهر ,,ككل مسكر حرام،، لكنها معلومة من الشرع حيثما وجد فاذا وجد ذلك مثلا وجداناً خفياً فى أمر أو وجد شرف ذلك فيه لعموم الناس فالحكم بتحريمه إما تخفيفاً

Marfat.com

أوسداً عن حول الحمى ليس بقياس بل النظر فيـــه إجتهاد من حيث إخراج وصف حرام من الفرع وإدخال له تحت أصل كلى، ومثل هذا كثير فى الشريعـــة المطهرة ، وأيضاً من قبيل هـــذه الكليـــات الغير الظـــاهرة قوله صلى الله تعالى عليـــه وســـلم ,, إستفت قلبك،، الحديث وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, دع ما يريبك إلى ما لا يريبك،، فإن كل أمر يتجاذب فيه معان من الحرمـــة والحل يمعن فيه النظر ويلتجأ إلى الله تعالى فيه بصدق العزيمـــة إلى إلهام الصواب وقذفه فى القلب ، فان غلبت مخائل الحرمـــة عليه وحكم المعنى الموجب للحرمة على القلب وأورثه ريباً وإختلاجا فى الصدر يكون فرعاً داخلاً تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, دع مايريبك الى مالا يريبك،، وهذا الطريق فى معرفة الأحكام أحوط وأقرب الى الورع وحفظ الدين ، وعليه عمل رجال الطريق وهو طريق علمه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لخواص حضرته القدسية، وكل صورة يتصور فيها القياس إذا حاكت الحرمة فيه الصدر واختلج فيه وأرابت العلة فى تلك الصورة القائس فليحكم فيها بالحرمة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ، وبما علم من الشريعة من تغليب الحرام على الحلال بهذا الحديث لابتعدية العلة من الأصل إلى الفرع فانه لاحاجة إليه لدخول هذا الفرع قطعاً فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, دع مايريبك إلى الى مالا يريبك،، وفى الحرام المغلب، وهذا مراد عمر فى كتابه الى أبى موسى على ما رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما ,, الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة ، إعرف الاشباه والأمثال ثم

قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى،، الحديث فقوله رضى الله عنه أعرف الأشباه والأمثال إشارة إلى معرفة المعنى الذى به يشابه الجزئيات الداخلة فى الكليات المنصوصة حتى يحكم عليه بالإدخال فيها فى نظائره ، وقوله «ثم قس الأمور،، أمر بموازنته المعانى المتجاذبة من الحل والحرمة الموجبة للحكم بالإدخال تحت الكليات وعدمه، وقوله ,, فاعمد الخ ، أمر بالأخذ بالأحوط والأقرب الى الورع وهذا الطريق ليس من القياس فى شىء لاجلى ولا خفى فهو كما يغنى عن القياس رأساً يغنى عن اللجاء الى البراءة الأصلية إلا فيما يقل وجوده إن شاء الله تعالى ، وهذه الابحاث فى نصرة نفاة القياس من خصيصة السنوح لهذا الفقير بفتح الحق سبحانه، وههنا يتم الدفع لكل جزء جزء مع كلام الدهلوى وباندفاعه تمت هذه الدراسة والحمد لله رب العالمين .

* * *

Marfat.com

الدراســـة الثانيـــة

„ فى ما يدل من كلام الصحابة والسلف الصالحين على الاعتصام بالسنـة وحسن أدبهم فيما سمعوا من الحديث ، وتبريهم عند ذلك عـن أقوالهم وذم الرأى وما يدل على تحريم صنع من يعمل بالرواية على خلاف الحديث„

* * *

ولنبدأ فى الإعتصام وحسن الأدب بالأحاديث ، أما فى الاول فحديث عبدالله بن أبى رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال „ لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته ، يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول لا أدرى ماوجدناه فى كتاب الله اتبعناه ؛ رواه محى السنة فى شرح السنة ، وقال هذا حديث حسن ، وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم إسمه أسلم كان قبطياً مات قبل على ، قال „ وفى الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى وسلم كان حجة بنفسه انتهى- أقول واذا لم تحتج الأحاديث إلى العرض على الكتاب المجيد فلأن لاتفتقر الى العرض

على غيره أولى ، وعرضها على كل ما يحتاج اليه في الحكم بصحتها ليس من عرض الأحاديث الصحيحة على شيء فى شيء لكون هذا العرض طريقاً الى تصحيحها وعلم ثبوتها ، والى ذلك يشير قول محى السنة ، ، وانه مهما ثبت ، ، الخ فإلى الله سبحانه الشكوى ممن يعتقد أن الاحاديث الصحيحة تحتاج بعد الصحة إلى العرض على قول إمامه الذى تبعه فإن أخذ به فهى حجة وإلا فلا ، كيف خفى عليه أن الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا لاتصير حجة بل الحجة عليـــه قول إمامه ، وإذا لم تكن بنفسها حجة فلا يجب ما يؤمر به ولا يحرم ما ينهى عنه بتلك الأحاديث بل بقول إمامه ، وهذه عقيدة فاسدة من التفت أدنى إلتفات إلى فسادها يجدها مبطلة لركن السنة لازالت مبطلة لكل جاحد للحق ولاحد بالباطل ، وأما فى الثانى فبحديث شعبـــة عن قتادة قال سمعت أبا السواد يحدث أنه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ” قال الحباء لايأتى إلابخير ، ، فقال بشير بن كعب إنه مكتوب فى الحكمـــة إن منه وقارا ومنـــه سكينـــة ، فقال عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وسلم وتحدثنى عن صحفك ، رواه مسلم فى صحيحـــه ، وفى رواية أخرى له فقال بشير بن كعب إنا لنجد فى بعض الكتب أوالحكمـــة أن منه سكينـــة ووقاراً لله ومنه ضعف ، فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال لاأرى أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتعارض فيه الحديث ، أقول ويستنبط من هذا الحديث شناعة قول من يقول إذاسمع الحديث هذا لايوافق فقـــه أبى حنيفـــة مثلاً ، أوينقل قولاً

Marfat.com

مخالفاً فى مقابله فضلاً عما يرتكب الحوب الكبير فيقول هذا الحديث يخالف الفقـــه ونحن عاملون بالفقـــة دون الحديث ، أو ما أشبه ذلك من الجسارة الفاحشة وبكل ذلك جرت عادة أكثر طلبـــة العلم فى بلادنا فى زماننا وهم خواص أهلها فضلاً عن العوام ، وليتنبه بضعف الأصل وشدة ما استنبط منه فى علته الإجتراء وقلة التأدب حتى يدخل هذا الإستنباط فى باب دلالة النص ، ويظهر عظم التجاسر من أهل الزمان على الشريعة وكبر المعصية فيه على ما لامساس (١) لما فى الأصل، فانظر أن بشير بن كعب لم ينقل أمراً مخالفـــاً بالحديث، ومأ أراد تأييـــد الحديث بقول الحكمة كما هو المتيقن بحال المسلم بل أراد تأييد ذلك بالحديث، وأن هذه خصلة إتفقت على حسنها الشرائع ، وليس فى شئ من ذلك باس لعدم كونه من صور المعارضة بالحديث، ومع ذلك لما كان ذكره عقيب الحديث فى ذلك المجلس اشغالا للسامعين من حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الفكر فيه والتأثر به بتدبره وتوحد قبلة التوجه إلى جناب الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وإخلالا فى فيضـــان الأنوار المجلوبة بذاك التوجه سماه عمران رضى الله تعالى عنه معارضة ومزاحمة لكلامه الناطق بالوحى الإلهى وعد جنايةً بادية حتى احمرت عيناه غيرةً على كلام رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وسلم وغضبـــاً على سوء أدب الناقل، وأين هذا ممن ينقل ويروى فى أحكام الحلال والحرام فى مقابلة صاحب الوحى صلى الله تعالى عليه وسلم قولاً مخالفاً

---

(١) كذا فى المطبوعة" ولعل الصواب " على من لامساس له فى الاصول ، (النعمانى)

Marfat.com

لقوله من زيد وعمرو بالفضاحة التى مر تقريرها ، وفى مسلم الرواية الأخيرة ما معناه أن الحاضرين سكنوا عمران فى غضبه فقالوا بشير منافق يعنون به أنه من المؤمنين وليس بمنافق وما ذلك إلالفهمهم أن عمران ظنه بذلك الكلام عند ذكر الحديث منافقـــاً ، وإذا كان صنيع بشير وقوله المذكور عند الصحابة مظنةً للنفاق فمـــا ظنك لو سمعوا هـــذه المعارضات الصريحة من الناس مع الأحاديث ، وعندى هذه الهفوة فى زماننا بدعة قبيحة وجناية شنيعة يؤدب ويحتسب صاحبهـــا عليهـــا بما يروعه ومثله والنكل فى ذلك على أهل العلم أشد من غيره، فاقرأ إن شئت (ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم) والله سبحانه هوالعاصم لكل مؤمن عن هذه الجسارة وأمثالها، ومن الثانى أيضاً أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنـــه لما روى مرفوعاً ,,توضؤا مما مسته النار ولو من أثوار أقط،، قال له إبن عباس رضى الله تعالى عنهما أنتوضأ من الدهن أونتوضأ من الحميم ، قال له يا ابن أخى إذا سمعت حديثاً عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلاً ، رواه الترمذى، ومنه أيضاً أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه لمـــا روى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, إذا قام أحدكم من النوم،، الحديث، قال له قين الأشجعى كيف نصنع بمهراسكم قال نعوذ بالله من الشرك، والمهراس حجر منقور كالحوض لايستطيع أحد على تحريكه، وقوله ”لا تضرب له مثلاً„ كناية عن الاتيـــان بالمعـــانى القياسية والمعارضات العقليـــة فى مقابلة النصوص ، وهذا على ظن أبى هريرة إلى ابن عباس ، واعتذر عن قوله وقول قين الأشجعى غير واحد من علماء الأصول بما يخرج قولهما عن الدلالة

Marfat.com

على جواز القياس فى مقابلة النص فلايكون خرقاً للاجماع على عدم جوازه ، ومقصود الإيراد منه ههنا عدم تحمل أبى هريرة عن ابن عباس وقين التبرز بالرأى ، واستشكل الحديث به وإن كان لقوله تأويل حسن فى موضعه من كتب الأصول ، وتجب الوقفة على تغليظه على قين وقد ذكره ابن مندة فى الصحابة حتى يظهر أنه مع صحبته لما عرضه أبو هريرة بسبب هذا الكلام بما يخاف منه الكفر بقوله ، ، نعوذ بالله من شرك ، ، فهؤلاء المتجاسرون بقولهم نعمل بقول الفقهاء دون الحديث المخالف به بتركهم صحاح الأحاديث المتفق عليها الشيخان بآراء الرجال مع اعتقادهم بصحتها أحرى بأن نعرضهم ونقول نعوذ بالله من شرك . والله سبحانه أعلم وعلمه أحكم . ومنه أيضاً حديث سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها ، قال فقال بلال بن عبدالله والله لنمنعنهن ، قال فأقبل عليه عبدالله فسبه سبا ما سمعت سبة مثله قط ، رواه مسلم ، وفى رواية له عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إئذنوا النساء بالليل إلى المساجد قال إبن له وإذاً قد يتخذنه دغلاً ، فضربه فى صدره فقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ، زاد أحمد ، قال مجاهد فما كلمه عبدالله حتى مات انتهى ولايخفي أن ابن عبد الله ما أراد بقوله لنمنعهن إنكاراً وجحوداً ومخالفة الجهال الفاسقين العصاة العتاة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاشا له ولأهل ذلك القرن عموماً من ذلك بل حاول به بيان رأيه وإن ذلك الحكم

Marfat.com

مخصوص بزمانه كما يفصح عنه قوله فى الرواية الأخيرة لمسلم، « واذاً يتخذونه دغلاً »، يعنى ذلك حال النساء فى زمانه فعلل نهيه بالعلة الحادثة بعد عصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل يجوز أنه سمع قول عائشة المروى أيضاً فى صحيح مسلم، لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدثت النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل، وسماعه لذلك هو الظاهر من محال التابعين فاعتمد على ذلك فى إبداء رأيه، هذا وإن الزمان يوجب زوال ذلك الحكم بزوال علته وهو تقوى أهل الزمان المتقدم، ومثل هذا الرأى تراه فى ألف موضع من الفقهاء فى مقابلة النصوص إلا أنه لما كان رأيا فى معارضة الحديث وصنعاً حراماً عند الصحابة رضى الله عنهم بالإجماع عزره عبدالله رضى الله عنه هذا التعزير البليغ، وانظر الى أدب الصديقة رضى الله تعالى عنها حيث قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أفادت منها أن الحكم بتبديل السنة عند زوال العلة أيضاً مخصوص بالشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه فى معنى النسخ فلا يقدم عليه أحد غيره، وأبن عبدالله تجاسر على ذاك تجاسر الفقهاء فأدب فيه واحتسب، وما لوحت إليه عائشة رضى الله تعالى عنها صرح به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى حديثه فى صحيح البخارى عن محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال مالنا وللرمل إنما كنا رآئينا به المشركين وقد أهلكهم الله تعالى، ثم قال شىء صنعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه، قال القسطلانى فى شرح البخارى وذلك

لعدم إطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن إدراك كنهه انتهى، أقول قد اطلع عمر رضى الله تعالى عنه بصريح قوله صلى الله عليه وسلم أن من حكمته المراءاة المذكورة لكن لاتنحصر حكم السنة الثابتة فى الأمر الواحد الذى أظهر به صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا يفيد أن العلة المنصوصة إذا لم يكن ظاهر كلام الشارع حصر الحكم بها لا يزول ذلك الحكم بزوالها وهو مما يحفظ، وانظر أيضاً إلى قول عبدالله رضى الله تعالى عنه فى الرواية الأخيرة حيث جعل من إبنه إبداء الرأى فى مقابلة النص حيث قال له، وتقول لا، مع أنه لم يتكلم بلا فى تلك الرواية بل تعرض لمفسدة الزمان الحاملة على ذلك فحسب، ثم إن كون ذلك رأياً من إبن عبدالله من غير مخالفة ناشئة عن العصيان حتى تكون الواقعة من مستندنا على ترجمة الدراسة ومنسلكاً فى نظائره السابقة قد سبقنى بالحكم به على إبن عبد الله الإمام النواوى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم حيث قال، فيه تعزير المعترض على السنه والمعارض لها برأيه، والرأى قول ينشأ عن دليل لاعن عصيان محض ولله سبحانه در النووى فى هذا الكلام حيث أفاد أن حكم من عارض السنة برأيه حكم المعترض عليها والعياذ بالله سبحانه من ذلك، وله رحمه الله تعالى فى الكلام على هذا الحديث هو دستور شريف للمتأدبين بالسنن النبوية صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر فى أنها لاتمنع المساجد لكن بشروط ذكرها العلماء ماخوذة عن الأحاديث انتهى فهو رحمه الله تعالى لله أبوه حيث لم يكتف بقوله ذكرها العلماء بل قيده

Marfat.com

بقوله مأخوذة عن الأحاديث حتى لا يتقابل فى كلامه شروط العلماء قيودهم إطلاق السنة ، ويفيد أن العلماء ليس لهم التصرف بالاشتراط والتقييد فى اطلاقات المعصوم الخبير بالإطلاق والتقييد وإنما يتصرفون به وبغيره فى كلامه بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومن تصرف فى كلامه لا بكلامه صلى الله عليه وسلم بل برأيه فهو معترض على السنة وعليه وزر المعترض فى اعتراضه وجحوده فالله سبحانه وتعالى يعصمنا عن هذه الدحضة الفاضحة بستره وحسن كلاءته . قال الطيبى فى " شرح مشكوة المصابيح ، ذيل شرح هذا الحديث عجب ممن يتمشى على الرأى إذا سمع من سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وله رأى رجح رأيه عليها ، وأى فرق بينه وبين المبتدع ، أما سمع لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به وها هو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من أكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وحجر فلذة كبده لتلك الهيئة عبرة لإولى الالباب انتهى.

ثم ههنا علم شريف ندرجه فى هذا المقام بحثاً على الحكم بحرمة الصنيعة المذكورة من ابن عبدالله وهو أن يقال دوران الحكم على علته أمر لا يرده إلا محرم القياس فما وجه الحكم بالتحريم على ما صنع ابن عبدالله إذا حملته على إبداء العلة فى النص عند الجمهور وعلى التمسك بزوالها فى زوال حكم نيط بها ، وكيف يسوغ على هذا الحمل تعزيره من من أبيه وإذا لم يسغ ذلك وقد وقع من أبيه ، يحمل صنيعه على التجاسر المحض الحرى بالتعزير وإذا حمل على ذلك لا يكون مما يدل على شناعة الرأى والتمسك بالعلة وجوداً وعدماً فى مقابلة النص ، فنقول

Marfat.com

العلة إما منصوصة من الشارع صلى الله عليه وسلم أو مظنونة معقولة من النص جلية كانت أوخفية فإن كانت منصوصة منه صلى الله عليـــه وسلم كما فى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنـــه فى الصحيحين (اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة) وجب أن يتبع الحكم لهـــا ويدار عليهـــا فحيث يشق على المأمومين التطويل ويريدون التخفيف يؤم بالتخفيف وحيث لا يشق أو لا يريدون التخفيف لايكره التطويل عن هذا قال الفقهاء إذا عـــلم من المـــأمومين أنهم يؤثرون التطويل طول كما إذا اجتمع قوم لقيام الليل فإن ذلك وإن شق عليهم فقد آثروه وإنما يحكم بزوال الحكم عند زوال العلة المنصوصة لإنه إبطال للنص بالنص ، إذ تنصيص الشارع بأن هذه علة لهـــذا تنصيص بزواله عند زوالها للدلالة المتعينة عليه كالمنطوق ، وليس هو من باب المفهوم للفرق البائن الذى لايخفى على أحد، وإبطال النص بالنص جائز، وهذا من قبيل عدم تجاوز الحكم من الغاية التى نصبها الشارع له إلى ماورائها، وهـــذا فى المنصوصة التى يكون حصر الحـــكم بها ظاهر كلام الشارع كما فى حديث أبى هريرة رضى الله تعـــالى عنه ، ويحمل حديث عمر رضى الله تعالى عنه المتقدم ذكره فى الرمل على أن علة المراءآة له لم يكن الحكم محصوراً بها بظاهر كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم إذ هو من باب الإحتياط مع جواز السقوط، وإن كانت العلة مظنونة لايحكم بزوال الحكم عند زوالها لأن العلة الظنية رأى بدا للرجال، سواء فى ذلك جلى العلة وخفيها ، فالحكم بزوال الحكم عند زوالها يستلزم ترك النص بالرأى وهو حرام بالإجـــماع إذ ليس كل ما هو جلى يتعين أن

Marfat.com

يكون مناطاً كما يتعين لذلك المنصوص من العلل فلا يدخل ترك الحكم بزوال المظنونة الجلية فى باب ترك النص بالنص، وإتفاق الفقهاء وأهل الحديث المعتمدين على تعدية الحكم فى الجلية إلى غير المنصوص كالمنصوصة لا يوجب القول منهم بكونها مثلها فى زوال الحكم بزوالها للفرق الواضح بين تعدية الحكم الحكم بها إلى ما لانص فيـــه بخلافه وبين إبطال حكم النص الثابت بزوالها، وقد امتنعت الصديقة رضى الله تعالى عنها فى الحديث المتقدم المروى من مسلم حيث قالت (لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء) الحديث با ستناد المنع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان حياً عن أن تمنع النساء بنفسها بزوال علة الإذن إلى المساجد وهى تقوى أهل عصره صلى الله عليه وسلم لأنها وإن كانت جلية لكنها غير منصوصة، وهذا أصل واحد كبير لمن يقول بالفرق المذكور بين المنصوصة والجلية على كثرة الأصول الشاهدة له فى الشريعة ولن تجد إن شاء الله تعالى من عراف الحديث والأصول من يحـــكم بخـــلاف ما حكمنـــا، ولا عبرة بقول المتجاسرين ؛ وقد جريت قبل هـــذا بسنين كثيرةً على قولهم فى حديث كفأة قريش فى كتابى " إيقاظ الوسنان "، وكنت أقول بدوران الحكم على العلـــة مطلقـــاً فى ذلك الزمان فى كثير من المواضع ، واليوم أستغفر الله سبحانه من إطلاق القول فى ذلك، والله تعالى يغفر زلاتى اليوم وقبل اليوم وبعده بجاه من غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن بطون هذه الآية الكريمة انه أسند اليه ذنب أمة لكونه أخوف عليه وأسعى لمغفرته منهم وكونه معصوماً عنه فيما تقدم وما تأخر وإذ قد تبين حرمة صنيع إبن عبدالله وخلافه بما أجمع عليـــه

Marfat.com

الصحابة وشهدت له النصوص الكثيرة انتهضت له الدلائل العقلية سن أن النص لايعـــارض بالرأى، واحفظ هـــذا الفرق بين المنصوصة والمظنونة فانه من نفائس العلوم ، والله سبحانه هو المانح العاصم .

ومنه أيضاً حديث عبادة بن الصامت الأنصارى النقيب صاحب رسول الله صلى الله عليـــه وسلم رضى الله تعالى عنـــه أنه غزا مع معاوية رضى الله تعالى عنه أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال يا آيها الناس إنكم تأكلون الربا - سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلامثلاً بمثل لازيادة بينهما ولانظرة، فقال له معاويـــة يا أبا الوليد لاأرى الربا فى هذا إلاما كان من نظرة، فقال عبادة رضى الله تعالى عنه أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و تحدثنى عن رأيك لئن أخرجنى الله سبحانه لا أساكنك بأرض لك على فيها إمرة، فلما قفل لحق بالمدينـــة فقال له عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ما أقدمك يا أبا الوليد ، فقص عليه القصة وما قال من مساكنته ، فقال إرجع يا أبا الوليد إلى أرضك فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك، وكتب إلى معاوية لا إمرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر .

قال الهروى وروينا عن محمد الكوفى وكان من الإسلام بمكان، قال رأيت الشافعى رحمه الله تعالى بمكة يفتى النـــاس، ورأيت الإمام أحمد وإسحق بن راهويه حاضرين، فقال الشافعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال إسحق، روينا عن الحسن وإبراهيم أنهما لم يكونا يريانه، وعطاء وطاؤس لم يكونا يريانه، فقال

له الشافعى ما أحوجنى يا إسحق أن يكون غيرك فى موضعك فكنت آمره بعرك أذنيه، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تقول عطاء وطاؤس وإبراهيم والحسن، وهل لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ..؟ وقد روى الدارمى عن إبن عباس رضى الله تعالى عنهما قال، أما والله لاتخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فلان، وقال أبو عيسى الترمذى فى جامعه فى باب إشعار البدن سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر فى الرأى، أشعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ويقول أبو حنيفة هو مثلة، قال الرجل فانه قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال الإشعار سثلة. قال فرأيت وكيعاً غضب غضبا شديداً، وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول قال إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس ثم لاتخرج حتى تنزع عن قولك هذا (١)، قال

---

(١) قلت راوى هذه الحكايه" أبوالسائب سلم بن جنادة منحرف عن أبى حنيفه" رضى الله تعالى عنه، وهو يروى عن وكيع حكايات لاتصح، وبعضها مذكورة فى تاريخ بغداد للخطيب، والانتقاء لابن عبدالبر، ثم هو ليس بالمتقن فيما يرويه من الأحاديث وقد صرح أبو احمد الحاكم الكبير فى حقه (أنه يخالف فى بعض حديثه) ووكيع رحمه الله تعالى من أبر أصحاب أبى حنيفه" بأبى حنيفه" رضى الله تعالى عنه، ولم تصح عنه كلمه" سوء فيه قط وان قوله بعض السفهاء مالم يقله، وقد انتقد هذه الحكايه" التى أوردها المصنف حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا فى كتابه المعروف بمنيه" الالمعى فيما فات من تخريج أحاديث الهدايه" للزيلعى (ص ٣٩

Marfat.com

القسطلانى فى شرح البخارى وقد كثر تشنيع المتقدسين على أبى حنيفة رح

طبع مصر ١٣٦٩) قال فى هذة الحكايه نظر ، لأن وكيعاً ماقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و وكيع ممن ينظر فى الرأى وله أقوال رواها عنه ابن أبى شيبه وغيره ، وفيها ماهو على خلاف ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الحكم قاله لدليل آخرصح عنده ذلك من المروى بخصوصه ، وليس مراد المجيب معارضه فعل النبى صلى الله عليه وسلم بقول ابراهم ، وانما أراد أن هذا قول قال به من هو قبل أبى حنيفه من مشائخ مشائخك ولم ترد عليه ، وعند ما قال أبو حنيفه بمثله تعترض عليه ، فدع أبا حنيفه وانقل الكلام الى ابراهيم قبله ان كنت منصفا ، وحاصله كأنه قال أبوحنيفه ليس بمبتدئ له فى الاسلام بل مسبوق اليه اه

هذا وقد روى الحافظ الخطيب البغدادى فى تاريخه (ج ١٤ ص ٢٤٧) اخبرنى الخلال أخبرنا الحريرى على بن عمرو أن على بن محمد النخعى حدثهم ، قال ، حدثنا نحيح يعنى ابن ابراهيم ، حدثنا ابن كرامه قال كنا عند وكيع يوماً فقال رجل ، أخطأ أبوحنيفه فقال وكيع ، كيف يقدر أبوحنيفه يخطئ ؟ ومعه مثل أبى يوسف وزفر فى قياسها ، ومثل يحى بن أبى زائدة وحفص بن غياث ، وحبان ، ومندل ، فى حفظهم الحديث ، والقاسم بن معن فى معرفته باللغه والعربيه وداؤد الطائى ، وفضيل بن عياض فى زهدها وورعها ، ومن كان هؤلاء جلساءه لم يكد يخطئ لأنه ان أخطأ ردوه - اه - النعمانى

Marfat.com

فى إطلاق كراهة الإشعار، قال (١) إبن حزم فى المحلى هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شئى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليــه وسلم ، وهذه قولة لأبى حنيفة لا نعلم له فيها متقدماً من السلف ولا موافقاً من فقهاء عصره إلا من قلده انتهى. ثم قال وقد ذكر الترمذى عن أبى السائب فذكر قوله المتقــدم ، وقال فيه رد على إبن حزم حيث زعم أنه ليس لأبى حنيفة سلف فى ذلك، وقد أجاب الطحاوى منتصراً لأبى حنيفة فقال لم يكره أبو حنيقة أصل الإشعار بل ما يفعل على وجه يخاف منه هلك البدن كسراية الجرح لاسيما سع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العاسة لإنهم لا يراعون الحد فى ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة فى ذلك فلا، انتهى ولقد أحسن الطحاوى فيما أتى به من العذر عن أبى حنيقة فإن بعض السلف صح عندهم الحديث ولم يصح كيفية العمل به عندهم فتو قفوا عنه ، وهذا من هذا القبيل أيضاً ، ويحتمل أنه لم يصح عنده أصل الحديث والله سبحانه أعلم. وقال محى السنة، وجاء رجل إلى مالك فسئله عن مسئلة فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل أرأيت، فقال مالك (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة

---

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى لسان الميزان ، فى ترجمه ابن حزم ، " ومما يعاب به ابن حزم وقوعه فى الائمه الكبار بأقبح عبارة وأشنع رد وقال ابو العباس بن العريف الصالح الزاهد ، لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان ،، اه — النعمانى

Marfat.com

أو يصيبهم عذاب أليم) فلا يذهب عليك يا أيها الذاهب كثير من العلم من غير تنبهك لمـــا جاء به أن التعزير الوارد على مثل إسحق رح فى جلالة قدره من الشافعى رح لم يكن فى أزيد سن التفوه بقول الفقيه فى مقابلة الحديث فلم يتحمل مجرد ذلك على أى محمل كان عليه ، وزاد على الشافعى رحمه الله مالك رحمه الله ، وهو الزائد فى كمال الأدب والمعرفة، فهدد من سئل عن رأيه عند ذكر الحديث، يشرفه على نزول العذاب بمخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما ذاك أيضاً إلا بمجرد وقفتـــه ونظره عند النص إلى قول أحد، ولاشك أن مثل إسحق رحمه الله لا يريد بذلك إلا الفحص عن مستند الفقهاء وفهمهم سن الحديث دون التزايل بالخلاف ، وكذا سائل مالك ما أراد بقوله أرأيت إلا تصحيح الحديث عنده وأخذه به على إنتفاء المعارض، ومع ذلك لم يتحمل هذه المقابلة وحكم عليها بما يوجب تحريمهـــا ، فأى توقف فى حرمة أقوال المجترئين اليوم فى معارضة الأحاديث على إظهار اعتقادهم بانا ما كلفنا إلا العمل بأقوال الفقهاء فدحضوا وأدحضوا ، والله سبحانه يعصمهم عما استشرفوا له بهـــذه الجرأة الحـــادة ، ويوفقهم وإيانا بمـــا يحب الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وقول القائل فى مقابلة الحديث أرأيت مذموم عند السلف حتى فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين ويشهد لذاك حديث إبن عمر رضى الله تعالى عنهما عن الزبير بن عربى قال سأل رجل إبن عمر رضى الله تعالى عنهما عن إستلام الحجر، فقال رأيت رسول الله صلى الله

Marfat.com

تعالى عليه وسلم يستلمه ويقبله، قال أرأيت إن زوحمت أرأيت إن غلبت قال إجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه الإمام البخارى فى أبواب الحج قال الكرمانى أى قال إبن عمر رضى الله تعالى عنهما للسائل، وكان يمنياً إذا جئت طالباً للسنة فاترك الرأى وقول أرأيت ونحوه باليمن، واتبع السنة ولاتتعرض لغير ذلك، وقال الحافظ فى الفتح وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأى، فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذه وينفي الرأى، والظاهر أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لم ير الزحام عذراً فى ترك الاستلام انتهى، وقال القسطلانى فى شرح البخارى وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت إبن عمر رضى الله تعالى عنهما يزاحم على الركن حتى يدمى انتهى، أقول ومن أدق ما يستنبط من حديث صحيح البخارى هذا أن السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتسقط بالحرج فيما لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم إسقاطه بذلك فأفاد إنسداد باب القياس على السنن التى سقطت بالحرج بصريح أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما لم يثبت الأمر به، وهو عزل للرأى أى عزل لمن يفطن، قال الشيخ الأكبر محى الدين قدسنا الله تعالى بسره فى الباب الثاسن عشر وثلا ثمائة قدروينا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه كان يخاف من الرأى أشد الخوف حتى إن رجلا أصاب من عرضه فجاء إليه يستحله من ذلك فقال إجعلنى فى حل، فقال إبن عباس رضى الله تعالى عنهما معاذ الله أن أحل ما حرم الله تعالى، ان الله تعالى قد حرم أعراض المسلمين فلا أحلها ولكن غفر الله لك

Marfat.com

يا أخى، قال الشيخ فانظرما أدق هذا العلم وما أعجب هذا التصرف انتهى، وفيه من حسن الأدب بالشريعة والتبرية عن النفس فى أمر الحل والحرمة مالايخفى وهذا يفصح عن جسارة من يقول هذا الأمر حرمه فلان وحلله فلان وقدمر فى ذم الرأى والقياس أخبار وآثار فيما سبق فلا نعيدها ـ

ومن قبيله ما روى الهروى مرفوعاً تعمل هذه الأمة برهة من الزمان بكتاب الله عزوجل، ثم تعمل بعد ذلك برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تعمل بعد ذلك برهة بالرأى، فاذا عملوا بالرأى فقد ضلوا، قال وروينا مرفوعاً يفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله، قال وروينا مرفوعاً من قال بالرأى فقد اتهمنى بالنبوة، وروى الهروى أيضاً عن الشعبى عن مسروق قال قال عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ليس عام إلا والذى بعده شرمنه ولا عام خير من عام ولا أمة خير من أمة ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، وسيجئ قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الاسلام وينثلم، وكان الأوزاعى رحمه الله تعالى يقول عليك بآثار من سلف وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها بالقول، فإن الأمر ينجلى حين ينجلى وأنت منه على طريق مستقيم، وروى الهروى عن بلال بن سعد كان يقول ثلاث لا ينفع معهن عمل، الشرك بالله والكفر والرأى، قيل يا أبا عمر وما الرأى قال تترك كتاب الله وسنة نبيه وتقول بالرأى، قال وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه كان يقول ضعيف الحديث خير عندى فى العمل به من

Marfat.com

قوى رأى الرجال، وقد سر وجه ذلك فيما تقدم فتذكر، أقول بل ويترك عمل الصحابة الثـــابت عنهم بالحديث الضعيف فضلاً عن رأى الرجال من غيرهم وعلى ذلك جرى قدوة المحدثين والفقهاء من الحنابلة صاحب كتاب المغنى، حيث قال ولا بأس بالإحتباء والإمام يخطب، روى ذلك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وشريح وعكرمة بن خالد وسالم ونافع ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحـــاب الرأى، قال أبوداؤد ولم يبلغنى أن أحـــداً كرهه إلاعبـــادة بن نسى لأن سهل بن معـــاذ رضى الله تعالى عنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحـــبوة يوم الجمعـــة والإمام يخطب رواه أبوداؤد. قال ولنا ماروى يعلى بن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوتة بيت المقدس فجمع بنا فإذا جل من فى المسجـــد أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأيتهم محبتبين والإمام يخطب، وفعله ابن عمر وأنس رضى الله تعالى عنهم ولم نعرف لهم مخالفـــاً فصار إجماعاً والحديث فى إسناده مقـــال على ما قاله ابن المنـــذر، ثم قال والأولى تركه لاجل الخبر وإن كان ضعيفا، ويحمل النهى فى الحديث على الكراهة وأحوال الصحـــابة الذين فعلوا ذلك على أنه لم يبلغهم الخبر والله تعالى أعلم انتهى كلامه، وأنت خبير بأنه قد يستفاد من كلام هـــذا الإمام أن ترك الإجماع بالحديث الضعيف أولى من ترك الحديث بالإجماع فكيف بالحديث الصحيح وقد عقدنا فى تحقيق هذه المسئلة دراسة على حيازة فى هذا الكتاب، والله الموفق، وقال الهروى وروينا عن

Marfat.com

عبدالرحمن بن مهدى أنهم ذكروا عنده الآراء بالبصرة فانشأ يقول .

دين النبى محمد مختار نعم المطية للفتى آثار
لاترغبن عن الحديث وأهله فالرأى ليل والحديث نهار
فلربما غلط الفتى سبل الهدى والشمس بازغة لها أنوار

وقوله هذا إشارة إلى أن القاصر ربما يكتفي بقياس من يعتقده ويفتر عن طلب الحديث فى الباب مع وجود الأحاديث الصحيحة فيه على خلاف ذلك القياس، ولا يعذر فى ذلك مع إمكان الإطلاع على تلك الأحاديث وحكم الحفاظ عليها بالصحة والحسن، واذا علم تحقق مخالفة روايات المذهب بالأحاديث فى كثير من المواضع وليكن عذر القائسين مع وجودها عدم علمهم بها أوغير ذلك مما يقيهم عن الملام أو لايكون والعهدة فى ذلك كله عليهم لا يجوز لمن يمكن له الإطلاع على الأحاديث فى ذلك الباب المبادرة بالعمل بالفتيا قبل طلب الأحاديث من مظانها على سهولة وجدانها بحمد الله سبحانه بعد تاليف دفاتر الإسلام بالتبويب المحصى لأحكام الشريعة المطهرة شكر الله سعى من دونها وبوبها وسهل طرق أخذها ومعرفتها، وعدم جواز هذا ظاهر لمن له أدنى إنصاف مع التحاشى عن غباوة الجهل فإن الأخذ بالفروع القياسية من القائسين ومن تبعهم لايحل إلا عند عدم النصوص فما لم يتيقن بإنتفاء النص فى الباب لا يجوز العمل بالقياس فيجب الفحص عن النص بقدر الإمكان قبل العمل بهذه الفتيا القياسية التى يقر أهلها بكونها قياسات محضة، وهذا مراد قول شريح رحمه الله تعالى أن السنة سبقت قياسكم

Marfat.com

فاتبع ولا تبتدع فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر، وسبقها هو الفحص عنها قبل العمل بالفتيا، وما أصرح عن ذلك وأحسن فيه قول الشعبي على ما حكاه محي السنة فى شرح السنة، إنما الرأى بمنزلة الميتة إذا احتجت اليها أكلتها، هذا ثم هذا، وقيل للشعبي ألا تحضر المسجد فقال لقد بغض إلى هؤلاء هذا المسجد حتى لهؤلاء أبغض إلى من كناسة داري، فقيل له من هؤلاء يا أبا عمرو قال أصحاب الرأى، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى سألت الشافعى رحمه الله تعالى عن القياس فقال عند الضرورات، وسأل مسروقا قوم عن مسائل فأجابهم فكتبوها فبلغه ذلك فقال لعل كل شئ أجبتكم به خطأ إنما أجتهد لكم وكيف تكتبون عنى ما لعلى أرجع عنه غداً إنما يكتب الناس الحديث، ويقاربه ما ثبت عن أحمد أنه لم يصنف كتاباً فى الفقه وإنما حفظ ما حفظ عنه فى صدور الرجال. وقالوا له مرةً لم لا تضع للناس فى الفقه شيئاً فقال أو لأحد كلام مع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقيل إنه وضع عشرين مسئلة فى الصلوة فقط، وهذا من مسروق وأحمد يدل على أن ماصح وثبت من آراء الفقهاء فإنما يعمل بها على استصحاب الحال فازدحمت فى الفروع الاجتهادية ظنون على ظنون فإنها ظنية أصلا بوجوه ستة بينها التفتازانى فى التلويح وظنية بقاءً، وهذا الإستحصاب لابد من إرتكابه فى الإجماع أيضاً وبذلك ورد البحث فى قطعية حجيته، فان احتمال رجوع واحد منهم مثلاً عقيب القول مدفوع بالإستصحاب وهو حجة ظنية وكل ما يدخل فى إثباته ودلالته ظن فهو ظن مثله، وهذا عند الشافعية القائلين بالإستصحاب وإنها حجة ظنية، ويشكل الأمر على

الحنفية القائلين بإبطال حجيته فى الإثبات على مامروا بهم إن أجابوا عن إحتمال نسخ النصوص بأن ذلك لا حاجة فى إندفاعه إلى القول بالإستصحاب بل بمد الشارع حكمه إلى ورود الناسخ لكن لا أراهم يخرجون الرأس عن ورود الفروع الإجتهادية فإنه ليس لمجتهد أن يحكم بمد حكمه إلى زمان بلوغ رجوعه فإنه أين ذلك سن ذلك، وهذا مسروق يتبرأ إلى الله سبحانه ويقول ما يقول فلا محيص لهم إلا بالقول بالإستصحاب فى الإثبات فاحفظ هذا، وكان ابن المسيب رحمه الله تعالى يجمع الفقهاء فى كل مسئلة لم يجد فى الكتاب والسنة ويعمل بما اتفقوا عليه ويقول فان لم يصبها وابل فطل، وكان ابن المبارك رحمه الله تعالى يقول الناس فى صلاح مادام فيهم من يطلب الحديث فإذا طلبوا العلم من غير حديث فسدوا انتهى، وهذا الفساد ممن يطلب العلم من فتيا الرجال من غير تنقيدها على معيار الأحاديث وهو من غير بذل الطاقة فى وجدانها ولم يرفع رأساً إلى طلب الحديث فى واقعة فى جميع مدة عمره قط مع ما صنف ودون فى جمعه وفنونه ما لم يتفق فى علم تدوينه ولا يرى نفسه فى ذلك قاصراً ولا مفوتاً لما وجب عليه بحكم الشريعة المطهرة، (ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم) هذا فى القاصر القاعد عن الطلب فكيف من ادعى أنه مكلف بطلب العلم من غير حديث ومن محض أقوال الرجال ويحرم عليه العمل بالحديث، إلى أية شريعة يستند هذا الإعتقاد ونحن نرجو من الله سبحانه الأجر على ما ظلم بنا بهـذا القول من تحريق الأكباد. قال الشيخ تقي الدين فى الإمام، قال الحاكم سمعت أبا زكريا العنبرى يقول سمعت محمد بن إسحق يعنى ابن خزيمـة صاحب الصحيح المشهور يقول ليس لأحد مع النبى

صلى الله عليه وسلم قول إذا صح الخبر عنه، ثم قال ابن خزيمة سمعت أبا هشام الرفاعى، سمعت يحيى بن آدم يقول لا يحتاج مع قول النبى صلى الله عليه وسلم انتقل الى الرفيق الأعلى إلى قول أحد وإنما كان يقال سنة النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ليعلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عليها، وقد قال الإمام الشعراوى فى المنهج قد اجتمعت الأمة على أن السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة انتهى، فإلى الله تعالى الصراخ وعلى باب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المناخ أليسن من يعتقد هذا وينادى جهاراً فى النادى ويحكم بقضاء القياسات على السنة ويقدمها فى ذلك على كتاب الله الغير القاضى على السنة، وهل للقضاء على السنة معنى غير تركها بفروع الفقهاء فنحن فى دائم شكواه ضارعين إلى الحق فى جميل الصبر على آذاه والله سبحانه المستعان وعليه التكلان.

وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول حرام على من لم يعلم دليلى أن يفتى بكلامى، وهذا الكلام من أبى حنيفة رحمه الله تعالى ثابت بالسند المسلسل بالحنفية على ما حكاه الشيخ الأكبر فى الفتوحات، وهو يفيد عدم جواز التقليد المحض من المفتى العالم القادر على ترجيح الأقوال بدلائلها ولأن التقليد المحض أو المستند إلى حسن الظن الناشئ لاعن دليل علمى جائز من العوام، وأما العالم المفتى فهو غير معذور فى الحكم فى الشرائع بمجرده من غير أن يعلم لإمامه دليلا ويرى له ترجيحاً على دليل غيره وهو منطوق الكلام الآتى من أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وإذا لم يعلم لقوله دليلا يجب على المفتى التوقف فى الفتوى إلى أن يظهر

Marfat.com

فإن هذا التوقف حكم من لم يعلم دليلاً من الشارع أصلاً فينظر وجدانه أوتعارض عنده الدليلان منه صلى الله تعالى عليه وسلم فيتوقف إلى ظهور ترجيح، فالمفتى إذاً يفتى بكلام من يشهد له السنة والكتاب عنده على حسب علمه فإن كل امرئ معذور ببذل الطاقة فى دين الله تعالى مأخوذ بالتقاعد عن ذلك، ثم لا يخفى عليك أن هذا قوله رحمه الله تعالى فيمن لم يعلم لقوله دليلا فما ظناك فيمن يعلم أن قوله وقع على خلاف الدليل سن الحديث الصحيح فلاريبة لأحد أنه لما حرم الفتوى بعدم الدليل لقوله فلان يحرم عند انتهاض الحديث الصحيح حجةً عليه أولى وقدصح عنه أيضاً انه قال أتركوا قولى بقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه لم يدع هو ولا أحد غيره من المجتهدين الإحاطة بكل قول صح من الرسول صلى الله عليه وسلم فى زمانه فضلا عماصح بعد زمانه، وقدمر قول الشعراوى قدس سره فى ذلك بما لامزيد عليه فى العذر عن كثرة القياسات فى مذهب أبى حنيفة فى الدراسة الحادية عشرة، وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا أفتى يقول هذا رأى أبى حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب انتهى، ولا يذهب عليك أن هذا كلامه فى كلام غيره إذا ترجح ذلك عند أحد وظهر عليه كونه أحسن وأقوى من كلامه فماظنك به فيما إذا صح الحديث فى خلاف قوله، وروى الحاكم والبيهقى عن الشافعى رحمه الله تعالى أنه كان يقول إذاصح الحديث فهو مذهبى، وكان يقول اذا رأيتم كلامى يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بكلامى الحائط، وقال للمزنى لاتقلدنى فى كل ما أقول، وانظر فى ذلك لنفسك فانه دين، وفيه

Marfat.com

دلالة على ماقلنا فى شرح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن العالم لا يجوز له التقليد المحض كما لا يخفى ، قال الإمام الشعراوى فى المنهج، قال الإمام الشافعى فعى فى المستحاضة تغسل أثر الدم وتصلى لوصح الحديث فى ذلك لقلنا به وكان أحب الينا من القياس على سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الوضوء مما خرج من قبل أو دبر ، وقال فى باب تخميس السلب وإذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى شىء لم يجز لنا تركه ،' وقال فى باب سهم البراذين ولو كنا نثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه ، وقال فى باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداق فى حديث بروع بنت واشق لو أن هذا كان يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لأخذنا بـــه فانه أولى الامور بنا ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال فى باب السير فإن كان مثل هذا الحديث يثبت عـــن النبى صلى الله عليه وسلم فلاحجة لأحد معه ، وقال فى باب الجزية لولا أن نأثم بتمنى باطل لوددنا أن الأمر على ما قال أبويوسف، كما قال ولا يجرى على عربى صغار ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فى أعيننا من أن نحب غير ماقضى به ، (١) وقال فى باب

---

(١) قال الحافظ ابن التركمانى ، فى الجوهر النقى (ج ٩ ص ١٨٧) قلت قد ورد أنها لا تؤخذ من العرب قال عبدالرزاق أنا معمر عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الأوثان على الجزيه الا من كان منهم من العرب ، والقائلون بهذا المذهب يحتجون بالمرسل ، قال أبو عمر فاستثنى العرب وان كانوا عبدة أوثان من بين سائر عبدة الأوثان وبه يقول ابن وهب اهـ — النعمانى

الصيد كل شيء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه حجة ولا قياس فان الله تعالى قد قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم فليس لأحد معه حجة ، وقال فى باب المعلم يأكل من الصيد أذا ثبت الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه لشئ أبداً ، وقال فى باب من مر بحائط إنسان من كتاب الأم ، وقد روى فى ذلك حديث لوكان يثبت مثله عند نا لم نخالفه ، وقال فى باب العتق من الأم أيضا وليس فى قول أحد وإن كانوا عددا مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة انتهى ، وقال عبدالله بن أحمد سألت والدى عن الرجل يكون فى بلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لايدرى صحيحه من سقيمه وصاحب رأى فمن يسئل قال يسئل صاحب الحديث ولا يسئل صاحب الرأى ، وكان يقول رحمه الله تعالى أنظروا فى أمر دينكم فإن التقليد المحض مذموم وفيه عمى للبصيرة ، قال الشعراوى فى المنهج وكان كثيرا ما يذم التقليد ويقول قبيح على من أعطى شمعة يستضئ بها أن يطفئها ويمشى فى الظلام ، قال ويشير به والله تعالى أعلم الى العقل الذى جعله الله كالشمعة التى يميز بها بين الأمور ويستبصر بنورها فى دينه وعباداته قال ، وروينا أن شخصاً إستشاره فى تقليد لشخص من علماء عصره فنهاه عن ذلك ، وقال لا تقلدنى ولا مالكا ولا الأوزاعى ولا النخعى ولاغيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا يعنى الكتاب والسنة ، وهذا تصريح من أحمد رحمه الله تعالى بعدم جواز التقليد من العالم ، وقد تقدم من أبى حنيفة والشافعى مايدل على ذلك فهو مما إتفق عليه الأئمة رحمهم الله تعالى فليكن

Marfat.com

منك على تذكر وإعتناء به وإذا أمر من له أهليـــة النظر فى الدليل بالنظر كما أمر الشافعى للمزنى وقال أحمد لمن استشاره خذ الأحكام الخ ودل قول أبى حنيفـــة على وجوب طلب الدليل مطلقاً لقوله ، وعدم جواز الفتوى بمجرد أقواله ، وأكثر التنويرات العقليـــة التى يذكرها صاحب الهداية والكافى والتبيين ليس بدليل لأبي حنيفة ، وانما دليله الكتاب والسنة وآثار الصحابـــة والقياس على السنة عند فقد النص ، دل هذا على وجوب طلب الحديث لأقوالهم بطريق أولى والتوقف فى الفتوى لها إلى زمان وجدانه و لا سيما وفى الفروع مما يخالف الأحاديث الصحيحة ، وتحقق ذلك فى موضع واحد يرفع الأمان فى كل قول مجرد فكيف لا يتحقق فى مواضع شتى ، وقد أقامت الأئمة الأربعة الحجة ونادوا جهاراً على ما وصل إلينا بالإسناد المتصل منهم بأن ترك قولهم إذا خالف الحديث واجب ، فإذا نفى الحديث الصحيح قولا من أقوال الأئمة يجب علينا ترك قولهم ، وكيف لا وإمام الحنفية ابن الهمام مصرح فى الفتح على ما سيجىء بان قول الصحابى حجة عندنا إذا لم ينفه شىء من السنة ، وسقوط الإحتجاج عن قول إمام عند نفى الحديث له أدنى من سقوطه عن قول الصحابى لاسيما عند الحنفية القائلين بكونه حجة على من بعدهم وليس قول مجتهد حجة عندهم على أحد ابتداء بالإتفاق وبعد الإلتزام عند المحققين ، منهم ابن الهمام ، ومن هذا يلزم تبكيت بعض من لاإعتداد بقوله فى قوله بثبوت نفى السنة بقول إمام مخالف لها لا سبيل اليه إلا عنده و لاأظنه يقول أو عند إمام آخر مثله لعدم اعتقاده

Marfat.com

بمماثلة مجتهد آخر بإمامه ويعلل عدم امتناع هذا بأن له عن هذا الحديث جواباً لا محالة يلزم علينا الإعتقاد به من غير أن نعرفه وهذا هو الحجـــة لنا فى ترك الكتاب والسنـــة ، وهذا فاسد فى نفسه فساداً بيناً كما وقفت على بطلانـــه متفرقاً فيما تقدم وستقف عليه مجموعاً فيما يأتى فى دراسة مفردة ، لكن المقصود ههنا تبكيـــته اللازم عليه فى هذا المقام ، بأن نقول له لا وجه لنفي السنة بقول الصحابى على قولك فإن له عـــن هذا الحديث جواباً وهو أولى بذلك فى جميع وجوه الجواب وأكثر علماً بالنسخ والمعارضة من إمامك وقد جوزت أئمتك ذلك حتى جرى عليه المتأخرون من أهل التصنيف فى إستدلالاتهم فان تجوزه فى الصحابى دون إمـــامك فأنت ممن لايجاب لك . والله سبحانه هو الهادى للصواب ،

ثم إن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين تمالئوا على الإنـكار على من رأى رأيا بخلاف الحديث وقد كثر ذلك على معاوية بن أبى سفيان فى محدثاته ، فمنها تقبيلـــه لليمانيين أنـكر عليه ذلك ابن عباس رضى الله عنهما لخلاف السنة ، ومنها ترك التسمية فى الصلواة جهراً لما قدم المدينة المطهرة أنـكرت عليه ذلك المهاجرون والأنصار وقالوا سرقت التسميـــة يامعاوية ، ومنها أنـــه نهى الناس عن متعة الحج ، فقدروى الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنه معاوية ، والجمع بين حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هذا والتى فيها نهى عمر وعثمان رضى الله عنهما أما رجوعهما بعد القول

Marfat.com

بالنهى إلى حد ذلك أو بالعكس، وضبط ابن عباس أحد الأمرين فأخبر به، وأما كون معاوية أول من نهى مع تقدم النهى بذلك عن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما على ما وقع فى حديث الضحاك عن عمر حيث قال لسعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد نهى عن ذلك كما رواه الترمذى فى الجامع، فباعتبار أن نهيهما معناه بيان أنه غير مباح ، ونهى معاوية منع الناس جبراً من أن يأ توا به على مذهب على رضى الله تعالى عنه وغيره من الصحابة فهو أول من نهى بهذا المعنى والله سبحانه تعالى أعلم، ومنها قوله فى زكوة الفطر، إنى أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر ، أنكر عليه ذلك أبوسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقال تلك قيمة معاويه لاأقبلها ولا أعمل بها وذلك لما روى الأئمة الستة عنه كنا نخرج إذكان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطرعن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعاً من طعام أوصاعاً من أقط أوصاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أوصاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاويه حاجاً أومعتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إنى أرى مدين من سمراء الشام الحديث، وفيه قال أبو سعيد أما أنا فإنى لاأزال أخرجه أبداً ماعشت، ولما بلغ أبن الزبير رأى معاوية قال بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان، صدقة الفطر صاع صاع ، وأولياته المحدثة لاتخفى كثرتها على عاثر علم الحديث، وقال على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه على لفظ صحيح البخارى ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول أحد قاله فى متعة

Marfat.com

الحج مع تحريم عمر رضى الله تعالى عنه لها، وأخذ عثمان رضى الله عنه بقوله رضى الله تعالى عنه فانه رضى الله تعالى عنه بعد ماثبت عنده صريح الأمر بالتمتع على الجد البليغ فى حجـــة الوداع لم يبال بخلا فهما، ولم يتوقف بحسن الظن إلى عمر رضى الله عنه بتجويز أن له فى التحريم سماعاً لم يظهره لأن الخلاف فشى أمره بعد عمر مع عثمان رضى الله تعالى عنه عنهم أجمعين. على أن فى حديث سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه الذى انتقل فيه الى الرفيق الأعلى ينهى عن العمرة قبل الحج رواه أبو داؤد وبهذا يرد ما قالوا إن تحريم المتعة رأى رآه عمر رضى الله عنه وظاهر هذا أن عمر رضى الله تعالى عنـــه كان أظهر الحديث وكذلك عثمان رضى الله عنه فى مناظرة يعسوب الأمم من الأولين والآخرين على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنـــه فلم يعتمد عليـــه لأن الرجل المبهم هذا يحتمل أن يكون معاوية بن أبى سفيان على تفسيره الرواية الاخرى ولم يصدقه فى ذلك أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدار الحديث عليه فتركه فقد أخرجه أبو داؤد عن أبى موسى الأشعرى من أهل البصرة ان معاوية بن أبى سفيان قال لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم نهى عن ركوب جلود النمر قالوا نعم قال فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة قالوا أما هذا فلا، فقال أما أنها معهن ولكنكم نسيتم واذا جاز الأخذ مـــن سعيد بن المسيب على مثل حبر الأمة عبدالله بن عباس رضى الله عنه

فى حديثـــه أن النبى صلى الله عليـــه وسلم .تزوج ميمونة وهو محرم حيث قال وهم ابن عباس رضى الله عنـــه فى تزويج ميمونـــة وهو محرم ، رواه أبو داؤد ، فلأن يقع ذلك مـــن مثل على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنـــه على مثل معاويـــة لا يستبعده إلاقليل العلم ، وماروى عـــن معاويـــة ، ابن عباس وحميـــد بن عبـــد الرحمن وعمير بن هانئى وحمران بن ابان فى الحج والعلم وغير موضع الاحين سلم اليـــه الأمر حسن بن على رضىّ الله تعالى عنه وصالحه ذكره فى تذكرة القارى، وذلك لانه كان قبل ذلك باغياً جائراً ومثله لا يتحمل عنه الدين والسنة، وهـــذه الدقيقـــة واجبة الرعايـــة فى أحاديثـــه على رأى هؤلاء الأكابر الذين لم يتحملوا عنـــه قبل الصلح ، فليميز ما تحمل عنـه فى أيام بغيه وبين ما تحمل بعد الصلح ، وكيف يأخذ سيد أحبار الاولين والأخرين عنه مع أنه روى فى هذا الحديث النهى عن جلود النمر وكان يستعملـه وكذلك فى غير ذلك، فمن هذا عملـه لا يأخذ عنـه أبوالحسن القرم رضى الله تعالى عنه، وليس معاويـــة ممن يقال انـه إذا عمل بخلاف مرويـه دل على النسخ ، مع أن هذا القول بإطلاقـــه فى عمل الراوى باطل ولو كان كذلك لما أخذ عليـــه المقدام فى ذالك أخذةً رابيـــةً . ولنورد القصة فى تمام الحديث فإن فى ذلك عبرةً لـكل محب العترة الطاهرة ، إلى كثير مما يستخرج من ذلك الحديث وسكتنا عنـــه تأسياً بالأئمـــة الطاهرة فى السكوت عن كثير مثل ذلك ، وهو حديث خالد قال وفد المقدام بن معد يكرب وعمر بن أبى سفيان فقال معاويـــة أما

Marfat.com

علمت أن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما توفى فترجع المقدام رضى الله تعالى عنه فقال له يافلان أتعدها مصيبة فقال له ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى عليه وسلم فى حجره فقال هذا منى وحسين من على رضى الله تعالى عنهما، قال فقال الأسيدى جمرة أطفأها الله تعالى، قال فقال المقدام رضى الله تعالى عنه أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ماتكره ثم قال يامعاوية إن صدقت فصدقنى وإن كذبت فكذبنى قال افعل قال فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المذهب قال نعم، قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم، قال فوالله لقد رأيت هذا كله فى بيتك يامعاوية فقال معاوية قد علمت انى لن أنجومنك يامقدام، قال خالد فأمرله معاوية بما لم يأمر لصاحبه وفرض لإبنه فى المائتين ففرقها المقدام على أصحابه ولم يعط الأسيدى أحدا شيئاً مما أخذ فبلغ ذلك معاوية فقال أما المقدام فرجل كريم لبسط يده وأما الأسيدى فرجل حسن الإمساك لشىء -

ثم إن الذى يظهر من تصفح أحوال الصحابة رضى الله عنهم أنه اذا ثبت عندهم شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمع مجرد رواية العدل لخلافه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتركون ما سمعوا ورووه منه لقوة أمر السماع والرواية منه على السماع عن غيره صلى الله

Marfat.com

تعالى عليه وسلم، وعلى هـذا أحمل منع التيمم للجنب المروى عن عمرو ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما، مع أن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه روى عند عمر الحديث فى تيمم الجنب، وهو الحديث المتفق عليه الشيخان ، فعدم الأخذ به من عمر رضى الله عنـــه مع بلوغه الحديث لعله لثبوت خلافه عنده قبل واقعة عمار ، وهو من باب تقديم علم حصل بلاواسطة على ما حصل بها، فلم يكن حديث عمر ناسخاً لما عنده . وأما ما قال ابن عبد البر سبب ذلك عن عمرو ابن مسعود عدم حمل الملامسة فى الآية على الجماع مع عدم وجود دليل عندهم على جوازه انتهى، لاوجه له مع رواية عمار الحديث عنده على ما فى الصحيحين فلا معنى لقوله مع عدم وجود دليل عندهم، وعمار رضى الله تعالى عنه ليس ممن لا يعتمد على حديثه، وكل هذا ينبىء عن كمال الإعتقاد بالأمر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوة التمسك بما قوى أمره فى الثبوت والعكوف على المترجح من الحديثين حتى كأن المرجوح لم يكن وارداً ، ولا يرد عليـــه حديث تحويل القبلة وقبول الصحابة فى التحويل لما سمعوا وترك مارأوا فـــان أمر ماسمعوه على خلاف رويتهم وهو التحول الى الكعبـــة قد ارتسخ شرف وقوعه فى قلوبهم لمـــا يرونه من طلب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وشدة شوقه له حتى نزل فيه القرآن (قد نرى تقلب وجهك فى السماء) الآية، فليس هو مما ترجح فيه مجرد السماع على الرواية كما لايخفى، ولئن ثبت فى موضع ترجحه بمجرده عليهـــا فهو من ترجيح الشخص للمخبر على نفسه فى الحفظ. فلم يروا أيضا نقضـــاً على ما قررناه والله سبحانه تعالى أعلم . وهذا سعيد بن المسيب مع كونه تابعياً لمـــا ثبت

Marfat.com

عنده وصح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح وهو على شرط أبي داؤد فى سننه نسب الى إبن عباس رضى الله تعالى عنهما الوهم فى حديثه كما مر وإذا كان يجوز مثل هذا الأخذ عند صحة الحديث على الصحابى من التابعى مع ما مع الصحابى من الحديث فماظنك عنـــد صحة الحديث فى الأخذ على الفقيه فى مجرد قول قياسى ، فإن قلت قولك فيما سبق ان علياً رضى الله تعالى عنه لم يبال بخلاف عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما ولم يتوقف بحسن الظن إلى عمر رضى الله عنه فى أن له حديثاً لا يدل على أن الأدنى فى الصحابة لم يتوقف بحسن الظن إلى الأعلى فإن الكلام بين عمر وعلى كلام فى الأمثال وهو بخلاف مطلوب الباب من عدم توقفنا بحسن الظن فى الإمام عند صحة الحديث ، قلنا ثبت عدم توقف هذا من صغار الصحابة بالنسبة إلى كبارهم ففى مسئلـــة متعة الحج لم يبال ابن عمر رضى الله عنهما عند صحة الحديث بقول أبيه عمر رضى الله عنه وماتوقف بحسن الظن إليه ، وكان يفتى بمتعة الحج ، وكان الناس يقولون له تخالف أباك فلا يبالى ولا ينتهى على مارواه أبو داؤد فى سننه . وروى أبو عيسى الترمذى فى جامعه عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشـــام وهو يسئل عبـــد الله ابن عمر رضى الله عنهما عن التمتع إلى الحج فقال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما هى حلال فقال ، الشامى إن أباك قد نهى عنهـــا ، فقـــال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أرأيت إن كان أبى نهى عنهـــا وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبى يتبع أم أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الرجل بل أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقـــال لقد صنعهـــا

رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى هذا حديث حسن صحيح، وليكن هـــذا آخر هذه الدراسة والحمد لله رب العالمين.

★

الدراسة الثالثة

„ فيما يدل من كلام المتأخرين على وجوب ترك الرواية إذا خالفت الحديث „

* * *

فاعلم رزقك الله تعالى حلاوة الإنصاف الصراح، ولا يضيقن عليك رحباء الحق الرحراح، أن أتباع الأئمة الأربعة من المصنفين المتأخرين إتفقت كلمتهم على أن رواية المذاهب من إمامهم إذا خالفت حديثاً صحيحاً يقولون قاطبةً أن هذا الحديث حجة عليه وهذا لا يخفى فى مواضع كثيرة من كتب المذاهب الأربعة على من طالعها ومن رأى أحداً محجوجاً فى قوله بقول الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم يرى ترك ذلك واجباً على ما صرح بذلك بعضهم، وسيجئ من أبى جعفر الطحاوى مع تصديه لمذهب أبى حنيفة رحمه الله وتخريج متمسكه من المرفوع والموقوف أنه إذا خالف قوله الحديث يفرع ويقول فبطل قول أبى حنيفة ومن يرى قولا من أقوال أحد كائنا من كان باطلا يرى العمل به حراماً، وقد ثبت أيضاً إقرار أتباعهم

Marfat.com

فى بعض المواضع أن هـذا الحديث لم يبلغهم ، وقال الإمام الشعراوى أن عذرأبى حنيفـــة فى كثرة القياس عدم باوغ الأحاديث الصحيحـة إليـــه فى زمنـه (١) وقال العلامـــة أحمـد بن عبـد السلام فى كتابـه "رفع الملام عن الأئمـــة الأعلام ،، بعد ما عد جملـة من الأحاديث التى لم تبلغ الخلفاء الأربعـــة الراشدين وبلغت غيرهم من الصحابـة رضى الله تعالى عنهم أجمعين، وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً كـثيراً جداً وأما المنقول منه، يعنى من عـدم بلوغ الحـديث مع صحتـه عن غيرهم يعنى الصحابـة فلا يمـكن الأحاطـة به فانه ألوف ، وهؤلاء يعنى طبقة الصحابـة كانوا أعلم الأمـة وأفقهها وأتقاها وأفضلها فمن بعـدهم أنقص منهم، فخفاء بعض السنة عليه أولى، فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد باغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً ، ولا يقولن قائل إن الأحاديث قد دونت وجمعت. فخفاء ها والحال هذه بعيد لأن هذه الدواوين المشهورة فى السنن انما جمعت بعد إنقراض الأئمة المتبوعين انتهى كلامه وهذا منهم دليل على أن قول من يقول إن للامام فى كل مسئلة دليلا أو عن كل معارض جواباً وإن لم نعرفه ونعتقده جواباً على الإجمال سفسطـة محضـــة

---

(١) قال المحدث العلامة ملا على القارى فى "سند الانام فى شرح مسند الامام الهمام،، (ص ٥٢ طبع الهند) قلت هذا من بعض الظن فان حسن الظن بأبى حنيفة انه أحاط بالأحاديث الشريفة من الصحيحة والضعيفة اهـ — (النعمانى)

وجهالة شنيعـة يتبرأ منه كل متأخر فى مذهب كل إمام ، وإلا لما وسع منهم القول بإن الحديث حجـة عليـه ، وإن قوله فى معارضة الحديث باطل ، وإن الحديث لم يبلغه فإن الجواب المذكور بالإجمال لو لم يكن من ترعرع صبى حول مهـده لم يحل مع وجوده نسبـة بطلان القول إلى إمامهم والحكم بكونه محججاً مفحما لم يبلغه الحديث فيه ، ولما حل أيضاً خلاف علماء المذهب بإمامهم وفتوى المتأخرين بخلاف قوله فى مواضع لا يحصرها العدد بسهولة فإن الجواب الإجمالى إذا كان كافياً لصحة قوله وبطلان رأى مخالفـه فـكان كالمعصوم تقوم عصمتـه دليلاً على بطلان من خالفه ولم يكن الفرق إلا باليقين فى المعصوم وغلبـة الظن فيها يكفي حاجزاً عن خلافـه من أتباعـه ومرجحاً لقوله على قولهم لو خالفوه ، وقد قال بعض الـكبراء إن الخلاف فى أتباع أبى حنيفـه معه أكثر من خلاف الشافعى له انتهى وإذا كان هذا فى الشافعى مع كثرة خلافـه به فالحكم بهذا فى مالك وأحمد أظهر لقلة الخلاف حتى حصر خلاف أحمد به فيما لايتجاوز عشرين مسئلةً والله تعالى أعلم ، والإمام الشعراوى وقد عقد فى مقدمة المنهج فقال ، وباب تبرء الأئمـة من أقوالهم إذا خالفت الشريعة ، ، هذا لفظه ، وأورد فيه ما يدل على ذلك مما مر ذكر أكثرها فى الدراسة المتقدمـة فقـد اعتقـد فى جلالـة قدره مع باهر نصرته فى تصانيفه لمذهب أبى حنيفة رحمـه الله تعالى أن الأئمـة متبرؤون عن الخلاف لو وجدوا الأحاديث ، وبذلك صرح فى أبى حنيفه على ما سيجئ حيث قال لوعاش أبو حنيفه إلى تصحيح الأحاديث لترك القياس فهذا قول منه وهو قدوة المتأخرين بوجوب ترك الروايـة

Marfat.com

بالحديث وكل من نقل تبرئة الأئمة هذه فهو لا يريد به إلا إفادة هذا الوجوب، وله رحمه الله تعالى فى كتابه ,, لواقح الأنوار القدسية ،، كلام شريف فى هذا الباب يجب إيراده قال ومن شأن الفقير المحقق ترك التعصب لإمامه إذا علم ضعف دليله وعلم صحة دليل مذهب الغير لان إمامه لم يقل له قلدنى فى كل ساقلته لعلمه بعدم العصمة من الخطأ ، وقد قال مالك رحمه الله تعالى إمام دار الهجرة كل أحد مأخوذ من قوله ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم وكذلك الإمام الشافعى نهى عن تقليده وتقليد غيره كما صرح بذلك المزنى فى أول مختصره والحق أحق أن يتبع ، وقال بعض الحنفية رحمهم الله تعالى عند قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) أن الحق مع الشافعى رحمه الله تعالى لقوله لا يصح التيمم على الصخر وليس عليه غبار، فرحم الله تعالى هذه الأمة ما أشد إعتناء ها بالدين وضبطه ، وفى الحقيقة ليس مذهب الشافعى بمذهب، وانما هو شريعه محضة وكل دليل صح فى مذهب غيره لم يكن يصح عنده فهو مذهبه عملاً بقوله انتهى، يعنى به قوله المتقدم ذكره فى الدراسة المتقدمة إذا صح الحديث فهو مذهبى ، فقوله رحمه الله تعالى ومن شأنه ترك التعصب يفيد أن من علم ضعف دليل إمامه حديثاً كان أو استنباطاً بوجوه غير القياس أو قياساً وقوة دليل مذهب غيره ولم يترك مذهب إمامه فهو من عصوبته وهى لكونه عناداً فى مقابلة الحق الظاهر ينبغى أن يكون حراماً هذا فى العموم فكيف فى خصوص دليل الحديث، فان الضعيف لما كان فى الأحكام متروكاً وثبت الصحيح الذى يجب العمل به عند كل الأئمة فهو عصوبة

Marfat.com

فى معارضة ما يجب به العمل من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعناد به ، ولا شك فى عظم حرمته، وهذا كله مفهوم كلامه ومراده رحمه الله تعالى ، بل يحتمل أنه أراد بضعف الدليل فى قوله إذا علم ضعف دليله كون دليله مرجوحاً مطلقاً بالنسبة إلى دليل غيره سواء كان المرجوحية بالضعف المصطلح فى الحديث أو بوجوه أخر من وجوه الترجيح مما بلغ عندنا أكثر من مائة وجه، وعلى هذه الإرادة يلزم منه الحكم على كل من لم يترك الحديث المرجوح ولم يأخذ الراجح بأى وجه ثبت عنده من وجوه الترجيح وإن كان صحيحين بالتعصب وإرتكاب التعصب فى حقيقته مذموم شرعاً فى مراتب الذم من حيث شدة خلاف الدليل القوى فى مراتب قوته وضعف ذلك فى ضعف ذلك، وقوله وقد قال بعض الحنفية إيراد لمثال واحد من ألف مثال من مذهب اشتهر أهله بالصلابة فى الرأى لإمتثال العلماء بما وجب عليهم من ترك مذهبهم إذا ترجح عندهم دليل مذهب الغير، وهو يدل على أن المراد بضعف الدليل وصحته فى قوله المرجوحية والراجحية مطلقاً كما حملناه عليه فى الإحتمال الثانى فإن المسح باطلاقه يطلق على مسح الصخرة من غير غبار عليها وهو ظاهر الكلام فتقييده بالغبار خفى فى مقابلة الظاهر وهو ترجيح بالظهور على الخفاء، ويأتى مثل ذلك فى الحديث الواحد بالنسبة إلى المعنيين وفى الحديثين بالنسبة إلى معناهما من غير تحقق ضعف فى أحدهما ، وسيمر بك إن شاء الله تعالى فى حكم التمسك بظاهر الحديث علم يحل وقعه ، وقوله فرحم الله تعالى الخ إشارة إلى خصيصة هذه الأمة فى إعتناء الدين وضبطه من حيث الإنصاف وأخذ ما هو الحق من حيث الدليل وحصر النظر عليه

Marfat.com

وعدم إهتمام التمسك بخلافه وإن لزم فى ذلك ترك مذهب إمامه وفى ذلك من الحث على ترك المذهب المخالف بالحديث وأنه من الإعتناء بالدين وضبطه، وأن التمادى على المذهب فى خلاف الحديث تساهل فى فوات الدين ما لا يخفى على المتأمل فى أساليب كلمات البلغاء، وقوله ليس مذهب الشافعى الخ إيراد لمثل الإمتثال المذكور بقول إمام من الشريعة يوجب كون جميع مذهبه مثالاً لذلك حتى أنه صحة الحديث عند غيره حكم منه بكونها حجةً عليــه فى جميع ما بدى له على خلافه وإن لم يبلغه ذلك الحديث ولم يصح عنده ، ولهــذا جرت كلمة أتباعه بانتســاب كل ما يثبت بالحديث الصحيح بعده إلى مذهبه وقوله به إلتزامه له وذلك بهذا القول المبارك الذى خص بإشتهار ذلك منه من بين سائر الأئمة رحمهم الله تعالى مما يأخذ شغاف قلب كل مؤمن بحبه رضى الله تعالى عنه وعن جميع أئمة الهدى فالإمام الشعراوى وكل من أورد مثل هذه الأقوال عن الأئمــة ويروى تبريهم عن أقاويلهم إذا خالفت الشريعة المطهرة أبطل جهل الأصبياء الأغبياء فى تمسكهم فى خلاف الأحاديث بقولهم الخارج عن قانون الشريعة أن لإمامنا عن كل ما يرد عليه من الأحاديث جواباً لا نعرفه بصلات الجهالات القبيحة التى مرت ذكرها ، ولعمرك إنى لاستحى من إعتنائى برد هذا القول وترادى لذلك فى كلامى ترداداً مملا لكونه آرداً وأخس من أن يلتفت إليه عاقل ، ولكن الأقدار سبقت علينا بالكلام بمن يوجب هذه الرزية والإقدام على عار العلماء بل العقلاء مطلقاً ؛ وقال أيضاً فى لواقح الانوار القدسيــة من نعم الله تعالى على طالب العلم كونه متبعاً للحديث فى فعل انتهى، وإذا

Marfat.com

متبعاً للحديث فى كل فعل وجد فيــه يلزم ترك كثير مــن الروايات الفقهية المخالفة بالأحاديث الصحيحــة فمن نعم الله تعالى على كل طالب أن يوفق لترك المذهب بالحديث رزقنا الله تعالى الوصول إلى نعمه والإجتناب عن نقمــه ، وقال أيضا عن الإمام أبى حنيفــة رحمه الله تعالى انــه قال لأصحابه حرام عليكم أن تفتوا بكلامى ولم تعرفوا دليلى، فعلم أن المتعصب لإمامه فى نحو ذلك مخالف لإمامه وليس فى عنق إمامه منه شيئاً ، ولأنــه ليس كل مايفهمه المقلد من المجتهد يكون مراداً له قطعاً ولهذا اختلفت الطرق فى فهم كلام المجتهدين وكل من ترك الدليل والقواعد أخطأ ولذلك يخطى بعض المقلدين بعضاً ولوصح دليلهم لمــا وسعهم أن يخطئوا فاحذر من التعصب انتهى ، وهذا تصريح منه بأن من خالف الحديث لمذهب عصى إمام صاحب ذلك المذهب لعصيانــه بكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من عصاه صلى الله تعالى عليه وسلم عصى الائمــة جميعاً فانه معه صلى الله عليــه وسلم فى كل ما يقول ، وبأن الأئمــة لما ثبت منهم التبرى عن أقوالهم عند ثبوت الحديث بل عند ضعف دليلهم مطلقاً فمن أصر على قولهم فى نحو ذلك لاإثم عليهم ، وأول متبرء عنه يوم القيامة إمامه فاقرأ إن شئت (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا) وبان السلامــة عن الخطأ هو حظ من يكون مع الدليل لا مع من يكون مع كلام الأئمــة وفهم مرادهم من ذلك فما يشهد له الدليل يكون مذهبه سواء كان أخذ به من قلده أو أخذبه غيره، وهذا فى عموم الدليل فما الظن بالدليل الثابت من صحيح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال

Marfat.com

فى ذلك الكتاب أيضاً، واعلم أن ما علمه المجتهدون من الكتاب والسنة أنما كان لأنفسهم لالغلق اى لا لأن كل مجتهد يوجب تقايد نفسه على كل فرد من أفراد العالم بل من الائمة من نهى عن تقليد نفسه وأمر بتحصيل رتبة النظر انتهى وإذ ليس قولهم حجة على أحد مع عدم أنتهاض المعارض له مطلقا فلأن لا يكون حجة مع قيام المعارض من كلام مجتهد آخر أولى ، وإذا كان سقوط حجيته مع المعارض من كلام مثله أولى فما الظن بالمعارض من كلام الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال الإمام النووى فى شرح مسلم فى حديث سليك الغطفانى رضى الله عنه و مجيئه يوم الجمعة حين كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب وقوله له لما جلس ، ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قوله إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه انتهى وهذا عام فى كل عالم مجتهداً كان أو تابع مجتهد وهو حكم شامل لكل لفظ صحيح مثله فاستبعد رحمه الله تعالى بقوله لاأظن عالماً الخ عمل الحنفيين على خلافه بقول إمامهم بكراهتهما حين الخطبة مع بلوغهم هذا الحديث الصحيح فقد أخرج من أصر منهم على قول أبى حنيفة بانه لايصليهما مع صحة الحديث عنده عن أن يعد عالماً لذهابه على خلاف مقتضى العلم ، وفى قيد العالم بقوله يبلغه إعتذار عمن لم يقل بجواز هما حين الخطبة من المجتهدين وهو مالك والليث وأبو حنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين حتى قال القاضى هو

Marfat.com

مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث، ولو بلغ لما وقع منهم خلافه، قال النووى هذه الأحاديث كلها يعنى بها ما ورد فى الركعتين حين الخطبة صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى وأحمد وإسحق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وإنه يستحب أن يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة، وحكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين، قال وحجة النفاة الأمر بالانصات للإمام وتأولوا هذه الأحاديث بأنه كان يعنى سليكا عرياناً فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهـــذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل انتهى فقد أفاد رحمه الله تعالى أن النص الغير المتطرق إليه التأويل الصحيح إذا صح عند أحد يجب عليـــه ترك غيره مما يخالفه، ومن لم يترك ما خالفه كان من كان لم يكن من عداد أهل العلم بل من زمرة العوام الجاهلين، وقال الشيخ الأجل العلامة الحافظ أحمد بن الخطيب القسطلانى فى " المواهب اللدنية "، ومن الأدب معه صلى الله عليه وسلم أن لايستشكل قوله صلى الله عليه وسلم بل يستشكل الآراء وأقوال الغير لقوله صلى الله عليـــه وسلم ؛ ولا يعارض نصـــه بقيـــاس بل يهدر الأقيسة وتلقى لنصوصه ولا يحرف كلامه عن حقيقتة بخيال يسميه أصحـــابه معقـــولاً، نعم هو مجهول وعن الصواب معزول، ولا يوقف ماجاء به على موافقة أحد فكل هذا من قلة الأدب معه وهو

Marfat.com

عين الجرأة، ورأس الأدب معـــه صلى الله عليه وسلم كمال التسليم له والإنقياد لأمره وتلقي خبره بالقبول والصدق دون أن يحمله بمعارضة خيال باطل يسميه معقـــولا أو يسميه شبهةً أو شكاً فيقدم عليـــه آراء الرجال وزيادات أذهانهم فيوحده بالتحكيم والتسليم والإنقياد والإذعان كما وحد المرسل بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل فهما توحيدان لانجاة للعبد من عذاب الله تعالى إلا بهما، توحيد المرسل وتوحيد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يحاكم الرسول إلى غيره، فلا يرضى بحكم غيره انتهى ملخصاً من المدارج انتهى كلام القسطلانى نقلاً عن المدارج وهو شفاء لصدور جريحة عن مظلمـــة صريحة ممن أشرك فى توحيـــد الرسول وتوقف عند صحة حديثـــه فى القبول تأخراً عن خبره لصيره بالإشرئباب إلى كلام غيره، فجزى الله سبحانه قائل هذا الكلام الشريف وناقله وقابله عن خدمة الحديث خير جزاء، جوزى به مداوعن مجروح وطبيب عن برء قروح، وهو فصول عديدة فى نوادر إفادات فى آداب حديث المعصوم وكلامه صلى الله تعالى عليه وســـلم يفترض على المؤمن فهمها على وجهها ثم الأخذ بالنواجذ على الإتيان بها ولنذيل كل فصل منها بمـــا قدرلنا من فيض السنة السنية والشريعة المنيعة ببيانه ومن الله سبحانه وتعالى بحرمة رسوله صفاء مسيل الفهوم ثم الدحض فيـــه لمـــاء العلوم .

فالفصل الأول قوله ,, الأدب معه أن لا يستشكل،، الخ ويدخل فى هذا كل من يشكل عليه العمل بالحديث بقول أحد بخلافه سواء كان

Marfat.com

ذلك الخلاف من مجتهد واحد من الأربعـــة المشهورين أو من عـــماء العصر لو فرض تحقق ذلك وسيجىء فى ذلك كلام على حيازة ، والدليل بقتضى العموم أيضاً كما أفاد كلامه رحمه الله تعالى، ولو كان حسن الظن إلى أحد فى أن له جواباً من الحديث وإن لم نعرفـــه كافيـــاً لكان جواز إستشكال قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله دون العكس ورد قوله بالحديث، فإن الإستشكال يوجد لا محالـــة بكل ما يمنعه عن العمل بالحديث بعد ثبوت صحته، فكل متوقف عن العمل مستشكل لمـــا توقف عند ما أورثه ذلك التوقف فقد قدم ما به توقف على مافيـــه توقف ، ومن إستثقل أدنى استثقال أحجمه عن العمل ولم يشرح له صدره من غير حرج فهو منـــه إستشكال خفى وإن قال بلسانه أنه لا حجـــة لـــه فى الإحجام مع أن الإقرار بذلك أفظع الأمرين فى صنيعه وإن كان جهله مع انتهاض الحجـــة ليس بمستعذر عنه أيضا ، وإذا كان هذا الإستشكال ولو فى مرتبـــة أدنى الإستثقال سوء أدب مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فما ظنك بسوء أدب المتجاسر الذى يعتقد وجوب ترك الحديث بقول الفقهاء هل يتوقف فى حرمـــة هذا عالم رزق أدنى فهم ، والقسطلانى المصرح بخلاف الأدب فى الإستشكال المحض وهو من أجلـــة المتأخرين ماذا يحكم على معتقد هذا الوجوب لو استفتى عن ذلك ، ومن أشنع هذا الإستشكال وأشد ما يكون فيه المستشكل إجتراء على الشريعة القول بنسخ أحد الحديثين بالتعارض ، أما كونه مـــن باب الإستشكال بالرأى فلأن التعارض المفضى إلى القول بالنسخ فهم رجل من الرجال لم يعرف وجه

Marfat.com

الجمع بين الحديثين وعلم تأخر أحدهما عن الآخر فلم يرجع إلى نفسه بالعجز وإلى الفيض الإلهى المتجدد والفتح الرهين عند وقته بالرجا وأنه عساه أن تأتيه وجوه من الجمع فى اللمحة التى تمر عليه بعيد الفلق وأن لكل قبض من إسم القابض بسطاً عند الباسط تعالى وأن ما يعجز عنه واحد ربما يقدر عليه آلاف من الرجال وفوق كل ذى علم عليم ، ولم يدر أن كل ناسخ ثابت نسخه عن الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم متأخر عن منسوخه وليس كل متأخر معارض لمتقدمه فى الظاهر ناسخاً له ، وإن التعارض فى نظر الرجال لا يخرج الدليلين عن العمل بهما معاً فيعمد بكل منهما إما عزيمه ورخصة وهو جل ما يوجد فى المتعارضين أو بأحدهما وإما ترجيحاً للإباحة الأصلية على الحرمة العارضة ، والأول أحوط ديناً ، والثانى أقوى دليلاً لقوة الإباحة الأصلية على الحرمة العارضة ، وقد قال بعض المحققين ليس فى الشريعة دليلان متعارضان يتراءى متعارضين إلا وأنا أقتدر على جمعهما ، ولم يدر أيضاً أن التوقف فى حيرة الدليلين من واجب أدب الأئمة إلى أن تأتى الهداية الربانية ، فلم يصبر صبر الرجال فى ضعف ماسلكه ولم ينحجر بعائقات الجسارة مما أشرنا إليه فقال بالنسخ ، ولم يتأمل قول الإمام الحق على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ,, رحم الله إمرءً عرف قدره لم يتعد طوره ،، وباقى الكلام فى هذا المقام يطلب من رسالتنا المفردة فى إبطال هذا النسخ ، قال الإمام عبدالوهاب الشعراوى رحمه الله تعالى فى ,, لواقح الأنوار القدسية ،، ومن شأن الفقير والعارف وأدبه أن يؤول الأحاديث التى ظاهرها

Marfat.com

التعارض على وجوه شتى صحيحة ولا يرمى من الشريعة شيئاً ما أمكن وهكـــذا فعل الإمام الشـــافعى فليحذر من كونه لا يأخذ إلاما وافق نظره وما عدا ذلك يرمى به ، وقال أيضاً لا ينبغى المبادرة إلى القول بالنسخ عند التعارض بالرأى من غير تصريح بنسخه من الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه ربما يكون دليلا لمذهب أحد من الأئمة المجتهدين فيقع العبد فى قلة الأدب مع الأئمة رضى الله تعالى عنهم أجمعين انتهى ، وهذا يدل على أن النسخ بالتعارض الذى يسمونه النسخ الاجتهادى لم يثبت عن الأئمة المجتهدين وإنما هو من جسارات من لامسكة له ممن اتصف بقلة الأدب مع الشر، قال ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان أجوبته بحسب السائلين وكلامه لأجلاف فلا يصح طرد كل قول فى حق كل أفراد الأمة وهذا أمر معقول ، لقوله صلى الله عليـــه وسلم أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم ، ومن هـــذا القبيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للجارية أين الله فقالت فى السماء فقال مؤمنة برب الكعبة ولو سئل أكابر الصحابة لم يسألهم عن الأينية لعلمهم بإستحالتهـــا على الله تعالى ، واعلم أن كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بالألفاظ التى فيهـــا حصر الحق مأمور به لأنه هو المبين ، قال الله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) فلوسئل أحد غيره بالأينية لشهد الدليل العقلى بجهل القائل فإنه تعالى لا أينية له فلما قالها الرسول صلى الله عليه وسلم بانت حكمته وعلمنا أن ليس فى قوة هذا المخاطبة أن تعقل وجوده تعالى إلا بمـــا تتصور فى نفسها بغير ما تواطئ عليه وتصوره فى نفسها لارتفعت الفائدة المطلوبة ولم يحصل القبل ، فمن حكمته أن سئل مثل هذه بمثل هذا السؤال وبهذه العبارة ،

Marfat.com

ولذلك لما أشارت إلى السماء قال فيها مؤمنة أى مصدقة بوجود الله تعالى ولم يقل عالمـــة فافهم انتهى كلامه الطافح عن حقائق المعرفة وكل هذا ومثله من كمل الورثة إرشاد للعلماء بعزل عقولهم وآرائهم من كلام أعرف خلق الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم، والتصرف بأدنى شئ من التأويل فضلاً عن نسخ كلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم برأيهم، فإن الحامل لهم فى النسخ الاجتهادى هو فهمهم التعارض بين الحديثين ليس إلا، فهو نسخ بما فهم ورأى، وليس نسخ الحديث بالحديث فإن ذلك لا يتحقق إلا بصريح النسخ المرفوع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فظهر كونـــه من باب الإستشكال بقوله صلى الله عليه وسلم بالآراء، وأما كونه أشنع النوع وأشده فلأنـــه إستشكال أفضى إلى رفع حكم من أحكام الشريعـــة رأساً بالرأى بعد ثبوته عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وليس فيما يستشكلونه فى قصور فهمهم أشد إفضاء إلى عظيمـــة مدهشة مثله، فإن التأويل والمجاز ليس رمياً للدليل مطلقاً بل وتقديم القياس على النص ليس قلعاً كلياً له عن الشريعة حتى يلزم الحكم على المجتهد الآخر الأخذ بـــه بالخطاء بخلاف النسخ القالع لأصل حكمـــه، فإن ذلك يوجب الحكم ممن يقول به على المجتهد الآخذ بذلك النسخ بالخطأ والغلط، وأين تقديم شئ على شئ من إزالة شئ بشئ فإزالة حكم الشرع بالرأى لايوازيه فى فظاعة الأمر وشناعته تقديم الرأى عليه كما لا يخفى،

الفصل الثانى قوله ,, ولا يعارض نصه بقياس ،، الخ وهو

Marfat.com

عام فى كل قياس خفي وجلى ومنصوص عليـــه فى موضع من غير حكم كلى عل العلة حتى يصير قاعدة كلية للقياس ، وسوآء فى ذلك التمسك به من قياس نفسه أو من غيره ممن تبعه وسيجىء هذا العموم مبيناً عن قريب إن شآء الله تعالى ،

الفصل الثالث قوله ,, ولايحرف كلامه عن حقيقته ،، الخ إعلم أن أهل العقول الناقصة الضعيفـــة يستصعبون كل كلام ترقى عن مدارك عقولهم ، فإن لم يحجزهم عن الطعن فيـــه ما اعتقدوه فى قائله لفظوه مطلقاً وأنكروا على المتكلم ورموه بين فسق وإبتـــداع وزندقة وكفر ، وإن حجزهم عن ذلك إعتقاد العصمة أو الحفظ فى القائل عقدوا على كلامه الأنامل بالتحريف عن الحقيقـــة إلى المجاز ، وذلك غاية إيمانهم فى خسرانهم ونقصانهم ، فهم عند أنفسهم راسخون فى العلم على قدم صدق فى معرفة خطاب الأزل وكلام النبوة القدسية ، ومعنى التأويل عندهم فى قوله تعالى شأنه (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم) هو هذا التحريف المذموم أهله فى الوحى المتلو بقوله (يحرفون الكلم عن مواضعه) وهؤلاء المرحومون بجهلهم يدرون أن كل كلمة فى حقائق المعرفة الإلهية والخلقية لم يتجاوز حدوداً عكفت عليها عقولهم كلمة سفلية أرضية لم يرفعها العمل الصالح فلم تصعد إلى الله سبحانه ، ففهمهم الكلام سمة لدنوه عن المراقى العالية واشتماله على اللبوب البالية كلا بل على القشور الخالية ، وصاعدات الكلمات القدسية المرفوعة إلى الله سبحانه على جناح أعمال القلوب من العشق و الهيمان والحيرة

Marfat.com

متقاصر أبداً أفكارهم عن أوائل أنوارها فضلا عن أواخر خطفاتها فإذا أخذتها الكلمات اللفظية واللفظ لايفى بالفصح عن بيانها على ماهى عليها

فلا كل ما أملت عيون الظبى يروى

تشابهت فى فحاويها أسرار القدم بالحدوث لإحاطة حقائقها بالوجود كله وتنزله بصور الحدثان فى عين تنزه عن رسوم الأكوان ، فأهل الزيغ من المحجوبين لحصرهم فى التشبيه لايرون عين النزاهة فى صورة الشباهة ، ولا يشاهدون المطلق فى المقيد فيتبعون ما تشابه بحصر الأمر فيه ، وذلك حقيقة الكلمات عندهم ، وكل حقيقة عندهم مجاز وما يعلم تأويله عن هذه الحقيقة المحصورة فى التشبيه المرتسخة فى أذهان الزائغين إلى الحقيقة الحقة فى افقه العالى عند الله إلاالله سبحانه والراسخون فى العلم ، فهذا تأويل عن تأويل وهو صرف للمجاز إلى الحقيقة ، وتحريف للكلم إلى مواضعه لا عن مواضعه وهومفاد قوله (فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم) إذتأملوا ذلك لأنه تعالى إما أن فسر ابتغاء الفتنة من أهل التشبيه الصرف بتأويلهم المتشابهات القرآنية مما هو حقائق تلك المتشابهات فى حقيقة العلم إلى التقييدية الحصر (١) أو عطف ابتغاء التأويل على ابتغاء الفتنة تنبيهاً على صنفي القاصرين فى المتشابهات ، فإنهما فريقان فريق يبتغى الفتنة بها بحملها على الظاهر المحسوس كالمجسمة مثلاً وفريق يؤوله ، عما أراد الحق بها إلى ما لم يعلم إرادته تعالى كتأويل اليد

---

(١) كذا فى المطبوعة ولعله التقييد بالحصر

Marfat.com

بالقدرة وكل واحد مشترك فى صرف الكلام الحق وتأويله عن الحقيقة وعلى كل تقدير أرجع الضمير فى التأويل الثانى إلى التأويل الأول ؛ فقال (وما يعلم تأويله) أى تأويل ذلك المؤول المبتغى به الفتنة من الزائغين إلى مقار حقيقته فى الأفق الأعلى من العلم إلا الله والراسخون فى العلم ، فني هذا الدنو من حالهم اعتمدوا على عقولهم وقالوا هذا ممكن أخبر به الصادق فيجب الجزم ، وهذا غير ممكن فى نفسه أوغير جائز على الله تعالى ، فأما خبر الصادق به غير ثابت الصدور عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أو هو واجب التأويل عن ظاهره حتى تجاسر من قهرته الخيالات الفاسدة بتضعيف الأحاديث اذا لم تدركها عقولهم الناقصة ، ولو ساعدهم التوفيق ، لقالوا هذا مما أخبر به الصادق صلى الله تعالى عليه وسلم فيجب الإيمان به واعتقاد إمكانه وجوازه وإن لم تدرك ذلك فى قصورنا ، فإذا ورد علينا متشابه من القرآن والسنة نحمله على حقيقته ونؤمن به ولا نؤوله ولا نصرفه عن الظاهر ونجزم بأن الله سبحانه متصف على ما أراد إتصافه بذلك ولانشتغل بكيفية فى جهلنا بمراتب الوجود الحق وتطوره فى تنزلات الحضرات كلها ونعتقد أن حمله على المجاز حرام على ماهو عليه السلف الصالح ،

ومن أشنع مايخرجون كلام الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحقيقة إلى المجاز ويفتحون فيه باب التأويل هو فعلهم ذلك إذا حملهم عليه نصرة إمامهم على غيره من الأئمة ، فحفظ رأيه أهم عليهم

من إخراج كلام بنيهم صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحقيقة ، فما يتحاشون عما يتلاعبون به بإمداد التأويلات البعيدة الممجوجة من سمع كل من لا صمم لـــه مع أن إمامهم رفيع الذيل عن مثل هذه التأويلات التى يستحى عنها أدني فطن ، ولعلـــه لم يبلغـــه هذا الحديث ولو بلغه لرجع عن قوله ، أو بلغه ولـــه عن ذلك جواب بحديث آخر مرجح عليه ببعض الوجوه لا بإلتزام هذا التأويل والتحريف الباطل ، والإمام ليس بمعصوم حتى نأول له كلمات الشريعـــة ونترك حقيقة الكلام ولم يأذن الله تعالى ورسوله لأحد بهذه النصرة لأحد وما أمرنا بإتباع مذهب من المذاهب رأساً فضلاً عن اتباع مذهب معين وإرتكاب التمحلات لصحته ،

ثم مما يهتم أن يعرف ههنا أن ظواهر الأحاديث لها حكم حقيقة الكلام وحكم المنصوصات فى مدلولاتها ، فلا تترك إلا بدليل آخر من الحديث أقوى من المتروك ، وذلك الترك حرام إتفق الأمة على حرمته من قرن الصحابة رضى الله تعالى عنهم إلى طبقة أهل التصانيف كحرمة ترك النص ، ونحن نريد أن نبين ذلك من كلام الحنفية المتأخرين الذين تدور عليهم رحى مذهبهم ليكون أبكت فى الحجة على أهل ديارنا وديار الهند ،

ولنبدء الكلام فيما إذا خالف ظاهر الحديث تأويل الصحابى الراوى لذلك الحديث ، فنقول قال ابن الهمام فى التحرير وننقل

Marfat.com

كلامه مبيناً من كلام الشارح العلامة ابن أمير الحاج من عين كلامه بالحاصل والمعنى، وإذا حمل الصحابي مرويه الظاهر فى حكم على غير الظاهر حكمه، فذهب الأكثر من العلماء منهم الشافعى والكرخى أن المعمول به هو الظاهر دون ماحمل عليه الراوى من تأويله، وقال الشافعى كيف أترك الحديث بقول من لوعاصرته لحاججته أى الصحابى، قال الشارح لحاججته بظاهر الحديث، وقيل يجب حمله على ماعينه الراوى، وفى شرح البديع وهو قول بعض أصحابنا وهو إختيار المصنف يعنى ابن الهمام، وقال عبدالجبار وأبو الحسين البصرى إن علم أن الصحابى إنما صار إلى تأويله المذكور لعلمه بقصد النبى صلى الله عليه وسلم له وجب العمل به، وإن جهل ذلك يجوز أن يكون لدليل ظهر له من نص أو قياس أوغيرهما وجب النظر فى ذلك الدليل، فإن اقتضى ماذهب إليه صير إليه وإلاوجب العمل بظاهر الخبر لأن الحجة كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دون تأويل الصحابى، واختار الأمدى أنه إن علم مأخذ الراوى فى المخالفة وكان المأخذ مما يوجب حمل الخبر على ذلك المحمل وجب المصير إتباعاً لذلك الدليل لاالحمل الراوى عليه وعلمه به لأن عمل أحد المجتهدين ليس بحجة على الباقى، وإن جهل مأخذه عمل بالظاهر لأن الراوى عدل وقد جزم بالرواية عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم، والأصل فى خبر العدل وجوب العمل ما لم يقم دليل أقوى منه يوجب ترك العمل به ولم يثبت، ويحتمل أن يكون لنسيان طرء عليه أو لاح له دليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه فلايترك

Marfat.com

الظاهر بالشك انتهى. ثم قال الشارح ما حاصله يرد على ما اختاره بعض أصحابنا واختاره المصنف من أن العمل بمحمل الصحابي و ترك الظاهر حرام واعتذر عنه المصنف فى الكتاب بما حاصله، أن الصحابي لا يخفي عليه أن ترك الظاهر حرام فلولا تيقنه بما يوجب تركه لم يتركه، ولو سلم إنتفاء تيقنه فلولا أغلبية الظن بمـــا يوجب تركه لم يتركه ولو سلم إنتفاء تلك الأغلبية بل إنمـــا ظن ذلك ظناً فشهود الراوى ما هناك من حال النبي صلى الله عليه وسلم عنـــد مقالته يرجح ظنه بالمراد لقيام قرنية حالية أو مقالية عنده بذلك وبشهوده ذلك يندفع تجويز خطـــأه بظن ما ليس دليلا دليلاً فإنه بعيد انتهى كلام المتن والشرح محصلاً.

أقول وقد علم منه أن أكثر العلماء من الشافعية والحنفية قائلون بعدم ترك ظاهر النصوص بتأويل الصحابة بخـــلافه فضلا عن تأويل تابعى أو من تبعه أو سن دونه من طبقات العلماء، وعلم أن ذلك كان حراماً فى زمن الصحابة ومن بعدهم مستفاضاً مشهوراً فيهم، ولهذا قال ابن الهمام ليس يخفي على الصحابى تحريم ترك الظاهر، وعلم أيضاً أن خلاف هـــذا المذهب ممرض، ولهذا قال الشارح وقيل يجب حمله على ما عينه الراوى وهو قول من بعض أصحاب المذهب غير ثابت من إمامهم، وإنه اختيار ابن الهمام لكن بتسليم أن ترك الظاهر حرام فى غير تأويل الصحابى لإستثنـــاء عن ذلك الترك بتأويل الصحـــابى فحسب، وذلك لإتيانه فى بيانه بما يخص حال الصحابى ولا يوجد فى غيره، وإن كان ذلك فى حيز الأنظار الآتية إن شاء الله تعالى، وعلم أيضا أنه إذاصح

كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخبر الواحد وجب العمل به ولا يترك إلا بحديث آخر أقوى من ذلك، وذلك فى قول الآمدى الأصل فى خبر العدل الخ وعلم أيضاً أن الظاهر يقين وحمل تأويل الصحابى على أنه من أمر مشاهد مشكوك ولا يترك اليقين بالشك، وهو فى قول الآمدى أيضاً، فلا يترك الظاهر بالشك، وهو أصل شريف يرد به النظر على ما ذكره ابن الهمام وحاصل ذلك أن الإمام إن ادعى أن الصحابى لا يجوز عليه ترك الظاهر إلا من حيث ما يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم أو فهم منه فهماً مطابقاً للواقع فذاك وينظر فيه مقدمات دليله عليــه وإلا فكونه مسموعاً عن النبى صلى الله عليه وسلم أو مفهوماً فهماً مطابقــاً مشكوك فلا يترك به الظاهر بمجرد ثبوت التأويل عنه هذا.

وقوله ترك الظاهر حرام فلولا تيقنه الخ نقول فيه فرق بين تيقنه بشئ وبين كون الشيء متيقناً فى نفس الأمر، فتيقن الصحابى بما يوجب ترك الظاهر يحتمل أن يكون بحديث آخر فهم منه ما أوجب تركه، أو بقياس تقوى به عنده الجانب الغير الظاهر، وليس الظاهر فى تقوية أحد احتماليــة الغير الظاهر بالقياس وترجيحه على الظاهر كالنص الغير المجوز خلافه بالقياس، فإن الأول ليس بخلاف بكلام الشارع صلى الله تعالى عليــه وسلم بخلاف الثانى، أو بقرينة حالية أو مقالية عند سماع الحديث، وكل ذلك يرجع إلى فهمه واجتهاده ورأيه فهو معذور فى ترك الظاهر بل يجب عليــه من حيث أنه البادى له ببذل وسعه، وليس رأى مجتهد غير معصوم حجــةً على أحد إما

Marfat.com

ابتداءً فعند الكل من أهل المذاهب، وإما بعد التقليد فعند محققيهم وإذا لم يكن ذلك حجة على العامى البحت فما كلامك فى العالم الذى يحل له ترك المجتهد بعد التقليد بل يجب عليـــه إذا لاح له قوة الدليل على خلافه فلا يحل ترك الحديث الواجب علينا العمل به لا برأى أحد وإن كان راوى الحديث،

قوله ,, ولو سلم إنتفاء تيقنه فلولا أغلبية الظن ،، الخ أقول البحث الجارى فى تيقن الصحابى على ما مر تقريره يجرى فى غالب ظنه من باب الأولى فلا نعيده .

قوله ,, ولو سلم إنتفاء ذلك الأغلبية بل إنما ظن ذلك ظنا فشهود الراوى ما هناك ،، الخ أقول قدمر أن ذلك كله يرجع إلى فهمه وإجتهاده ورأيه وهو ليس بحجة على غيره .

قوله ,, وبشهوده ذلك يندفع ،، الخ أقول إندفاع ذلك على حسن الظن لا بطريق العلم فلا يترك به ما وجب علينا إتباعه من الظاهر، وههنا بحث لطيف قوى، وهو أن العمل بظاهر الحديث عمل بالدليل، ولهذا يحرم تركه ، فوصف الظهور كوصف التنصيص فى كونه دليلاً على حيازة وإن كان على القوة دون الثانى، وما أصرح بكونه دليلاً قول الشافعى رحمه الله حيث قال فى ترك الظاهر بتأويل الصحابى كيف أترك قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بقول من الخ فجعل

Marfat.com

وصف الظهور المتروك نفس القول وتركه تركه، وعلى تفسير قول الشافعى من الشارح لحاجته بظاهر الحديث، أفاد أن الظهور كالنص يصير به التارك محجوجاً كما يصير محجوجاً بترك النص مالم يأوله بدليل آخر من الحديث قوى منه فى الدلالة، وقد أقر ابن الهمام بأن وجوب تأويل الصحابة وتقليدهم حكم لازم إلا إذا لم يترجح بالدليل خلافه، فظهر أن تأويل الصحابى على خلاف الظاهر تأويل مع ترجح الجانب المخالف عندنا بالدليل المحرم تركه، وهو وصف الظهور، وليس ذلك محل الخلاف بين الحنفية والشافعية فى وجوب العمل بتأويل الصحابة وتقليدهم وعدمه فإنه لايجب عند الشافعية مطلقاً وعند بعض المشهورين من الحنفية كالكرخى وأمثاله أيضاً، وعند جمهور الحنفية يجب قبول تأويلهم ويلزم تقليدهم إذا لم يترجح خلاف ذلك عند المستدل على ماصرح به فى "التحرير"، وإذا كان كذلك فامعن النظر فى مسئلة الباب وأنصف وتفطن ثم تيقن أنه لايتصور خلاف بين الشافعية والحنفية فى أن تأويل الراوى على خلاف الظاهر مما يجب تركه وإن ذلك مما اتفق عليه علماء المذهبين، والله تعالى شأنه هو المتولى للهدى إلى ما هو الحق، ولايذهب عليك ان هذا كله فى تأويل الصحابى على خلاف الظاهر فى مرويه الذى أخذه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعلمه قطعاً ونظرفيه، وأما إذا عارض قولاً موقوفاً على الصحابى ظاهر حديث مرفوع فضلاً عن منصوصه فلا يترك الظاهر به أصلاً لجواز أنه لم يبلغه هذا الحديث رأساً.

Marfat.com

ثم مما يهتم تيقظك له ههنا وهو من أجل مايشهد لمطلوب هذا الكتاب من وجوب ترك الرواية بالحديث أن هذا إذا كان تصريح الحنفيـــة فى تأويلات الصحابة وحكمهم فى إرتكابهم خلاف ظواهر الأحاديث، فما ظنك بحكمهم فى مخالفـــة الفقهاء بنصوص الأحاديث فى فروعهم، هل يحل عندهم ترك النص والأخذ بقول الفقيـــه مطلقاً من غير ثبوت تأويل منه للنص مع أن ترك الظواهر فضلاً عن ترك النصوص حرام عند أكثرهم بتأويل من الصحابى الواقع منـــه فى تلك الظواهر كما عرفت، والأقل المجوزون إنما جوزوه فى تأويل الصحابة خاصـــةً لتعليل تجويزهم ذلك بما يختص بالصحابة فحسب، ثم فى تأويل الظواهر دون النصوص، كلا لايحلون ذلك أبداً لعالم يعلم من الدين أصولاً ثلثـــة، أحدها أن قول المعصوم حجـــة وثانيها أنه إذا ثبت وجب العمل به فوراً وثالثها أنه لايترك بقول غيره إذا لم يكن عنده دليل مـــن السنة يعارضه ويترجح عليـــه حتى لايبقى إذ ذاك قول الغير قوله، وإحتمال أن يكون عنده دليل من السنـــة لاسيما إذا كان من أمثال الفتاوى مع إحاطة علم كل أحد بأن كتبهم مشحونة بالآف مـــن الفروع التمثيليـــة بل ومن التى تبنى على مناسبات تشبه الشعر والخطابة أمر مشكوك فى أية درجة من الشك فكيفَ يترك به اليقين المنتهض علينا من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، وإلى الله سبحانه وتعالى الشكوى من إحتمال الدليل من السنة كما عرفت لايتحمل من الصحابة عن تركهم وإلا لما قالوا بوجوب ترك تأويلهم ويتحمل من صاحب القنيـــة والحمادية وأمثالهما عند تركهم النصوص لايقول إلا مـــن

Marfat.com

لم يدخل فى زمرة العقلاء عندنا فضلاً عـــن الفقهاء، وحسبـه هوان الخلاف بالحنفيـــة فيما صرحوا بـــه كما عرفت وإقتضاحه عند من له أدنى شعور بقواعد الشريعـــة أذاقنا الله تعالى سبحانه مـــن رحيق تحقيقها فى جليها ودقيقها .

الفصل الرابع " قوله ولايوقف قبول ماجاء به على موافقة أحد فكل هذا من قلة الأدب معه ، صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عين الجرأة ،، أشار رحمه الله تعالى بهذا الكلام إلى الفرق بين توقف العامى الصرف فى العمل بالحديث وبين توقف العالم المقلد لمذهب من المذاهب بعد صحة الحديث وعدم المعارض والخفاء فى دلالته على المعنى ، فإن الأول وقفـــة من حيث عدم العلم ووجوب رجوعه إلى عالم يستفسره عن كل ما جهله فيه وهويشبه وقفـــة العلماء للفحص عن الصحـة وعن الناسخ والمعارض وعن وجوه الدلالة وما يشبه ذلك، وكل ذلك وقفـــة جاهل مستكشف عما هو الأمر عليه بقدر طاقته وهو معذور فيها بل هى واجبـــة لايسع العمل بدونها ، وإن الثانى وقفة بعد تمام الحجة عليه من حيث علمه المقدور له فى كل ما يوجب العمل عليه ويصير سبباً لتكليفه به على حسب طاقته لأن الحاضر فور العلم موافقـة إمامه بقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيعمل به أومخالفته له فيتركه وهو عمل بقول الإمام وترك قول الرسول الله عليه وسلم بقوله فهو كما قال عين الجرأة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعاذنا الله سبحانـــه وجميع المسلمين عن ذلك، والوقفـــة للفحص عن دليل إمامه وقفـــة

Marfat.com

للمعارض داخلة فى الوقفة الواجبة، ولايصدق عليها الوقفة لموافقة إمامه التى هى الجسارة والخسارة ، ومن لم يعمل بحديث صحيح غير معارض فى علمه ببذل وسعه لقول أحد فقد أوقف قبول ماجاء به النبى صلى الله عليه وسلم على موافقته ، وذلك الإيقاف حرام من غير خافية لكونه من باب قلة الأدب والجرأة وتشريك الغير فى خاصة النبوة والتشريع، وقول الموقف موافقة إمامى بالحديث دليل على صحته وعدم المعارض فى الباب ومخالفته دليل على ضعفه ووجود المعارض جهل شنيع لا يبتلى به إلا الأصبياء والأغبياء لما عرف مراراً أو يعرف إنشاء الله تعالى .

الفصل الخامس قوله دون أن يحمله إلى قوله فيقدم ” عليه آراء الرجال وزيادات أذهانهم ، أشار رحمه الله تعالى إلى أن كل تأويل وتحميل يقع فى كلام النبوة لا بكلامه صلى الله عليه وسلم بل لحفظ رأى من آراء الرجال كائنا من كان فهو تقديم لرأى ذلك الرجل على كلام الرسول صلى الله عليـــه وسلم، وإلى أن المعنى الذى أول اليه الكلام وحمل عليه وإن تحمله العبـــارة وتصلح لهـــا لكنه لمـــا كان خلاف الظاهر وكان الحامل على ذلك حفظ رأى من رجل ليس هو من معانى الكلام بل هو زيادة من ذلك الرجل على كلام الرسول صلى الله تعالى عليـــه وسلم فمن أول كلامه لكـــلام الغير قدم كـــلام الغير على كلامه ، ومن عمل به لعمل الغير عمل بكلام الغير لا بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم، فهو مع جسارة هذا التقديم فى هوان الجهل من أن تأويله هذا ترك للحديث وأخـذ بقول من أوله لقوله وإنه بهـذا ممن يتمسك بكلام المعصوم

Marfat.com

بل هو متمسك بكلام متبوعه ودافع عنه الحديث بإخراجه عما أراد القائل به صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن كلام كل أحد متعين فى ظاهره مالم يمنع عنه ما يجب به صرفه عن ذلك ، وخلاف رجل من الرجال بكلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحكم عليه ، ولايوجب صرفه عن الظاهر المتعين لان يكون مرادا له بل الأمر بالعكس من وجوب تأويل كلام الغير الى كلامه صلى الله عليه وسلم إن قبله ؛ وإلا يرد على صاحبه من غير مبالاة ، هذا الذى يعطيه البرهان القاطع ، وليس من خالفه على بالة عند من عصم عن باهر جهالة فى سلامة حالة والله سبحانه ، هو العاصم .

الفصل السادس ''قوله فنوحده صلى الله تعالى عليه وسلم بالتحكيم والتسليم والإنقياد والإذعان كما نوحد المرسل تعالى بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل ،، إلى تمام هذا الكلام الشافى للداء المزمن العضال والإنحراف عن سواء الإعتدال رحم الله تعالى قائله لا يخفى على ذائق ذواق الطريق أن مدار بدء أمر السالك إنما هو على الوسط المبارك بينه وبين الحق عزوجل ذكره كما قالوا

زان روى كه چشم تست احول معبود تو پير تست اول

وذلك لإن كل متوجه إليه معبود فى الحقيقة ، المعرفة والتوجه إليه لابد وأن يكون على وزان التوجه إلى المعبود الحق الأول الآخر الظاهر الباطن لكل معبود وفى كل معبود ولما كان سفر السالك من الكثرة الوهمية

Marfat.com

إلى الوحدة الحقيقيـة إعتنى فى شأنه بشأن توحد الوجهـة إلى مقصـد واحد فى توجـه الأصل والوسط الموصل فصار توحيد الرسول صلى الله عليه وسلم أصلاً ثانياً لتوحيد الله سبحانـه الذى هو الأصل الأول ، وكمالا نجاة للعبد من غير توحيد الحق لا نجاة له . بدون توحيد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه لا وصول له إلى مقصود الايجاد من غير أن يرتضع ألبان السرمدى عن ثدى معصرات فيوضاته الهاطلة ، ولا إرتضاع الا بوحدة الوجهـة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فمن لا توحيد الوجهـة له لا إرتضاع له ، ومن لا إرتضاع له لا وصول له إلى حكة الايجاد ، وهى الانغراق فى بحر حيوة الأبد والسعادة ، ولا نجاة له عن موت جهل الأبد والشقاوة ، ولاشك أن توحيد الحق لا يتم إلا باحاطته بملكوت العبد وملكه وسريانه فى لطيفه وكثيفه ومجرده وماديه من حيث العمل بالجوارح على ما اقتضته معرفتها مما أدناه الإقرار باللسان حتى ذهب جم غفير إلى اشتراط ذلك فى أصل الايمان مع القدرة لكون الإنسان معجونا مركباً من المجرد والمادة فما لم ينصبغ بالحق بعالميه معاً لم يكن مؤمناً به ، وهذا الدليل حق لا يتجاوز إلا ان من اعتبر الركن الواحد العلمى مـا أسقط العمل رأساً بل رأى أن العلم الحق إذا نزل بساحة قلب ، ومرحباً بنزوله ، قهر المجرد والمادة لا محالة ، فإن الله سبحانه إذا تجلى لشىء خضع لـه ، وإذا تجلى للقلب خضع وذل لله سبحانه وتعالى فخضعت الجوارح وذلت لا محالة بصريح قولهٔ صلى الله تعالى عليه وسلم ,, لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ،، وذلك هو عمل الجوارح والاسلام فى الحقيقـة ، فلا حاجة

Marfat.com

معه فى أصل الايمان المعتبر فيما بين العبد وبين ربه إلى القول باللسان وهذا أدق النظرين وأقربه إلى التحقيق ، ومن رأى العمل داخلا فى الإيمان من غير أن يصرح به إشترط القول باللسان فمراده إن شاء الله تعالى هوالصعقـــة الإلهية القلبية من حيث سريانها على الشبح الغاسق واشتراط ذلك فى الإيمان ظاهر ، فان من لم ينفعل بورود العلم فى قهره أصلا فهو كاذب فى دعوى الوارد وإذا قد كان الأمر فى توحيد الحق على هذا كان كذلك فى توحيد الرسول . فيجب إحاطته لباطن العبد وظاهره فيؤمن به باطنه ويسلم له ظاهره بنفى الشركاء فى الإيمان والإسلام به صلى الله تعالى عليه وسلم كليهما مطلقاً ، فمن أذعن بحكم من أحكام الشريعة من غيره فقد أشركه فى أمره ، وهذا يأتى على من تقاعد فى تلقى الأحكام من أحاديثـــه ولم يطلبها فى الوقائع مع القدرة على الطلب . فما ظنك فيمن جاءته الأحاديث الصحيحـــة تترى على أيدى أولى البصائر والنهى من أجلة حفاظ الحديث أهل الامانة الكبرى مما دلت على المقصود وضاحاً كالشمس على يفاع الضحى ، مع وجود الأهلية للأخذ عنها على ماشرحناها فيما مضى ، فنكب عنها نكوبا ولم يعده حوباً ومر مدؤباً ، على مسلك الإختلال بأعدل مناهج الأعمال مؤمناً بأنها تترك بأقوال الرجال ، فمشى مشى الإباء فى اتباع الأقيسة والآراء على الخلاف الصراح بحضرة الإفصاح ، على صـــاحبها الصلواة والتسليمات أتمها وأكملها . فان ذلك شرك أكبر فى توحيده صلى الله تعالى عليه وسلم مع تمام الحجة البالغة عليه .

Marfat.com

ثم مما يجب التنبيه عليه ههنا أن أسعد الناس بهذا التوحيد فى الأمة فريقان ، أحدهما أكمل فى ذلك بكثير مـــن الآخر ، الفريق الأول أهل الحديث العاملون بكل حديث صحيح وضعيف إذا لم يعارض الضعيف ماهو أقوى منه فى التحريم من غير مبالاة برمى أقوال الرجال إذا ردتها الأحاديث من غير خافية ، لا نعنى به إلامشائخ القوم من العلماء بالله سبحانـــه ممـــن ليس لـــه مـــذهب سوى الحديث ، والأئمة من مشايخ علم الحديث ممن جمع بين فنون هذا العلم الشريف وبين علوم الإجتهاد والإستنباط وطرق الأخـــذ ودقائق الفهم فى كلام أعرف خلق الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير تعليل منحوت ولا تعدية حكمية ، والفريق الثانى قوم من المقلدين العامة لمـــا فاتهم العمل بالحديث على مقدار العلم الذى قررناه لها من قبل يعمل بقول كل عالم من علماء الأمـــة ولا يلتزم مذهباً سعيناً فيشابه عوام جميع القرن الأول وأوائل الثانى فليس له إقدام على إمام وإحجام عن إمام فيعيش صفواً بالكل مـــن غيرإباء و لا إقتفاء من حيث أنه لم يحصل عنده عقدان جحودى وإقرارى بالنسبة إلى الفقيهين ، الفريق الأول هم المغترفون من بحر رويت منه أئمة الهدى رفع لهم الوسائط فى وجههم الى الوسط الأنور والبرزخ الأكبر صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقول كل إمام متبع له إستناد باهر إلى الجديث عانقـــه هذا الفريق فيما منحوا من توحد القبلة إلى ماهو قبلة القبلات وأحديـــة جمع جميع الوجهات ، ففازوا بالحق كله فى معدن معادنـــه ومنبع منابعه فى عين جمعه من غير تفرقة تطرقت إليه على طراوته المقدسة من أيدى الأفكار

Marfat.com

وتلاعب الآراء ، فتوحيـــد الرسول صلى الله عليه وسلم المرزوق لهؤلاء يشبه توحيد من كان له الحق سبحانـــه ، مرآة للخلق من العارفين فى توحيده تعالى فيرى الجميع فيه ويحيط بالكل ويعانقه فى حقيقة وجوده على ما هو الأمر عليـــه فى ذاته وحق حقيقته ، فمن الحق وقع على الخلق على ما يشبـــه لم المعلل ، وأما الفريق الثانى فلما كان أهل حيلولـــة بينهم وبين قبلتهم ومتبوعهم صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى أنه هو الظاهر فى وجهـــة كل إمام من أئمة أمته صلى الله تعالى عليه وسلم وأن الكل أحاطهم نوره الفاشى صلى الله تعالى عليه وسلم فكلهم على هدى من ربهم مصيب فيما أصاب منـــه صلى الله تعالى عليه وسلم على قسطه المرزوق له فى تفرقـــة من جمعه الاجمع صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعلم أن توحيد الرسول صلى الله عليه وسلم فى العمل بقوله إنما يحصل لمن يستوى عنده جميع من دار على أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل بقول كل إمام من غير التزام بمذهب معين تحرجا عن حجر الواسع المحيط من نوره صلى الله عليه وسلم فى كوة دون كوة ، وحصر الأمر فيما لم ينحصر فيـــه وحرمانه عنه بقدر ما لم يتبعه فيمن لم يتبعه من متسع النشآت المتبعـــة من أئمة الدين ، وسيأتى الكلام فى الدراسة الآتيـــة من كلمات الشيخ الأكبر رضى الله تعالى عنه على ذم من حجر الأمر وحصره من الفقهاء القح ، وتوحيد الرسول صلى الله عليه وسلم الممنوح لهؤلاء يشبه توحيد من كان له الخلق مرآة للحق من العارفين فيراه سبحانه وتعالى فى الجميع على ما ظهر فيمن ظهر ، فمن الخلق وقع على الحق على مايشبـــه إن المعلل ، فان رآه فى شئ

Marfat.com

فقد جهله فيما لم يره فيـــه ولم يوحد الوجهة له دون الحق سبحانه ، وهكذا فى توحيد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وإلا لمـــا أحجم عنه فى أيام أخر ولاستوى عنده كل من لم يخرج قوله عن الشريعة ولانهدر الخصوص والتعين عنه ، فان إماماً من الأئمة وجهـــة له دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا الذى أفاض واهب الوقت عليك هو السر فى عدم تقيد أهل الحق مـــن القوم الكرام بمذهب دون مذهب، قال الإمام القطب الشعراوى رحمه الله تعالى فى الأنوار القدسيـــة ,, إعلم أن جميع مذاهب المجتهدين عند أهل الحق مذهب واحد لايشهدون فيها تفرقة لإتساع نظرهم لأنهم يشهدون العين التى يشهدها المجتهدون ومنها يغترف كل واحد فى شريعة واحدة فهم كلهم داخلون فى السباح، وقد ذقناها والحمد لله تعالى ، فلا يأمر أهل الحق بالتقييد بمذهب معين من المذاهب المشهورة لأن جميع المذاهب من باطنهم ، وهذا أمريذوقه الفقراء فيصير ذوقهم يعادل ذوق جميع المجتهدين من غير تحصيل آلات الاجتهاد فهم يشهدون الأمر أوسع من أن يتقيدوا فيه بمذهب قائل ببعض ماعنده من العلم ويقول الجاهل بأمر هؤلاء ، هؤلاء لايتقيدون بمذهب فى معرض الذم ، وهو معذور وإنهم لا يسعهم من الله سبحانه أن ينزلوا إلى الأدنى مع قدرتهم على الأعلى ، والشريعة الصحيحـــة هى السمحة وهى ليس فيها مشقة ولا ضيق ولاحرج فالعلماء الراسخون يشهدون جميع الأقوال المذكورة فى المذاهب كأنها مذهب واحد محمولة عندهم على أحوال كأجوبته صلى الله عليه وسلم المختلفـــة والسؤال بعينه واحد كما يعلم من

Marfat.com

تصفح السنة ، وإليه الاشارة بخبر ,, أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم ثم قال ,, فمن لم يشهد أن الشريعـــة واسعة تسع جميع المذاهب لزمه أمر شنيع لا يمكنه الخروج عنه ، وهو تخطئة بقيـــة من خالفه من المجتهدين ، وسايرهم على هدى من ربهم ،، انتهى كلامه ومن هذا ظهر الجواب عما قال الشيخ الدهلوى فى ،، شرح السفر،، أن توحد الوجهـــة له أثر تام وعد من ذلك وحدة الوجهة فى المذاهب بإلتزام مذهب معين وطرح غيره من المذاهب فنقول له ، الملتزم لمذهب معين أخل فى توحد الوجهة وأتى بالثنوية فى الأمر الواحد وتعددت عنده الوجهات فيالجهل كثر الواحد ، ثم به أذعن ببعضه وأبى عن بعضه ، ذلك لاشك أن القبلة الحقيقية التى أمرنا بالتوجـــه إليها هو الرسول المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما الأئمـــة المجتهدون هم العلما، الكاشفون لنا عن مراده والداعون للخلق إلى أمره فمست حاجتنا إليهم فى التقاصر عن الأخذ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير واسطة الإستكشاف والفحص عما دعانا إليه ونهانا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس إلا ، وقضاء هذه الحاجة من حيث هى حاجة معينـــة لايختص بعالم دون عالم لا سمعاً ولا إقتداء بالصحابـــة والسلف من التابعين ولا عقلاً فمن تبع الأمر المقبل اليه وعلم أنه أمر بالتوجه اليه حيثما وجده لأنه المقصود بالطلب دون الوسائط فهو الموحد للوجهة التى لها التأثير التام فى آثار السعادة ومن التزم واسطـــة أشرك خصوصها وقيدها مع الأمر العام والمطلق وأخل فيما أمر به مـــن وجوب توحد الوجهة اليه بلا اشتراك غيره معه فى ذلك التوجه هذا ـ

Marfat.com

بقى هناك خدش النقض بأن يقال لم اختلف اثنان من أئمـــة الفرقة الناجيـة من الصوفيـــة الـــكرام ، قدسنا الله بسرهم وأدركنا بفيضهم وبرهم ، فى وجوب توحـد الوجهـــة إلى شيخ واحد فيلزم عليهم تحمل عين ما ألزمتـــه على المشترطين للتوحد فى المذهب لإطراد العلة التى ذكرتها فى الموضعين كما لا يخفى ، وجوابـه منع مساواة الموضعين وعـدم جريان الدليل فى محـــل تخلف الحـــكم بالفرق بينهما من حيث أن مبنى أخـــذ الحـــكم الظاهر الشرعى لا يعتمد المناسبـة بين الأخذ والمأخوذ عنـــه من علماء الشريعـــة المطهرة فانه عبارة عن مجرد تلقي قول مفصح عن تـكليف الشارع صلى الله تعالى عليـه وسلم بخلاف العلم الذوقى المشروط بانصباغ باطن الآخـــذ بصبغ باطن المأخوذ عنـــه فان ذلك يعتمـــد إرتباطاً خاصاً بين الفائض والمستفيض عيناً وروحاً ومثالاً وجسماً وأخلاطاً ومزاجاً بـه يسرى ماء الحيواة من منهل الشيخ الى مزرعـة قلب المريد الميتـة بإذن الله سبحانـه وتعالى فى سابق خلقـــه ذلك تقدير العزيز العليم ، ولهـــذا لما كانت الخالـــة والمواخاة مظنـــة إنصباغ كل خليل وأخ عن صاحبـــه ، وأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يواخى بين أصحابـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم راعى تلك المناسبـــة والإرتباط على ما قال الشيخ الأجل عبـــد الرؤف المناوى فى كتابه " الـكواكب الدريـــة فى مدح السادة الصوفية " ، المشتهر " بطبقات المناوى " فى مناقب سيـــد الأولياء على بن أبى طالب

رضى الله تعالى عنه " وإذا أردت أن تعرف منزلته من المصطفي صلى الله تعالى عليه وسلم فتأمل صنيعه فى المواخاة بين الصحابة جعل يضم الشكل إلى الشكل والمثل إلى المثل فيؤلف بينهما إلى أن آخى بين أبى بكر و عمر رضى الله تعالى عنهما وادخر علياً رضى الله تعالى عنه لنفسه وادخره لأخوته وناهيك بها من فضيلة وأعظم بها من شرف انتهى كلامه فى التشا كل والتماثل مما دعت الضرورة إليه فى كل مجالسة ينتفع أصحابها فضلاً فى صحبة المريدين بالمشائخ ، وليس كل شيخ يستوعب وجوه المناسبة بكل مريد غير الشيخ الأكبر شيخ شيوخ المرسلين صلوات الله تعالى وتسليماته عليه وعليهم أجمعين ، فانه حقيقة الحقائق السارى فى جميع المراتب والحضرات صلى الله تعالى عليه وسلم فاشترطوا توحد الوجهة إلى شيخ واحد يتقوى بينه وبين المريد أمرا لإرتباط المذكور ، وليس التوحد المذكور بإطلاقه من غير قيد الشيخ ذكرنا وصفه مما اشترط أصحاب الطريق حتى يكون لمجرده تأثير بل المطلوب فيه التناسب وقلما يوجد لشخص بالشخصين فى مقدار واحد من زيادة ونقصان فى أحدهما وكل من ازدادت وجوه الارتباط فيه من المشائخ فهو أجذب للمريد إلى الحق سبحانه ممن لايوجد فيه ذلك، ولهذا لما رأوا قلة مناسبة المستفيدين بهم وجهوهم إلى من رأوا كمالها فيهم، واختلس بعض الكبراء بمجرد رؤية بعضهم عن كمل الشيخ إلى ذلك البعض وماذاك إلابقوة تلك المناسبة فما عيب عليهم ذلك لامن الشيخ الأول ولامن غيرهم من العرفاء، ولاعد من

Marfat.com

نقصان الشيخ الأول ، كل ذلك لتحقق السرالذى به اشترط توحد الوجهة ، فافترق أخذ ظاهر العلوم من بواطنها ، ولهذا التوحد أسرار أخر مخصوصة بتلقى الأسرار الباطنة ليس هذا محل ذكرها والله سبحانه تعالى أعلم .

★

Marfat.com

الدراسة الرابعة

ووفى كلام بعض الأجلاء من الحنفيـة ، على إمامهم رضوان الله تعالى عليـه وعليهم ، وغير الحنفية مما يصرح بمطلوب الباب ، يأتى الـكـلام فيه على عين المسئلة والتنصيص بترك المذهب إذا خالف الحديث الصحيح والنطق لها ، ولنقدم من كلام الحنفية ما يحتاج إلى الذيل لـكونه ألزم فى الحجـة وأبـكت فى الالزام على إخواننا المعاصرين من بلاد السنـد والهند إن شاء الله تعالى ،،

* * *

قال إبن أمير الحاج فى ،، التحبير شرح التحرير ،، فى مباحث التقليـد آخر الـكتاب ،، ذكر الإمام العلائى أنـه قـد يرجح القول بالإنتقال فى إحـدى الصورتين إحد يهما إذا كان مذهب غير إمامـه يقتضى تشديداً عليه وأخـذاً بالإحتياط كما إذا حلف بالطلاق الثلاث

Marfat.com

على فعل شئ ثم فعلـــه ناسياً أوجاهلاً أنه المحلوف عليـه ، وكان مذهب إمامه الذى يقلده يقتضى عدم الحنث بذلك فأقام مع زوجته عاملاً بـه ثم يخرج منه لقول من أوقع الطلاق فى هذه الصورة فإنـه يستحب له الأخذ بالاحتياط وإلتزام الحنث، والثانيـة إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامـه دليلا صحيحاً من الحـديث ولم يجـد فى مذهب إمامـه جواباً قوياً ولا معارضاً راجحاً عليـــه إذ المكلف مأمور بإتباع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما شرعـه فلاوجـه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المجتهدين محافظـه على مذهب التزام تقليده انتهى قلت وهذا موافق لما أسلفناه عن الإمام أحمد والقدورى وعليه مشى طائفـة من العلماء منهم ابن الصلاح وابن حمـــدان والله تعالى أعـــلم ،، انتهى كلام ابن الحاج بلفظه

والـكلام عليه من وجوه الوجه الأول قوله ،، قد يرجح القول ،، الخ المراد منـــه الترجيح الأعم الموجب لإستحباب العمل بالمرجح أو لوجوبـــه فالصـــورة الأولى من الصـــورتين للترجيح الأول لإقتضاء الدليل المنتهض عليه ، وهو الأخذ بالإحتياط فإنه من باب الأولى مع إباحـــة الأخذ برخصة الشرع فى تقليد من سهل الأمر وتتبع الرخص حتى لوترك مذهب إمامه بقول من سهل تتبعاً للرخصة لم يكن ملاماً ، ولهذا قال الإمام ابن الهمام فى شرح الهداية ،، فى كتاب أدب القاضى ماحاصله وأنا لاأدرى مايمنع هذا من العقل والسمع مع أن الشريعـــة المطهرة حثت على الرفق والتسهيل

Marfat.com

ولقبت بالسمحاء السهلة ، وسيجىء فيه مزيد بيان ولكون ذلك من القسم الأول صرح بقوله ,, فانه يستحب له ، الأخذ ،؛ الخ ، والصورة الثانية للثانى وهوالترجيح الموجب لوجوب العمل بالمرجح لإقتضاء الدليل المنتهض عليه وذلك قوله إذا المكلف مأمور بإتباع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما شرعه ، وصورته من بلغه ، الحديث الصحيح من غير معارض عنده وجواب قوى يصرفه عمايدل عليه فهو مأمور من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما شرعه وكل مأمور منه يفترض عليه ما أمره ، به فهذا مفترض عليه الإتيان بالمأموربه وهو العمل بمادل عليه الحديث إن كان مما يجب على المكلف يجب عليه وإن كان مما يندب أويباح يجب ويفرض عليه أن يعتقده كذلك من غير إحجام يجده فى نفسه عن إرتكابه ويندب أو يباح له فعله . أما الكبرى فمما لا يرتاب فيه مسلم ، وأما الصغرى فلإن الحديث الصحيح له حكم الشفاه من أمر الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم كملا إلا فى احتمال المعارض من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم أو احتمل فى معناه لاينافى ظاهره الذى له حكم النص فى وجوب العمل ، وهو المراد بالجواب القوى فى كلامه فإن كلاً منهما مفقود فى الأمر المشافه الذى أخذه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فى حياته أو يأخذه العارفون منه بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فى مكاشفاتهم وحيث إنعدما جميعاً عند أحد كان له حكم المشافهة من غير فرق أما فى إنعدامها عند المهرة من أصحاب الفن والمجتهدين رحمهم الله تعالى فظاهر، وأما عند كل مقلد لم يجد لمذهب إمامه إلى آخر ماقال وهو

Marfat.com

المطلوب بالإثبات للإمام العلائى فلأن العلم بإنعدام المعارض والجواب القوى فى نفس الأمر والواقع لا سبيل إلى علمه اليقينى وإن حكم به ألف حافظ وألف مجتهد ، إذ فوق كل ذى علم عليـــم فلم يكلف المأمور بما لم يقدر عليه ، فعلى كل مجتهد وكل مقلد عالم إذا اطلع على الحديث الصحيح بل وكل مقلـــد جاهل إذا سمع من عالم بالحديث الصحيح على خلاف إمامه أن يبذل وسعه بما يليق بكل واحد منهم فى الفحص عن الأمرين ، فان وجد أحد الأمرين فبها وإلا يجب عليه فوراً العمل بما فى الحديث فإنه عنده بحكم حاله كالأمر المشافه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فاما بعد ذلك فلو وجد منهما واحداً يجب على المجتهد الرجوع على ماهو الشائع الذائع من القرن الأول إلى زمان المجتهدين فكيف على المقلد ، وهذا إذا أخذنا المقلد وحاله من إقتداره على الأمرين بنفسه على الأول بمجرد مابدى له من الجواب فى مقدار علمـــه وعلى الثانى بمجرد حال المخرج للحديث فكيف إذا أخذنا المقلد العالم القادر على كتب الحفاظ ومهرة علم الحديث وسيره فى فنونه الشتى مما أسلفنا الإشارة إلى تعدادها ، فإن خدمـــة هذا العلم الشريف نفعنا الله بهم لم يتركوا للعالم بعدهم حاجـــة إلا إلى فتح كتاب صنفوا فى نوع من علم الحديث احتاج الطالب إلى مسئلة من ذلك النوع ، فرضوان الله سبحانه الأكبر عليهم ، حطهم إن شاء الله تعالى فى مقعد صدق الفراديس العلى جعل الله سبحانه لنا قسطاً كاملاً من منهل روى خصوا به بين أصناف العلماء فالمقلد المذكور تصح عنده الأحاديث بالرجوع الى الكتب التى التزموا فيها الصحة

Marfat.com

ولا يحتاج ماروا إلى التفتيش مثل مرويات إبن خزيمة فى صحيحه، (١)

---

(١) قلت صحيح ابن خزيمه" من الكتب التى قد انعدمت قبل زمن الحافظ ابن حجر العسقلانى ولم يبق منه الا ربعه كما صرح به الحافظ تقى الدين بن فهد المتوفى ٨٧١ﻫ فى لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص ٣٣٣ طبع دمشق سنه ١٣٤٨) وقال السخاوى فى شرح الألفيه" (ص ١٣ طبع الهند) ان صحيحه عدم اكثره اه وهذا الربع القليل ايضاً لايسمع منه عين ولا اثر، ومع ذلك فكم فى كتاب ابن خزيمه" من حديث محكوم بصحته وهو لا يرتقى الى الحسن فضلاً عن الصحيح كحديث كثير بن عبدالله المزنى عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذه الآيه" (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) قال انزلت فى زكوة الفطر، رواه ابن خزيمه" فى صحيحه، قال الحافظ زكى الدين المنذرى فى الترغيب والترهيب (ص ٢٧٥ ج ٢ طبع مصر سنه" ١٣٥٢ﻫ) كثير بن عبدالله واه، وقال ايضاً فى كتاب الجمعه" من الترغيب (ج ٢ ص ١٤) كثير بن عبدالله واه بمرة، وقد حسن له الترمذى وصحح له حديثاً فى الصلح، فانتقد له الحافظ تصحيحه له بل وتحسينه والله اعلم اه وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخه" موضوعه"، نقله الذهبى فى ميزان الاعتدال وعد هذا الحديث من مناكيره، وكحديث عمر بن ابى كثير عن ابى خثعم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمه" عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة اثنتى عشر سنه"، رواه ابن خزيمه" فى صحيحه، قال ابن حبان، عمر بن عبدالله بن ابى خثعم يضع الحديث لايحل ذكره الاعلى سبيل القدح فيه، نقله الحافظ ابن حجر فى التهذيب، وذكر الذهبى فى الميزان هذا الحديث من مناكيره، وكذا اورده ابن طاهر المقدسى فى "تذكره" الموضوعات"، وقال ميرك، هو ضعيف باجماع اهل الحديث اه، محمد عبدالرشيد النعما

فإن اشتبه عليه متن ولم يعتمد على النسخة يزيله بالرجوع إلى الجوامع كجامع الأصول وجمع الحميدى للصحيحين وكتب الأحكام الملتقطة من الأصول كالعمدة والتقرير والتحرير، (١) فإن لم يطمئن وغلب على ظنه التصحيف يرجع إلى الكتب التى صنفت فى تصحيف المصحفات والمحرفات ككتاب الإمام أبى الحسن على بن عمر الدارقطنى، وما صنفه الإمام أبوسليمان الخطابى فى جزء لطيف، وما جمعه الشيخ الحافظ أبوعلى الحسين بن محمد الغسانى، ويغنى عن الكل إن شاء الله تعالى فى هذا الباب كتاب "مشارق الانوار على صحاح الآثار"، الموجود عندنا بحمد الله تعالى فيما يشتمل عليه الصحاح الثلاثة المؤطأ للأمام مالك بن أنس "والجامع الصحيح"، لأبى عبد الله البخارى "وصحيح أبى الحسين النيسابورى"، رحمهم الله تعالى، وان كان الحديث من غير كتب الملتزمين (٢) كالسنن أو من كتبهم لكن حكم الحفاظ بالوهن فى تصحيحه كالحاكم، وأراد تصحيحه يرجع إلى الكتب التى فيها التكلم على أحاديثها ككتاب المندرى لسنن أبى داؤد أو إلى كتب الأحكام التى التزموا فيها التكلم على أحاديث الأحكام مطلقاً كالسنن الكبرى للبيهقى فى إغنائه فى هذا الخطب الجليل من غيره وككتاب أحكام الحلال والحرام من أحاديث سيد الانام أو إلى التخريجات

---

(١) العمدة فى الأحكام للمقدسى مشهور، وقد طبع مراراً وأما التحرير والتقرير فلايعرفان فى كتب الأحكام (النعمانى)

(٢) أى للصحة

Marfat.com

المغنية كتخريج الزيلعى وتخريج مسند الرافعى فإنها لم تترك فى كل باب من أحاديث السنن مما يحتاج إليـــه الطالب إلا قليلها مع حق الكلام عليها من نقاد الفن أو الى بعض الشروح كشرح مغلطاىٔ لسنن إبن ماجه القزوينى ، فإن إكثار كلامه على الأحاديث مما يتعجب عنه الناظر وكالإلمـــام فى شرح الإمام وكشرح العراقى على التقريب ، فإن وجد حديثاً من كتاب سنة واطلع على التكلم فى إسناده فى ذلك الكتاب وأراد الإطلاع على جميع مخرجيه وأسانيدهم لذلك الحديث ولم يكن عنده جميع السنن يرجع إلى كتب الأطراف فى مسند صحابى يكون الحديث من روايته فيطلع على المخرجين له وأسانيده من غير عسر ، وإن وجد سنداً فيه راو مبهم يرجع إلى كتب مبهمات الإسناد فى الباب الذى منه الحديث ، فإن لم يعتمد على إسم راو من حيث النسخـــة يصححه من الأطراف وإن اشتبه عليه إسم بإسم أوكنيـــة بكنية يرجع إلى فن المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق ويكفى فى ذلك فيما يتعلق بالأسماء والكنى والأنساب والألقاب وأسماء البلاد مما يشكل منهما فى إيضاح الثلاثة كتاب مشارق الأنوار للقاضى أبى الفضل رحمه الله تعالى ، فإن وجد فى ذلك حكم حافظ بجودته فيها وإلا يرجع إلى كتب الجرح والتعديل ويخرج من جميع الأسنادات نقياً جيداً وإذا وجد حديثاً لايعلم أن له معارضاً أم لا يرجع إلى الفن المؤلف فيما عورض من الأحاديث وما لا عورض وإذا وجد حديثين متعارضين فإن قدر بنفســـه على جمعهما أو تنبه من ترجمة صاحب كتاب على جمعه كما يتنبه من بعض تراجم أبى عبدالرحمن النسائى ، فى مجتباه ، أو اطلع من التخريجات أو بعض

Marfat.com

الشروح فبها ، وإلا يرجع إلى كتب الفن المؤلف المفرد لذلك ويسمى بفن مختلف الحديث ، فإن وجد الجمع عمل بحكمه وإلا يشتغل بالترجيح فإن قدر على ترجيح أحد الحديثين من حيث حال المخرجين فى إلتزام الصحة أو الحسن وعدم ذلك فبها ، وإلا يرجع إلى الكتب التى أشرنا إلى التزام كلامها على الأحاديث حتى يظهر الترجيح لإحدهما فإن وجد فبها ، وإلا ينظر فى وجوهه المحصورة فى مائة وجه حاضرة عنده فى ورقة واحدة لو كتبها ، ولما فرغ السيوطى عن عدها فى ,, التدريب ،، قال فهذه أكثر من مائة مرجح وثم مرجحات أخر لاتنحصر ومثارها غلبة الظن انتهى ، فلا أقل من أن تجد لأحد الحديثين واحدة من تلك الوجوه فإن وجدت فبها وإلا ترجع إلى كتب فن مختلف الحديث فان علماء ذلك الفن يتكلمون أولا فى جمع المتضادين ثم يرجحون أحدهما على الآخر. وقد صنف فيه الشافعى كتابه المعروف ثم صنف فيه إبن قتيبة وآخرون قال فى ,, المنهل ،، هو فن مهم يضطر إليه جميع طوائف العلماء وإنما يكمل للقيام به الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول الغواصون على المعانى انتهى ، وكتاب الحازمى وإن كان فى الناسخ والمنسوخ ولكن أطراف كلامه جرت على الجمع والترجيح فى الأبواب الفقهية جرياً حسنا قل مماثله فى الكتب الحاضرة عندنا ، وكذا يظهر على هذا المقلد قوة الجواب لإمامه بصرف بذله فى ظهور ذلك وإلا يرجع إلى تصفح كتب مذهبه التى التزمت التباحث والتجاوب ,, كفتح القدير ،، فى مذهب الحنفية ,, والمنهاج ،، فى مذهب الشافعية ,, والمغنى ،، فى فقه الحنابلة ، وإذا

Marfat.com

لم يجد هذا المقلد بعد هذا التفحص جواباً قوياً عن مذهب إمامه ولا حديثاً معارضا فمن لم ير عليـــه العمل برواية إمامه المخالف للحديث الصحيح حراماً فهذا الفقير لا يعده من زمرة العقلاء فضلا عن العلماء ، وكيف لاوقد يجب ترك المذهب على المقلد بمقدار العلم القليل الذى بيناه فيما تقدم بل يجب عندى على العامى البحت إذا سمع ذلك من مقلـــد عالم اعتقد.

الوجه الثانى ''قوله جواباً قوياً ،، لإفادة أن الجواب الضعيف لا يسقط به فرض إتباع الحديث وهو كثير فى كلام الفقهاء إذا اضطروا إلى محافظة المذهب فى مقابلة الحديث ممالم يؤمروا بها بكل مجادلة ولواشتغلنا بإيراد أمثلة ذلك من مواضع كثيرة من كتب الحنفية ، وقليلة من كتب الشافعية وغيرهم أسأمنـــا الناظر، ومن أشد أقســـام ضعف الجواب الإرتكاب بخلاف ظاهر لفظ الحديث فإنه كالنص فى أيجاب للعمل من غير صارف من حديث آخر وحفظ رأى من عالم ليس من صوارفه وهو يشتمل كل حمل على خصوص شخص أو حالة عارضة.

الوجه الثالث قوله '' ولامعارضا راجحاً عليه ،، يفيد أنه يجب ترك المذهب وإتباع الحديث الصحيح إذا عارضه حديث مثله بأن يعمل بالحديثين معـــاً لا يتحجر فى العمل بحديث صحيح وافق رأى إمامه أم لا ويفيد أيضاً أنه إذا كان حديث إمامه نازلا من حديث خالفه قول إمامه يجب عليه ترك المذهب بأن يعمل بالحديث الصحيح دون النازل وهذا تصريح بأن كل حديث مستند لإمام إذا عارضه حديث الصحيحين أو أحدهما يجب على مقلده العـــالم بمزيه الصحيحين على غيرهما أو

السامع ذلك عمن علمها واعتقده وصدقه فيما يقول ترك مذهب إمامه، وستعرف الكلام فيما سيأتى على من ادعى جواز المساواة فى الصحة لما روياه لمخرج غيرهما على أنه لوتم تم فى الجواز والإمكان مع القطع بأن ماوقع الإستدلال فى المذاهب من السنن والجوامع والمسانيد والمعاجيم والمستخرجات المروية بإسناد المستخرجين لا يوازى الصحيحين، وإذا كان هذا تصريح أكابر الحنفيـــة مثل الإمام العلائى (١) والقدورى ضاق الأمر على حنفي كثر عمل ليله ونهاره فى جملة من العبادات والمعاملات على خلاف الصحيحين بفتوى ينقله مثل ابن أمير الحاج من علمائهم عن أئمتهم.

الوجه الرابع قوله ,, فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك ،، حقه أن يقول فلاوجه لمنعه من اتباع الحديث فإن الحكم الخاص الدال عليـــه الحديث إذا عمل به لا يعد العامل مقلـــداً فيه لمن أخذ بذلك الحديث لأن التقليد فى أمر لايجامع العمل فيه بالحديث على ماسلفت الإشارة إليه، فهذه الصورة من صور الإنتقال من المذهب إلى الحديث لامن الإنتقال من مذهب إلى الآخر.

الوجه الخامس ,, قوله محافظة على مذهب التزم تقليـده، ، إفادة منه جزاه الله تعالى من المستفيدين خيراً إلى علم شريف ودليل ظريف وحجة بالغة قاهرة وبرهانة ساطعة باهرة، وبيان ذلك أن التزام مذهب

---

(١) قلت الامام العلائى ليس من الحنفيه كما زعمه المصنف بل هو صلاح الدين خليل بن كيكلدى بن عبدالله العلائى الدمشقى الشافعى المشهور توفى ع م ٧٦١ هـ — محمد عبدالرشيد النعمانى

Marfat.com

معين غير ملزم على التحقيق كما مر آنفا على وعد المزيد ههنا ، فلنزد من كلام إبن أمير الحاج فى ''شرح التحرير'' ، فلو التزم مذهبا معينا كأبى حنيفة والشافعى ، فقيل يلزم وقيل لا يلزم ، قال الشارح وهو الأصح لأن التزامه غير ملزم اذ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ورسوله ولم يوجب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه فى كل مايأتى ويذر غيره على أن إبن حزم قال اجمعوا على أنه لايحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يفتى ولا يحكم إلا بقوله انتهى ، وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يصلح للعامى مذهب ولو تمذهب به والحال فى ذلك ، ثم قال بعد أسطر ، وإلتزامه لم يثبت من السمع اعتباره ملزماً كمن التزم كذا لفلان من غير أن يكون لفلان ذلك عليه لايحكم عليه به ، إنما ذلك فى النذر لله تعالى ولا فرق فى ذلك بين أن يلتزم بلفظ كما فى النذر أو بقلبه وعزمه على أن قول القائل مثلاً قلدت فلاناً فيما افتى به من المسائل تعليق التقليد أو الوعد به ذكره المصنف يعنى فى الفتح أنتهى كلامه ؛ وعنف فى ذلك إبن العزفى حاشية الهدايه ، فقال من يتعصب لو احد معين غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويرى أن قوله هو الصواب الذى يجب إتباعه دون الأئمة الآخرين فهو ضال جاهل بل قد يكون كافراً يستتاب فإن تاب والإقتل فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس إتباع واحد بعينه من هذه الأئمة رضى الله تعالى عنهم أجمعين دون الآخرين فقد جعله بمنزلة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك كفر بل غاية

Marfat.com

ما يقال إنـه يسوغ أو يجب على العامى أن يقلد واحداً من الإئمـــة من غير تعيين زيد ولاعمرو وأما من كان محباً للائمـــة موالياً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له ، أنه موافق للسنة فهو محسن فى ذلك ، والصحابة والأئمـــة بعدهم كانوا مؤتلفين وإن تنا زعوا فى بعض فروغ الشريعة فإجماعهم حجـــة قاطعة وإختلافهم رحمـة واسعة ومن تعصب لوا حدبعينه من الأئمـة دون الباقين كالرافضى والناصبى والخارجى فهـــذه طرق أهل البـــدع والأ هواء الذين ثبت بالـكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة ومن تبين عليه من العلم ما كان خافياً عليه فاتبعه فقد أصاب واهتدى، زاده الله هدى ، وقد قال الله تعالى (وقل رب زدنى علـــما) ومن جملـة تسليط الله تعالى الفرنج على بعض بلاد المغرب والتتر على بلاد المشرق كثرة التعصب والتفرق والفتن بينهم فى المـــذاهب وغيرها وكل ذلك من إتباع الظن وماتهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى انتهى ،

وإذا كان الأمر على ما عرفت عرفت ما أفاده توصيف المذهب بقوله ”إلتزم تقليده ،، فى قوله ”محافظـــة على مذهب إلتزم تقليده ،، تعليلا للمنع فى قوله لاوجـه لمنعه يعنى لاوجـــه لمنع المقلـد عن العمل بالحـديث على خلاف مـذهب إمامـه معللا ذلك المنع بالمحافظـة على مذهب لايوجد فيه معنى من المـعانى المـلزمة العمل به عليـه إلا إلتزام تقليده على نفسه من غير إيجاب من الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا إبتداء ولا بعد الإلتزام ، هو إرشاد منه ظاهر إلى تاليف دليل على صورة الشكل الأول حتى ينظر المنصف فى مقدمتيه ويؤ من

Marfat.com

بنتيجتـــه إيمانا برهانياً بمقدمات شرعيـة قطعيـة ، فلنذ كرك مطلوبنا فى هـذا الكتاب أولا وهو قولنا العمل بدليل مخالف للحديث الصحيح حرام على المقلد كالمجتهد ، ثم لنستدل عليه بدليل الإمام العلائى المفاد من كلامـه وهو أن العمل المـذكور عمل بدليل غير موجب على معارضـة دليل موجب وكل دليل كذلك فالعمل به حرام فالعمل بهذا الدليل حرام وهو المطلوب ، أما الكبرى فلبـداهتـه شرعاً وعقلاً إذ انتفاء الأثر ممـــاليس لـه تاثير ووجوده من المـــؤثر ممـــااتفق عليـــه الشرع والعقل من غير نظر ، وأما الصغرى فلأن دليل المجتهد لايتصور فيه الإيجاب على المقلد إلا بالتزام وهو غير موجب على ماعرفت ، فد ليله غير موجب عليه العمل ، فإذا علم خلافه بقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واعتقاد إيجابه أصل الإيمان الواقى عن الشرك بالله تعالى ، ومما لاريب فيه لأهل الشرك من العنادية أيضاً ، ومع ذلك عمل بدليل المجتهد وتمسك بالرواية المخالفـــة للحديث النبوى على مصدره الصلوات والتسليمات فقد عمل بدليل غير موجب على معارضـــة دليل موجب ، وفى قضاء صدق الصغرى عليه تفجأه الدامغـــة الكبرى من الكبرى البديهيـــة فاقرؤا إن شئتم (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم ألويل مما تصفون) فإن قلت صحـــة الصغرى مبنيـــة على أن الإلتزام غير ملزم وهو وإن ثبت تحقيقه من كلام بعض الفقهاء معارض بكلام بعض أخر فهى متزلزلـــة فى نفسها فاين قطعيـــة المـــقدمات التى إد عيتها ، قلنـــا لا إعتدادلنا بقول من يخـــالف قوله الدليل السالم ولا أثرله عندنا فى حط اليقين عن مرتبته ولكن أنت فى أسر القلادة التى عليك من كل قائل كيف

تكلم بمخاطبات الرجال الأبطال ، فنغير لك الصغرى ونقول ، إن العمل المذكور عمل بدليل موجب فى معارضته مثله من دلائل المجتهدين وكل دليل كذلك فالأخذبه وترك قول الرسول صلى الله عليه وسلم حرام ينتج أن العمل بدليل مخالف للحديث الصحيح حرام ، أما الصغرى فلإن من قال إن التزام مذهب معين ملزم فإنما قال بالنسبة إلى المذاهب دون الأحاديث، ومن أدعى العموم فلينقل لنا رواية فى مقلد كلامنا فيه عن أدني فقيه يعتمد بقوله ، وأما الكبرى فعندنا بدليل أوجب علينا أصل الايمان فإن اهتديت به رزقت صفوالحق من منزعه وإلافعندك بما قال الأمام العلائى إذ المكلف مامور بإتباع النبى صلى الله عليه وسلم فيما شرعه فلا وجه لمنعه وبقول إبن أمير الحاج أن القدورى قال بذلك وكفاك ذلاً فى عدم قبول ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم وصح عندك مع عدم وجد انك جواباً ولا معارضا بقول العلائى والقدورى فإن رضيت به بقولهما ولم تكن ذاهباً على خلاف الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اجتمعت عليه الأمة على صحته شكرنا إنز جارك عما استحوذ عليك ولو فى هوانك هذا جعلنا الله سبحانه وإياك ممن جاءه الحق فانقادله واستسلم وعن جميع ماله إصطلم ،

الوجه السادس قوله ” وعليه مشى طائفة من العلماء “، يحتمل أن تكون نسبة القول المذكور فيه إلى طائفة بإعتبار إطلاعه على تصريحهم كالإمام أحمد وإبن الصلاح وإبن حمد ان والإمام العلائى والقدورى مع

Marfat.com

عدم إطلاعه على خلاف غيرهم معهم وهذا هو الظاهر فى مثل هذه المسئلة البديهيـــة ، ويحتمل أن تكون طائفة أخرى قالت بخلاف إلأولى وأشار بهذا الكلام إلى ذلك فهؤلاء النابذون للحق الصريح بقولهم هذا كائنين من كانوا فى الجهل المركب المبتلى به أصبياء زماننا وأغبيائه .

وقولهم ان لإمامنا عن الحديث جواباً أو معارضة بحديث آخروإن كان مما لا يذكر فى مباحث العلوم لخروج عن قواعد الشريعة وقوانين المذهب كلها ، وقد تكرر إبطاله تكراراً خارجاً أن يطيقه سمع لكنهم لمـــا كان لياذهم إليه لياذ فارة إلى حفرتها ، وكانت الروايـــة من علماء الحنفية هى التى تفحمهم دون ألف دليل عقلى ونقلى ، لابد أن نقول إن كان هذا هوالحق الذى به يتخاصمون الأحاديث الصحيحة لمـــا ظهر وجه لقول الإمام المذكور من أئمتكم ,, وان لم يجد فى مذهب إمامه جواباً قوياً عنه ولا معارضاً راجحا عليه ،، الخ فإن كون الروايـــة من المذهب حالئذٍ جواب قوى معارض راجح إجمالى وعدم وجدان ذلك بعد وجدان الروايـــة لاصدق له ولاصورة لهذا التعيين وكفاية الإجمال ، وأيضاً تكذبكم فى ذلك الروايات الناطقة الآتية من كتب مذهبكم وتصريحات أئمتكم ، ولا يستحى من أن يفتضح نفسه بتفوهه أن هذا لوكان من شأن إمامه لكان أحق من يعتقده فيه ذلك أصحابه الأول فما كان يسوغ لهم ترك مذهبه إذا خالف الحديث الصحيح عندهم لأن إجتهادهم فى المذهب لايخرجهم عن التقليد مطلقاً ، وقد أخرج الإمام البيهقى عن الحسين بن الوليد وقال

Marfat.com

وهو ثقة قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال إنى أريد أن افتح عليكم باباً من العلم أهمنى تفحصت عنه فقال قدمت المدينـــة فسالت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم فى ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غداً فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيـــه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنظرت فإذا هى سواء ، قال فعيرتـــه فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبى حنيفـــة فى الصاع يعنى أنه ثمانية أرطال ، وأخذت بقول أهل المدينة ، هذ هو المشهور من قول أبى يوسف وقدروى أن مالكاً رحمه الله تعالى ناظره واستدل بالصيعان التى جاء بها أولئك الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله انتهى كلامه ، وفى رواية أخرجها الزيلعى فى التخريج (١) بسنده عن عمران بن موسى الطائى عن إسماعيل بن سعيد الخراسانى عن إسحق بن سليمان الرازى أنه سئل مالكاً عن قول أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أن الصاع ثمانيـــة أرطال ، فقال لبعض جلسائه يافلان هات صاع جدك ويافلان هات صاع عمك ويافلان هات صاع جدتك ، فـــاجتمعت أصوع ، فقال مالك تحفظون فى هذه يعنى فى أنها مـــن عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال أحدهم حدثنى أبى عن أبيـــه أنه كان يودى بهذا الصاع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مالك حزرت هذه فوجدتها

---

(١) عن الدارقطنى -

Marfat.com

خمسة أرطال وثلث انتهى (١) وهذا ممـــا يرشدك إلى أن عمل أهل المدينة المشرفة على ساكنها الصلوة والتحية، صارت حجة قويـــة تعادل الأحاديث الصحيحة إذا كان بعادة مستمرة : فإختلاف علماء الكوفة بعلماء المدينـــة أفاض الله سبحانه على العالمين من بركاتها فيما طريقهم فيه التمسك بالعمل المستمر مما لا يتروج على قريحـــة الإنصـــاف، ومطلوب المحل أن أبا يوسف مع كمـــال عرفانه بعلم أبى حنيفة وورعه ويقينه بأنه رضى الله تعالى عنه دخل المدينـــة المعظمة صينت عن الآفات وحفت بالبركات مراراً وإعتقاده بغاية فحصه عن أمر دينه واحتياطه فى أقواله وأحواله وتحاشيـــه عن خلاف السنة لم يتوقف فى قبول ماثبت بالدليل الصحيح مـــن عمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأن لأبى حنيفـــة رحمه الله. تعالى عن ذلك جواباً أو معارضاً ، كيف وأبو حنيفـــة وإخوانه رحمهم الله تعالى كانوا لا يمنعهم ما عندهم من الحديث أن يتكـلموا بلا أدرى فيما عند غيرهم لعلمهم بعدم إحاطة علمهم ولو فى عصر واحد عما عند غيرهم فكيف فيما صح بعدهم عند الحفاظ على ماسلف بيانه ، ولنورد فى ذلك حكاية مليحة ينتفع بها كل من كان الأدب والوقوف عند حده ضالته ، روى الحافظ الزيلعى فى تخريجه (٢) حدثنا عبد الله أيوب المقرى حدثنا محمد بن سليمان الذهلى حدثنا عبدالوارث بن سعيد قال

---

(١) قلت وقد قال الحافظ الزيلعى بعد نقل هذه الحكايه ، قال صاحب لتنقيح ، اسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين اه (٢) نقلا عن المعجم الأوسط للطبرانى ـ النعمانى

Marfat.com

قدمت مكه فوجدت بها أبا حنيفة وأبن أبى ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ، فقال البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت إبن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل، تم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال ، البيع جائز والشرط جائز، فقلت يا سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا فى مسئلة واحدة فأتيت أبا حنيفة رحمه الله تعالى فأخبرته، فقال ما أدرى ما قالا ، حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت إبن أبى ليلى فاخبرته فقال ما أدرى ما قالا، حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أمرنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن اشترى بريرة فأعتقها تعنى والولاء لها، البيع جائز. والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال ما أدرى ما قالا حدثنى إبن كدام عن محارب بن دثار عن جابر رضى الله تعالى عنه قال بعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ناقة وشرط لى حملانها إلى المدينة ، البيع جائز والشرط جائز أنتهى فانظر إلى هؤلاء الأئمة الكبار كيف أقر كل واحد منهم بعدم علمه بما عند غيره من الأحاديث، ولم يتجاسر كل منهم بتخطية الآخر، وإذا لم يكن عند أحد منهم فى عصر واحد فى إقليم واحد علم حديث عند صاحبه فضلاً عن جوابه ومعارضته فمن أين يدعون هؤلاء المغرورون بالجهل إحاطة علمهم بكل حديث وصل إلى أحد إلى أعصار تدوين كتب الأحاديث بعد الرحلات والأسفار البعيدة وكونه مجاباً عنده بجواب أو معارض بحديث آخر.

ولابأس ههنا أن نتكلم بمـــا عندنا بحمد الله سبحانه ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فى الجمع بين هـــذه الأحاديث الثلاثة فقد ذكر القصة الحاكم أبو عبدالله النيسا بورى فى كتاب ”علوم الحديث“، فى باب الأحاديث المتعارضة ، وذكره عبدالحق فى أحكامه وسكت عنه، ولم أرمن حاول جمعها إلا أن إبن القطان جرح الحديث الأول . وقال، علته ضعف أبى حنيفة فى الحديث (١) فاجاب عن ذلك القاسم وقال، إذا كان الجرح لايقبل إلا مفسراً فلا فائدة فيما قال إبن القطان، قلت ما أيسر للخصم أن يفسره بمـــا قال فيه الإمام البخـــارى فى ”كتاب الضعفاء“، وغيره فالواجب هو الجواب عن ذلك ومحله من هذا الكتاب آخره إنشاء الله تعالى وشأننا فى أننا غير ذلك، فنقول والعصمة من الله سبحانه إن حديث جابر الذى تمسك به ابن شبرمة فى جوابه وإن عقد عليه أبو عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائى فى ”مجتباه“، الترجمة بقوله ”البيع يكون فيه والشرط فيصح البيع الشرط“، وأشار بها أن بيع جابر رضى الله عنه كان بشرط فدل على إباحة البيع والشرط، وهو فهم ابن شبرمة منه فى جوابه، وهو ظاهر لفظه بسند النسائى عن على بن حجر عن سعدان بن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر بن عبدالله إذ فيه

---

(١) قال شيخ الاسلام الامام العلامة الحافظ بدرالدين محمود العينى فى ”البناية شرح الهداية“ ، فى بحث اجارة ارض مكة ودورها ، واما قول ابن القطان ، علته ضعف ابى حنيفة فساعة ادب وقلة حياء منه فان مثل الامام سفيان الثورى وابن المبارك واضرابها وثقوه واثنوا عليه خيراً ، فما مقدار من يضعفه عند هؤلاء الاعلام اه النعمانى

Marfat.com

قال صلى الله عليه وسلم ''بعنيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه إلى المدينة،، الحديث، ولكن فى لفظه بسنده عن محمد بن منصور عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال، ''أدركنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكنت على ناضح لنا سوء فقلت لا يزال لنا ناضح سوء يا لهفاه، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم بعنيه يا جابر قلت بل هوللك يا رسول الله قال اللهم اغفرله اللهم ارحمه قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة،، الحديث وهذا اللفظ يصرح بأنه لم يكن البيع بشرط الحملان بل تم البيع بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذته بكذا وكذا على رضا جابر ثم جاد عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بحملانه عليه وصرح عن ذلك بلفظ الإعارة المعتمد على الملك المعتمد على تمام البيع، والتعبير بلفظ الإستثناء بناء على كون الإعارة نوع مباشرة بعد قطع المباشرة الملكية لأن رواية أبى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه نص فى المعنى، ولفظ الإستثناء محتمل لما ذكرنا فيجب صرفه إلى مايوافق النص فى الواقعة الواحدة كما لا يخفى على أهل العلم، وفهم المحدث والفقيه ليس بحجة على أحد، هذا حديث جابر رضى الله عنه، وأما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى بريرة الذى تمسك به ابن أبى ليلى فى فتواه، وهو الذى ترجم عليه النسائى بقوله البيع يكون فيه '' الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط،، فمحمول على الشرط الذى لايقتضيه العقد كشرط الولاء ممن باع بريرة فإن العقد يقتضى خلافه وهو الولاء لمن اشترى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة ,, اشتريها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق،، ولم يكن

Marfat.com

فيه منفعة لأحد العاقدين أو المعقود عليه ، ولم يؤد إلى غرر وجهالة ، فهو فاسد فى نفسه ولا يفسد البيع كما فى اشتراط هذا الولاء ، وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذى تمسك به أبو حنيفة رحمه الله تعالى فمحمول على شرط فيه المنفعة المذكورة أو الغرر والجهالة فهو فاسد فى نفسه يفسد البيع لأن فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدى إلى الربا كالبيع على شرط وسلف الوارد فى نهيه الحديث، ويقع بسببه المنازعة فيعرى العقد عن مقصوده ، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى مستدلاً بما رواه كما لا يخفي فى كتب مذهبه ، ولفظ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من طرق ثلاثة للنسائى فى ,, مجتباه ،، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ,, نهى عن بيع وسلف ،، وفسر بأن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً والشرط فيه مقيد بما يؤدى إلى الربا ، وفى لفظ رواه أبو حنيفـــة مطلقاً يحتاج إلى الحمل المذكور لرفع التعارض . قـــال الزيلعى ورواه الطبرانى فى معجمه الوسط انتهى وبهذا يندفع التعارض بين الأحاديث الثلاثة وأما كون واقعـــة الإستفتاء من ابن سعيد من قبل أى شرط من الشروط وسر ارسال الجواب من العلماء الثلاثـــة من غير تفصيل فموكول إلى علم الله تعالى ، وغرضنا ههنا الجمع بين الأحاديث وقد حصل والحمد الله رب العالمين.

قال فى خزانة الروايات نقلاً عن دستور السالكين وقد أطنب فى تصريح هذه المسئلة بعينها فإن قيل لو كان المقلد غير المجتهد

Marfat.com

عالمـــاً مستدلاً يعرف قواعد الأصول ومعانى النصوص والأخبار هل يجوز له أن يعمل عليها وكيف يجوز..؟ قيل لا يجوز لغير المجتهد أن يعمل إلا على روايات مذهبه وفتاوى إمامه ولا يشتغل بمعانى النصوص والأخبار والعمل عليها كالعامى، وقيل هذا فى العامى الصرف الجاهل الذى لايعرف معنى النصوص والأحاديث وتأويلاتها ، وأما العالم الذى يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية وثبتت عنده صحتها من المحدثين أو من كتبهم الموثوقـــة المشهورة المتداولة فيجوز له أن يعمل عليها وإن كانت مخالفـــة لمذهبه يؤيده قول أبى حنيفة ومحمد والشافعى رحمهم الله وقول صاحب الهداية فى ,, روضة العلماء الزندويسية ،، (١) فى فضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا قلت قولاً وكتاب الله تعالى يخالفه قال ، أتركوا قولى بكتاب الله تعالى ، فقيل إذا كان خبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يخالفه قال أتركوا قولى بخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقيل إذا كان أقوال الصحابة يخالفه قال اتركوا قولى بقول الصحابـــة رضى الله تعالى عنهم وفى ,, الإمتاع (٢) روى البيهقى فى السنن عند الكلام على القراءة

---

(١) قلت العجب من مؤلف الخزانة ينسب عبارة ,, روضة العلماء ،، الى صاحب الهداية والحال ان ,, روضة العلماء ،، ليس من تصنيفه بل هو من تصنيف على بن يحيى الزندويسنى ونسخته محفوظة فى خزانة الكتب ,, بجامعة سند ،، بحيدرآباد عاصمة سند وهو مقدم على صاحب الهداية ،

(٢) كذا فى المطبوعة ، وفى ,, عقد الجيد فى مسائل الاجتهاد والتقليد ،، للشيخ ولى الله الدهلوى ,, الاقناع ،، - النعمانى

Marfat.com

بسنده قال الشافعى رحمه الله تعالى إذا قلت قولا وكان عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف قولى فما يصح من حديث رسول الله تعالى عليه وسلم أولى فلا تقلدونى. ونقل إمام الحرمين فى ,, نهايته ،، عن الشافعى رحمه الله تعالى إذا صح خبر يخالف مذهبى فاتبعوه واعلموا أنه مذهبى، وقد صح فى منصوصاته أنه قال إذا بلغكم عنى مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا أن مذهبى موجب الخبر؛ وروى الخطيب باسناده ، أن الداركى من الشافعية كان يستفتى وربما يفتى بغير مذهب الشافعى وأبى حنيفة فيقال له هذا يخالف قولهما فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا فالأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقولهما إذا خالفاه وكذا يؤيده ما ذكر فى الهداية فى مسئلة صوم المحتجم ولو احتجم فظن أن ذلك يفطر ثم أكل متعمداً فعليه القضاء والكفارة لأن الظن ما استند إلى دليل شرعى إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد لأن الفتوى دليل شرعى فى حقه ، ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى لأن قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لاينزل عن قول المفتى. وفى الكافى والحميدى أى لايكون أدنى درجة من قول المفتى وقول المفتى يصلح دليلاً شرعياً ، فقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أولى وعن أبى يوسف خلاف ذلك لأن على العامى الإقتداء بالفقهاء لعدم الإهتداء فى حقه إلى معرفة الأحاديث وإن عرف تأويله يجب الكفارة ، وفى المسافرى (١) بالاتفاق ، وأما قول أبى يوسف إن على العامى

---

(١) وفى ,, عقد الجيد ،، المناوى بدل المسافرى ـ النعمانى

الإقتداء بالفقهاء فمحمول على العامى الصرف الجاهل الذى لايعرف معنى الاحاديث وتأويلاتها لأنه أشار اليه بقولـــه لعدم الإهتداء إلى معرفة الأحاديث وكذا قوله وإن عرف تأويله يجب الكفارة يشير إلى أن المراد بالعامى غير العالم ، وفى الحميدى العامى منسوب إلى العامة، وهم الجهال ، فعلم من هذه الإشارات أن مراد أبى يوسف رحمه الله تعالى أيضاً من العامى الجاهل الذى لا يعرف معنى النص وتأويله ، فبما ذكر من قول أبى حنيفـــة والشافعى ومحمد رحمهم الله تعالى يندفع قول القائل يجب العمل بالروابة بخلاف النص انتهى كلام صاحب الخزانة . قال فى البحر الرائق وإن لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله عليه الصلوة والسلام أفطر الحاجم والمحجوم ،، وقوله ,, الغيبـــة تفطر الصائم ،، ولم يعرف النسخ ولا تأويله فلا كفارة عليه عندهما لأن ظاهر الحديث واجب العمل به خلافاً لأبى يوسف لإنه ليس للعامى العمل بالحديث لعدم علمـــه بالناسخ والمنسوخ . قال إبن العز فى حاشية الهداية ، قوله ولو بلغه الحديث واعتمده ، يعنى أفطر الحاجم والمحجوم فكذلك عند محمد رحمه الله يعنى أنـــه لا كفارة عليه إذا احتجم ثم أكل على ظن أن الحجامة فطرته معتمداً على الحديث لأن قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتى ، وفى العباب مسامحة بل هى خطأ والأمر أعظم مـــن ذلك ، وعن أبى يوسف خلاف ذلك يعنى عليه الكفارة فإن على العامى الإقتداء بالفقهاء لعدم الإهتداء فى حقه إلى معرفة الأحاديث ، وفى تعليله نظر ، فإن المسئلة إذا كانت مسئلة نزاع بين العلماء وقد بلغ العامى الحديث الذى احتج به أ-

Marfat.com

الفريقين فأخذ به كيف يقال فى هذا أنه غير معذور، فإن قيل هو منسوخ فقد تقدم أن المنسوخ ما يعارضه ، ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ فهو معذور إلى أن يبلغـــه الناسخ ؛ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضـه على رأى فلان أو فلان انما يقال أنظر هل هو منسوخ أم لا ، أما إذا كان الحديث قد اختلف فى نسخه كما فى هذه المسئلـة، فالعامل بـه فى غاية العذر فإن تطرق الإحتمال إلى خطاء الفتى أقوى من تطرق الإحتمال إلى نسخ ما سمعه من الحديث قال أبو عمرو بن عبد البر لما ذكر قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، ,, لا تستقبلوا القبلـة بالغائط ولاتستدبروها ،، قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلـــة فنحرف عنها ونستغفر الله عزوجل، هكذا يجب على كل من بلغـــه شئ يستعمله على عمومـه حتى يثبت عنده ما يخصـه وينسخـه انتهى ونقل عن المضمرات أن الخبر فى كونه حجة فوق الإجتهاد ، فإن خالفت الروايـة الحديث الصحيح تركت وصاحبها فالعمل بالحـديث أولى من الرواية ، ونقل عن الكفاية أن العمل بنص صريح أولى من العمل بالقياس ، وقال إمام الحنفيـة بل قطب الصوفية الواصل الى عين الشريعة التى يغترف منها الأئمة المجتهدون الإمام الشعراوى (١) فى الميزان ، فان قلت فما أصنع بالأحاديث التى صحت بعد موت إمامى ولم يأخـذ بها ، فالجواب ينبغى لك أن تعمل بها فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها فان الأئمـة كلهم أسرى

---

(١) قلت الشعراوى شافعى وليس بحنفى ، وترجمته مبسوطة فى كتب التراجم - محمد عبدالرشيد النعمانى ،

Marfat.com

فى يد الشريعـة ، ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتى يديه ومن قال لا أعمل بحديث إلا أن أخذ به إمامى فاته خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب ، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمـة ، فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التى صحت بعدهم لأخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه وكل قول كانوا قالوه ، قال ، وقد بلغنا من طرق صحيحـــة أن الامام الشافعى أرسل يقول للإمام أحمـــد بن حنبل إذا صح عندكم حديث فاعلمونا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فإنـكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به أنتهى وأيضاً قال رحمـــه الله تعالى "فى الميزان" ، فى فصل الجواب عمن اعترض على الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى بتقديمه القياس على الحديث فقال بعد بسط الكلام فى المرام بأبلغ النظام وإثبات أن نسبـة هذا الكلام إلى الإمام الهمام إفتراء صريح عليه من المتعصب لايليق بمقامه العظام ، (١) ويحتمل أن الذى أضاف إلى الامام أبى حنيفـة أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك فى كلام مقلـــديه الذين يلزمون العمل بما وجـــدوه عن إمامهم من القياس ويتركون الحديث الذى صح بعد موت الإمام، فالإمام معذور، وأتباعه غير معذورين ، وقولهم ان إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث لاينتهض حجة لإحتمال أنه لم يظفر به أو ظفر به لكنه لم يصح عنده وقد تقدم عن الأئمـة كلهم أنهم قالوا إذا صح الحديث فهو مذهبنا ، وليس لأحد قياس معه ولاحجة إلاطاعة الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالتسليم وهذا الأمر الذى ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فإذا وجدوا

---

(١) كذا فى المطبوعة والصحيح العظيم ، النعمانى

Marfat.com

عن أصحاب إمام مسئلـــة جعلوها مذهباً لذلك الإمام وهو تهور فإن مذهب الإمام حقيقـــة هو ما قاله ولم يرجع عنـــه إلى أن مات لا ما فهم أصحابـه من كلامه، فقد لايرضى الإمام ذلك الأمر الذى فهمه من كلامه ولا يقول بـه أو عرض عليـه فعلم أن مـن عزا إلى الإمام كل ما فهم من كلامـه فهو جاهل بحقيقـة المذهب انتهى ،وقد مر من هذا الإمام الحقيق بالإتباع فيما تقدم نقلاً من كتابه ''المنهج المبين،، ما يجب أن يكون على ذكرك ، فهـذه أقوال العلماء الحنفيـــة المتيسرة من غير رجوع بليغ إلى كتبهم المصرحة الناطقة بعين المسئلـة على ما لا يبقي للحنفي بعدها توقف فيها الا بالجحود الصراح كما لا يخفى على المنصف.

وأما أقوال غيرهم المنصصـة بالمسئلة المتادية فكثيرة نشتغل بإيراد بعضها ، قال العلامـــة ولى الدين العراقى، الدليل يعطى الجواز يعنى العمل بالأمر لما تقرر أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم ما كان كلهم فقهاء على إصطلاح العلماء فإن فيهم القروى والبدوى ومن سمع منـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم حديثاً واحداً وصحبـــه مرة ولاشك أن من سمع منهم حديثاً عن رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم أو أخذ من الصحابة رضى الله تعالى عنهم كان يعمل به حسب فهمـــه فقيها كان أو لا، ولم يعرف أن غير الفقيه منهم كلف بالرجوع إلى الفقيه فيما سمعه من الحديث لا فى زمانه صلى الله تعالى عليـــه وسلم ولا بعـــده فى زمان الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، وهذا تقرير منـه صلى الله تعالى عليه وسلم لجواز العمل بالحديث لغير الفقيه وإجماع من الصحابه عليه ولو لا ذلك

Marfat.com

لأمر الخلفاء الراشـــدون رضى الله تعالى عنهم غير الفقهاء من الصحابة سيما أهل البوادى أن لا يعملوا بما أخذوا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مشافهةً أو بواسطـة حتى يعرضوا على الفقهاء منهم ، ولم يرو من هذا عين ولا أثر وهذا هو ظاهر قوله تعالى (مآ آتكم الرسول فخـذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ونحوه من الآيات حيث لم تقيـد بأن ذلك على فهم الفقهاء ، ومن هنا عرفتْ أنـــه لا يتوقف العمل بعـــد وصول الحديث الصحيح على معرفـة عدم الناسخ أو عدم الإجماع على خلافه أوعدم المعارض بل ينبغى العمل به إلى أن يظهر شئ من الموانع فينظر فى ذلك ، ويكفى فى العمل كون الأصل عدم هذه العوارض المـــانعة عن العمل ، وقد بنى الفقهاء على اعتبار أصل الشئ أحكاماً كثيرةً فى المـــاء ونحوه لا يخفى على المتتبع لـكتبهم . ومعاوم أن من أهل البوادى والقرى البعيدة من كان يجئ عنده صلى الله تعالى عليه وسلم مرة أو مرتين وبسمع شيئاً ثم يرجع إلى بلاده ويعمل به والوقت كان وقت نسخ وتبديل ولم يعرف أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أحداً من هؤلاء بالمراجعة ليعرف الناسخ من المنسوخ بل إنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرر من قال لا أزيد على هذا ولا أنقص على ما قال ولم ينكر عليه بأنه يحتمل النسخ بل قال دخل الجنة إن صدق أو كما قال . وكذلك ما أمر الصحابـــة أهل البوادى وغيرهم بالعرض على فقيه ليميز له الناسخ ، والحجة بلوغه لاوجوده ويدل على أن المعتبر البلوغ لا الوجود أن المكلف مأمور بالعمل على وفق المنسوخ مالم يظهر عنده الناسخ ، فاذا ظهر لا يعيد ماعمل على وفق المنسوخ كحديث نسخ القبلة إلى

الكعبة المشرفة فإن خبره وصل إلى أطراف المدينة المنورة كأهل قباء وغيرهم بعد ماصلوا على وفق القبلة المنسوخة ، فمنهم من وصله الخبر فى أثناء الصلواة ، ومنهم من وصلـــه بعد أن صلى صلوات ، والنبى صلى الله تعالى عليـــه وسلم قررهم على ذلك ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة .

فلا عبرة لمـــا قيل لا يجوز العمل قبل البحث عن المعارض والمخصص وإن ادعى عليه الأجماع فإنه لو سلم فإجماع الصحابة وتقرير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مقدم على إجماع من بعدهم ، لا يقال يجوز أن يكون لعدم الإعتماد على صحة الحديث لأنا نقول لا كلام فيما لايعرف صحته وإنما الكلام فيما صح وثبت ، وهل يتوقف العمل به بعد ذلك لغير الفقيه على مراجعته إلى الفقيه أولا ، هذا ماقال بعضهم والذى يظهر لى بعد التأمل فى مأخذ المسئلة روايةً ودرايةً أن العمل بما هو دليل شرعى فى ذاته إذا احتمل عروض عارض مانع من العمل به كالحديث الـــذى وصل إلى العامى إذا احتمل أن يكون منسوخاً أو مخالفاً للاجماع جائز إذا كان الإحتمال غير ناش عن دليل ، وأما إذا كان الإحتمال ناشياً عن الدليل فحينئذ يتوقف ، ولو قيل بعدم جواز العمل حينئذ ما لم يفتش عن ذلك الإحتمال فله نوع قرب ، والله سبحانه وتعالى أعلم . فإذا لم يبلغ العامى أن ههنا نسخا أو مخالفـــة إجماع يكون الإحتمال غير ناش عن دليل بل لا احتمال أصلا فينبغى القول بجواز العمل ، نعم الأولى أن يسئل عمن له أهلية الفتوى عن

الحكم ، وأما إذا بلغ أن فى الآيات والأحاديث ما اشتهر نسخه بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومنها ما يخالف الإجماع فمقتضى ما ذكره فى الهداية من مذهب محمد رحمه الله تعالى جواز العمل به . وقال ابن حجر المكى فى فتاواه لا يسوغ لمن هو مـــن أهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث من سقيمه والتمكن مـــن علمى الأصول والعربية ومعرفة خلاف السلف ومآخذهم إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف قول مقلده أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه ، وقدروى البيهقي فى المدخل بإسناد صحيح إلى عبدالله بن المبارك قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول إذا جاء إلى عـــن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى الرأس والعين ، واذا جاء عن أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يختار من قولهم ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم انتهى. وقال فى ,, شرح المهذب ،، إذا ثبت الحديث على خلاف قول المقلد وفتشه فلم يجد له معارضاً، وكان المفتش له أهلية فانه يترك قول صاحب المذهب، ويأخذ بالحديث، ويكون حجة للمقلد فى ترك مذهب مقلده، وقال ابن القيم وإذا جاءت هذه أى النفس المطمئنة بتجريد المتابعة للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم جاءت تلك أى الأمارة بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم ، فأتت بالشبه المضلة مما يمنع من كمال المتابعة ، وتقاسم بالله تعالى مامرادها إلا الإحسان والتوفيق ، والله تعالى يعلم أنها كاذبة ، وما مرادها إلا التفلت من سجن المتابعة إلى فضاء إرادتها وحظوظها ، وتريه أى ترى النفس الأمارة صاحبها تجريد المتابعة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتقديم قوله على الآراء فى صورة تنقيص

Marfat.com

العلماء وإساءة الأدب عليهم المفضى إلى إســاءة الظن بهم ؛ وأنهم قد فاتهم الصواب ، وكيف لنا قوة أن نرد عليهم أو نحتظى بالصواب دونهم وتقاسم بالله إن أردت إلا إحساناً وتوفيقا (أولئك الذين يعلم الله مافى قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولاً بليغاً) والفرق بين تجريد متابعة المعصوم وإهدار أقوال العلماء وإلغائها أن تجريد المتابعــة أن لا يقدم على ماجاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قول أحد ولا رأيه كائنا من كان وما كان بل ينظر فى صحة الحديث أولاً فإذا صح نظر فى معناه ثانياً فإذا تبين له لم يعدل عنه ولو خالفه من بين الشرق والغرب ، ومعاذ الله أن تتفق الأمة على ترك ماجاء به نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بل لا بدأن يكون فى الأمة من قال به ولو خفى عليك ، فلا يحتمل جهلك بالقائل به حجة على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى تركه بل اذهب إلى النص ولا تضعف واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ولكن لم يصل اليك علم هــذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم وإجتهادهم فى حفظ الدين وضبطه ، فهم رضى الله تعالى عنهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة ولكن لايوجب هذا إهدار النصوص وتقديم قول واحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم منك فإن كان كذلك فمن ذهب الى النص فهو أعلم به منك أيضاً فهلا وافقته إن كنت صادقاً ، فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم

فإنهم كلهم أمروا بذلك بل مخالفتهم فى ذلك أسهل عن مخالفتهم فى القاعدة الكلية التى أمروا بها ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم فى جميع ما قال وبين الإستعانة بفهمه والإستضاءة بنور علمه فالأول يأخـــذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة ، والمستعين بافهامهم يجعلهم بمنزلـــة الدليل إلى الدليل الأول ، فإذا وصل استغنى بدلالتـــه عن الإستدلال بغيره ، فمن استدل بالنجم على القبلـــة لم يبق لإستدلاله معنى إذا شاهدها ، قال الشافعى رحمه الله تعالى أجمع الناس عل أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن لـــه أن يدعها لقول أحد ، ومن هنا تبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الإتباع والحكم المؤول الذى غايتـــه أن يكون جائز الإتباع . بأن الأول هو الذى أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم متلواً أو غير متلو إذا صح وسلم من المعارضة وهو حكمه الذى ارتضاه لعباده ولا حكم له سواه وأن الثانى أقوال المجتهدين المختلفة التى لاتجب إتباعها ولا يكفر ولايفسق من خالفها فان أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله تعالى ورسوله أى قطعاً وحاشاهم عن قول ذلك وقدصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النهى عنه فى قوله ”وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمـــة الله تعالى وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولـكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله

Marfat.com

عز وجل وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلاتنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لاتدرى أنصيب حكم الله أم لا ،، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه من حديث بريدة، بل قالوا إجتهدنا ورأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم يلزم أحد منهم بقوله الأمة ، بل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا رأيى فمن جاء بخير منه قبلته ولو كان هو عين حكم الله تعالى لما ساغ لأبى يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه ، وكذا قال مالك لما استشاره الرشيد فى أن يحمل الناس على مافى الموطأ فمنعه من ذلك وقال ، قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البلاد وصار عند كل قوم من الأحاديث ماليس عند الآخرين ، وهذا الشافعى ينهى أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه ، وهذا الامام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودونها ويقول لاتقلدنى ولا تقلد فلانا ولا فلاناً وخذ من حيث أخذوا انتهى كلام ابن القيم ، وقال ابن الجوزى فى ,, ورقاته ،، إذا كان العامى يسوغ له الأخذ بقول المفتى بل يجب عليه مع إحتمال خطأ المفتى كيف لا يسوغ له ، الأخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايجوز العمل بها وهذا من أبطل الباطل وقد أقام الله تعالى الحجة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون آحاد الأمة ولا يفرض إحتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به بعد فهم أن أضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليده من لا يعلم خطأه من صوابه ويجوز عليه

Marfat.com

التناقض والإختلاف ويقول القول ويرجع ويحكى عنه فى المسئلة عدة أقوال ، وهذا كله فى من له نوع أهليـــة ، وأما إذا لم يكن له أهلية ففرضه ما قال الله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وإذا جاز إعتماد المستفتى على ما يكتب له المفتى مـــن كلامـــه أو كلام شيخـــه وإن علا فلأن يجوز إعتماد الرجل على ما كتبـــه الثقات من كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أولى بالجواز ، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتى فيسئل مـــن يعرف معناه فكذلك الحديث انتهى .

أقول وربما يخدش ههنا لبعض الناظرين أن الأقاويل المذكورة من هؤلاء الأكابر أكثر ما يدل على جواز العمل بالحديث إذا خالفته الرواية ، ومحاولك وجوب العمل بالحديث وحرمة الأخذ بالرواية المخالفة ، وقد عقدت الترجمة على أن هذه الأقوال ناطقة مصرحة بعين المسئلة . فنقول الحكم بالجواز منهم رحمهم الله تعالى فيما إذا لم يتصفح عن النسخ والمعارضة أصلاً ويعمل بالحديث الصحيح بمجرد علمه من غير نظره وفيما إذا عمل به العامى الصرف إذا سمع الحديث من عالم كما هو المصرح فى كلامهم ، وأمـــا حكمنا بالوجوب وتحريم العمل بالرواية المخالفة للحديث فمقيد بالفحص وحصول العلم بعدم الناسخ والمعارض بقدر الطاقة كما بيناه فيما تقدم فلا تعارض بين الكلامين ، ويدل كلامهم على مطلوبنا من حيث أنهم لمـــا جوزوا العمل ورأوه مستحسناً كما هو منطوق بعض عبار اتهم من غير إشتراط ذلك بحال المقلد العالم

Marfat.com

لا بد أن يروه واجبا عند الفحص على المقدار الذى مر ذكره والا لم يكن فى حجية الحديث على العالم وغير العالم والمتفحص وغير المتفحص فرق ، ويلزم إهدار تأثير المؤثر من غير مانع وهو باطل ، ومن أمعن النظر فى هذه الدراسة وأنصف يغنيه فى إذعان الحق عن باقى الكتاب والله سبحانه الراشد الى سبيل الصواب .

Marfat.com

الدراسة الخامسة

„ وهى متمحضة من كلام الشيخ الأكبر الأجل الوارث الأكمل قطب أقطاب الأمة محي الدين محمد بن العربى الطائى الحاتمي المغربى الأندلسي قدسنا الله تعالى بجداول علومه القدسية الفائضة من بحره المحيط الذى لاساحل له فى الحديث ، على العمل بالحديث وذم رأى الفقهاء المضيقين على الناس كثيراً مما لم تضيق عليهم الشريعة الرحباء السمحة على صاحبها الصلوة والتسليمات أتمها وأكملها وعلى آله وأصحابه وأتباعه „

* * *

قال رضى الله تعالى عنه فى علوم الباب الثامن عشر وثلث مائة فى معرفة نسخ الشريعة من „ الفتوحات المكية „ ، ومن هذا الباب يعنى التجاسر على التشريع حلف الانسان على ما أبيح له فعله أن لا يفعله ، ففرض الله تحلة الأيمان ، وهو من باب الاستدراج

Marfat.com

والمكر الإلهى إلا من عصمه الله تعالى بالتنبيه عليه فما ثم شارع الا الله تعالى قال الله لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (لتحكم بين الناس بما أراك الله) ولم يقل بمار أيت بل عتبه سبحانه وتعالى لما حرم على نفسه باليمين فى قصة عائشة وحفصة رضى الله تعالى عنهما فقال (يآيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك) فكان هذا مما أرته نفسه الشريفة عليها أفضل الصلوات وأشرف التسليمات، فهذا يدلك أن قوله بما أراك الله ما أوحى إليه لا مايراه فى رأيه، فلو كان الدين بالرأى لكان رأى النبى صلى الله عليه وسلم أولى من رأى كل ذى رأى، فإذا كان هذا حال النبى صلى الله عليه وسلم فيما أرته نفسه القدسية فكيف رأى من ليس بمعصوم ومن الخطأ أقرب إليه من الإصابة فدل أن الاجتهاد الذى ذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو فى طلب الدليل على تعيين الحكم فى المسئلة الواقعة لا فى تشريع حكم فى النازلة فإن ذلك شرع لم يأذن به الله سبحانه، ولقد أخبرنى القاضى عبدالوهاب الأزرى الإسكندرى بمكة سنة تسع وتسعين وخمس مائة فال رأيت رجلاً من الصالحين بعد موته فى المنام، فسالته ما رأيت فذكر شيئاً من جملتها قال، ولقد رأيت كتباً موضوعة وكتبا مرفوعة، فسألت ماهذه الكتب المرفوعة؟ فقيل لى هذه كتب الحديث فقلت وما هذه الكتب الموضوعة؟ فقيل لى هذه كتب الرأى حتى يسأل عنها أصحابها فرأيت الأمر فيه شدة انتهى، فقوله رضى الله تعالى عنه فدل أن الاجتهاد الذى ذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم،، إرشاد الى أن الإجتهاد المذكور فى حديث معاذ رضى الله عنه وغيره لا يشتمل القياسات الخفية فإنه تشريع جديد، وإنما الإجتهاد

Marfat.com

بذل الجهد فى طلب الدليل مـــن الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين وفى فهم ذلك وإستنباط النازل منه وقد مر ما يتعلق بذلك فى الدراسة المتقدمة فراجعها .

ثم قال رضى الله تعالى عنه متصلاً بالـكلام السابق ,, إعلم وفقك الله تعالى إن الشريعة هى المحجة البيضاء محجة السعداء وطريق السعادة من مشى عليها نجا ومن تركها هلك ، وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمـــا نزل عليه قوله تعالى (وإن هذا صراطى مستقيما فأتبعوه) خط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطاً وخط خطوطاً عن جانبى الخط يميناً وشمالاً ثم وضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إصبعـــه على الخط وقال تاليا (وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل) وأشار إلى تلك الخطوط التى خطها عـــن يمين الخط ويساره (فتفرق بكم عن سبيله) ، وأشار الى الخط المستقيم ، ولقد أخبرنى بمدينة سلام ، مدينـــة بالمغرب على شاطئ البحر المحيط يقال لها ,, منقطع التراب ،، ليس ورائها أرض ، رجل من الصالحين الأكابر من عامة الناس قال ، رأيت فى النوم محجة بيضاء مستويـــة عليها نور سهلة ، ورأيت عن يمين تلك المحجة وشمالها خنادق وشعاباً وأودية كلها شوك لا تسلك لضيقها وتوعر مسالـكها وكثرة شوكها والظلمة التى فيها ، ورأيت جميع الناس يخبطون فيها خبط عشواء ويتركون المحجة البيضاء السهلة ، وعلى المحجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونفر قليل معـــه يسير وينظر الى من خلفـــه فإذا فى الجماعة الشيخ

Marfat.com

ابواسحاق ابراهيم بن قوقر المحدث، كان سيداً فاضلاً فى الحديث اجتمعت به فكان يفهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إنه يقول ، ناد فى الناس بالرجوع الى الطريق ، وكان ابن قوقر يرفع صوته ويقول فى ندائه ، ولا من داع ولا من مستداع ، هلموا الى الطريق هلموا إلى الطريق فلا يجيبه أحد ولا يرجع إلى الطريق أحد، واعلم أنه لما غلبت الأهواء على النفوس، وطلبت العلماء المراتب عند الملوك ، تركوا المحجة البيضاء ، وجنحوا إلى التأويلات البعيدة ليتمشوا أغراض الملوك فيما لهم فيه هوى نفس ، ليستندوا فى ذلك إلى أمر شرعى مع كون الفقيه ربما لا يعتقد ذلك ويفتى به ، وقد رأينا منهم جماعة على هذا من قضاتهم وفقهائهم ، ولقد أخبرنى الملك الظاهر غازى بن الملك الناصر صلاح الدين يوسف ابن أيوب وقد وقع بينى وبينه كلام فى مثل هذا فنادى بمملوك وقال له جئنى بالجرمدان فقلت له ما شأن الجرمدان فقال أنت تنكر على ما يجرى فى بلدى ومملكتى من المنكرات والظلم وأنا والله أعتقد مثل ما تعتقد أنت فيه من أن ذلك كله منكر ولكن والله ياسيدى ما من منكر الا وفتوى فقيه وخط يده عندى بجواز ذلك، فعليهم لعنة الله تعالى . ولقد أفتانى فقيه وهو فلان ؛ وعين لى أفضل فقيه عنده فى بلده فى الدين والتقشف بأنه لا يجب على صوم شهر رمضان هذا بعينه بل الواجب على شهر فى السنة والإختيار لى فى أى شهر شئت من شهور السنة ، قال السلطان فلعنته فى باطنى ولم أظهر له ، وهو فلان، سماه لى رحمهم الله تعالى جميعاً انتهى ؛ ولا يخفى أن

Marfat.com

أصل هذه المضلة الحالقة للدين فى الدين . وما انجر إليها تهاون الناس فى أمر الحـــديث واعتقادهم أن الفقيـــه ولو غير مجتهد يـكفيـــه فيما يقول قولـه المجرد حتى أن طلبـــة العلم من المستفتين ممن يحتاج إلى العلماء إذا سمعوا أقوال مفت بإباحة أو حل يظنون حجة عند الله تعالى فضلاً عن العوام ، فاتسع على المفتين طريق الجواب على موافقـة ما يميل إليـــه نفوسهم لاسيما عنـــد جلب الجاه والمناصب عن المـــلوك ، ولو خاصمهم أهل الحق ، ولا يزال يوجـــد فى الأرض بحـكم الحـــديث الصحيح بذلك ، أو مثلهم ممن يحاســـدهم لا سيما على قرب السلاطين لقوله صلى الله تعالى عليـــه وسلم ''إن الله يؤيد هـذا الدين بالرجل الفاجر ،، ولقولـــه جل ذكره (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) الآيـــة يقوم بالحجج الجدليـــة التى تستر الحق ولا يتميز بها المحق عـــن المبطل بل الظفر فيها لمن له اللهجة الحديدة فى الجدليات الباطلة والمغالطات مفحمة لـكل مـــن لا يقدر على حلهـــا وإن كان على الحق الصرف ، وذلك لقبول الناس أن يقول كل ذى رأى برأيـــه من غير أن يلجأه أحد فيما يقول إلى حديث فى ذلك الباب ، ولو انضاقت عليهم الأمر لمـــا كان يطلب نقل الحديث وكان دأب المستفتين أن يقولوا هل تـــذكر فى هذا حديثاً عن النبى صلى الله عليه وسلم أو قول إمـــام هو مؤيد بحديث ولم يعبؤا برأيهم وعلموا عدم تروج آرائهم على الناس لا سيما على الملوك عنـــد تيقنهم أنهم لو لم يأتوا بحديث صحيح أو ضعيف على جواب يفتضحون عندهم بقلة العلم لما سرت فتنتهم هذه فى الأمة فإما

Marfat.com

أن أكبوا على علم الحديث والفوز منه بالجواب الحق الذى يرضى بـــه الله سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وإما أن حاولوا فيه تاويلاً بعيداً خلاف ظاهر الـكلام ، ولـكانوا حالتئذ إما أن أقدموا والعياذ بالله سبحانه منـــه على الكذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى كل ذلك فـكان اذا هجم عليه الخصم من أهل الحق أو من أهل الحسد لم يبق لهم ظفر الى الخلاص وستر لباطلهم من المقدمات الجدلية ، فإن أتوا بتأويل بعيد على خلاف ظاهر الحديث من غير حامل من حديث آخر رد على وجهه ، فان ظاهر الحديث كالنص لا يترك من غير ضرورة داعيـــة إلى خلافه من نص آخر مثله ، وإن أقدموا على الوضع ولا أراهم فاعلين عند كل مـــن له أدنى أهلية للعلم افتضحوا من غير مهل ، والله سبحانـــه يغفر لنا ولهم ويهدينا وإياهم سبيل الرشاد فى التجنب عن دقيق ما يفسد علينا طريق المعاد .

قال رضى الله عنه متصلاً بكلامه السابق ، , فليعلم أن الشيطان قد مكنه الله تعالى على حضرة الخيال وجعل له سلطاناً فيها ، فاذا رأى الفقيه يميل إلى هوى يعرف أنـــه يروى عند الله تعالى ، زين له سوء عمله بتأويل ويمهد له فيه وجوهاً تحسنه فى نظره ويقول له إن الصدر الأول قد دانو الله بالرأى ، وقاس العلماء فى الأحكام ، واستنبطوا العلل للأشياء وطردوها وحكموا فى المسكوت عنه بما حكموا به فى المنصوص عليه للعلة الجامعة بينهما والعلة من استنباط فإذا مهد له هذا السبيل جنح إلى نيل هواه وشهوته بوجه شرعى فى زعمه فلا يزال هكذا فعله

فى كل ما له أو لسلطانـــه هوى نفس ويرد الأحاديث النبوية ويقول لو أن الحديث يكون صحيحاً، وأن كان صحيحا ، يقول لو لم يكن خبرا آخر يعارضه وهو ناسخ له لقال به الشافعى إن كان هذا الفقيه شافعيا، أولقال به أبو حنيفة إن كان الرجل حنفيا ، وهكذا أقوال أتباع الأئمة كلهم ويرون أن الحديث والأخذ به مضلة وأن الواجب عليهم تقليد هؤلاء الأئمـــة وأمثالهم فيما حكموا به وإن عارضت أقوالهم الأخبار النبوية فالأولى الرجوع إلى أقوالهم وترك الأخذ بالكتاب والسنة والأخبار، فإذا قلت لهم قدروينا عن الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه قال إذا أتاكم الحديث يعارض قولى فاضربوا بقولى الحـــائط خذوا بالحديث، وروينا عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال ، حرام على كل من أفتى بكلامى مالم يعرف دليلى، وما روينا شيئاً من هذا عن أبى حنيفة الإ من طريق الحنفيين ولا عن الشافعى إلا من طريق الشافعية وكذلك المالكية والحنابلة ، فاذا ضايقتهم فى مجال هذا الكلام هربوا وسكتوا ، وقد جرى لنا معهم هذا مراراً بالمغرب وبالمشرق فما منهم من أحد على مذهب من يزعم أنه على مذهبـــه، قال، فقـــد انتسخت الشريعة بالأهواء وإن كانت الأخبار الصحاح موجودة مسطرة فى الكتب الصحاح وأسمـــاء الرواة فى كتب التواريخ معلومة وبالجرح والتعديل مضبوطة ، والأسانيد محفوظة مصونة من التبديل والتغيير ولكن إذا ترك العمل بها ، واشتغل النـــاس بالرأى ودانوا أنفسهم بفتوى المتقدمين مع معارضة الأخبار الصحاح لها فلا فرق بين عدمهـــا ووجودها إذا لم يبق لها حكم عندهم وأى نسخ أعظم من هذا، وإذا

Marfat.com

قلت لأحد فى ذلك شيئاً يقول لك هذا هو المذهب، وهو والله كذاب فيه، فإن صاحب المذهب قال له إذا عارض الخبر كلامى فخذ بالحديث واترك كلامى فى الحش فإن مذهبى الحديث، فلو أنصف لكان على مذهب الشافعى من ترك كلام الشافعى للحديث المعارض له فالله سبحانه يأخذ بيد الجميع،، انتهى كلامه.

وفى هـــذا ما يغنى عن الإطناب فى قبح صنيع من ترك العمل بالحديث بالرواية ومثل هذا الكلام لو صدر عمن صدر لكان على من أنصف من نفسه حريا بأن ينبهه على فعله المحرم، فكيف وقائله هو الوارث الأكمل الفـــائز بالحق فى حاق الإعتدال دليلاً وكشفاً وعياناً وسماعاً من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل عليه ما تقدم منه ومايأتى آنفاً، فقوله رضى الله تعالى عنه ”إعلم أن الشيطان قد مكنه الله تعالى على حضرة الخيال،، الخ تنبيه منه على مزلة هذه الخدعة المهلكة فلو تنبه موفق من الله سبحانه وتعالى بفضله لهذا أحجم عن الرأى، وتجنب الشيطان إذا قال له إن الصدر الأول قد دانوا الله اه فإن الصدر الأول إنمـــا كانوا يجتهدون ويستنبطون الأحكام من القرآن والحديث من غير رأى وقياس واختراع علة من عند أنفسهم ثم تعديتها إلى المسكوت عنه، وكذلك سبق الأئمـــة ليس لهم قياس إن شاء الله تعالى غير جلى أمره وليس كل ما ينسب إليهم من القياسات البعيدة التى تشبه التشريع الجديد وينقل فى كتب مذهبهم فهو ثابت بالنسبة إليهم بل أكثر ذلك أوكله مما ارتكبه من غلب عليه الرأى من أتباعهم، غير

Marfat.com

أنهم لمـــا رأوا الحكم المستنبط بمثل هذا القياس موافقاً لأصل من أصول إمامهم زعموا نسبة هـــذا القياس إليه فربمـــا يقولون لابى حنيفة مثلاً كذا وهو أدون القولين فيها ، وربمـــا يتجاسرون فيقولون قال أبو حنيفة كذا، ومن ادعى أن هـــذا هذا القياس بعينه مروى عن أبى حنيفة مثلاً فليصحح السند بكل ما يشترط فى صحته ولأ أحسبهم عن ذلك إلا عاجزين ، وعلى تقدير وجودٍ القياس المذكور فى الصدر الأول ، وفى المنقول عن الأئمـــة الأربعـــة فلاشك لمن له أدنى علم بالشرائع أنـــه حيثما فقدوا الحديث وتكون الواقعة مما لا يؤخر الجواب فيها لا مع وجود الأحاديث الصحاح الناطقـــة على خلافـــه ، ولافرق فى ذلك بين القائس وبين من تبعـه فى قياسه من المقلدين بعـد أن تبين عنـــده خلافه بالحديث الصحيح بمجرد اتحاد العالـــة وهى خلاف أمرحـــكم الشارع صلى الله تعالى عـــليه وسلم ، بل الأمر على من جره الـــدليل العقلى بسلطانه عليـــه إلى ذلك مع إقتداره على تأويل ولو بعيداً فى الحديث أهون من المقلد الذى لم يباشر الدليل بنفسه وليست له وقاية تأويل أصلاً والالتزام غير ملزم كما عرفت، فكيف إذا انضم إليه أن إمامـــه يتبرأ إلى الله سبحانـــه تعالى من ذلك ونادى جهاراً أن المتبوع الحق هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأقوال غيره إذا لم توافقـه مردودة متروكة لا يكترث بها وهو الذى بينه الشيخ رضى الله تعالى عنه بقولـه ,, وقد روينا عن أبى حنيفه ,, الخ وفرع على من خالف إمامـــه فى ذلك التشنيع البليغ بقوله ,, وهو والله كذاب فان صاحب المـــذهب الخ ,. وأما قوله ,, فاذا ضايقتهم فى مجال هذا الكلام هربوا وسكتوا ,,

Marfat.com

فنقول قد ضايقنا المعاصرين بهـذا بعينه وبأبلغ من هذا من واضحات دلائل الشريعة المطهرة فما هربوا وماسكتوا بل أصروا وبشئ مما أتينا به ما أقروا ، فالله سبحانه يقودهم وإيانا إلى السعادة وجاز بنا حـدود الرسم والعادة ، قولـه رضى الله تعالى عـــنه ، " الأخبار الصحاح موجودة مسطرة ،، الخ فيه الإشارة إلى أن بوجود هـــذه الكتب لاعذر لأحد فى التوقف عن العمل بالحديث بعد أن أبطل عذر من يقول لو كان هـذا الحديث صحيحاً أو غير معارض بمثله لقال به إمامـه بما أبطل ، وقوله رضى الله تعالى عنه " فقد انتسخت الشريعـة ، الخ وقولـه قبل ذلك " ويرون يعنى إتباع الأئمـــة ممن قصر نظرهم بعمى الهوى والجهل " أن الحـديث والأخذ به مضلة ، حق لا مرية فيـــه فقد وجـــدنا الخلف فى زماننا كمن سلف فى زمان الشيخ على مايقول فيحرمون العمل بالحديث على خلاف الرواية ، بل البعض منهم ربما يتكلم فى ذاك بما يخاف علـــيه ، وهجر كتب الحديث فى بلاد السند و الهند وجوداً وتمارساً ممالا يخفي أمره حتى لتجد جماعة مـــن طلبة العلم بل ممن يدعى الشيخوخـــة والتدريس ما عبروا إلا على جزء من ، مشكوة المصابيح ،، أو كله وهو القدوة عند نفسه فى الحديث ، واذا سألته عن شئ من إصطلاح الفن أفحمته من ساعته ، وليس غرضهم منه أيضاً إلا المواعظ من أبواب الرقاق والفضائل لا أخذ الأحكام الشرعية بل إذا وقفوا على أحاديث تخالف مذهبهم فياليتهم مروا سالمين بدينهم لا يتكلمون ، فسبحان الله بل أكثرهم لا يعقلون . ولقد رأيت عالمـــاً تحريراً بالأصول والكلام ما رأى المشكوة قط فضلاً عن غيره من

Marfat.com

الكتب كل ذلك لاعتقادهم أن الأحكام الشرعية تؤخذ من كتب الفقه ليس الا، وذلك نسخ حقيقة لجميع كتب الحديث وما فيها وما يتعلق بهذا الفن الشريف رأساً ، وأى نسخ أعظم من هذا كما قال رضى الله تعالى عنه ، وذلك لما لا يجد من عظمة من ماهر فـــقه الحديث وما يشتمل عليـــه السنن من ذلك واطلع على أنواع الفنون المدونة لهذا العلم الشريف، وأنشدك بالله العظيم أن من كان هذا حاله بالأحاديث فى عدم أوله إليها لأخذ الأحكام ومعرفـــة الحلال والحرام هل تعلم أنه لا يرى ضياع رحلات الرجال فى جمع أحاديث نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم ومقاساتهم فى تبليغها إلى الأمـــة وتحقيق الصحيح والسقيم منها وحفظ الأسانيد والطرق وضبط أحوال الرواة لها والتصنيفات السابغة فى ما يعين على صدور الأمر والنهى من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعمرك ترى أنه لايرى ذلك فهو على منهاج ذى اعوجاج ولجاج صاربه هذا الفن الشريف بأنواع علومه عنده فضولاً غير محتاج إليه ، فلو فرضنا غرقاً اوحرقات أوخرقاً على كتب الحديث وفنونه وكتب الآراء وظنونه ، وأمكن حفظ أحد النوعين دون الآخر لكان المؤمن عند من هذا دأبه محتاجاً إلى ماهو دينه وهوآراء الرجال دون الأحكام الحديثيـــه فانها مخصوصة عنده بعصر الإجتهاد وقد انقطع من قرون ، وما كان أهله محتاجـــاً إلى مادونه الحفاظ بعدهم من فنرن هذا العلم الشريف بل وما كانوا محتاجين إلى جمع متن الأحاديث بتدوينها ومن أظلهم زمان التدوين من المقلدين فهم محجورون عندهم عـــن العمل بما فيها ، فانتفت حاجتهم إلى كل ما يعين فى ذلك

فجهد من جاهد فى جمعها بكل ما أتى فيه عنده مما لا يعبأ به ولا يعينه إلا من اختار الفضول على ما يهمه من أمر دينـــه ويغينه ، وحسبنا بهذا فجيعة فى الدين ويكانها مما يعزى عليها الأمة بكل تعزية وتسكين وحث بليغ على مقاساة الأحزان إلى أن يخرج صاحب العصر ببرهان مبين فانا لله وإنا إليه راجعون وعلى إثر هذا الإثرة لمـــا ننتظر راجعون .

وقال رضى الله تعالى عنه متصلاً بكلامه السابق مرشداً على الطريق الاقوم الأحكم الأعز إلى فوز الحق ,, فاعلم أن الأنسان إذا زهد فى عرضة ، ورغب عن نفسه ، وآثر ربه جل ذكره أقام له الحق سبحانه عوضاً عن صورة أمره ونهيـــه صورة هداية إلهية حقاً من عند حق ترفل فى غلائل النور وهى شريعة نبيه ورسالـــة رسوله صلى الله تعالى عليه سلم فتلقى اليه من ربه مافيه سعادته فمن الناس من يراها على صورة نبيه ، ومنهم من يراها على صورة حاله يعنى مع الله سبحانه ، فإذا تجلت له فى صورة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فليكن عين فهمه فيما تلقى إليه تلك الصورة لا غير ، فإن الشيطان لا يتمثل بصورة نبى أصلاً فتلك حقيقة ذلك النبى وروحه أو صورة ملك مثله عالم من الله تعالى شريعته ، فما قال له فهو ذلك ،، قال ,, ونحن قد أخذنا عن مثل هذه الصورة أموراً كثيرة من الأحكام الشرعية لم نكن نعرفها من جهة العلماء ولا من الكتب فلما عرضت ماخاطبتنى تلك الصورة من الأحكام الشرعية على بعض علـــماء بلادنا ممن جمع بين الحديث والمذاهب فأخبرني بجميع ما أخبرته أنه روى فى الصحيح عن

Marfat.com

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما غادر حرفاً واحداً وكان يتعجب من ذلك ،، قال ,, حتى إنه من جملـــة ذلك رفع اليدين فى الصلوة فى كل رفع وخفض ، ولا يقول بذلك أهل بلادنا جملة واحدة وليس عندنا من يفعل ذلك ولا رأيته ، فلـــما عرضته على محمد بن الحاج وكان من المحدثين، روى لى فيـــه حديثاً صحيحاً ذكره مسلم ووقفت عليه بعد ذلك فى صحيح مسلم لمـــا طالعت الأخبار، ورأيت بعدذلك أن فيـــه رواية عـــن مـــالك بن أنس رواها إبن وهب، وذكر أبو عيسى الترمذى الحديث وقال ، وبه يقول مالك والشافعى قال وهكذا إتفق لى فى الأخذ عن صورة نبيي صلى الله تعالى عليه وسلم ما عرض على من الأحكام المشروعـــة التى لم يكن لنا علم بها ،، انتهى كلامه الشريف فى الباب المذكور.

ومن فوائد هذه الجملـــة الأخيرة من كلامه ونقله ههنا أن يعرف هو رضى الله تعالى عنه وقد عرفه من عرفه فى المرقاة العالى من أخذ العلوم والشرائع عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الحكاية فى نظائر ها المتقدمة ذكرها فيعتقد أن حكمـــه فيما يحكم به من مقصود الباب حكم متقن من عالم عارف جمع الله سبحانه له بين الأخذ من ظاهر الشريعة وباطنها وحقيقتها وبين الروايتين عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهره بوسائط المشائخ على ما كان قدوة فيها لكبار شيوخ الحديث رحمهم الله تعالى ممن سماهم الإمام الشعرانى فى مقدمة كتابه ,, اليواقيت ،، فى ترجمته رضى الله تعالى عنه ، وباطنه شافه بها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من

غير واسطة بالكشف والعيان على ما كان قدوة فيها لطوائف العارفين قدست أسرارهم ، ومشائخ الحديث حيث أخذوا بطريق كشفه واتصل ذلك منه بهم بالرجال الثقات حتى وصل بحمد الله سبحانـــه إلينا أجازة من شيخنا الأجل مفتى حرم الله الأمين الشيخ عبدالقادر رحمه الله تعالى وهو موجود فى فهرســـه ، وقوله رضى الله تعالى عنه ,, رفع اليدين فى كل رفع وخفض ،، يفيد أنـــه أخذ عن الصورة القدسية النبويـــة على صاحبها الصلواة والتسليمات والتحيـــة وعلى آله وأصحابه ذوى المناصب العلية الرفع فى خفض السجدتين ورفعهما أيضا ، وكفي لحديث هذين الرفعين بكشف هذا العارف وعيانه من تصحيح بعد تصحيح الحفاظ له فى الظاهر فعلى هذا الضمير فى قوله ,, روى فيه حديثاً صحيحاً عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره مسلم ووقفت عليـــه بعد ذلك ،، إلى مطلق الرفع دون الرفع فى كل خفض ورفع فإن مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى لم يذكر فى صحيحـــه حديث الرفع فى خفض السجدتين ورفعهما بل الحديث المتفق عليه الشيخان فيـــه الرفع عند الركوع وعند القيام منه ، وانفرد البخارى برواية الرفع الثابت عند القيام من الركعتين بل إتفقا على نفى الرفع فى السجود ولفظهما ,, وكان ذلك لا يفعل فى السجود ،، صلى الله تعـــالى عليه وسلم فلا بد من العناية المذكورة فى الضمير والمراد من قوله ,, وذكر أبو عيسى الترمذى الحـــديث أيضاً ،، حديث الرفعين عند الركوع وعند القيام منـــه وانـــا كوشف رضى الله تعالى عنه بالرفع فى كل خفض ورفع فنشير إجمالا إلى ما وقع الرفع فيه فى

Marfat.com

السجود من الأحاديث وما يحصل بـــه الجمع بين الروايات فا قول ، ورد فيه حديث أخرجه النسائى مـــن حديث مالك بن الحويرث ,, واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده ،، وورد فيه حديث أخرجه أبو داؤد عن إبن لهيـــعة ولفظه ,, وحين يسجد ،، وهو حديث عبدالله بن الزبير ، وفى لفظ لـــه ,, وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ،، وورد فيه حديث رواه ابن ماجه وهو حديث أبى هريرة ولفظه „ وحين يرفع وحين يسجد ،، ولأبى داؤد عـــن أبى هريرة „ حين بركع وحين يسجد „ قال الطحاوى ,, وهذا لا يحتج به لأنه مـــن رواية إسمعيل بن عياش ،، قال الحافظ الزيلعى وأخرجه أبو داؤد عن يحيى بن أيوب عن عبدالملك بن جريج عـــن الزهرى عن أبى بكر بن الحرث عن أبى هريرة مرفوعاً نحوه وزاد فيـه ,, وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك ،، قال الشيخ الأجل القدوة تقى الدين رحمه الله تعالى فى ,, الامام ،، وهؤلاء كلهم رجال الصحيحين، وقد تابع يحيى بن أيوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامى عن إبن جريج وكذا تابعه صالح بن أبى الأخضر عن إبن جريج رواه إبن أبى حاتم فى علله أيضاً ، لكن ضعف الدارقطنى الأول من التابعين وأبو حاتم التانى. وله طريق آخر عند الدارقطنى فى العلل عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلواة برسول الله صل الله تعالى عليه وسلم ،، وهو عين ما كوشف به الشيخ رضى الله عند فلا يضره عندنا ما قال الدارقطنى لم يتابع عمرو بن

على ذلك وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيـــه رفع اليدين وهو الصحيح عندنا ، وذلك لمـــا قرع سمعك فيما مضى أن العارفين ربما يصححون حديثا حكم فيـــه الحفاظ بالوضع وربما يحكمون بوضع ما حكموا بصحته ، وقول الحفاظ على اصطلاح منهم يوجب ذلك مع أن الكذوب قد يصدق ، وإن الصدوق المتقن قد يطرأ عليه السهو ، والكشف والعيان من مثل الشيخ رضى الله عنـــه يظهر إن شاء الله تعالى ماهو الأمر عليه على أن إنفراد الثقة الحافظ بما لم يتابع عليـــه لا يخرج الحديث عن الصحة وقول الدارقطنى ,, وليس فيه رفع اليدين ،، ففيه أن زيادة رفع اليدين على لفظ التكبير زيادة ثقة فيعمل بها ، وأما قوله ،، وهو الصحيح فان أراد به حصر الصحة الكاملـــة عليه فصحة الناقص كذلك لاينافى أصل صحة الزائد وإن أراد حصر أصلها عليها ونفيه من الزائد فقد ثبت الزائد بحمد الله سبحانه بسند رجاله كله رجالـــه الشيخين على أن الدارقطنى عورض فى هـــذه الإعلال بتصحيح الإمام إبن القطان لحديث الرفع فى كل خفض ورفع ووافقه على ذلك إبن حزم قال العراقى رحمه الله تعالى فى ,, شرح التقريب ،، وأخذ آخرون بالأحاديث التى فيها الرفع فى كل خفض و رفع وصححوها وبـــه قال إبن حزم الظاهرى وقـــال ، إن أحاديث الرفع فى كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم ، ونقل هذا المذهب عن ابن عمود ابن عباس والحسن البصرى وطاؤس وأبنه عبدالله ونافع ومولى ابن عباس وأبى أيوب السختيانى وعطاء بن أبى رباح وقال به ، إبن المندر وأبو على الطبرى

من أصحابنا ، وهو قول عن مالك والشافعى فحكى إبن خواز منداد عن مالك رواية أنه يرفع فى كل خفض ورفع ، وفى أواخر البويطى يرفع يديه فى كل خفض ورفع ، وحكى ابن أبى شيبه الرفع بين السجدتين عن أنس والحسن وابن سيرين انتهى هذا كلام على الرواية ، وأما وجه الأخذ بها ممن أخذ فهو ما قال العراقى وغيره قالوا ، وهى مثبتة فهى مقدمة على النفى ، وقال الإمام الأجل تقى الدين إبن دقيق العيد فى "شرح العمدة" ، زيادة الرفع فى السجود على حديث الصحيحين فى رفع الركوع وغيره زيادة ثقة فيعمل بها ، وقال أيضاً فى الشرح المذكور ، فى الرواية المتفق عليها "وكان ذلك لا يفعل فى السجود" ، يعنى الرفع وكانه يريد بذلك عند إبتداء السجود وعند الرفع منه ، وحمله على الإبتداء أقرب وأكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث ، وأنه لا يسن رفع اليدين فى السجود ، وخالف بعضهم وقال ، بالرفع لحديث ورد فيه وهذا يقتضيه ما ذكرنا فى القاعدة وهو القول بإثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها أو سكت عنها . والذين تركوا الرفع من السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى ترك الرفع من السجود . قال ، والترجيح إنما يكون عند التعارض ، ولاتعارض يقتضى الترجيح العادل بين رواية من أثبت الزيادة وبين من نفاها أو سكت عنها إلا أن يكون النفي والإثبات منحصرين فى جهة واحدة ، فان ادعى ذلك فى حديث إبن عمر والحديث الآخر وثبت إتحاد الوقتين فذاك ، انتهى كلامه رحمه الله تعالى ، وهذا تبنيه منه

على انتفاء التعارض بين الحديثين إذدون إثبات الجهة الواحدةخرط القتاد ، على أنه مالم يثبت ذلك يجب العمل بالزيادة والأصل عدم التعارض فى أفعال الشارع وأقواله صلى الله تعالى عليـــه وسلم فيتعين المصير إلى الحمل على تعدد الجهـــة أو الوقت ، والعمل بقول من عنده زيادة العمل ولو لم يكن هذه زيادة ثقة لما جعلوا البحث فى هذا الحديث من قبيل المثبت والنافى وقوله ” وكانه يريد الرفع عنـد إبتداء السجود „ يعنى به أن هذا النفي محمول على السجود عند الخفض قال وحمله عليه أقرب وذلك من حيث لفظ ” فى السجود „ فإن المباشرة به عنـــد الخفض والشروع فيـــه أقرب عنها بذلك عند الرفع والفراغ منـــه ، وهذا تبنيـــه على أحد وجوه الجمع بين المتفق عليـــه وبين الروايات التى فيها الرفع حين رفع الرأس من السجود فإنه إذا كان النفى فى حديث الصحيحين محمولاً على جهـــة الإبتداء ، والإثبات فى الروايات الأخرقد وقع التصريح بـــه فى جهـــة الرفع لم يكن النفى والإثبات منحصرين فى جهـــة واحدة ، على أنه لووجد إتحاد الجهتين كما فى الروايات التى فيها الرفع حين السجود فيحتمل الجمع أيضاً بان يقال مثلاً عدم الرفع عند الإبتداء كما هو ظاهر لفظ الصحيحين على ما تقدم محمول على قرب حالة السجود فى الإنحطاط ووضع الجبهـــة على الأرض حيث يسن وضع الأيدى على الأرض قبل الجبهـــة والرفع عند الإبتداء قبل ذلك أوعدم الرفع عند رفع الرأس وهو الإحتمال الثانى فى لفظ الصحيحين وبه جاءت الرواية وفى لفظ إنفردبه البخارى وهو قوله ” ولايفعل ذلك حين يسجد ولاحين يرفع رأسه من السجود „

Marfat.com

محمول على الخبر الذى فيـــه يرفع رأسه بالإعتماد على اليدين والرفع عند الرفع بعد ذلك مصحوباً حين الإعتدال أوحين يستوى جالساً بين السجدتين أو فى جلسة الإستراحـــة ، ونحتمل الجمع بما أشار إليه الإمام تقي الدين بقوله ,, وثبت إتحاد الوقيتين ،، بأن نقول حديث الشيخين محمول على وقت لم يرفع فيـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم يديه الكريمتين فى السجود مطلقاً لاحين الخفض ولاحين الرفع ، ورآه إبن عمر رضى الله عنهما ورفع فيه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحالتين فى آخر ، ورآه فيه من روى الرفع فى كل خفض ورفع حتى فى خفض السجود ورفعـــه ، وربما رفع صلى الله تعالى عليه وسلم حين يرفع من السجود فقط فروى ذلك من رآه صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، وربما رفع حين يسجد فقط فروى ذلك من رآه ، ولاتعارض فى شىء منها عنـــد من لم يقل بوجوب الرفع غير الأول فى تكبيرة الإفتتاح وهم جمهور المحدثين والفقهاء خلافاً لمن أوجب غيره على ماسيجى ، ولفظـة ,, كان ،، فى حديثهما ,, وكان ذلك لايفعل فى السجود ،، لاتدل على الدوام لورودها فيما لم يفعل إلامرةً فى عمره صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى حديث وكان يبول قائما ، (١) وأفاد رحمه الله تعالى بكلامه المتقدم نقله ، أن قبول زيادة الثقـــة على رواية الأوثق منه فى صورة مقابلـة النفي الصريح أوالسكوت إنما يعمل بها إذا لم يقع بين الإثبات والنفى تعارض بتعدد الجهتين أوالوقتين فعند ذلك يتعين المصير إلى قبول زيادة المثبت

---

(١) قلت والله أعلم بهذه الروايه" من أين أخذها المصنف ، ولفظ الحديث المذكور فى الدواوين المشهورة ,, فبال قائماً ،، - النعمانى ،

Marfat.com

لكونـــه أحوط باعتبار أنـه لا يفوت عن العامل بها حينئذ شيئا رواه الثقـــة عن رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وسلم لكونه على زيادة علم لم تصل إلى الأوثق لأنه حفظ وقتا لم تكن فيه تلك الزيادة فلم يلزم ترك قول لأوثق بقول الثقة ، ومن قال الإثبات يقدم على النفى لأن مع المثبت زيادة علم فات عن النافى وإن كان أوثق مـــن المثبت فمراده فى الصورة التى ليس فيها التعارض لإمكان تعدد الجهتين أو الوقتين، وأمـــا إذا تعارض النفى والإثبات بإتحاد الجهتين والوقتين معاً فقبول زيادة الثقـــة يستلزم ترك قول الأوثق بقول الثقـــة ، وذلك لايجوز إلا أن يترجح قول الثقة بما يوجب الأخذ به فذلك بـــاب التعارض والترجيح دون تقديم المثبت على النافى بنفس الإثبات وهذا الذى نبه عليه الإمام تقى الدين مما يحفظ ويغتنم والله تعالى أعلم، وإذ قد علمت أن فى مسئلة رفع اليدين فى السجود ثبت قول مالك والشافعى فالحصن بتمسك الأئمة الأربعة بالروايات التى فيها نفى الرفع فى السجود كما قالوا محل نظر، وإذ قد بان صحة حديث الرفع وأخذ أئمة السلف به بين صحابى وتابعى ومن بعدهم من الأئمـــة حتى روى فيه قولان عن الإمامين من الأربعـــة ورجح الأخذ به دراية من حيث الجمع المتقدم نقله من مثل الإمام ابن دقيق العيد ، فقول ابن الهمام رحمه الله تعالى فى ,, شرح الهدايـــة ،، بأن الإتفاق على نسخ الرفع عند السجود مما يتعجب من مثله لو أنصف منصف ولم يترد فى مهواة

Marfat.com

تقليد الرجال وعدم رواج القول من الأصاغر على الأكابر.

فإن قال قائل رواية أخذ السلف بهذا الحديث معلقة لايعتمد عليها قلنا أليس مثلها رواية الإتفاق على النسخ فى كونها معلقةً لا يعرف سندها ويزداد بعداً عن القبول عليها من حيث أن النسخ خلاف الأصل ولا يشارك كل خلاف له لكونه رفعاً لحكم ثبت من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ومن قال بالنسخ يلزم عليه إقرار ثبوته وصحة صدوره من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم إذ النسخ رفع الحكم الثابت منه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فيجب كون الناسخ مثله ولا أدرى ممن ينقل هذا النسخ والإتفاق عليه ، وليته لما قال بعدم الرفع صرح باتفاق الأئمة الأربعة على عدم العمل به دون النسخ ، وان كان ذلك ضعيفاً على ما عرفت من نقل القولين عن الإمامين، وقال كما قال الطحاوى فى ,,شرح معانى الأثار،، قد أجمعوا أن التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها انتهى فانه إذا حمل الاجماع على إجماع الأئمة الأربعة وأغمض عن رواية مالك والشافعى فيه كان أهون العبارتين إذ الإجماع على عدم الرفع لايتعين فى النسخ بل يحتمل لتضعيف الرواية ، والنسخ المحقق الذى لايختلف فيه قليل جداً فى الشريعة حتى قال ابن الجوزى رحمه الله تعالى تدبرت فوجدت أحداً وعشرين حديثاً ، فالتجاسر بحكم النسخ على حديث إختلفت أقوال الحفاظ فى تضعيفه وتصحيحه ممالا يرجى من

Marfat.com

مثله ؛ وأعجب من هذا أنه رحمه الله تعالى قال فى الإستدلال على نسخ الرفعات الثلاثـــة الاخر أنها كانت أقوال مباحة فى الصلوة وأفعال من جنس هذا الرفع يعنى الرفع بين السجدتين وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضـــاً مشمولاً بالنسخ انتهى وذلك لأن النسخ الذى هو خلاف الأصل والأمر الضرورى الغير المحتمل لا يصار إليه إلا بدليل مثله يدعو إلى إرتـكابه من غير تفصى آخر ما آل إليه بمجرد وقوع النسخ فيما هو من جنسه من الأفعال ، وما بناه إلا على جنسية الحكم الذى يقول بنسخه ، فلعل من يعتمد على ذلك فى نسخ حكم شرعى يعتقد كون هذه الجنسية بمجردها مصححة لحـكم النسخ وهو الذى لم يبحه المحقـقون إلا بالنص عـــن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لا بالإجتهاد بناءً على التعارض وعدم علم التأخر لتأخير أحدهما عن الأخر ،

ولمـــا انجر الـكلام إلى ههنا هاجت منا داعية البيان لمـــا يثبت أمر الرفعات المذكورة ويوهن ما يعارضها ولكن يمنعنا عن ذلك طول الـكلام أثناء المرام لواستقصينا جميع مايدل على ذلك لمـــا اجتمع عندنا بحمد الله فيه مع إغناء التصانيف المفردة فى ذلك لا سيما ما أفرده فيه إمام الأئمـــة وسلطان سلاطين الصنعة الإمام ابو عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى رحمه الله تعالى ، ولا بأس بأن نأتى فى ذلك بكـلام موجز متحرزين فيه عن سرد جميع أدلـــة المسئلة والـكلام

Marfat.com

فى كل معارض لها تفصيلاً حديثاً حديثاً وأثراً أثراً مجملين فى وصف دليل المطلوب ومختصرين فى الجواب عن معارض له إعتقده الخصم فى مذهبه ، فنقول وردت فى الرفع المذكور أربع مائـــة خبر من مرفوع وأثر على ما قاله ، مجد الدين الفيروز آبادى فى ,, السفر ،، فالحديث متواتر معنى رواه خمسون من الصحابـــة فيهم العشرة المبشرة رضى الله عنهم على ما قالـــه العراقى فى ,, شرح التقريب ،، وعده السيوطى رحمه الله تعالى من جملـــة الأحاديث المتواترة فى كتابه المسمى ,, بالأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواتره ،، ونسبه إلى روايـــة ثلثة وعشرين من الصحابـــة فقال ، حديث رفع اليدين فى الصلوة فى الإحرام والركوع والإعتدال أخرجه الشيخان عن إبن عمر ومالك بن الحويرث ، ومسلم (يعنى فى أفراده) عن وائل بن حجر ، والأربعة (يعنى أصحاب السنن الأربعة) عن على ، وأبو داؤد (يعنى فى أفراده) عن سهل بن سعد وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وأبى أسيد وأبى حميد وأبى قتادة وأبى هريرة ، وابن ماجه (يعنى فى أفراده) عن أنس وجابر بن عبدالله وعمر الليثى ، وأحمد عـــن الحكم بن عمير والأعرابى ، والبيهقى عن أبى بكر الصديق والبراء ، والدارقطنى عن عمر بن الخطاب وأبى موسى الأشعرى ، والطبرانى عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل ، انتهى كلامه ، ثم استمر عليه دأبه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى فارق الدنيا وهو فى زيادة البيهقى على الحديث المتفق عليه عن الزهرى عـــن سالم عـــن إبن عمر رضى الله تعالى عنهما

Marfat.com

,, فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى ،، (١) قال ابن المدينى في حديث الزهرى عن سالم عن أبيه هذا الحديث عندى حجة على الخلق ، وكل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس فى إسناده شيء حكاه الحافظ فى ,, تخريج أحاديث الرافعى ،، ولكونه لم ينسخ بعد صحته وتواتره وروايته عن جم غفير من الصحابة رضى الله عنهم كان معمولاً فى الصحابة بعـــد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال الحافظ فى ,, التخريج ،، قال البخارى ,, فى الجزء المشهور ، (يعنى الذى صنفه فى هذه المسئلة ، قال الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحداً منهم ، قال البخارى ولم يثبت عـــن أحد من أصحاب

---

(١) قوله فما زالت تلك صلوته حتى لقى الله تعالى اه قلت هذه الزيادة لم تقع فى روايه الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، بل رواها البيهقى عن ابى عبدالله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبدالرحمن بن قريش بن خزيمه الهروى عن عبدالله بن احمد الدمجى عن الحسن بن عبدالله بن حمدان الرقى ثنا عصمه بن محمد الانصارى ثنا موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك فما ذالت تلك صلوته حتى لقى الله تعالى اه كما نقله الحافظ الزيلعى عن ,, الامام ،، لا بن دقيق العيد (ج ا ص— ٤٠٩-٤١٠) وفى اسناده عبد الرحمن بن قريش بن خزيمه الهروى قد اتهمه الحافظ السلمانى بوضع الاحاديث ، وكذلك عصمه بن محمد الانصارى ، قال يحيى بن معين فى حقه ، كذاب يضع الحديث فهذه الزيادة موضوعه لا اصل لها ـ محمد عبدالرشيد النعمانى ،

Marfat.com

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لم يرفع يديه ، وروى الإمام أحمد بسنده عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان اذا رأى مصليا لا يرفع حصبه ، وروى البخارى فى جزئه بلفظ رماه بالحصى انتهى كلام الحافظ.

ومن قال ترك ابن عمر رضى الله عنهما رفع اليدين بعد روايته على ما صح عن مجاهد من قوله« صحبت ابن عمر سنين الخ فلم يرفع يديه إلا فى تكبيرة الإفتتاح، وترك الراوى مرويه بعد الرواية من دلائل نسخه وهو الذى اعتمد عليه ابن الهمام فى ,, التحرير ،، فى ركن السنة ، والطحاوى فى ,, شرح معانى الأثار ،، وحكاه العينى الحنفي فى ,, شرح البخارى ،، وتمسك به فى جوابه الخصم فقد وهى بوجوه عديدة الوجه الأول قول ابن الهمام فى ,, التحرير ،، صح عن مجاهد صحبت ابن عمر رضى الله عنهما سنين الخ ذهول عن أن فى سنده عن مجاهد عن ابن عمر أبا بكر بن عياش وهو معلول عند الإمام البخارى« مختلط الخبر كما قاله البيهقى فى كتاب المعرفة ، وقد أقر به الحافظ الزيلعى الحنفي فى ,, تخريج الهداية ،، وأعل به ما حكم بصحته ابن الهمام فقد قال ابن معين انما هو يعنى به رواية مجاهد عن إبن عمر تركه لرفع اليدين توهم من ابن عياش لا أصل له انتهى، الوجه الثانى أنه معارض برواية الثقات عن ابن عمر رضى الله عنهما على ما حكى الزيلعى عن البيهقى فى ,, كتاب المعرفة ،، قال قال البخارى قد رواه الربيع وليث وطاؤس وسالم

Marfat.com

ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قـــالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع وكان يروى أبو بكر بن عياش قديماً عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه مرسلاً وموقوفاً أنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلواة ثم لا يرفعهما بعد ، وهذا هو المحفوظ والأول خطأ فاحش لمخالفة الثقات مـــن أصحاب ابن عمر رضى الله عنهما انتهى، الوجه الثالث دلالة ترك الراوى مرويه على نسخه ممنوع من وجوه ، الأول لا نسلم جواز النسخ إلا بدليل مثله من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لمـــا تقدم وترك الراوى من غير اظهار دليل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكفى مؤنته ، والقول به لا نسلم صدوره وثبوته عن أمام بارع يذعن له ولا يطلب له محملاً صحيحاً ، الثانى قولهم فى الدليل على ذلك لو لم يثبت عنده النسخ عن رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وسلم لمـــا تركه تمسك بحسن الظن فيمن ليس بمعصوم على رفع الحكم الثابت عن المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم وهو باطل لضعف الرافع عما يرفعه ، الثالث الملازمة فى قوله " لو لم يثبت عنده النسخ " ، باطل بوجوه ، الأول يجوز كونه عزيمة غير واجبة العمل فتركه رخصة ، الثانى إعتمد على الحديث المعارض لحسن ظنه فى حامله وعدم ثقته على نفسه كثقته على غيره ممن روى المعارض كابن مسعود رضى الله عنـــه فى مسئلتنا هذه ، فيجوز إعتماد ابن عمر على حديثه فى عدم الرفع سوى تكبيرة الإفتتاح أزيد من أعتماده على نفسه فيما رواه من الرفعات لأمر

Marfat.com

يخدشه فى تحمله الحديث أو اعتمد على الحديث المعارض لكونه متأخراً عن مرويه والمتأخر أوثق عن المتقدم من غير أن يوجب التأخر الحكم بالنسخ كما تقدم بيانه، الثالث قد يترك الراوى مرويه لتردده فى كيفية العمل به حتى لا يقع على خلاف السنة فيجوز ترك ابن عمر الرفعات لعدم أنضباط مواضعها عنده إنتظاراً لإيتان ما يوجب العلم بتعينها فيعلم أن الرفع عنـــد الركوع هل هو قبل الشروع فيه حتى يفرغ عن الرفع قائما ثم يأخذ فى الركوع أو فى حالة الاتحطاط مصحوباً بها وكذلك عند الرفع منه هل هو بعد إستواء القامة بعد الرفع اوبمباشرة أول الرفع إلى حين الإعتدال ، ولهذا اختلف أقوال الفقهاء فى ذلك ويؤيد لفظ الأحاديث لبعض ذلك ، وهذا باب لترك العمل بالحديث مع صحته عنـــد أكابر العلماء ومن ذلك كان أحمد رضى الله تعالى عنه لا يأكل البطيخ مع صحـــة ثبوت أكله للتردد فى كيفية الأكل ولم تثبت عنده من عمل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يأكله قط، وهذا إمام المدققين تقي الدين ابن دقيق العيد صاحب العلم الغزير والكشف العزيز والفراسات الصادقـــة نقل عنه السبكى فى طبقاته بعد ما مدحه بخرق العوائد على يده أن حديث القلتين قد صح عنده ولم يعمل به قط لتردده فى مقدار القلة . وهذا الفقيرربما يترك عقد الخمسين فى الإشارة مع وروده فى صحيح مسلم لما فيه من الإختلاف عند أهل العدد ، ثم مما يجب أن لا يذهب عليك أن قول الحنفية لو ورد بضعف الحديث المتروك عن الراوى لتطرق

Marfat.com

الوهن نى صحة الدليل لـكان له وجهاً لـكنه أيضا ينبغى أن يختص من حيث الدليل بحديث دار على ذلك الراوى وانفرد بـــه هو عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث أن حجة ثبوته عندنا ليس إلا هو فإذا ترك العمل به بطرق الوهن إلى حجة الدليل ، وأما اذا لم يكن دائراً على الذى تركه بل هو مروى عن آخر يعمل به ولا يتطرق الوهن إلى الحديث كما فى ما نحن فيه فإنه لوثبت الترك عن ابن عمر رضى الله عنهما فلا أثر له مع عمل خمسين من الصحابة الرواة له بذلك الحديث وهو ضعيف لأنا نقول الإحتجاج بالحديث إنما يعتمد فيه قول الصحابى دون فعله فمن نسى الأحاديث مـــن الصحابة بعد روايتها لا يوهن نسيانهم لها وتركهم العمل بها فى مروياتهم عند المحدثين والفقهاء إلا ما نقل عن بعض الحنفية ، وعقد الأناملل على نسخ مثل هذا الحكم الثابث شرعيته عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بالنقل المتواتر مع ماورد فيـــه من صريح الدوام على عمله منه صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل الصحابة وعمل جم غفير من أكابر الأمة به ينبىء عن تجاسر الحنفية فى أمر النسخ أى بناءً على ماهو المعلوم منهم فى أكثر المواضع مـــع أن أمر النسخ مطلقاً خطير فى الشرع ، ولمـــا نسخ الله تعالى القبلـــة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أعاد أمره فى القرآن فى موضع واحد ثلاث مرات حيث قال (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضنها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، ومن حيث خرجت

Marfat.com

فول وجهك شطر المسجد الحرام) على التأكيد بقوله (وإنه للحق من ربك) كل ذلك لـكونه أمراً خطيراً يدحض إقدام القاصرين عنده فاقتضى التكرار والمبالغة فى كونـــه حقا تثبيتاً لقلوبهم ، وكانت اليهود على الطعن الشديد فى أمر النسخ ولكونه أول نسخ ورد فى الشريعة امتحانـــاً إليها بالناس حيث يقول عز من قائل (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم مـــن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) هذا فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحى السماوى فما ظنك فيما بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لظنون وأوهام لم تستقم فى نفســه ولم يأخذ صورة دليل ولو إقناعياً ، فمذهب من رآه من غير نقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأكثر من القول به فى كل ما يحتاج حتى لحفظ رواية فقيه منهم مظنة زيغ الضعفاء وطعن الملحدين للشريعة كلها ، ولقد طعن نفر منهم خذلهم الله تعالى فى الدارين بورود الأحاديث المختلفة فى كيفيـــة حج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لورود بعضها أنه كان مفردا بالحج وبعضها انه كان متمتعا وبعضها انه كان أنه كان قارناً مع وجود الوجوه الحسان فى جمعها المنقول عن الإمام الشافعى وغيره من العلماء كما هو مبسوط فى محله ، فقالوا ما أوهن أمر حديثهم وما أفضح حال رواية أفعال متباثنـــة فى واقعة واحدة على كثرة من الناس مع دعواهم إتمام الحاضرين فى أمر دينهم لم يحفظوها عن نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأمر النسخ بهذا الإكثار وإعتناء الإعتبار أخوف عندى بكـثير من هذا والله تعالى هو العاصم .

واعتمدوا فى معارضـــة حديث الرفعات على حديث ابن مسعود

Marfat.com

عن وكيع عـــن سفيان عن عاصم بن كليب عـــن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمـــة قال قال عبدالله بن مسعود الآ أصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة رواه الترمذى فى جامعه وقال حديث ابن مسعود حديث حسن ، قال فى الفتح جوابـــه (يعنى جواب حديث الرفعات المعارضة) بما فى أبى داؤد والترمذى عن وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبـــد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبدالله بن مسعود ألااصلى بكم صلاة رسول الله تعالى عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا فى أول مرة وفى لفظ فكان يرفع يديه فى أول مرة ثم لا يعود ، قال الترمذى حديث حسن ، وأخرجه النسائى عن ابن المبارك عن سفيان الخ ، وما نقل عن ابن المبارك أنه قال لم يثبت عندى حديث ابن مسعود فغير ضار بعد ماثبت بالطريق الذى ذكرنا ، والقدح فى عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ، إبن معين ، وأخرج له مسلم حديثه فى الهدى وغيره عـــن على إلى آخر ما ذكر من الجواب عما تكلم فى حديث عاصم ، فاقول لا ريب أن حديث عاصم قد تكلم فيه الحفاظ تكلماً مشبعاً حتى حكى الحافظ فى تخريج مسند الرافعى ، ، عن ابن حبان فى الصلوة هو أقوى شىء فى الباب عند أهل الكوفة وهو أضعف شى يعول عليـــه لأن له عللاً تبطله ، ثم قال الحافظ وهؤلاء الأئمـــة إنما طعنوا كلهم فى طريق عاصم بن كليب ، وأما طريق محمد بن جابر فذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وقال

Marfat.com

أحمد رضى الله عنه محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه بما لو تم لا يخرج الحديث عن الإختلاف فيه جرحاً وتعديلاً وقد اجتمع أهل الحديث والأصول على أن الجرح مقدم على التعديل ، والترمذى وإن حسنه لكنه حكى قبل ذلك عن ابن المبارك عدم ثبوت هذا الحديث من غير قيد بطريق معين وظاهره الإطلاق ، وقد سمعت قول الحافظ فيه أن له عللاً أى متنا وإسنادا تبطله وإنـــه أضعف شيء يعول عليه ، فلم يتأت أن يحكم على هذا الحديث بأزيد من انه أختلف فى كونه حسناً أو ضعيفاً وهذا يوجب انحطاطه مما سلم من هذا الإختلاف واتفقت الأئمة على حسنه فضلا عما حكم بصحته عموماً ، فكيف عما اتفق عليه الشيخان خصوصاً ، فما ظنك به عماراواه الخمسون من الصحابة وحكم عليه بالتواتر ، ووردت فى معناه أربع مائة حديث بين أثر ومرفوع فقوله ,, وجوابه المعارضـــة بما فى أبى داؤد والترمذى ،، مما يقضى منه العجب مع أن الصحيح من السنن لا يعارض المتفق عليه ، والإمام ابن الهمام إذا تأيد مذهبـــه بحديث الصحيحين لا يبالى فى كتابه هذا إلى تمسك الخصم بحديث غيرهما ، هذا إذا لم يكن حديث الغير معلولاً وأما إذا اتسم بعلة من حكم إمام حافظ فليت شعرى ما معنى معارضته بحديث الصحيحين بمجرد وصف اخراجهما له ، من غير زيادة أخرى توجد فى حديث الرفعات فكيف به معها ، ومـــن الأغراب البديع معارضة حديث الرفعات من أكثر الحنفية بما حكى ابن عيينة أنه اجتمع أبو حنيفـــة مع الأوزاعى بمكة فى دار الحناطين فقال الأوزاعى ، ما بالكم لا ترفعون أيديكم

عند الركوع والرفع منه قال ، لأجل أنـــه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، فقال الأوزاعى ، كيف لم يصح وحدثنى الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلواة وعند الركوع وعند الرفع منه ، فقال أبو حنيفة ، حدثنا حماد عـــن إبراهيم عن علقمة عن الأسود عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليـــه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود بشئ من ذلك ، فقال الأوزاعى ، أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه وتقول حدثنى حماد عن إبراهيم ، فقال أبو حنيفة ، كان حماد أفقه من الزهرى ، وكان إبراهيم أفقه من سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه وان كان لابن عمر صحبة وله فضل صحبة ، وللاسود فضل كثير وعبدالله عبدالله ، قال ابن الهمام فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعى بعلو الإسناد انتهى ، وذلك الإغراب من وجوه الأول ان هذه الحكاية عن ابن عينية معلقة ولم أر من أسندها ومن عنده السند فليأت به (١)

---

(١) قلت اسندها صدر الائمة الموفق بن احمد المكى فى مناقب الامام الاعظم (ج ـ اص ٣٠٠) فقال اخبرنى تاج الاسلام ابو سعد السمعانى فى كتابه الى اخبرنا ابو الفرج سعيد بن ابى الرجاء باصبهان اذناً انا ابو الحسين احمد بن محمد الاسكاف قراءة انا الحافظ ابو عبدالله بن منده انا الاستاذ ابو محمد الحارثى الباء محمد بن ابراهيم الرازى ابنا سليمان بن الشاذكونى سمعت سفيان بن عيينة يقول اجتمع ابو حنيفة والاوزاعى فى دار الخياطين فساق الحديث بتمامه (محمد عبدالرشيد النعمانى)

حتى ننظر فى رجاله ، والمعلقات من أمثالها ليس من الإحتجاج فى شئ ولهـــذا لم يتعرض لها الحافظ الزيلعى فى تخريج الهداية مع إستيفائه حجج المسئلة من كل قوى وضعيف يعتبر به ويشهدله ، وذلك لأن المعلق من غير الجامع الصحيح كما لا يحتج به لا يصلح للإعتبار والشهادة مطلقاً وليس فى ذلك كالضعاف التى تنقسم إلى ما يعتبر بها وإلى مالا يعتبر ، ولهذا يقول الإمام الدار قطنى فى تفاوت مراتب الرجال فلان يعتبر به ، ومن هـــذا سقط ما أشار اليه إبن الهمام من الإعتبار والشهادة بقوله ويؤيد صحة هذه الزيادة يعنى زيادة بعض الرواة فى حديث إبن مسعود رضى الله تعالى عنه ثم لا يعود رواية أبى حنيفة من غير الطريق المذكور وذلك انـــه اجتمع مع الأوزاعى بمكـة فى دار الحناطين كما حكى إبن عيينة إلى آخرها لمـــا عرفت من تعليقها وحكم التعاليق ، الثانى أن قول أبى حنيفة فى هذه الحكاية لم يصح فيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شئ مفصح عن عدم عمله بحديث إبن عمر رضى الله تعالى عنـــه على ما هو المتبادر الظاهر من كلامه والتاويل بالتقييد بأن يقال أراد عدم صحته بشئ غير معارض كما ارتكبه القارى فى ،، شرح المؤطا ،، من روايـــة محمد خلاف الظاهر فبإخبار الأوزاعى بمجرده من غير تصحيحـــه على شرائطه الملتزمة عنده يجوز أن لا يحصل له الثقة بذلك فجرى الـكلام معه على ماجرى، الثالث فقه الرواة لا أثره فى صحة المروى

Marfat.com

(١) وإنما مدارها على العدالة والضبط وكل ما اشترط فى صحة الحديث إذ قلة الفقه لا يوجب الوهن فى شرائط التحمل وما يلازمه الوثوق بالروايـــة وإذا انتفي ذلك بقى العلو لسند إبن عمر مع ماله من الصحة ، والحنفية لا يعتقدون أيضا أن قلة فقه الراوى مما يتطرق به الوهن إلى مرويه بل يرون أن رواية قليل الفقه من الصحابة إذا خالفها القياس من كل وجه يقدم القياس عليها من غير أن يتطرق عندهم وهن بعدم فقه الراوى فى صحة مرويه أو يحصل زيادة وثوق بفقه الراوى لصحة مرويه من مروى من دونه فى الفقه ، وما ذهبوا اليه من تقديم القياس على رواية مثل أبى هريرة وأنس مالك وجابر بن سمرة وهم عندهم ممن يقل فقههم من الصحابة قدوقع عليهم بذلك الطعن الشديد لاسيما فى حكمهم على أبى هريرة رضى الله عنه بقلة

---

(١) قلت لا يرتاب احد فى ان فقه الراوى مما يثبت به الترجيح وقدروى الحاكم ابو عبدالله الحافظ فى كتابه معرفة علوم الحديث (ص ١١) اخبرنا ابو الطيب محمد بن احمد المذكر ثنا ابراهيم بن محمد المروزى ثنا على بن خشرم قال قال لنا وكيع اى الاسنادين احب اليكم الاعمش عن ابى وائل عن عبدالله او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ؟ فقلنا الاعمش عن ابى وائل فقال يا سبحان الله ، الاعمش شيخ وابو وائل شيخ ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه علقمة وفقيه وحديث يتداوله ، المفقهاء خير من ان يتداوله الشيوخ اه قال الجزرى فى جامع الاصول (ج ١ ص ٦٢)فهذا من طريق الفقهاء رباعى الى ابن مسعود وثنائى من طريق المشائخ ومع ذلك قدم الرباعى لاجل فقه رجاله اه — محمد عبد الرشيد النعمانى .

الفقه حيث نسبوهم بعظم الجسارة بهذا القول ومما يشهد بفقاهته ما رواه مالك رحمه الله فى المؤطا عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبدالله الأشج أنه أخبره عـــن معاوية بن أبى عياش الأنصارى، أنه كان جالساً مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال عبدالله بن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيـــه قول فاذهب إلى عبدالله بن عباس و أبى هريرة فإنى تركتهما عند عائشة رضى الله عنها فاسئلهما ثم ائتنا فاخبرنا ، فذهب فسئلهما فقال ابن عباس لأبى هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة ، فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره وقال إبن عباس مثل ذلك أيضا انتهى وجه الشهادة أن عبدالله بن الزبير مع جلالة قدره وكونه من العبادلة الأربعة أحال أمر الدين والفتوى قولاً فيما لم يكن فيـــه عنده علم على ماصرح بـــه بقوله ، و مالنا فيه قول ، ، إلى أبى هريرة وجعله فى ذلك كإبن عباس اليعسوب وبحر العلم ، وابن عباس وهو حبر هذه الامة ومن العبادلة الأربعة أحال الفتوى عليه وحكم على المسئلة بأنها معضلة ولم يبادر مع وجوده إلى الجواب، وكانوا لا يحبون أن يجيب عندهم من لايتأهل للجواب ، على ما فى المؤطا أيضا جاء رجل يسئل عبدالله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلثاً قبل أن يدخل بها قال عطاء ، فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال لى عبدالله بن عمر وبن العاص ، إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره انتهى

Marfat.com

وأهل الفن من أهل الحديث يرجحون حديثه على غيره من الصحابة ومن ذلك رجحوا حديثه فى الغسلات السبعة من ولوغ الكلب وان أولها أو آخرها بالتراب على حديث معقل بن يسار فى التعفير فى المرة الثامنة (١) مع صحة الحديثين، فقالوا أبو هريرة أحفظ من فى دهره فى الحديث، وكما وقع الطعن عليهم من هذا الوجه وقع على أشد من ذلك من حيث إستلزام هذا القول منهم تقديم الرأى على السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وعدم التعبد فى كلام الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم فإن السند فيه باب القياس وتعويلهم على رأى من يجوز عليه الخطاء والرجوع عن رأيه فى ساعة، وقد جروا على ذلك فى حديث المصراة من مسند أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وقد أجبنا عنه فى وريقات بما يتبين به وفاق القياس بالحديث من غير خافية. ثم إنهم ما حملهم على هذه الجسارة إلا ما عللوابه هذا التقديم من أن النقل بالمعنى كان شائعاً فى الصحابة فيجوز تبديل لفظ أو أكثر أو الكل من الراوى فإذا لم يكن على أمان من تبديل مخل بمراده صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا خالفه القياس من كل وجه، قوى إحتمال هذا التبديل فيترك العمل به، وهو ضعيف من وجهين، الوجه الأول ما سنح لى بحمد الله تعالى وهو أنه لا شك أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا

---

(١) قلت حديث التعفير فى المرة الثامنة روى عن عبدالله معقل رضى الله عنه رواه مسلم وغيره واما معقل بن يسار فلا يروى عنه فى هذا الباب شئ — النعمانى

Marfat.com

أكثر إعتناءً بحفظ ألفاظ الحديث بعينها على بذل طاقتهم فى ذلك نظراً إلى قوله صلى الله تعالى عليـــه وسلم فى حديث حث التبليغ عنه ,, فبلغ كما سمع ،، وأبو هريرة الذى لا تقبل روايته بإحتمال تبديله يجب أن يكون أحفظ الصحابة لمـــا صح تخصيصه بدعاء النبى صلى الله تعالى عليـــه وسلم بالحفظ لحديثه حتى أخبر وقال ,, فما نسيت بعد ذلك شيئاً سمعته ،، أو كما قال ، ولهذا قالوا فيه أحفظ من فى دهره فى الحديث كما تقدم فهو أحق بأن يصان عن تطرق هذا الجواز ولا يليق بشانه بعد هذا الحديث ان يجعل فى ذلك أدون من الكل ، وإن فرضنا قلة فقهه فانها لا تؤثر فى قلة حفظه ، ومن شده إعتنائهم فى حفظ الألفاظ شكهم وترددهم بين اللفظين وعدم إقتصارهم على أحدهما حتى ظن ذلك مـــن الدليل على صحة النقل بالمعنى فى اللفظين المتقاربين جداً فى المعنى ، كما فى حديث عبدالله بن مسعود فى صلوة الوسطى ,, ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً ،، أو ,, حشى الله أجوافهم وقبورهم ناراً ،، قال إبن عبدالبر الإمام ، ولعل لقائل أن يقول فيه متمسك لعدم رواية الحديث بالمعنى فان إبن مسعود رضى الله تعالى عنه تردد بين ،، ملأ الله ،، أو ,, حشى الله ،، ولم يقتصر على أحد اللفظين مع تقاربهما فى المعنى قال ، والجواب أن بينهما تفاوتـــا فإن قوله ,, حشى الله ،، يقتضى من التراكم وكثرة الجزاء المحشو ما لا يقتضيه ملأ ، وقد قيل إن شرط الرواية بالمعنى أن يكون اللفظان مترادفين لا يقتصر أحدهما عن الآخر انتهى، فقدبان أن الرواية بالمعنى المجوزة على المبلغ مشروط فيها إما

Marfat.com

الترادف الحقيقى أو تقارب شبيه به لا يدخل فيه لفظ ملأ وحشى على هذا التقارب البليغ والتفاوت القليل الذى لا يخل بشئ من مراد القائل صلى الله تعالى عليه وسلم ، والصحابة وهم القدوة فى جواز النقل لا يصدر منهم نقل على غير جوازه وهم أهل اللسان بالسليقة أو كأهله ، وهو من ليس من أهل العرب على قلتهم ، فيقتدرون على حفظ الترادف أو ما يشبهه من التقارب الشديد ، وفى ذلك لا يحتاجون إلى الفقه بل إلى مجرد علم اللسان ، فكيف يجوز ولو إلى غير فقيههم نقل مخل بمراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصحيح الثابت عنه وإن خالفه القياس ، ومخالفة القياس التى يعد ونها من مؤيدات جواز النقل بالمعنى غير موثق بها ، فرب شخص لا يفتح له باب فى شئ فى وقت ويفتح له فى زمان آخر قريب أو بعيد إما لخلل فى جهده أو توقف الفتح على شرط خارج أو حدوث علته فى ذهنه لم يأت أوانه فلا يعتمد على حكمه بالمخالفة بحيث يترك به ما شهد به الصحابة العدول بسند رجاله كله ثقات أنه قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مع كوننا مورين بالتعبد فى الشرائع ، الوجه الثانى وهو فى مقابلة الوجه البادى لهذا الفقير وجه واحد وانقسم إلى وجوه شتى قد تصدى لبيانها العلامة التفتازانى فى بحث السنة من ، ، التلويح ، ، حيث قال ، وفيه بحث إما أولاً فلأن الشبهة فى القياس فى أمورستة ، حكم الأصل ، وتعليله فى الجملة ، وتعيين الوصف الذى به التعليل ووجود ذلك الوصف فى الفرع ، ونفى المعارضة فى الأصل ونفيه فى الفرع ، وإما ثانياً فلأن الظاهر من

Marfat.com

حال عدول الصحابة نقل الحديث بلفظـــه ، ولهذا نجد فى كثير من الأحاديث شك الراوى وإنما استفاض النقل بالمعنى عند العلماء لتقرر لفظ الحديث بالرواية والتدوين ، واما ثالثاً فلأنـــه نقل عن كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم أنهم تركوا القياس بخبر الواحد إنتهى واذ قدتبين أنه لا أثر لفقه الراوى فى صحة الحديث وقوته على حديث غير الفقيه (١) وان أصحاب أبى حنيفـــة رحمـه الله تعالى إنما يرون الأثر لـكثرة الفقه وقلته من جهة اخرى غير ترجيح المروى، وهى تقديم القياس على فساده فنسبـــة القول بترجيح رواية الفقيه على غير الفقيه إلى أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذه الحكايـــة من إمارات الإختلاق عليها ، الرابع كما دل العقل على أن فقه الراوى لاأثر له فى صحة الرواية فلا يستند قول ذلك إلى أبى حنيفـــة دل النقل من الثقات على أنه قول موضوع مختلق على السلف الصالح ومستحدث من المتأخرين ممن لا يعبأ بقولـــه على وضوح فساده شهد بذلك فخر الإسلام والشيخ الأجل الشيخ عبـــدالعزيز صاحب الكشف والتحقيق وهو شيخ الإمـــام ابن الهمام (٢) وصرح بذلك فى " التحقيق " ، فقال ، ولم ينقل مـــن أحد من السلف إشتراط الفقـــه من الراوى فثبت أنه قول مستحـــدث إنتهى وإذا اجتمع العقل والنقل قويت الإمارات وصارت دليلا قطعيا على كذب الحكايـــة واختلاقها

---

(١) وقد قدمنا ما فيه فتذكر

(٢) قلت توفى الشيخ عبد العزيز سنه ٧٣٠ وولد الشيخ ابن الهمام فى سنة ٧٨٨ فكيف يصح تلمذ ابن الهمام عنه ـ النعمانى

Marfat.com

الخامس سلمنا أن لفقه الراوى أثراً على ترجيح مرويـــه على مروى غير الفقيه كأبى هريرة وأنس وجابر رضى الله عنهم عند المتجاسرين من بعض الحنفية، فلا نسلم أن رجال حديث ابن عمر غير فقهاء ترجح على مرويهم حديث ابن مسعود لفقـــه رواته. وكون رجاله أفقه من رجال حديث ابن عمر إن سلم فلا نسلم حصول الترجيح بحديث ابن مسعود بحيث يترك به رأساً حديث ابن عمر لرجوعه إلى باب خلاف الأضبط مع الضابط، والترجيح الحاصل بكثرة الضبط مع إتقـــان ضبط المخالف على ما يدفع مخائل الخطاء عنه لا يوجب ترك المرجوح رأساً وعـــدم العمل به أصلاً حتى يعـــد من مكروهات الصلوة بل البدعة الحادثـــة على أن حديث ابن عمر فى الرفعات قد عرفت فيما سبق أنه قل حديث يوازيه فى القوة وأنـــه من المتواترات فهو طود موطد لا يزعزعه عاصفات الرياح فضلاً عن غيرها، ولقد صدق ابن الجوزى حيث حكم على مـــن حاول معارضة حديث الرفعات بما روى مـــن الأحاديث فى عدمها فقال مـــا أبلد من يحتج بهذه الأحاديث يعنى التى تروى فى عدم الرفع الامرةً فى التحريم ليعارض بها الأحاديث التامة حكاه الحافظ ابن حجر فى "تخريج مسند الرافعى، وحاصل الكلام ههنا أن هذه الحكاية عـــن أبى حنيفة رحمه الله بعد كونها معلقةً غير مقبولة قد قامت الدلائل الواضحة على عللها القادحة فيستغرب الإقدام ممن يقدم على إيرادهـــا فى محل الإحتجاج أو الإعتبار، وهذه الاطالـــة فى دلائل الرفع فى هذا المقام انما صدرت لتشييد مبانى الكشف مـــن الشيخ الأكبر وأخذه له مـــن الصورة

Marfat.com

المحمدية النوريـــة على صاحبها الصلواة والتحية ، وإلا فهذه الدراسة متمحضة للتبرك بكلامه مما يثبت مطلوب هذا الكتاب فلنرجع إلى نقله ، قال رضى الله تعالى عنـــه فى أبواب الفقه من " الفتوحات " فصل فى الإضطجاع بعـــد ركعتى الفجر فذهب قوم إلى وجوبـــه وذهب قوم الى أنه سنة ، وذهب قوم إلى أنه مستحب ، ولم يره قوم ، ولا شك ولا خفاء على كل من عرف شرع الله من المحدثين لا من الفقهاء الذين يقلدون أهل الاجتهاد كفقهاء زماننا ولا علم لهم بالقرآن ولا بالسنه وإن حفظوا القرآن ورأوا فيـــه ما يخالف مذهب شيخهم لم يلتفتوا إليه ولا عملوا به ولا قرأوه على جهـــة إقتباس العلم واعتمدوا على مذهب إمامهم المخالف لهذه الآية أو الخبر، ولا عذر لهم عند الله تعـــالى فى ذلك وأول من يتبرء منهم يوم القيامـــة إمامهم فإنهم لا يقدرون أن يثبتوا عنـــه أنه قال للناس قلدونى واتبعونى ، فان ذلك من خصائص الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن قالوا فالله تعالى أمرنا باتباعهم فقال (فاسئلوا أهل الـــذكر إن كنتم لا تعلمون) وقد سألناهم فأفتونا ، قلنا لهم إنمـــا نسألهم أن ينقلوا إلينا حكم الله تعالى فى الأمور لا رأيهم فإنه تعالى قال (فاسئلوا أهل الـــذكر) وهم أهل القرآن فأن الذكر هو القرآن ؛ فإذا وجدنا الحكم عنـــد قراءتنا القرآن مخالفا لفتواه تعين علينا الأخذ بكتاب الله والحديث وترك قول ذلك الامام إلا أن ينقل إلينا ذلك الإمام الخبر أو الآيـــة ، فيكون عملنا بالخبر أو الآية لا بقوله فحينئذلنا أن نعارضه بآية أخرى أوخبر آخر وإنما التقليد إذا لم يكن عندنا قرآن ولاخبر أو يكون ولا فهم لنا لعد

Marfat.com

معرفتنا باللسان وبما يقتضيه الحكم ، فان كان لنا علم بذلك فنحن وهم سواء ، قدثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وسلم كان يضطجع بعد ركعتى الفجر ، وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى هريرة رض الله تعالى عنه الأمر بالإضطجاع لكل من ركع ركعتى الفجر فالذى أذهب إليه أن تارك الإضطجاع عاص ، وان الوجوب يتعلق به فليضطجع ولا بد ولو قضاه متى قضاه ، فإن بعض المتأخرين من المجتهدين الحفاظ يرى أن صلوة الصبح لا يصح لمن ركع ركعتى الفجر ولم يضطجع فإن لم يركع الفجر صحت صلوة الصبح عنده انتهى قوله رضى الله تعالى عنه ,, ولا خفاء فيه ،، أى فى كونه واجباً أوسنةً وبطلان قول من لم يره أصلاً ، قوله ,, على من عرف شرع الله من المحدثين ،، إشارة إلى أن شرع الله المشافـــه الطرى الذى لم يـــدنسها أيدى الأفكار المتجاسرة إنما يؤخذ من المحدثين لأن فتواهم هو روايـــة قول المعصوم صلى الله تعالى عليـــه وسلم فى كل واقعـــة فحسب إن قد روى عليها وإلا فان كان مما يمهل فالتوقف والفحص عن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإن لم يكن فا لعمل بما لا يريب وترك ما يريب عملاً بالحديث المشهور ، وقوله ,, لان مـــن الفقهاء ،، إلى قوله ,, فان ذلك من خصائص الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ،، كلام واف فى ذم من يترك الحديث بالرواية ، وحسبك مـــن سوء صنيعه الذى أشار إليه بقوله ,, وإن حفظوا القرآن ويروا فيـــه ما يخالف مذهب شيخهم لم يلتفتوا إليه ولا عملوا به ولا قرأوه على جهـــة اقتباس العلم واعتمدوا على مذهب إمامهم المخالف لهذه الآية أو الخبر ،، فإن الكتاب

Marfat.com

المجيد والسنـة برهانان قطعيان لله سبحانه فى أرضـه هما معدنا كل علم ومحكا كل حكم من الحلال والحرام وان الله سبحانـــه من على سيد المرسلين صلوات الله تعالى وتسليماته عليـه وعلى آله وأمتـه المغفورة بحفظ القرآن وصونه عن التحريفات المتطرقة فى الـكتب السماوية السالفة ، وأفصح عن ذلك فى التنزيل المبارك بقوله (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وتلوه فيه سنن نبيـــه صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ سلسلة أسانيدها وتميز الصحيح والسقيم منهـــا على لسان حفظتها ، وذلك من خصيصة هذه الأمة على مر الدهور إلى دهرنا هذا بحمده سبحانه ومن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وليس ذلك لمجرد كون القرآن وعظاً وذكراً يتلى وكون السنن قصصاً تروى ومواعيظ تملى ، بل لأنهما مناهل علوم الشريعة لكل ناهل فى كل عصر على حسب اغترافها من حيث التفاوت فى فهم معانيهما ، واستبناط الاحكام منهما وقد نطقت بانها الفائدة المعتنى بها منهما أساس الأحكام فى كل عصر لـكل عالم نواطق الـكتاب والسنة على من تتبعها على وجهها وقد قال تعالى (لعلمه الذين يستنبطونه) وقال (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون للذين أسلموا والذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهدآء) فقد سوى بين أخذ النبيين من الـكتاب الحكم وبين الربانيين والأحبار من علماء أمتهم فى ذلك ، وأرشد أن ثمرة ما استحفظوا من كتاب الله عز مجده هو ذلك الحكم به ونبه معاشر علماء الأمة الفاضلة أن يقتدوا بهم فى ذاك فيحفظون القرآن للحكم به فيما يرد عليهم فى الحلال والحرام ولم يكلف فى كتابـــه المجيد نفساً إلا وسعها ، وبذاك ورد عليهم

Marfat.com

الخطاب وقامت عليهم المحاسبـــة ، فمن فهم ببذل وسعـــه أن إمامه خالف القرآن والسنة الثابتـــة فهو مطلب بترك ذلك والعمل بالقرآن أو السنة وإن لم يفعل فقد خلع ربقته ، والعياذ بالله سبحانه عن حجية القرآن والسنة ، فليس قراءتهم للقرآن والحديث على جهة أخذ الأحكام منهما ، وأية ذلك أنهم إذا رأوا فيهما خلاف مذهب أمامهم لم يلتفتوا إلى ذلك رأساً ، كما أخبر الشيخ رضى الله عنه عن أهل زمانه ، ونراه على كمال التجاسر فى زماننا ، وعدم الالتفات إلى هذا يشهد على قلوبهم أنها مفلسة عن العقد على حجية الكتاب والسنة وهو معنى نسخهما بقول على أئمتهم ، فمع عدم اكتراث هذا وفقـــد المبالاة على خلافهما كل قول تسمع منهم فى عدم اعتقاد نسخ الكتاب والسنـــة بأقوال أئمتهم ومشائخهم فهو مما يصدق عليه قولـــه جل ذكره (يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم) إذ أدنى مايؤثر عقد القلب على شئ عدم الطمانية بعمل يخالفه فإذا عدم الإلتفات رأساً واطمئن العامل على خلافهما من غير أن يعتريه إحجام النفس عن العمل فى أيـــة مرتبة فرض ذلك فقد أبان ذلك عن عدم عقـــده على حجيتهما ، وهو النسخ ليس إلا ولا يجدون فى هذا عذراً إلا قول إمـــامهم الذى جعلوه ناسخاً للقرآن والحديث معنى وان لم يتفو هوا بـــه لفظا ، ولا عذر لهم بذلك عند الله سبحانه لمـــا بينه الشيخ وبسطه وما أحسن ما سأل وأجاب وأرشد بقوله فإن قالوا ,, فالله أمرنا باتباعهم ،، الخ وحاصل ذلك أن الأمر بالسؤال ليس أمرا بإتباع الرأى مطلقاً لا سيما على خلاف النص فى الجواب ، فإن المراد بالسؤال هو السؤال عن القرآن والحديث ، لما ورد

Marfat.com

من تفسير أهل الذكر بأهل القرآن فى الحديث، وأهل الحديث أهل القرآن من غير فرق، فإن أجابوا بأحدهما لزمنا اتباع ما أجابوا وإن أجابوا بالرأى لم يجب علينا أن نتبعـــه بل لنا أن نتبع رأى آخر من علماء الأمة، هذا إذا لم نعلم خلاف ما أجابوا بالكتاب والسنة أو أحدهما، فإن علمنا وجب علينا عدم الإتباع ورد مـــا أجابوا به إليهم، وذلك قوله ,, وإذا وجدنا الحكم عنـــد قراءتنا القرآن مخالفاً لفتواه تعين علينا الأخذ بكتات الله تعالى أو بالحديث، ، الخ وقوله ,, فان كان لنا علم بذلك فنحن وهم سواء ،، إشارة إلى مـــا أفاده تقييد أمر السؤال مـــن أهل الذكر فى القرآن بقوله جل ذكره (إن كنتم لا تعلمون) أى إن لم تعلموا بـــورود الآيـــة والحديث فى الباب أولا تعلمون معنى كلام الله تعالى ورسولـــه صلى الله تعالى عليه وسلم فعند ذلك تمسكم الحاجة إلى السؤال فاسئلوا أهل الذكر وأما إذا علمتم ذلك فى مقدار ما علمتم مـــن الكتاب والسنـــة فأنتم أيها السائلون كهؤلاء المسئول عنهم فى أن كل واحد منكم ومنهم أخذ الحكم واتبعه من الكتاب والسنة فلم يحتج إلى سؤال أحد كأدنى إعرابى أخذ حكماً شرعياً من رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاهاً وفهمـــه فهو كعلى رضى الله تعالى عنه باب مدينـــة العلم فى ذلك الحكم، ولهذا كان الأعراب لا يراجعون الأكابر من الصحابة فيما سمعوه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفهموه بسواسية الأمر بين الكل فى ذلك، وكذا الحال كملاً بيننا وبين أئمتنا إذا علمنا حكماً وفهمناه على وجهه من الكتاب أو السنة ، وقد تقدم هذا بأبسط من هذا فراجعه .

Marfat.com

قال رضى الله تعالى عنـــه فى الباب الثالث والستين وأربع مائة فى معرفة إثنى عشر قطباً فى بيان أحوال القطب الأ ول ، ,, حكم باالعدل الذى هو حكم الحق فى النوازل ، وربما يقع فيه من خالف حكمه من أهل المذاهب مثل الشافعية والمالـكية والحنفية والحنابلة ومن انتمى إلى قول إمام لا يوافقه فى حكم هذا القطب ، رهو خليقة فى الظاهر فلذا حكم بخلاف ما يقتضيه أدلة هؤلاء الأئمة قال أتباعهم بتخطئته فى حكمه ذلك ، وأثموا عند الله تعالى بلاشكك وهم لايشعرون فانه ليس لهم أن يخطئوا مجتهداً لأن المصيب عندهم واحد لا بعينه ، ومن هذه حالته لا يقدم على تخطئة عالم من علماء المسلمين كما تكلم فى إمارة أسامة وأبيه زيد بن حارثه حتى قال فى ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال ، فإذا طعن فيمن قدمه رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وسلم وأمره ورجحوا نظرهم على نظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فما ظنك بأحوالهم مع القطب ، وأين الشهرة من الشهرة هيهات ، فزنا وخسر المبطلون فو الله لا يكون داعيـــاً إلى الله تعالى إلا من دعا على بصيرة لا من دعـــا عل ظن وحكم به لا جرم أن من هذه حالته حجر على أمـــة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ما وسع الله بـــه عليهم ، فضيق الله تعالى عليهم أمرهم فى الأخرة ، وشدد الله تعالى يوم القيمـــة المطالبة والمحاسبة لكـنهم شددوا على عباد الله تعالى أن لا ينتقلوا من مذهب إلى مذهب فى نازلة طلباً لرفع الحرج ، واعتقدوا أن ذلك تلاعب بالدين ومـــا عرفوا أنهم بهذا القول قد مرقوا من الدين بل شرع الله تعالى أوسع وحكمه أجمع

Marfat.com

وأنفع (وقفوهم أنهم مسؤلون مالكم لا تناصرون بل هم اليوم مستسلمون) هذا حال هؤلاء يوم القيامة (ولا يؤذن لهم فيعتذرون) انتهى كلامه وهذا تشنيع فظيع من الشيخ قدسنا الله تعالى بأسراره لمن رأى التقيد بمذهب واحد من هذه المذاهب، ولج فى ذلك لجاج الصبيان بما بدى لهم ويخيل من غير دليل ظاهر ولا خفي من الكتاب والسنة ، ويكون ذلك أصلاً يستدرجهم إلى ترك الأحاديث التى خالفت أئمتهم بها ، ومتحتم على كل من جاوز الدليل وعمل بالهوى أن يفضيه ذلك إلى إزدراء ما تجاسر عليه فى أول أمره ، فكان هذا يرى ترك كل قول من عالم يخالف قول إمامه اتباعاً للهوى من غير بينة من الله سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يلبث أن بلغ به إلى ترك قول المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ، فالعياذ به سبحانه وتعالى من تضييع أوائل الأمور ، فقوله ، ، فربما يقع فيه من خالف حكمه من أهل المذاهب ، ، الخ بيان لترقيه فى ترديه إلى مهواة جهل التقليد وشنائعه إلى خلاف القطب وارث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المحفوظ فى أحكامه متدرجاً من خلاف جميع علماء الأمة غير إمامه ، والقطب يعرف بعلامات وأمارات لازمة لأحواله بصدق التأمل والنظر فيها من غير أهل الكشف والعيان ، وهذا المقلد أنى له التثبت على التنقير فى أحواله وعند الخلاف بإمامه من سمة خروجه عن سواء السبيل وكمال الدين ، وهكذا حاله مع كل صاحب مذهب غير من التزم مذهبه سواء كان مذهب صحابى أوتابعى أو إمام من أئمة أهل البيت رضى الله تعالى عنهم أجمعين إذا كان مخالفاً لمذهب إمامه

يزدرى بـــه كل الازدراء بل لا يرى هذه المذاهب كلها مذهباً يسلكه سالك الأخرة ، كل ذلك لاعتقاده أن الحق ما عليه إمامه فحسب، فإذا رانت على قلبه هذه الجسارات مع الأولياء وأئمـــة الدين وهداتهم المهديين الهادين أوصلته إلى التجاسر مع كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيترك الحديث الصحيح مع علم الصحـــة وعدم المعارضة بقول إمامه ويعتقد العمل به على خلاف الإمام حراماً ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وقلب المؤمن ربما يتنبـــه لهذه الجرأة الفاحشة فيصادمه قارعة الحق من باطنه فترى بعضهم يتعاظم عليـــه الحكم بالحرمة ، فاذا سئل هل العمل بهذا الحديث الصحيح إذا خالفه رواية إمامـــه المقلد حرام ، يستعظم ذلك السؤال وينكر الحكم بالحرمـــة فلا تغتر بما قال فانه حكم عليه من سلاطة الحق فى ظهوره وفظاعة الباطل فى زهوقه ، مع أن العقد به جنية باطنـــة فى سماجة تقليده ، ومن شاء فضاحته فيما أخذ بمجامع قلبه من خفى تدينه فى تقليده فليسئل عنه بمثل أن يقول ، ما حكمك أيها الفقيه متع الله بك وبأمثالك المسلمين فى من صلى الوتر خمس ركعات سرداً متوالياً لم يجلس إلا فى آخرهن فإن أجاب أنه صحيح بل مسنون مرغب فى العمل بـــه، لثبوته بحديث الصحيحين فقد وافق لسانـــه قلبه ، وإن قال يجب عليه إعادة الوتر لتركه الواجب فإنكار باللسان لحكم الحرمـــة المذكورة ، وخالف عقده الباطن الذى هو عماد دينه وسلوك طريقـــه إلى الله سبحانه عليه يحشر و به يسأل ، فإن ترك الواجب حرام وبه تعاد الصلوة فحكم على هذه الصلوة بأن فعلها حرام ، وما ذاك إلا لكونه مخالفاً لقول إمامه فعند

Marfat.com

هذا يحصحص الحق من قوله وعقده ؛ فيفتضح صاحبه بريبة النفاق ويبين اللسان بعدم الوفاق ، فإن قلت كيف يسوغ لمن علم أن الحديث الصحيح ورد بثبوت فعل عـــن رسول صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يحكم بخروجه عن الشريعة المطهرة رأساً حتى يحكم عليه بالحرمة وترك الوجوب ولو بمعارضة حديث آخر له مرجح عليه ، قلنا أو ما رأيت فى ,, فتح القدير ،، فى بحث قنوت الوتر هل هو قبل الركوع أو بعده قال بعد ما تكلم على أحاديث الباب بما بدى له ، ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع محلاً للقنوت فلذا روى عن أبى حنيفة أنه لو سهى القنوت فتذكره بعد الإعتدال لا يقنت انتهى ، مع أن القنوت بعد الركوع وقع فى حديث أبى هريرة المتفق عليـــه (١) وصح فعله من الصحابة ؛ وقول أنس رضى الله تعالى عنه (٢) أن كونه بعد الركوع كان شهراً عورض بإسناد صحيح لاعلة فيه أنه قال كلا كنا نفعل قبل الركوع وبعده أخرجه الحازمى بسنده فى كتاب ,, الناسخ والمنسوخ ،، ففعل صح فيـــه الحديث قد أخرج عـــن المشروعية مع أن ترجيح المعارض مع صحـــة المرجوح إن سلم ينبغى أن لا يفيد إلا الأولوية ، والظن بأبى حنيفة رحمه الله تعالى لو صحت عنـــه الرواية المذكورة أنه لم يصح عنده الحديث فى القنوت بعد الركوع ، ومثل قول الحنفية

---

(١) قلت لم يثبت فى حديث ابى هريرة المتفق عليه القنوت فى الوتر وانما جاء فيه ذكر القنوت فى النازله ، وكذلك دعوى صحة فعله من الصحابه تحتاج الى الاثبات

(٢) وقول انس ايضاً صح فى قنوت النازله دون قنوت الوتر فتدبر—النعمانى

هذا فى قول الشافعى على ما نقله النووى فى "شرح المنهاج"، و قنت قبل الوكوع قال فى الروضة، لم يجز على الصحيح ويسجد لسهو على الأصح المنصوص، والمراد من قوله المنصوص ما نص عليه الشافعى فإن ثبت عن الشافعى النص بذلك نحمل على أنه لم يبلغه حديث القنوت قبله، والله تعالى أعلم، فان قلت قال الشيخ "قال أتباعهم بتخطئته فى حكم ذلك وهم من اعتقدوه مجتهداً لا يخطئونه جزماً بل يرجحون فى الصواب قول إمامهم على غيره، وأما القطب وسائر أهل الكشف فتخطيتهم فى حكم شرعى إنما ذلك لإعتقادهم بعدم إجتهادهم فى الأحكام فان الكشف وإن صح فليس عندهم طريقاً إلى ثبوت الأحكام الشرعية، قلنا قدمر فى صحة هذا الطريق لأخذ الأحكام مالا نعيده ههنا، وإنما الكلام ههنا فى أهل الإجتهاد بالعقل والرأى، فنقول عدم تخطئتهم غير إمامهم إن ادعوها فهو أيضا تفوه على خلاف ماهم عليه فى حقية مذهبهم فى هذه المسئلة، كيف وقد قالوا إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا فى الأصول فنجيب نحن على الحق وهم على الباطل، وإذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا فى الفروع، فنجيب نحن طلبنا الحق فوجدنا وهم طلبوا الحق فلم يجدوه أو كما قالوا، فحكمهم على غير إمامهم أنهم طالبون غير الواصلين للحق حكمهم عليهم بالخطأ عيناً وجزماً فان الخطأ وعدم الوصول إلى الحق لفظان لمعنى واحد، غاية الأمر أنهم يقولون بعذرهم فى ذلك لبذل وسعهم وقولهم مخالفيننا يشمل كل مخالف لهم من الصحابة وأئمة أهل البيت والتابعين وعرفاء الأمة من الغوث والأقطاب وجميع طوائف المقربين ممن

Marfat.com

كان له قول فى الأحكام باجتهاد أو بكشف، فحكموا على الكل بالخطأ وعدم وجدان الحق والوصول إلى الصواب غير رجل واحد من الأمة ومن قال بقوله ، ومن هذه الشنائع والقبائح التى يرتكبونها شدد عليهم الشيخ فقال ” وقفوهم أنهم مسئولون “، إلى آخر مـــا شدد ، وقوله ” فانه ليس لهم أن يخطئوا مجتهداً “، يعنى أنهم لمـــا قالوا بأن المصيب واحد لا يعينه فمن أين وسع لهم القول بتخطئة واحد من علماء الأمة ومن لم يخطىء منهم مخالف إمامـــه قولاً يخطئهم عملاً حيث لا يجوز الإنتقال إلى المذهب غير مذهب إمامـــه ، ويعتقده الوزر وخلاف الشريعة بل قد مر فيما تقدم نقلاً عن كلام بعض الأكابر أن هؤلاء المتعصبة فى التقليد يمشون مع إمامهم ممشى الأمم مع المعصومين عليهم الصلوة والسلام ، حتى قال ” وشددوا حيث أنهم قالوا بوجوب التعزير على من انتقل من مذهب إمامـــه “، فتفوههم بأن المصيب واحد لا بعينه لم يكن خالياً عن عقد قلبى لماصدر عنهم مايصدر مما يخالفه عملاً بل قولاً أيضاً عن أكثرهم غير من ألزم بالقول المذكور الثابت عن أئمتهم فلا يرى محيصاً فى تبكيته فيقر لا عن إذعان أو لا عن علم بأن ما يقربه يجحده عمله ، ولا يذهب عليك أنه كما لا يتأتى من الفرقة المخطئة أن يخطئوا مجتهداً كذلك لا يتصور ذلك من المصوبة القائلين بأن كل مجتهد مصيب وهو ظاهر ، فتخطئـــة مجتهد وتصويب آخر بعينهما إما صريحاً أو جرياً على موجبه خارج عن الشريعة المطهرة إذ لا ثالث من العلـــماء القائلين بالتخطئة والتصويب كما لا يخفى على أدنى أهل العلم .

قال رضى الله تعالى عنـــه فى الباب السادس والستين وثلاثمائة من ”الفتوحات“، فى أحوال إمام الحق صاحب العصر والزمان، على أبيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه الصلوات والتسليمات وعلى آبائه من بعده صلى الله تعالى عليـــه وسلم ”يحكم“ أى المهدى عليه السلام، بما ألقى إليه ملك الإلهام مـــن الشريعة وذلك أنه يلهمه الشرع المحمدى صلى الله تعالى على صاحبه وسلم فيحكم به كما أشار إليه حديث المهدى أنه يقفوا إثرة لا يخطىء فإنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى وقد أخبر عـــن المهدى أنه لا يخطىء وجعله ملتحقاً بالأنبياء عليهم الصلوة والسلام فى ذلك الحكم، قـــال، فعلم أنه يحرم على المهدى القياس مع وجود النصوص التى منحه الله تعالى إياها على لسان ملك الإلهام بـــل حرم بعض المحققين على جميع أهل الله القياس لكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مشهوداً لهم فإذا شكوا فى صحة حديث أو حكم رجعوا إليه فى ذلك فأخبرهم بالأمر الحق يقظةً ومشافهـــةً صلى الله تعالى عليه وسلم، وصاحب هذا المشهد لا يحتاج إلى تقليد أحد من الأئمة غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قـــال تبارك وتعالى (قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى) وقال، أيضاً نعرف أن المهدى معصوم ولا معنى للمعصوم فى الحكم إلا أنه لا يخطىء فإن حكم الرسول لا ينسب إليه خطأ وقال أيضاً، مـــا نص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على إمام من أئمة الدين يكون بعده يرثـــه ويقفوإثره ولا يخطىء إلا المهدى خاصةً، فقد شهد بعصمته فى أحكامه كما شهد الدليل العقلى بعصمة

Marfat.com

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يبلغـــه عن ربه من الحكم المشروع له فى عباده ” وقال أيضاً ، يد عو إلى الله تعالى بالسيف فمن أبى قتل ، ومن نازعه خذل . يظهر من الدين ماهو الدين عليه فى نفسه بما لو كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحكم بـــه برفع المذاهب مـــن الأرض فلا يبقى إلا الدين الخالص ، أعداءه مقلدة العلماء أهل الإجتهاد لما يرونه من الحكم بخلاف ما ذهب إليه أئمتهم فيدخلون كرهاً تحت حكمة خوفاً من سيفـــه وسطوته ورغبة فيما لديه ، يفرح به عامة المسلمين أكثر من خواصهم ، وقال أيضاً ، لا يسوغ القياس فى موضع يكون فيه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم موجوداً وأهل الكشف النبى صلى الله عليه وسلم عنـــدهم موجود (١) فلا يأخذون الحكم إلا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولهذا الفقير الصادق لا ينتمى إلى مذهب إنما هو مـــع الرسول الذى هو مشهود كما إن الرسول مع الوحى الذى ينزل عليه ، فينزل على قلوب الفقراء العارفين الصادقين من الله التعريف بحكم النوازل أنه حكم الشرع الذى بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحاب عـــلم الرسوم ليست لهم هذه الرتبة لما أكبوا عليه مـــن حب الجاه والرياسة والتقدم على عباد الله وافتقار العامة إليهم ، فـــلا يفلحون فى أنفسهم ولا يفلح بهم ، وهى حالة فقهاء الزمان الراغبين فى المناصب من قضاء وشهادة حسبة

---

(١) كذا فى المطبوعة ، وفى ,, ذب الذبابات ،، نقلا عن الدراسات ، ,, واهل الكشف عندهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم موجود ,, وهو الصحيح – النعمانى

وتدريس ، وأما المتسمون منهم بالدين فيجمعون أكنافهم وينظرون الناس من طرف خفى نظر الخاشع ويحركون شفاههم بالذكر ليعلم الناظر إليهم أنهم ذاكرون ويتقحمون فى كلامهم ويتشدقون ويغلب عليهم رعونات النفس ، وقلوبهم قلوب الذئاب لا ينظر الله تعالى إليهم ، هذا حال المتدينين منهم لاالذين هم قرناء الشيطان لا حاجة لله تعالى بهم لبسواللناس جلود الضأن من البين إخوان العلانية أعداء السريرة فالله يراجع بهم ويأخذ بنواصيهم إلى مافيه سعادتهم وقال أيضاً ، إذا خرج هذا الإمام المهدى عليه السلام فليس له عدو مبين إلا الفقهاء خاصةً فإنهم لا يبقى لهم رياسة ولا تميز عن العامة بل لا يبقى لهم علم بحكم إلا قليلاً ، ويرتفع الخلاف من العالم بوجود هذا الإمام ، ولولا أن السيف بيده لأفتى الفقهاء بقتله ، ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطمعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير إيمان بل يضمرون خلافه كما يفعل الحنفيون والشافعيون فيما اختلفوا فيه ، فلقد أخبرنا أنهم يقتتلون فى بلاد العجم أصحاب المذهبين ويموت بينهما خلق كثير ويفطرون فى رمضان ليتقووا على القتال فمثل هؤلاء لولا قهر الإمام المهدى بالسيف ما سمعوا له ولا أطاعوه بظواهرهم كما أنهم لا يطيعونه بقلوبهم بل يعتقدون فيه إذا حكم بغير مذهبهم أنه على الضلالة فى ذلك الحكم لأنهم يعتقدون أن أهل الإجتهاد وزمانه قد انقطع ، وما بقي مجتهد فى العالم ، وان الله سبحانه لا يوجد بعد أئمتهم أحداً له درجة الإجتهاد ، وأما من يدعى التعريف الإلهى بالأحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال لا يلتفتون إليه فان كان ذا مال

Marfat.com

سلطان إنقادوا فى الظاهر إليه رغبةً فى ماله وخوفاً من سلطانه وهم ببواطنهم كافرون بـــه وقال أيضاً ، وإذا أعمى الله الحـــكم على المهدى فى بعض النوازل ولم يقع له عليه كشف كان عافية ألحقها فى الحكم بالمباح ، ويعلم بعدم التعريف أن ذلك حكم الشرع فيها فإنه معصوم عـــن الرأى والقياس فى الدين ، فإن القياس ممن ليس بنبى حـكم على الله فى دين الله تعالى بما لا يعلم فإنه طرد علة وما يدريك لعل الله سبحانه لا يريد طرد تلك العلة ولو أرادها لأبان عنها على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر بطردها ، هذا إذا كانت العلة ممانص عليه الشارع فى قضية فما ظنك بعلـــة يستخرجها الفقيه بنفسه ونظره من غير أن يذكره الشرع بنص معين ثم بعد إستنباطه إياها يطردها فيكون تحكم على تحكم بشرع لم يأذن به الله تعالى ، فهذا يمنع المهدى عايه السلام من القول بالقياس فى دين الله تعالى ولا سيما ويعلم أن مراد النبى صلى الله تعالى عايه وسلم التخفيف فى التكليف عن هذه الأمة ، ولذلك كان يقول ,, أتركونى ما تركتكم ،، وكان يكره السؤال فى الدين خوفاً من زيادة الحـكم فى الدين ، فكل ما سكت عنه ولم يطلع على حكم معين فيه جعله عافية ,, بحكم الأصل ،، انتهى كلامه وقد نقلنا منه بعض مالم يتعلق به غرضنا فى هذه الدراسة لهفاً منـــا على ترك لطائف علوم يجب الجواب بها لمن وجدها فى ,, الفتوحات ،، على من لم يتيسر لـــه الوجدان فيه ولهذا لا نقتصر إن شاء الله تعالى فى شرح كلماته القدسية المدللة ههنا على ما يلائم المقصود بل يعمها وغيرها على ما يفتح الوقت عن ذلك والله سبحانه

هو الميسر، فقولـــه ”فعرف أن المهدى عايه السلام معصوم“ نبه الشيخ القدوة فى هذا الـكلام على آن ثبوت العصمة لغير الانبياء عليهم الصلوة والسلام جائز لم ينتهض دليل مـــن الشرع على استحالتها فى غيرهم ولاعلى امتناع لحوق غيرهم بهم فيها وإن كان فضلهم على غيرهم متحتماً فليست العصمة من خواصهم، ونبه أيضاً على صحة الحديث الوارد فى المهـــدى انه ”يقفو إثره لا يخطىء“ عنده، وهو إما بثبوت شرائط الصحة المصطلحة عند المحدثين لذلك أو بالـكشف أو بالطريقين جميعاً فإنه لو لم يصح عنده لمـــا فرع عليه ثبوث عصمة المهدى والتحاقه بالأ نبياء صلوات الله تعالى على نبينا وعليهم وعلى آل نبينا وآل كلهم أجمعين، ونبه بقولـــه ”فقد شهد صلى الله تعالى عليه وسلم بعصمته كما شهد الدليل العقلى بعصمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم“ على إشكال يرد ههنا وعلى وجه التفصى عن ذلك، أما تحرير الإشكال فهو أن يقال دل لفظ الحديث على مشى الإمام إثره صلى الله عليه وسلم قدماً على قدم وعدم خطائه فيه، فأفاد عدم صدورالخطا منه وهو الحفظ الشامل لجميع العارفين إن شاء الله تعالى لا العصمة ، وقد قال المتـكلمون الفرق بين الحفظ والعصمة أن الأول عدم صدور الذنب والحظأ ، والثانى استحالة صدوره ، فالأنبياء قام الدليل على استحالة صدور ذلك عنهم وغير الأنبياء ربما يحفظون فلا يصدر عنهم الذنب والخطأ مع جواز الصدور ، فالأ نبياء معصومون والأولياء محفوظون إن شاء الله تعالى ، وأما تحرير الجواب فهوأن عدم صدور الخطأ من المهدى عليه السلام ليس بمجرد اعتقاد

Marfat.com

الحفظ فيه كسائر الأولياء مع جواز صدوره عنه بل لورود النص الصحيح فيه خاصةً بالإخبار عن عدم خطائه فصدوره عنه مستحيل لضرورة صدق المخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ، فالفرق بينه وبين الرسول أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قام على عصمته الدليل العقلى والمهدى قام على عصمته شهادة المعصوم عن الخطأ عقلاً ، فاشتركا فى إستحالة الخطأ وإمتناع صدوره عنهما إما عقلاً أوخبراً ونقلاً وما مستند استحالة النقل الا باستحالة العقل ، ومثل هذا لايوجد فى غيره من الأولياء ، كما قال ” وما نص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على إمام من أئمة الدين يكون بعده يرثه ويقفو إثره لا يخطئ إلاالمهدى “

ولهذا الفقير ههنا كلام لايأخذ مأخذه من الحق نى قلوب أبناء الزمان إلا بعد خلعهم قلائد الغارة والإنحراف وإلقائهم آذان العدل والإنصاف ، ولا أسمح به على متاعب التحرير و التفصيل إلا لما أنشد وقيل —

فقل ما يفيض الوقت من غير سامع * ففي الدهر من يرجى لهالفوز ظافرا

فاعلم رزقك الله تعالى الفوز والظفر بالحق حيثما وجدته أن مدار إثبات العصمة هذه فى المهدى عليه السلام على ثبوت الحديث فيه و إخبار المعصوم صلى الله تعال عليه وسلم أنه لايخطئ ، فلوصح الحديث بالإخبار عن غيره بذلك تثبت عصمته بعين ما أثبته الشيخ

Marfat.com

له من غير فرق فى ذلك بينه وبين غيره ، ففحصنا عنه فلم نجد مثله فى إمام من أئمة الدين من غير أهل بيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم و عليهم أجمعين ، وهذا هو المراد من قول الشيخ المتقدم " مانص رسول الله على إمام من أئمة الدين " الخ ووجدنا فى أهل البيت سلام الله تعالى عليهم أجمعين وتحيته حديث التمسك المشهور و فتشنا عن مخرجيه فإذا هو مخرجه ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى فى صحيحه ، ولفظه من حديث زيد بن أرقم قال ، " قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد يا أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم يوشك أن يأتينى رسول ربى عزوجل فأجيبه و إنى تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله عزوجل فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله عزو جل وخذوا به ، وحث فيه ورغب فيه ، ثم قال وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى " ثلث مرات " ، الحديث فنظرنا فيه فوجدنا يعبر عن القرآن وأهل البيت بالثقلين وهو كل نفيس خطير مصون ففهمنا نفاسة أهل البيت وخطره وصونه س قبيل كل تلك الأوصاف التى للقرآن للجمع بينهما بذلك ، وعلمنا أن هذه الأوصاف وغيرها للقرآن يرجع عمدتها إلى إفادة علوم المعارف الإلهية والأحكام الشرعية ، فظننا أنها فى أهل البيت على منوالها فى القرآن راجعة إلى إفادة تلك العلوم وقد اعتضدنا فى هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الحديث " يوشك أن يأتينى رسول ربى فأجيبه و إنى تارك فيكم الثقلين " ،

Marfat.com

فإن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يوصى بعده إلا بالقيام على الحق والسنة فترك الثقلين فيها والوصيـــة لهما ليس إلا لكونهما خليفتان منـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم فى الإرشاد إلى ذلك ، فظننا أنـــه كما وقع التصريح بالتمسك بكتاب الله فكذا المراد التمسك بأهل البيت إن كان قولـــه ,, و أهل بيتى ،، عطفاً على قولـــه ,, أولهما ،، بتقدير لفظ ثانيهما بقرنيـــة القرين أوفهمـــه من غير تقدير ولا صحـــة لعطفـــه على كتاب الله للزوم كونهما أولين و عدم ذكر الثانى رأساً فحملنا قولـــه ,, أذكركم الله ،، على مبالغـــة التثليث فيـــه على التذكير بالتمسك بهم والردع عن عدم الإعتداد بأقوالهم و أعمالهم و أحوالهم و فتياهم و عدم الأ خذ بمذهبهم ، و إن كان عطفاً على بكتاب الله فى قوله ,, فتمسكوا بكتاب الله ،، و هو القريب الظاهر من الوجـــه الأول ويفهم كونه ثانى الأمرين من الأمر بالتمسك كالأول كان التصريح بالتمسك بهم فى حديث مسلم هذا كالتمسك بالقرآن وهذا كلـــه فى لفظ هذا الحديث بناءً على ظاهر الكلام فانتظرنا لفظاً فى هذا الحديث يفسر حديث مسلم على ما فهمنا فإذا الترمذى أخرج وقال حسن غريب ,, أنـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم قال ، إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم بـــه لن تضلوا بعدى ، أحدهما أعظم من الآخر ، كتاب الله عزوجل حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتى أهل بيتى ، و لن يفترقا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تخلفونى فيهما ،، فنظرنا فإذا هو مصرح

Marfat.com

بالتمسك بهم وبـــان تباعهم كتباع القرآن عـــلى الحق الواضح و بـــأن ذلك أمر متحتم مـــن الله تعالى لهم ، ولايطرء عليهم فى ذلك ما يخالفـــه حتى الورود على الحوض ، و اذا فيـــه حث بالتمسك بهما بعد حث على وجه أبلغ وهوقوله ،، فانظروا كيف تخلفونى فيهما ،، فقلنا حديث مسلم حديث صحيح ظاهر فى معنىً فسره على ذلك المعنى حديث حسن آخر ، فثبت معناه نصاً من النبى صلى الله تعالى عليـــه و سلم فآمنا به فى نظائره من صحاح الأحاديث ، والحمد لله رب العالمين ، ومع هذا لم نأل جهداً فى طلب الطرق الأخرى تزيد الصحة على الصحة ويزيد بعضها بعضا فوجدنا أخرج أحمد فى مسنده ولفظه ،، إنى أوشك أن أدعى فأجيب وإنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله عزوجل حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتى أهل بيتى و إن اللطيف الخبير أخبرنى أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظرونى بم تخلفونى فيهما و سنـــده . لا بأس بـــه ، فازد دنامنه أن كل إخباراتـــه صلى الله تعالى عليه وسلم و إن كان وحياً من الله سبحانـــه ولكن هذا وحى أظهره بـــه وأسنـــده إلى الله سبـــحانـــه فقال ،، أخبرنى اللطيف الخبير ،، وفيـــه من تأكد إخبـــار كونهم على الحق كالقرآن وصونهم أبداً عن الخطأ كالوحى المنزل مـــا لا يخفى على الخبـــير ، وفيـــه أن قولـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم أنهما لن يفترقا الخ ليس بدعاء مجرد على بعد أن يكون مراداً بل هو إخبار من الله سبحانه و تعالى ، و إن قولـــه ، فى بعض الروايات ،، إنى سألت لهما

Marfat.com

ذلك ،، دعاء مجاب متحتم بإخبار اللطيف تعالى ، ومن تجلى لفاظ لطفـــه أن سرى روح القدس الحق فى علومهم كسرايته فى القرآن أوسرى سر الإتحاد بين مداركهم وبين القرآن فنيطت بـــه أشد نياط لن يفترقا بسببـــه أبداً ، والى ذلك التلويح باختبار اللطيف ههنا من بين أســماء الله تعالى و عدم الإفتراق هذا بينهما انما هو فى الحكم فلا يحكمون بحكم لايحكم به الكتاب، والسنـــة فى هذا الحديث داخل فى الكتاب على ماصرحوا بـــه فظاهر الحث بالتمسك بهم التمسك بأخذ الأحكام الإلهيـــة منهم ، دليلـــه قرآنهم فى ذلك بكتاب الله والإخبار بـــترتب عدم الضلال عليـــه كما بالتمسك بالكتاب فلا إحتمال لأن يحمل التمسك بهم من حيث المودة والصلة بهم فى هذا الحديث وكان ذلك ظاهراً من هذا الحديث كما ذكرنا كالنص بـــه ، ولكن مع هذا انتظرنا مايدل على صريح التمسك بهم فى أخذ العلوم من حديث آخر فيفسر هذا الحديث ويعينه فى ظاهره فاذا قد ورد فى خبر قريش ،، وتعلموا منهم فانهم أعلم منكم ،، فقلنا إذا ثبت هذا العموم فى علماء قريش فأهل البيت أولى منهم بذلك لأنهم امتازوا عنهم بخصوصيات لاتشاركهم فيها بقيتهم ، ولما كان هذا بطريق دلالـــة النص انتظرنا نصاً فيهم يدلنا على إمامتهم فى العلم فوجدنا قولـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم ،، الحمد لله الذى جعل فينا الحكمـــة أهل البيت ،، فعلمنا أنهم الحكماء العارفون العلماء الوارثون الذين وقع الحث على التمسك فى دين الله تعالى وأخذ العلوم عنهم ، وأيدنا فى ذلك ما أخرج الثعلبى فى تفسير

Marfat.com

قولـــه (واعتصموا بحبل الله جميعاً) عن جعفر الصادق قال نحن حبل الله الذى قال الله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) انتهى وكيف لا وهم أحد الثقلين فكما أن القرآن حبل الله الممدود من السماء فكذلك أهل هذا البيت المقدس صلوات الله تعالى وتسليماتـــه عليهم أجمعين ، و قد قال قائلهم عليـــه السلام مخبراً عن نفســـه القدسى وسائر رهطه المطهرين ،

وفينا كتاب الله أنزل صادقاً * وفينا الهدى والوحى و الخيريذ كر ،

ومما نزل فيهم من الكتاب الآيـــة المتقدمـــة ، وقد ذكر جملة ما نزلت فيهم من الأيات الشيخ أبو الفضل ابن حجر فى ” الصواعق “ ، فليطلب منـــه ، وكذلك أيدنا فيـــه ماثبت عن سيد الساجدين عليـــه و أبنائه التسليمات الناميات المباركات والتحيات الطيبات الزاكيات أنـــه كان إذا تلاقولـــه تعالى (ياأيها الذين أمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) يقرأ دعاءً طويلاً يشتمل على طلب اللحوق بدرجـــة الصادقين والدرجات العلية وعلى وصف المحن وما انتحلـــته المبتدعة المفارقون لأئمة الدين والشجرة النبوية ، ثم يقول وذهب آخرون إلى التقصير فى أمرنا واحتجوا بمتشابـــه القرآن فتأولوا بآرائهم واتهموا مأثور الخبر إلى أن قال ” فإلى من يفزع خلف هذه الامـــة وقد درست أعلام الملـــة ورانت الأمـــة بالفرقة والإختلاف يكفر بعضهم بعضاً والله تعالى يقول (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم

Marfat.com

البينات) فمن الموثوق به على إبلاغ الحجة وتأويل الحكم إلا أهل الكتاب وأبنـــاء أئمـــته الهدى ومصابيح الدجى الذين احتج الله تعالى بهم على عباده ولم يدع الخلق سدىً من غير حجة هل تعرفونهم أوتجدونهم إلامن فروع الشـــجرة المباركة وبقايا الصفوة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم وبرأهم من الآفات وافترض مودتهم فى الكتاب ،، انتهى - ذكره ابن حجر فى ,, الصواعق ،، فعلمنا من كلام الأئمة عليهم رضوان الله معنى التمسك بهم بما لا ريبـــة فيـــه إلا لمـــن ارتابت قلوبهم فهم فى ريبهم يترددون ، ومع هذا كلـــه قلـــنا وهل يدخل فى أهل بيتـــه نساءه أو يمتحض ذلك بالصدق على ولده صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، ففتشنا عن ذلك فوجدنا فى ,, صحيح مســـلم ،، بروايـــة يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه فقلنا من أهل بيـــته ، نساءه قال ، لا وأيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيهـــا و قومها ، أهل بيتـــه أصلـــه و عصبته الذين حرموا الصدقة بعده وهذه الرواية عن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنـــه تفسر روايـــة أخرى عنـــه فى مسلم ,, ايضاً ،، فقيل ، لزيد من أهل بيـــته أليس نساءه من أهل بيـــته قال ، بلى إن نساءه من أهل بيـــته ولكن أهل بيـــته من حرم عليهم الصدقة بعده ,, الحديث ،، وتبين أن معنى قولـــه ,, بلى إن نساءه من أهل بيته ،، إن نساءه من أهل بيت سكناه الذى امتازوا بكرامات وخصوصيات

Marfat.com

كثيرة لا من أهل بيت نسبه ؛ و إنما أولئك من حرمت عليهم الصدقة صرح بذلك الأبى فى ,, شرح مسلم ،، جمعاً من الروايات بل تصحيحاً للإستدراك فى الروايـــة الواحدة بقوله ولكن - أهل بيـــته الخ وهذا التحقيق فى تفســـير أهل البيت بالحديث الصحيح يعين المراد منهم فى آيـــة التطهير مع نصوص كثيرة من الأحاديث الصحاح المنادية على أن المراد منهم الخمسة الطاهرة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، ولنا وريقات فى تحقيق ذلك مجلد فى دفترنا يجب على طالب الحق الرجوع إليـــه ، ولما وجدنا هذا فى ,, صحيح مسلم ،، علمنا أنهم أبناءه صلى الله تعالى عليـــه وسلم فإذا انضم إلى ذلك ماورد من الأخبار فى الأئمة الإثنى عشر مما بسطنا أكثرها فى المقامات الأربعة مـــن كتابنا المسمى بمواهب سيد البشر فى حديث الأئمـــة الإثنى عشر بالترتيب بسطناها وما اجتمع عليـــه السلف والخلف من غزارة علوم هذا العدد المبارك وخرقهم العوائد ، وما اختصوا بـــه من المزايا الباهرة من بين سائر الرجال الأبطال من هذه الفئة الفائقة على معاصريها فى كل عصر يتيقـــن بأنهم الأولى بصدق أحاديث االتمسك عليهم من غيرهم ، وإن كانت فيها الإشاره إلى عدم إنقطاع متأهل منهم للتمسك به إلى القيامة كما أن الـكتاب العزيز وهو الثقل الآخر القرين بهم كذلك ، قاله ابن حجر ، قال ، ولهذا كانوا أماناً لأهل الأرض كما جاء به الحديث ويشهد لذلك قوله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ,, فى كل خلف من أمتى عدول من أهل بيتى ،، وقال

Marfat.com

ثم أحق من يتمسك بـــه منهم إمامهم وعالمهم على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ، ومـــن ثم قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه وعلى عترة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ،، أى الذى حث على التمسك بهم فخصه لمـــا قلناه انتهى كلامـــه ، ثم لمـــا فرغنا من تخريج الحديث وما دل عليه وما تعين فيه ممن هو المراد من أهل البيت، نظرنا فى تعدد طرقه فوجدنا له طرقاً كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابياً ، وفحصنا أيضاً عن أنه أين ورد فوجدنا فى بعض طرقه قال ذلك بحجة الوداع وبعرفة وفى آخر أنه قال بغدير خم ، وفى آخر أنه قال بالمدنية فى مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقدا متلأت الحجرة بأصحابه وفى آخر أنه قال لمـــا قام خطيبا بعد انصرافه من الطائف، فعلمنا أن لهذا الحديث شاناً عظيماً فإنـــه لم يذكر وروده أحد من الرواة إلا فى مشهد معتنى به غاية الإعتناء ، ولـكنا طلبنا لهذه الروايات المتضادة فى الورود جمعاً ، فوجدنا قد سبق أهل الخير بالهام الجمع، فقال ولا تنافى فى ذلك إذ لا مانع من أنه كرر عليهم ذلك المواطن كلها إهتماماً بشأن الـكتاب العزيز والعترة الطاهرة، وفى روايـــة عند ,, الطبرانى ،، عن عمر رضى الله عنه ، ,, أن آخر ما تـكلم بـــه النبى صلى الله تعالى عليـــه وسلم أخلفونى فى أهل بيتى ،، انتهى. فازداد بهذا الجمع شاناً على شان لترداده فى هذه المشاهد بأجمعها كما لا يخفي على من لـــه حس ، وإذ قدثبت صحة هذا الحديث ومامر عليك مما ينوط به لفظاً ومعنى ودلالة وانضمت إليه آية التطهير بتفسيرها التى يدل عليها الصحة فلا وجه لأن يمترى من له أدنى

Marfat.com

إنصاف فى أن من صدق عليهم هذا الحديث والآية من غير شائبة هم الأئمة الاثنى عشر مـــن أهل البيت، وسيدة نساء العالمين بضعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أم الائمـــة الزهراء الطاهرة على على أبيها وعليها الصلواة والسلام لا شائبة فى كونهم معصومين كالمهدى منهم عليه السلام بما يخصه من حديث قفاء الأثر وعدم الخطأ على ما تمسك به الشيخ الأكبر بالمعنى الذى بيناه سؤالاً وجواباً فيما تقدم، بل هذا الحديث أوثق عروة من حيث الصحة بالسند القوى من ذلك الحديث، والكشف يؤيد ماشاء الله سبحانه أن يؤيده،

فإن قلت الخطأ فى الاجتهاد ليس بمعصية حتى يشمله الرجس فليزم تطهير أهل البيت الكرام عنه ويشمله الضلال فى الدين حتى ينتفى عنهم عدم ضلال مـــن تمسك بهم فالآية والحديث وإن سلمنا إثباتهما عصمتهم عن الكفر بل المعصية أيضاً لإطلاق الرجس والضلال وشمولها جميعاً لكن لا نسلم إثبات العصمـــة عن الخطأ كما فى المهدى المصرح فيه بقولـــه لا يخطئ قلنا الخطأ فى دين الله جهل ومعصية وإنتساب لمـــا ليس من الله سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، والجهل والإنتساب المذكور ممـــا يعظم أمر هذه المعصية ولا يوجد أن فى كل معصية فهو نفسه رجس وضلال يشملـــه اللفظان بلا شك ولا يمنع صدق اللفظ على معناه زوال لازم لـــه فى الأكثر بعارض فلا يمنع صدق الرجس والضلال على الخطأ والجهل والإنتساب المذكور زوال العصيان عن مرتكبه بعارض كونه مجتهداً بذل جهده فى طلب

الحق ، وبالجملة كون الذنب معفواً صدر عنه لا يخرجه عن حقيقته حتى لا يصدق عليه لفظه ، وأجر الحاكم الخاطئى على ما ورد به الخبر ليس لخطائه بل لبذله وسع ما له من الجهد فى فوز الحق كما لا يخفى ، وإذا ثبت هذا علم أن من أقر بصحة حديث التمسك ألزم بعصمة الأئمة حتى استحالة صدور الخطأ عنهم كالمهدى عليه السلام منهم عند الشيخ وهذا مخصوص فى الأمة بأئمة أهل البيت.

فان قلت قد ورد أصحابى كالنجوم بأيهم إقتديتم إهتديتم وورد "إقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر" ، وعمر رضى الله تعالى عنهما وورد "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين" الحديث فقدثبت الحث بإقتداء غيرهم واهتداء من اقتدى بهم قلنا الحديث الأول موضوع وإلا لكان قوله إهتديتم فيه خاصة مما يدل على عدم خطأهم والثانى فيه جواز الإقتداء بهما رضى الله تعالى عنهما وهولايقتضى عدم خطأهما بل بلوغهما درجة من يتبع ، والثالث وهو حديث حسن على ما رواه محى السنة فى "شرح السنة" ، وإن كان فيه الحث البليغ على إقتداء الخلفاء حيث ورد فيه "عضوا عليها بالنواجذ" ، لكن مجرد الحث على إقتدائهم من غير تعرض لكونهم على الحق فى حكمهم لا يدل على عدم خطأهم لجواز أن يكون ذلك لكونهم أئمة الحق بعده صلى الله تعالى عليه وسلم أحقاء أن يتبعوا فاقتضت المصلحة ذلك الحث بخلاف حديث التمسك فإن فيه مع الحث البليغ على ذلك وقع الإخبار بأن المؤيدة على عدم ضلال من تبعهم وعدم

Marfat.com

الإفتراق بينهم وبين القرآن وهو كناية عن عدم خطأهم فى كونها أبلغ من التصريح وقوله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ” إن تطيعوا أبابكر وعمر ترشدوا أو كما قال إن صح الحديث يدل على وجوب إطاعتهما من حيث الخلافة فالحكم بالرشد على المطيعين لأحكامهما وهو ظاهر اللفظ ولو سلم عموم الإطاعة فى أمر فأين الحث من الحث والله تعالى أعلم .

فإن قلت إذا كانوا معصومين فى الحكم بدلالة الحديث المذكور كما زعمت فلم اختلف أهل القرن الأول من الصحابة رضى الله تعالى عنهم مع على رضى الله تعالى عنه مع أنه أفضل العصبة الكريمة حتى خالفه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى بعض المسائل ، وخالف معه لما توقف عن البيعة أكثر الصحابة ، وخالف معه طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنهم ومن كان مع معاوية من الصحابة أشد خلاف مفضى إلى أشد ما يكون فى القتال ، وخالف أبو بكر رضى الله تعالى عنه سيدة نساء العالمين على أبيها وعليها الصلوة والتسليمات فى دعوتها الإرث . وشهد باصابة أبى بكر فى اجتهاده الحديث المنصوص فى عدم إرث الأنبياء عليهم الصلوة والسلام ، ووافقه فى ذلك الصحابة ، وشهدوا بسماع الحديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تزل الأئمة من بعد على رضى الله تعالى عنه يخالفون فى الفيتا من علماء عصرهم مع علمهم بهذا الحديث ، وهذا كله يدل على أن الحديث لا يدل على عصمتهم ولو كان لما

وقع هذا بأسره وقد وقع ، فبطل دعوى تلك الدلالة ، قلنا إن صح عندك الحديث وسلمت عندك دلالته على عصمة من ورد فيهم فأنت وأنا على سواء فى جهد الجواب عن هذا السؤال فأنزل وهمك واجمع نهمك ، واسمع وأنت شهيد ، وملقبه وإنما سنتلوا عليك ونلقيه ، وهو أن علم هذا الحديث لكل مـــن خالف علياً رضى الله تعالى عنه أو غيره من العصبة المقدسة ممنوع ، وما خالفه فيما خالفه جميع الصحابة رضى الله تعالى عنهم كيف وقد وافقه فى توقف البيعة عباس بن عبدالمطلب عم النبى صلى الله تعالى عليـــه وسلم وسائر بنى هاشم ، وكذلك فى باقى الوقائع منهم معه ومع غيره ومنهم (١) عليه السلام ، فلم يلزم من هذا المنع جواز عدم علم الجميع لمـــا ينتجه من عصمتهم ودلالته عليها بما حررناه ، فأين العلم بدليل نفسه من العلم بدلالته على شئ ، فقد دل حديث المهدى عنـــد الشيخ الأكبر على عصمته بما مرتقريره ولم يدل على غيره من جميع من بلغه لعدم النقل عن أحد من علماء الأمة أنه قال بعصمته . وإن الله سبحانه قد يدخر فى هذه الأمة لتال علماً فات عـــن المقدم ، ومن هذا القبيل القول بإيمان آبائه صلى الله تعالى عليه وسلم مـــن عبدالله إلى آدم عليه الصلوة والسلام كتمه عن المتقدمين ومنحه للمتأخرين على ما صرح به بعض العلماء ، وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى على رضى الله عنه خاصة ” على مع القرآن والقرآن مع على “ ، على ماروى الطبرانى فى ” الأوسط“ إن صح وقوله فى الحديث الصحيح يوم خم غدير فى جملة

---

(١) كذا فى المطبوعة ولعل لفظة منهم ههنا سهو من قلم الناسخ — النعمانى

Marfat.com

دعائه ,, وادرالحق معه حيث دار ،، وأمثال ذلك هو أصل متمسك الصحابة الكبار فى نصرتهم له فى الحروب ولمن بعدهم من علماء الأمة جميعهم فى الإجماع على أن من خالفه مخطئى لا سيما وقد أخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بأن من حاد به من أمته ثلث فرق وما خالفه أحد كما خالفه هؤلاء وقد سماهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الناكثين والمارقين والقاسطين، وهم على ما قال الشيخ التفتازانى فى شرح المقاصد أصحاب الجمل لنكثهم العهدة والبيعة معه ، وأهل النهر وان لمرو قهم عن الدين القويم فى الخلاف معه فى قصة التحكيم ، وأهل الصفين لقسطهم وميلهم عن عدل الإيمان الكامل كما فى قوله جل ذكره (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) فقد أفصح صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه التسمية عن خروج المخالفين معه عن الحق أى إيضاح، وصح رجوع من كان فى الجمل عن رأيه حتى عائشة وطلحة والزبير رضى الله تعالى عنهم ومن قعد عن الفريقين ولم ينصره تحسر على خون الحق كابن عمر رضى الله تعالى عنه ندم على تخلفه عنه حين وفاته وأظهر به جهاراً . وقد عصم الله تعالى سبحانه المهاجرين والأنصار أهل بدر وبيعة الرضوان عليهم روح الله ورضوانه الأكبر من أن تخلفوا عنه فى قيامه على البغاة الجائرين من أهل الصفين، قال الزرقانى فى ,, نهج المسالك ،، (١) إلى معاوية على رضى الله تعالى عنه فى أهل العراق فى سبعين ألفا فيهم تسعون بدريا وسبع مائة من

---

(٢) كذا فى المطبوعة ولعل لفظه ,, خرج ،، ههنا قد سقط من من قلم الناسخ —

Marfat.com

أهل بيعة الرضوان وأربع مائة من سائر المهاجرين والأنصار وخرج معاويـــة فى أهل الشام فى خمسة وثمانين ألفاً ليس فيهم من الأنصار إلا النعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد انتهى. وصح مجىء عصائب الشام من الأولياء والأبدال إليه ومجئ أويس القرنى وشهادته بين يديه رضى الله تعالى عنه وعنهم أجمعين، وهؤلاء كلهم ممن يجوز القول بعصمته للحديث المذكور على إعتضاد كشفهم لها لذلك وشهادة حديث عدم الإرث لإصابة أبى بكر رضى الله عنه الحق بإجتهاده قطعاً ممنوع كيف ويلزم على ذلك خطأ الزهراء قطعاً ومـــن هان عليه ذلك فما أهونه فى عين أهل الحق من العلماء المحققين. وشهادة الصحابة بصحة الحديث غير شهادتهم بخطأها فى تلك المسئلة إذا الحديث ليس نصاً فى مطلوب أبى بكر رضى الله تعالى عنه إذ لها رضى الله تعالى عنها عن هذا الحديث أجوبة أفردنا فيها وريقات، ومن اعتقده نصاً وعلم علم البتول رضى الله تعالى عنها على ما يقطع بذلك ذكره فى المشاجرة وأعتقد مع ذلك إصرارها على رأيها حتى وصلت إلى أبيها صلوة الله وسلامه عليه وعليها كما يشهد به ظاهر حديث البخارى فقد عالج أمراً عظيماً ونسب إليها الرأى فى مقابلة النص، وهو صنيع محرم، ولم تكن فى ذلك وحدها بل وافقها على ذلك كبار الصحابة على والحسن والحسين رضى الله تعالى عنهم فقد استبان من هذا كله أن ثبوت الخلاف بهم لاينافى القول بعصمتهم، ولم يثبت عندنا عـــن على والحسن رضى الله تعالى عنه أنه رجع عن قولـــه كما رجع غيره من أكابر الصحابة، ولا باقى الأئمـــة الطاهرين، وحديث عكرمة ,, أن علياً

Marfat.com

رضى الله تعالى عنه أحرق قوماً ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, من بدل دينـــه فاقتلوه ،، ولم أكن لأحرقهم فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ,, لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك علياً رضى الله تعالى عنه فقال صدق ابن عباس رضى الله تعالى عنهما رواه الترمذى، لا يدل على الرجوع وثبوت الخطأ فى التحريق لجواز أن يكون حديث ابن عباس ناسخاً لحديث عمل به على رضى الله تعالى عنه وروى ,, الترمذى ،، عن أبى هريرة قال ,, بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وسلم فى بعث فقال إن وجدتم فلاناً وفلانا رجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين أردنا الخروج إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما ولا يبعد أن علياً رضى الله تعالى عنه سمع قوله صلى الله عليه وسلم ,, فاحرقوهما ،، ولم يبلغـــه نسخ ذلك حين العمل بالإحراق ، ويحتمل أن يكون بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, أحرقوهما ،، وبين وقت الخروج فى قول أبى هريرة ,, حين أردنا الخروج ،، أياماً فضلاً عن يوم أو ساعات فحضر على رضى الله تعالى عنه المجلس الأول ولم يحضر الثانى ولم يبلغه ماجرى فيه ، فلما بلغه معناه فى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما صدقه وروايته ، والعصمة تقتضى عدم الخطأ لا استيعاب جميع العلوم وعلم الناسخ حين وروده . وحكم من لم يبلغه نسخ الشارع حكم الشارع ما لم يوح إليه بالناسخ فى وجوب

Marfat.com

العمل بالمنسوخ فلا ينافى هذا العمل العصمة فى شىء ، ويحتمل أن يقال إن علياً رضى الله تعالى عنه لما بلغه قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لم يأت بأزيد من قوله صدق ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وهذا لا يدل على أن ما عمل به هو رضى الله تعالى عنه رجع عن ذلك ، فلا يبعد أن يكون مراده من هذا الكلام أنه صادق فى روايته لكن لا تعارض بينه وبين ما عملت به لما عندى فى ذلك مما يدل لى فى خصوص الواقعة ولم يظهر ذلك لما اقتضاه الوقت ، ثم إن العامة يجوزون على الأنبياء صدور الخطأ وإنما يستحيل عليهم عندهم الإستقرار على ذلك ، فالعصمة عندهم تنافى الإستقرار على الخطأ لا نفس صدوره ، فمن أثبت منهم رجوعه رضى الله تعالى عنه أو من واحد من الأئمة الطاهرين عن قوله لا يدل عندهم على عدم العصمة مالم يثبت فى شئ خطأهم واستقرارهم عليه وثبوت الخطأ لا يوجد فضلاً عن الإستقرار كما لا يخفى .

ومما يجب أن أنبه عليه أن هذا الكلام فى عصمة الأئمة إنما جرينا فيها على جرى الشيخ الأكبر قدس سره فيها فى المهدى رضى الله تعالى عنه من حيث أن مقصودنا منه أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه " يقفو إثرى لا يخطىء " ، لما دل عند الشيخ على عصمته ، فحديث الثقلين يدل على عصمة الأئمة الطاهرين رضى الله عنهم بمامر تبيانه . وليست عقدة الأنامل على أن العصمة الثابتة فى الأنبياء عليهم الصلوة والسلام يوجد فى غيرهم ، وإنما أعتقد فى أهل الولاية قاطبةً العصمة بمعنى الحفظ وعدم صدور الذنب لا

Marfat.com

إستحالة صدوره ، والأئمة الطاهرون أقدم من الكل فى ذلك ، وبذلك يطلق عليهم الأئمة المعصومون ، فمن رمانى من هذا المبحث باتباع مذهب غيرالسنة مما يعلم الله سبحانه براءتى منه فعليه إثم فريته والله خصيمه ، وكيف لا أخاف الإتهام من هذا الكلام وقد خاف شيخ أرباب السيرفى ” السيرة الشامية „ من الكلام على طرق حديث رد الشمس بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم لصلاة على رضى الله تعالى عنه وتوثيق رجالها أن يرمى بالتشيع حيث رأى الحافظ الحسكانى فى ذلك سلفا له ولننقل ذلك بعين كلامه ، قال رحمه الله تعالى لما فرغ من توثيق رجال سنده ليحذر من يقف على كلامى هذا هنا أن يظن بى أنى أميل إلى التشيع والله تعالى أعلم أن الأمر ليس كذلك قال والحامل على هذا الكلام يعنى قوله ” وليحذر „ الخ ان الذهبى ذكر فى ترجمة الحسكانى أنه كان يميل إلى التشيع لأنه أملأ جزأ فى طرق حديث ردالشمس قال وهذا الرجل يعنى الحسكانى ترجمه تلميذه الحافظ عبدالقادر الفارسى فى ذيل تاريخ نيسابور فلم يصفه بذلك بل أثنى عليه ثناء حسنا وكذلك غيره من المؤرخين فنسأل الله تعالى السلامة من الخوض فى أعراض الناس بما لا نعلم وبما نعلم الله تعالى أعلم انتهى أقول وهذا الجرح فى الحافظ الحسكانى إنما نشأ من كمال صعوبة الجارح وإنحرافه من مناهج العدل والإنصاف وإلا فالحافظ من خدمة الحديث بذل جهده فى تصحيح الحديث وجمع طرقه وأسناده وأثبت بذلك معجزة من أعظم علامات النبوة وأكملها مما يقر بصحته عين كل من يومن بالله تعالى ورسوله

Marfat.com

صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكيف يتهم وينسب إلى التشيع بملابسة القضية لعلى رضى الله تعالى عنه ولو صحح حافظ حديثاً متمحضا فى فضلـــه لا يتهم بذلك ولو كان كذلك لترك أحاديث فضائل أهل البيت رأساً ومن مثل هـــذه المؤاخذة الباطلة طعن كثير من المشائخ العظام ، ومولع هذا الفن الشريف إذا صح عنده حديث فى أدنى شئ من العادات كاد أن يتخذ لذلك طعاماً فرحاً بصحة قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عنده وأين هذا من ذاك ، ولمـــا اطلع هذا الفقير على صحته كأنه ازداد سمناً من سرور ذلك ولذته أقر الله سبحانه وتعالى عيوننا بأمثاله والحمد لله رب العالمين.

قوله يرفع المذاهب كلها من الأرض فلا يبقي إلا الدين الخالص فيه رد على من زعم من بعض أهل المذاهب أن المهدى وعيسى ابن مريم عليهما السلام يوافقان فى العمل بمذهبه ، وهو تحكم من غير أول إلى حجة ولو ضعيفـــة داحضة ، والمراد بالدين الخالص ما يشهد له نصوص الكتاب والسنة وظواهرهما ومذهب الرجل فى الحقيقة ما بدى لـــه برأيه إذ الأخذ بالكتاب والحديث والإستنباط المحمود منهما دين وإنقياد لله ولرسوله ، والمهدى لمـــا لم يجز له العمل إلا بالنصوص من الكتاب والسنة ، وما منحه الله تعالى له على ملك الإلهام لا محالة يهدم بنيان الآراء والمذاهب من أصلها ، فكل رأى ولا نريد به إلا القياس وإن كان صائبا من حيث أنه رأى ظن لا يغنى مـــن الحق شيئاً ، ليس صاحبه على بصيرة من الأمر فهو

Marfat.com

مذموم عنده عليه السلام ، وعند كل من هو على قدمه من العارفين ، وعند كل مقلد لهم بالايمان الصادق بهم ممن ثلج صدره بحمد الله سبحانه بعلومهم ومعارفهم ، وما أشبه مقلدة المحدثين أهل الظواهر بمقلدة العارفين فى جل الأمر لشبه العارفين بأهل الحديث من حيث اشتراكهم فى اتباع النصوص وتحريم الرأى والقياس وعدم التقليد لمذهب الآراء وتوحد الوجهة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأخذ الدين الخالص والشريعة الفطرية المشافهة عنه صلى الله تعالى عليــه وسلم ، والقوم إخوان صدق بينهم نسب وإن كان أحدهم من حيث أخذه عن باطنه صلى الله عليه وسلم صوفيا كاشفاً لا محدثاً ومن حيث أخذه عن ظاهره صلى الله تعالى عليــه وسلم محدثاً لا صوفيا ، وإنما اعتبرنا الحيثية بجمع أكثر العارفين بين الحديث والكشف كالإمام ابن عربى وكثير من المتقدمين حتى عدوا فى طبقات الصوفية والمحدثين جميعاً ، ومنهم من عد مع ذلك فى طبقات الفقهاء أيضاً ، فمقلدة هاتين الطائفتين أسعد الناس إن شاء الله تعالى بالمهدى عليــه السلام على خلاف مقلدة المذاهب على ماقاله ,, إن أعداءه مقلدة أهل الاجتهاد ،، إلى آخره وقال ,, وإذا خرج هذا الإمام المهدى فليس له عدو مبين إلا الفقهاء ,, خاصة إلى آخره وقال ،، لو لا أن السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله ،، وأصل هذا العضال الذى ينجر إلى عداوة إمام العصر وبغضه إن أمعنت النظروحققت الأمر ترك الحديث برواية الرجال ، فمن ارتكب هذه الجهــة وهان عليــه الجرأة وداوم عليها فسد عليه والعياذ بالله سبحانه من ذلك ذوق النصوص ولذة العمل بها والإ نقياد

لها وتوحش قلبه عنها ويناكرها من حيث اعمالها فى أمر دينه ودنياه وترسخت فيه هيئة تقليدية لآراء الرجال وأقوالهم بحيث يصير تباعهم عنده كانه هو الدين والشريعة ، ونصوص الشارع بينها وبينه حجر محجور العمل بها وخطر ممنوع عنه الناس جميعاً إلا أئمتهم فأهل الظاهر من العلماء عنده من أهل الخطر وإرتكاب الحذر المتجاوزين عن حدهم الخارجين عمن يقتدى بهم وعدهم ، فمن هذا وصفه إذا فرضنا له رؤية الإمام المهدى رضى الله عنه فى أخذه بالنصوص وقلعه أساس الرأى والمذهب لابد لهم من عداوته وبغضه فتركهم الحديث بالرواية أوردهم هذه المهواة الردية السالخة عن أصل دينهم و الحالقه لإيمانهم ، ولقدرأينا فى زماننا فقيهاً من أهل العصوبة لمذهبه كان يسأل عن تقليد الإمام المهدى رضى الله تعالى عنه لمذهب من المذاهب الأربعة ظنا من أنه لابد من ذلك ، فهذا من ذكره الشيخ بما ذكره نسأل الله العفو والعافية لنا وله . وأما الذائقون لصفو رحيق الحديث من أتباع الفقراء الصادقين ومقلدة المحدثين المتنا كرون لآراء الرجال المخالفة بالأحاديث الصحيحة إذا رأوا الإمام طارحاً للرأى آخذا بالحديث والوحى ، قرت به عينهم ويذهب الله سبحانه إذ ذاك غيظ قلوبهم ويشفى صدورهم . جعلنا الله سبحانه ممن يقربه عيناً أو طاب به ثراه فان مت فى جواره فجدثى يناديه من هواه ولنعم من قال —

بخدا كه گر بميرم چو تو بگذری بخاكم
زلحد فغان برآيد كه خوش آمدی نگارا

Marfat.com

ولقد أخبرت من بعض أهل العلم أنه قال من مات على الحب الصادق لإمام العصر عليـــه السلام ولم يدرك أوانـــه أذن الله سبحانه أن يحييه فيفوز فوزاً عظيماً فى حضوره من بحوره فى نوره وهذه هى الرجعة فى عهده عليـــه السلام إن صح روايتها عن الأئمـــة الطاهرين دون ما انتحلته المبتدعـــة مما سولت لهم أنفسهم ، ولقد أحسن من أتى ببشير الله سبحانـــه من حياة الأبد بروائح رسول الله صلى الله عليه وسلم الفائحة لغوالى أنفاس الإمام فقال —

مژده ايدل كـــه مسيحا نفسى مى آيد
كه زانفاس خوشش بوئى كسى مى آيد

صلواة الله تعالى وسلامـــه عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين ، قوله رضى الله تعالى عنه " فلقد أخبرنا " ، الخ لا يستبعد هذا ممن يشاهد من تمارن أعمالهم التقليدية على ظن حصر الحق فى إمامه حتى إذا فتش عن قلوبهم يعلم أن أحدهم يجزم بعصمتـــه جزم المصدق فى رسولـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم فمن خالفه أفضت حميتهم الجاهليـــة إلى أن يقاتل ، وهو عنده نصـــرة الدين ، وعلى منهج هؤلاء قدماً على قدم الفقهاء المتعصبـــة فى زماننـــا حيث لايبالون فى تبديع من ترك قول إمامهم بقول مجتهد آخر بل بحديث صحيح يخالف رأيه وإستحلال عرضه بما يصير حجـــة للجهلاء المعتقدين لهم فى أنواع أذاه قولاً و فعلاً فى كل ما يقتدرون عليـــه و ذلك عندهم من حماية الشريعة ، وقضاتهم الجهلة إن تقاصروا فى تعزيره فهم عندهم

Marfat.com

ممن خالفوا الشريعة وما أتوا بحقها فى ردع المنتحلة المارقين عن الدين ، وكيف لاوفى كتبهم الفقهيه التصريح بوجوب التعزير على فاعله والحالة هذه مرقاة إلى حل قتال جماعة يخلعون ربقة إمامهم عن عنقهم ويعملون بما بدى لهم من الدليل الراجح فمن رأى هؤلاء وشاهد عصوبتهم وعميهم عن الحق و إجتراءهم على الحكم بحل الأعراض المصونة لساناً ويداً لا يتوقف فى تصديق ماء أخبر بـــه الشيخ رضى الله تعالى عنه وعن أمثالـــه -

الدراسة السادسة

وو فى الاستدلال على حرمة ترك المقلد الحديث الصحيح برواية إمامه ورأيه بمقدمات مسلمة معروفة ،،

فاعـــلم أن هذا الإستدلال قد اتفق مـــراراً فى مطاوى كلمات الدراسات السابقـــة . ويغنى عن الإيراد هنا ، ولكن لما سبق الوعد بإنعقاد دراسة فى ذلك برأسها نورد ما تيسرالآن مما سبق ذكره إنجازاً للوعد من غير مبالاة لإستيعاب جميعه بعد ماحواه هذا السفر فى المواضع التقريبيـــة مع زيادة يسيرة عليه و تجديد لأسلوب الكلام ، فنقول قدا جتمعت الأمة فضلاً عن الأئمة الأربعـــه وأتباعهم على أن الأخذ بالقياس عند وجود النص حرام ، وأنه حجـــة ضروريـــة يحللها فوات النصوص الشرعية حتى قالوا إنه كالميتـــة إن احتجت إليها بالمخمصـــة أكلتها ، والشرع إذا أحل شيئاً بشرط أوفى وقت فهو فيما

وراء ذلك ليس من الشريعة بل من المحرمات الفاحشة التى وردت بالزجر عنهـــا والإجتناب منهـــا ، ونص الإمام ابن الهمام فى « التحرير » بإجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد على القياس ، وقال ترك عمر رضى الله تعالى عنه القياس فى الجنين ، وهو عدم وجوب شئ على الضارب لبطن إمرأة فيـــه جنين فاسقطته ميتاً بخبر حمل بن مالك . وقال لولا هذا يعنى الخبر الذى سمع لقضينا فيه برأينا ، أخرج الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم عنه أنه يعنى عمر رضى الله تعالى عنه قال ، الله اكبر اولم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا فأفاد عمر رضى الله تعالى عنه أن تركه الرأى انما هو للخبر وأيضاً ترك القياس فى دـــية الأصابع ، وهو تفاوتها فيها لتفاوت ومنافعها وخصوص ذلك التفاوت يقتضى خصوص الحكم ، فرأيه فى الخنصر كان ستاً من الإبل ، و فى البنصر وهى التى تليها تسعاً ، و فى الوسطى والمسبحة عشراً ، و فى الإبهام خمسة عشر من الإبل ، كذا ذكره غير واحد ، فترك هذا الرأى بخبر عمرو بن حزم " فى كل إصبع عشر مـــن الإبل " ، رواه الشافعى والنسائى ، وكـذلك تركه فى غير هذا ولم ينكر هذا الترك أحد من الصحابة فكان تقديم الخبر على القياس إجماعاً إنتهى حاصله وتقديم خبر الواحد على القياس مذهب الشافعى وأحمد و أبى حنيفه سواء كانت العلة منصوصة أومستنبطه وما نقل عن أبى حنيفة من خلاف ذلك فقول مستحدث من أتباعه على ماصرح به العلامة التفتازانى فى « التلويح » ، وهى واحدة من صنيعهم على خلاف إمامهم وأصوله ؛ وكيف لا يكون ذلك فريـــ

عليه ، وقد حكى قدوة الحنفية إجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على تقديم الأحاد على الأقيسة ، وقول صحابى واحد يراه أبو حنيفة حجة على نفسه فكيف بإجماعهم ، وقد ثبت وتحقق عن مالك رحمه الله تعالى أنه قدم حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب ، وحديث المصراة ، وخديث العرايا وحديث القرعة على القياس كما نص عليه فى " التحرير " ، و " شرحه " ، فما قيل إنه يقدم القياس على خبر الواحد فإنه استثنى من ذلك هذه الأحاديث الأربعة يشبه أن يكون اختلاقاً عليه كأبى حنيفة رحمهما الله تعالى ، فإن التقديم للخبر فى موضع يجوز منه فى ألف موضع لإستواء العلة ولم يختص هذه الأربعة بصحة لاتمكن أن توجد لغيرها ولو عنده ، وكيف يستند إليه هذا القول الممرض وإنه يقول بوجوب الغسلات السبعة من ولوغ الكلب مع قوله بطهارة الكلب أخذاً من الحديث الوارد بإقبالها وإدبارها فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا حكماً بها بالرأى بل تعبداً بأمر الشارع من إعتقاده أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ماصرح بنجاسة الكلب ، ومن كان هذا تعبده بالحديث كيف يقدم رأيه عليه ، وهو ظاهر على من أنصف من أتباعه ممن ينسب إليه ذلك ولا يستهجنه ، ثم لايخفى عليك أن هذا فى الأحاد الصرفة التى لم ترق عن درجتها ، وأما الأحاد المتفق على تخريجها الشيخان المترقية بتلقى الأمة لها إلى درجة القطع وهو القول المنصور فيها بالدليل أو الظن الغالب فليس فيها قول ولو ضعيفاً بتقديم القياس عليها لبطلان معارضة الظن المجرد بالقطع أو بالظن الغالب قطعاً ، فالمراد بالأحاد

فى هذه المسئلـــة المجردة عن خصوصيـــة أخرى تخصها وتجاوز بها عن الظن المحض وهذا مما يحفظ

وإذ قد تبين إجماع الصحابة والأئمة الأربعة على رد القياس بالأحاد ، ولا يرتاب فيه أحد من علماء الأعصار حتى عصرنا هذا فيرون ترك الحديث بالقياس حراماً مخالفاً للاجماع لم يبق إلا القول بأن تحريم القياس هذا إنما هو فى حق المجتهد دون المقلد المأ مور بأخذ القياس المحجور من العمل بالحديث ، فنقول ، آلله سبحانه أمرك بهذا أوحجرك عن هذا أم رسولـــه صلى الله تعالى عليه وسلم ، قد مر من كلام الفقهاء القح من الحنيفـــة أن تقليد المجتهد غير ملزم إبتداء عند الكل وبقاءً على القول الأصح المؤيد بالدليل ، وعرفت أن موضع الخلاف هو التقليد بمجتهد آخروترك الأول دون تركه والأخذ بالحديث وعلمت أن المحجور من الحديث أن يعمل بـــه من غير سؤال عن عالم هوالعامى المحض الذى لامعرفـــة له أصلاً فإذا لم يكن مأموراً به ولا محجوراً عنـــه فلا فرق بين أخذ غير المجتهد بقياس المجتهد فى مقابلة النص وبين أخذ المجتهد بقياسه لاشتراك العلة ؛ وهى معارضة الظنون وتقديمها على قول الرسول صلى الله تعالى عليـــه وسلم المعصوم أو فعلـــه فخلاف الإجماع المحرم موجود فى الصورتين على سواء ، ولا معنى لأن يقول أبوحنيفة مثلاً لا يجوزلنا الأخذ بالقياس فى مقابلـــة النص ثم يجوز فى حق غيره الأخذ بذلك القياس ، فإن قلت هذا أخذ بالقياس فى تحريم فعل المقلد وكأنك آنفا قد انفت فيما سبق عـــن

Marfat.com

حجيـــة القياس فى تباعك لأهل الطريق من العارفين وجماهير أهل الظاهر من المحدثين ، قلنا يكفي لنا ذلك فى إلزام الخصم القائل بحجيـــة القياس على أنا لم نطلق القول فيما تقدم بطرحها من غير تفصيل بين جليه وخفيه ، وانما خصصناه بالخفى الذى يشبـــه الحكم فيـــه بالتشريع وقياسنا هذا من الجلى على مالا يخفى بل على مايسوغ لنا القول بان هذا ليس من باب القياس وهو التحقيق الجواب ههنا ، وهو بأن نستدل على أنه من باب دلالة القضية الإجماعية دون القياس ، وبيان ذلك أنا إن سلمنا أن المراد من القياس المجرد بالاجماع هو قياس القائس فى حقه على السكوت من حكمه فى حق مقلده وهو تسليم تنزلى بالالتزام خلاف إطلاق لفظ القياس فى تلك المسئلـــة ، فنقول تثبت الحرمـــة فى صنيع المقلد و أخذه بقياس إمامـــه فى مقابلة النص بطريق أولى لاتفاق كلمتهم على أن قياس المجتهد حجة فى حقه وليس بحجة فى حق غيره ، فاذا انعقد الإجماع بحرمته على من هوحجة عليه لمقابلة النص فلأن يحرم ذلك على من ليس بحجة عليه وهو المقلد لتلك العلة أولى كما لايخفي على كل من له أدنى تنبه للحق ، والتفوه بما يرجع على القائل شاهداً على سخافـــة عقلـــه وقلـــة معرفته من أن لإمامه من هذا الحديث جواباً أو معارضةً بمثلـــه و ترجحه عنده لما بدى لـــه من وجوهه أو أصح منـــه وإنما أظهر القياس للتفهيم و التقريب إلى الأذهان فقد تكرر إبطالـــه قبل هذا تكرراً مملاً إحتجنا إلى العذر عنـــه بأن ذلك لكون هذه الغباوة مما صارت داءً عضالاً فى أذهان أكثر المترسمين بالعلم الملحقين فى ذلك بالأصبياء والعوا

Marfat.com

العارية عن أصل الأهليـــة ، وقدمنا أنها يتضمن جهالتين شنيعتين وتفضى إلى ثالثة هى أشد شناعةً من الأوليين ، الأولى إن اعتقد قطعيـــة ذلك فما طريق ثبوتـــه إلا الجهل والعناد و جحود الحق والمكابرة و كان مطرئا لإمامه بما هو متبرئ عنه ، الثانيـــة إن اعتقد تجوز ذلك لإمامه وإنـــه ، يحتمل أن يكون عنده العلم المذكور فهو تارك لليقين من قول رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وسلم بالمحتمل من قول غيره ، واليقين مطلقاً لا يترك بغيره فكيف من قول المعصوم صلى الله تعالى عليـــه وسلم بقول من ليس قولـــه حجـــة على أحد إلا على نفســـه لالصونـــه عن الخطأ بل لوجوب مايتحرى الرجل فيه بوسعه بحكم الوقت الراهن و إن كان باطلاً فى نفســـه على إعتقاده فى احتمال ذلك و جوازه ، الثالثـــة وقفـــة فى العمل بالحديث باطلـــة ونظرة لم يأذن بها الله سبحانه ، ولو وقف بعد ثبوت صحة الحديث واقف لإنتفاء المعارض على إحتمال وجوده وهو إنتظار أمر ليس بباطل فى نفسه لكان تاركاً لوجوب الفور بائتمار المعصوم صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، فما ظنك بالتوقف لأمر ركب من جهالات شنيعـــة بالشريعـــة المطهرة فهذا التارك عاص بالكتاب والسنة الناطقين بوجوب الفور لأمر رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وســـلم أما الكتاب فقولـــه تعالى (ياايهأ الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) وأما السنة فما أخرجـــه البخارى فى ,, صحيحه ،، من حديث شعبة ، وذكر حديث سعيد بن المعلى الأنصارى ,, أن النبى صلى الله تعالى عليـــه وسلم دعاه وهو يصلى فصلى ثم أتاه فقال ما منعك أن

Marfat.com

تجيبنى إذا دعوتك ، قال إنى كنت أصلى فقال ألم يقل الله عزوجل (ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) ثم قال ألا أعلمكم أعظم سورة فى القرآن ،، الحديث ، وهذا الحديث كما يدل على وجوب فور الإجابـــة وهو مطلوب الباب يفسر الآية لمتقدمة ، ويحملها على ظاهرها من الأجابة عند الدعاء من غير تراخ فى قوله ،، إذا دعاكم ،، لتعليمه صلى الله تعالى عليـــه وسلم سعيداً أن الآية أوجبت الإجابـــة فى عين الصلوة ، وإذا كانت الإجابـــة واجبـــةً فى حالة الصلاة وهى محرمـــة على المصلى كل فعل ينافيها ففى غيرها من الحالات والوجوه أوجب، ولهذا لم يخاطب سعيداً بكلمـــة زجروعلمه الأ مر على ماهو عليه لأن مخائل عدم الإ ـابة فى حاله كانت غالبةً فكان إلى العذر قريباً منه من المؤاخذة عليـــه بخلاف قصة معاويـــة بن أبى سفيان ، وهى فى ،، صحيح مسلم ،، من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه أرسلـــه النبى صلى الله تعالى عليـــه وسلم إلى معاوية يدعوه فتأخر بالأكل فدعا عليه صلى الله تعالى عليـــه وســـلم وقال لا أشبع الله بطنه أبداً ، (١) و ذلك لأن الأكل لايمنع السهل السلم الخليق عن إجابة خليله ممن يساويه فى المنصب والمرتبة بل ممن هو أدنى منه فى ذلك نكيف عن إجابـــة رسول الله صلى الله تعالى

---

(١) قلت لفظ ابداً ليس فى الحديث والحديث منقبة لمعاوية رضى الله تعالى عنه لقول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم من لعنته اوشتمته فاجعل ذلك له زكاة ورحمة قاله الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمـــة النسائى النعمانى

Marfat.com

عليـــه وسلم فاستحق الدعاء عليه ولم يعلمه الإ جابة فو اً لظهور أمره على أهل الاسلام قاطبةً في مثل مانع الطعام فكان من معاويـــة تقصير فيما لا يمهد له عذراً ، وحديث مسلم هذا أيضاً مما يثبت مطلوب الباب كما لايخفي ، وإذا كانت عبادة الله تعالى لاتمنع الإجابة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع أن الإجابة لغير الله تعالى قولاً وفعلاً مما تحرم فما ظنك برأى رجل مما يس بحجة على أحد يمنع المؤمن عن إجابته والإ ئتمار بأمره صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومن ظن الفرق بين الإجابة و بين العمل بما وردت به السنة و المبادرة الى إتيانـــه و إن لم يكن كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وأراد بصريح الأمر به الدعاء إليه فهو من الذهلاء عن حقيقة الشريعة المطهرة و الجهلاء بأن السنة كل فعل وعمل أتى به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من أمور الدنيا و الآخرة ، وليست الدنيا إذا طرزت بطراز السنة دنيا ، فهو صلى الله تعالى عليه وسلم داع إليه ووجب على الخلق إجابة دعائه ، هذا على وجه دعى إليه لحتم تبعيته بالوحى المنزل و بقوله فهو مما يشمله كريمـــة (ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) فمن ثبت عندنا أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سمع الغناء بدف مثلاً ثم امتنع عنه لا لما يجد فى نفسه من العوارض المحرمة بل لقول رجل قال بحرمته مطلقاً فذاك توقف فى إجابـــة مادعا إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من إباحة هذا الصنيع وترك لوجوب فور العمل ؛ وهو ههنا إما نفس السماع أوتوطين نفسه على إباحة ذلك ، هذا عندنا فى مثل الغناء فكيف فى أعمال العبادات وما يتعلق بأمر

Marfat.com

الدين وإن كان جميع العادات بالنسبة إليـــه صلى الله تعـالى عليـه وســـلم عبادات ،

وما لا بأس أن يذكر ههنا فى ذيل حديث سعيد هو أن العلماء من أهل المذاهب اختلفوا فى حديث ذى اليدين أن من أجاب من صحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سألهم عن قصر الصلاة على ما أخبر ذو اليدين وأجابوا أن الأمر على مايقول لما كان فى أثناء الصلاة بدليل البناء بعد ذلك هل فسدت صلوتهم أم لا ، فمن قائل يقول لا ، لأن إجابة الرسول صلى الله تعالى عليه وســـلم واجبة فلاتفسد الصلاة ، ومن قائل يقول نعم لأن وجوب الإجابة لايقتضى عدم الفساد إذ يجوز أن يجب إفساد الصلاة عند دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأنا أقول يترجح عندى القول الأول بوجوه ، الأول ظاهر إيجاب الله تعالى على العبد شيئاً يقتضى أن لايؤدى إلى فساد أمر وجب عليـــه بايجاب إلهى آخر لإفضائه إلى إيجاب ابطال أمرٍ أمر الشرع بإكمالـــه فيكون من باب التناقض والتضاد فى الأوامر الإلهية وإن كان الإفضاء ضمنياً ، والثانى لو كانت الصلاة باجابتـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم فاسدةً لعلم ذلك سعيداً حين علمـــه بالآيـــة وجوب الإجابة فى الصلاة ولم ينقل فى الحديث فآل الى عدم الفساد ، ولما صح بناء الصحابـــة فى حديث ذى اليدين فى حضرته على ما صلوا قبل الكلام وقد بنوا ولم ينقل فى الحديث منعهم عن ذلك ولا أمره صلى الله تعالى عليـــه وسلم لهم باستئناف صلاتهم

Marfat.com

فدل على المطلوب، الثالث إجابة رسول الله صل الله تعالى عليه وسلم هى إجابة الله تعالى وإجابة الله تعالى هى إجابته صلى الله تعالى عليه وسلم ، فهى غير مفسدة للصلوة ، ولو كانت مفسدة لما ورد الكتاب العزيز والسنة بصلوة الخوف فإنها تشتمل على حركات وأفاعيل منافية للصلوة فى أيتائها لكنها لما كانت طاعة الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم صارت فى حكم أفعال الصلواة كسجدة الخوف ودعوى أن تلك الأفاعيل مطلقاً منافية وإنما أبيحت المنافيات للصلوة لصلوة الخوف والضرورة تحكم ، لم لا يجوز أن يكون بناء ذلك على ما قلنا على أن الإباحة للضرورة خلاف الأصل ، نعم أبيحت الأفعال الزائدة على الصلواة الغير المنافية لها لتضمنها إجابة الحق جل ذكره عند الضرورة لكن لا للضرورة وكونها علة لإباحة المنافيات فيها بل لكونها غير منافية لها دعت الضرووة إلى زيادتها ، فيها . والفرق لا يخفى على اللبيب الفطن ، ثم من أعجب ما يقول به قائل أن المصلى لو صلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلوته عند سماع إسمه تفسد صلوته لأنه جواب لمن هو خارج من الصلواة فكان من قبيل الكلام مع الناس ولم يدر أن الله سبحانه أوجب الصلواة عند ذكرة عند ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم فلم تكن منافياً لها ، كيف وهى من أركان الصلوة فى القعدة الأخيرة عند من قال بوجوبها ، ومن مندوباتها المؤكدة عند غيره ، ووردت بها السنة أيضاً فى دعاء الوتر ، ومعنى الجواب فيها لا يوجد بأزيد من تفرع وجوبه على قول الذاكر لا سمه صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذا لا

Marfat.com

يصير من جنس كلام الناس فهو ليس بكلام متوجه إلى المصلى حتى يجيب عنه المتكلم فيكون تكلماً معه كما لا يخفى على من له أدنى فهم ، وكيف تفسد الصلواة بالصلوة على من لا تفسدها إجابته فيها صلى الله تعالى عليه وسلم ، فان قلت إجابة دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة فوراً كما تستدل عليـــه دون وجوب الصلوة فافترقا قلنا لفظ الأحاديث الموجبة للصلوة عند ذكر إسمه صلى الله تعالى عليه وسلم تدل على إيجابها بالذكر وظاهر ذلك الفور ، ولأن الصلوة إجابة لذلك الذكر كإجابة الأذان عند ذكر المؤذن فلا يتأخر عنه فتكون واجبة فوراً ، فان قلت فى عـــدم الإجابة عند دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك تعظيمه ما ليس فى ترك الصلوة عند ذكره فإن الأول صورة الاعراض عـــن المنادى وعدم الإعتداد بدعائه وليس كذلك فى الثانى فبطل القياس لاشتماله الأصل على وصف صالح للتأثير لا يوجد فى الفرع ، قلنا تارك الصلوة عند ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقع عليه الوعيد الشديد بأنحاء مختلفة فى الأحاديث الثابتة بطرق متعددة فقى بعضها من ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده فلم يصل عليه فكان شقياً ،، وفى بعضها ،، راغم الأنف ،، وفى بعضها ،، بعيداً ن الله ورسوله ،، وفى بعضها مستحقاً لدخول النار أودعا عليه جبرائيل وأمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ،، فمن دعاء جبرئيل وتـــأمينه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ،، إن جبرائيل عرض لى فقال بعداً لمن ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين ،، وفى رواية ،، ومن ذكرت عنده ولم يصل عليك فأ بعده

Marfat.com

الله ، ، قل آمين، فقلت آمين ،، ومن دعائه عليـــه السلام و تأمينه صلى الله تعالى عليه وســـلم رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين ، ومن دعائه عليه السلام وتأمينه صلى الله عليه وسلم شقى عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين ، ومن دعائـــه عليه السلام و تأمينه صلى الله تعالى عليـــه وسلم أنه قال يا محمد قلت لبيك وسعديك قال ،، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات ولم يغفرلـــه فدخل النار فابعده قل آمين ،، وفى بعض الأحاديث ،، أنه من ذكر صلى الله تعالى عليـــه وســـلم عنده ولم يصل عليه أخطأ طريق الجنة ،، وفى بعضها ،، من ذكر عنـــده فلم يصل عليـــه فقد جفاه صلى الله تعالى عليه وسلم .. وفى بعضها ،، أبخـل الناس من ذكرت عنده فلم يصل على ،، وفى بعض رواياته ،، ألا أنبئكم بأبخل الناس ، ألا أنبئكم بأعجز الناس من ذكرت عنده فلم يصل على ،، وفى بعضها ،، إن من لم يصل عليه عند ذكره فهو ملعون ، ، وفى بعضها ،، ألأم الناس من ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده فلم يصل عليه ،، أورد هذه الأحاديث شيخ الإسلام ابن حجر فى ،، الدر النضيد ،، وقال فى بعضها أخرجه كثيرون بسند رجال ثقات ، وقال فى بعضها مرسل ولكن لـــه اتصال وهو يحكم على الإرسال وفى بعضها له راو ، ضعيف لكن وثقه فلان ، وفى بعضها ضعيف الإسناد ولـــه شواهد ، وفى بعضها ضعيف لكن بتعدد الطرق بلغ درجة الحسن ، ومن استحق مثل هذا الوعيد الشديد بهذه الطرق العديدة ، فلا يخفى أنـــه قد أتى من الجفاء وترك التعظيم أمراً مهولاً ، ولم يرد فى خصوص من ناداه النبى صلى الله تعالى علـــيه وســـلم

Marfat.com

فلم يجبه أو دعاه فلم يأت بدعائه صلى الله تعالى عليـــه وسلم مثل هذا الوعيد واللوم ، وعلم مقادير الحسن والقبح فى الأشياء موكول إلى الشارع صلى الله تعالى عليـــه وســـلم ، وحكم الصور عليها بالزيادة والنقصان فى ذلك أمارات لا تعتمد عليها ، فكون الأصل فى هذا القياس مشتملاً على زيادة لاتوجد فى الفرع دعوى لايسمع ، على أنا لو سلمنا ذلك فقد أثر فى وجوب ماهو محرم فى الصلاة بالوصف الزائد فى ترك التعظيم الذى لا يوجد فى الفرع ، وأما أصل ترك التعظيم الموجود فى الفرع اثر فى عدم الفساد بما هو من جنس الصلاة ومشروع فيها فلم يخرج القياس عن سنته ، ومن هذا الذى بسطنا ظهر دليل أخر برأسه للمسئلة فإن لفظ الأحاديث ” من ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده “ ، وهو عام يشمل المصلى وغيره ظاهر ذلك الوجوب عليـــه كغيره لعموم الوعيد على التارك ، وهو دليل عموم الوجوب ولكن إن نزل عن إفادة الوجوب على المصلى لكون الصلوة فى غير التشهد والقنوت زائدة على أركانها فلا أقل من أن لا يكون من مفسدات صلوته هذا فى جواب الصلاة ، وأما فى جواب العاطس فيترجح فيه الفساد فإن الملحوظ خطابه بالترحم فكونه واجباً من الله سبحانه و تعـــالى على العبد عارضته حالـــة الصلوة المحرمة فيها خطاب الناس ، وإذا ظهر عليك فساد ما قال هذا القائل فإلى من اشتكى هفوة من يمنع عن الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليـــه وسلم مع ماورد من إيجابها من الكتاب والسنة فى حالـــة الخطبة وهى ليست بصلوة حقيقةً ولا حكما من كل وجه وإلا لم يصح للخطيب إدبار القبلة ولا للمستمعين الأمر بالمعروف

ولو باشارة ، وقد كانت الجم الغفير من الصحابة يسمعون وهم محتبون بأرديتهم ، ولقد سمعنا عن بعض المتجاسرين أنـــه منع عن تصحيح حروفها من غير سماع لنفسه أيضاً ، والله سبحانه يعفو عنا وعنهم مثل هذا الخروج عن الأدلـــة الواضحة والله تعالى أعلم ،

ثم لنرجع إلى بقيـــة كلام الباب ونقل أن فور العمل بكلام الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم يجب على الوجه الذى فهم من بلغه ذلك وإن لم يفهم منه ما أراد صلى الله تعالى عليه وسلم به فإن المرء بعد أهلية العمل بالحديث بما تقدم من مقدار العلم مكلف بما فى وسعه من علم الخطاب الإلهى فإذا علم شيئا واعتقده أمر الشارع لم تبق له حالة منتظرة فى العمل فوجب الفور فهو مأجور على مبادرته لمـــا علم محمود بلسان الشرع عليها وإن كان قـــد أخطأ فى فهمه ، ودليل ذلك حديث عبدالله بن رواحة على ماروى لنا الشيخ الحافظ عز الدين على بن الأثير فى ”أسد الغابة“ ، بسنده عن أبى ليلى أن عبدالله بن رواحة أتى النبى صلى الله تعالى عليـــه وســـلم وهو يخطب فسمعه يقول إجلس فجلس مكانه خارجاً من المسجد حتى فرغ النبى صلى الله تعالى عليه وســـلم من خطبته فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له زادك الله حرصا على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله انتهى. وقوله ”فسمعه يقول إجلس“ ، ظاهر فى أن هذا الأمر بالجلوس كان متوجهاً إلى رجل آخر قام فى المسجـــد فى أثناء الخطبة لا إلى عبدالله لعدم دخوله فى المسجد وعدم بلوغه إلى الصفوف

Marfat.com

وعدم بقائه قائماً فإنه لو لم يبق قائماً بعد البلوغ إلى الصف فى المسجد وقعد بمجرد الوصول إليه لما احتاج إلى أن يؤمر بالجلوس أيضاً فكيف وهو خارج من المسجد لكن اعتقد حين سمعه صلى الله تعالى عليه وسلم يقول إجلس أن الجلوس افترض على كل سامع سمع ذلك فوراً فى المكان الذى سمع فى بيت أو طريق أو سوق إذا ظن أنه متوجه إليه بإحدى الوجوه الثلاثة الآتية فجلس حيث سمع خارج المسجد ولم يبق له حاجة بالمسجد ولا بلحوق الصفوف ولا بسماع الخطبة على القرب ، فهذا فهم الكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على الوجه الذى بدى له فى الحالة الراهنة ، وهو إما أريد منه ما قدمنا أو أريد منه جلوس عبدالله لكن بعد البلوغ إلى الصفوف وإن كان خلاف الظاهر بعيداً ، وليس المراد منه جلوسه خارج المسجد البتة ، لكن لما فهم ما فهم علم إيجابه عليه فوراً من غير تراخ فجلس حيثما سمع ولم يفتش عمن توجه إليه خطابه ، وهو خطاب الواحد دون الجماعة فأما إن علم نفسه مخاطباً بخصوصه أو علمه خطاباً لكل قائم على الإفراد أو سوى بينه وبين من أمر بالجلوس فى ذلك المكان إلا أن المقتضى لذلك الأمر مما يعلم الله سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يحمله على الجلوس فى أثناء الخطبة لداخل المسجد لكونه قولاً مطلقاً عن كل علة فلم يقيده بمحمل دون محمل ، ولما بلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أقره عليه لا بمجرد بيان الإباحة بل ببيان أن هذا الفور من كمل الطاعة لله سبحانه ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه مما يسئل فيه الزيادة من الله سبحانه ومن علم هذا

Marfat.com

من الحديث تيقن أن من ترك العمل بالحديث لعدم أخذ إمامه به فقد أتى بأبواب من الجفاء والظلم على نفسه ، وفقنا الله سبحانه وإياه بما يحب الله ويرضاه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا القدر كاف لا يفاء الوعد فى انعقاد هذه الدراسة ، والحمد الله رب العالمين.

الدراسة السابعة

فيما إذا خالفت أقوال الأئمة الأربعة الحديث

إعلم سددك الله سبحانه على سواء السبيل ، وأذاقك حلاوة صفوة الدليل أنك إذا عرفت ماقدمنا فى المباحث السابقة من أنه لاحجة لأحدمع رسول الله صلى لله تعالى عليه وسلم ، وترسخ عندك أساس ما بيناه من الدلائل ، علمت أنه كما يجب ترك قول إمام واحد مخالف بالحديث كذلك يجب قول مائة إمام مثلاً اذاكان مخالفاً بالحديث الصحيح ، فلووجدنا حديثا صحيحاً خالفه الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى وجب علينا ترك أقوالهم فوراً بعين ماذكرنا من الدراسات المتقدمة إلى أن بظهرله عندنا معارضة منهم لهذا الحديث بحديث آخر رجحوه عليه أو جواب يتسترون به عن ورود الحديث حجةً عليهم ، وإحتمال أنه لم يبلغهم الحديث كائن ههنا أيضاً ولو على ضعف الاستيفاء المذاهب الأربعة أكثر ماثبت من السنة الصحيحة ، وكذلك احتمال أن واحداً منهم أو أكثر أخذ بهذا الحديث بعد العلم

به فى قولـــه الجديد ورجع عما خالفـــه لم يرتفع بعدم نقله إلينا بل ولا بعد وصول ذلك إلى اتباعه جميعاً ، والشافعى لا يتحقق لقولـــه خلاف بالحديث الصحيح بعد ماقال وصح عنـــه ،، إذا وجد الحديث الصحيح بعد ماقال وصح عنه ،، إذاوجد الحديث الصحيح ،، فهو مذهبي ،، وبهذا القول اتخذ أصحابه فينسبون إليـــه ماثبت فى الصيحح أنه مذهبه ، وذلك فى عدة مواضع وكذلك الأئمة الثلاثة صح عن الشافعى لكن أتباعه قد خصوا من بين أتباعهم باقرار ذلك وترك ما خالف الحديث من أقواله ، وعلى كل حال نعتقد أن للأئمة الأربعة أعذاراً موجهة عن هذا الحديث ، و ذلك مما أوجب حسن الظن إليهم لاترك الحديث لقولهم فيعمل بالحديث ويترك قولهم ، وذلك لو تحققت الأمر على ماهو عليه تركت أقوالهم بقولهم عند صحة الحديث أنـــه يجب ترك قولهم ؛ وخلاف الأئمة الأربعة ليسن مما عد دليلا على علـة خفية فى الحديث بل ولا عدم أخذهم للحديث إذا ثبت من حذاق الفن الحكم عليه بالصحة أو بالحسن ، وليس أحد من المحدثين يلتفت فى صحـــة الحديث وحسنه إلى اشتراط أخذ أهل العـــلم لـــه ،(١)

---

(١) قلت قال العلامة صالح بن محمد الحقبلى الصنعانى فى بعض مؤلفاته ، ان الحديث الصحيح بالمعنى الاخص عند المتاخرين من حولى زمن البخارى و مسلم هو ماارواه العدل الحافظ عن مثله من غير شذوذ ولا علة و بالمعنى الاعم عند المتقدمين من المحدثين وجميع الفقهاء والاصوليين هو المعمول به فالصحيح الاعم يشمل الصحيح بالمعنى الاخص والحسن وبعض الضعيف ، فاذا قال المحدث من المتاخرين هذا حديث

Marfat.com

وأما ما استمر عليـــه دأب الإمام الجليل أبى عيسى بن عيسى بن سورة الترمذى فى أكثر الأحاديث من قوله ,, والعمل على هذا عند أهل العلم أو أكثره أو بعضه ،، يأتى به بعد الفراغ عن الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو بهما أو غير ذلك مما يحكم به

غير صحيح فانما نفى معناه الاخص باصطلاحه فلا ينتفى الاعم وحينئذ فيحتمل ان الحديث حسن اوضعيف اوغير معمول به فيجب لاجل هذا الاحتمال البحث عن الحديث فان كان حسناً اوضعيفاً معمولابه كان مقبولاً وان كان ضعيفاً غير معمول به كان غير مقبول ولاترد أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمجرد القول المحتمل اه كذا فى التحفه المرضيه فى حل بعض المشكلات الحديثيه (٢٦٩ ، وهذه الرساله قد طبعت بدهلى مع المعجم الصغير للطبرانى) لشيخ شيخنا المحدث الحنفيه العلامة القاضى حسين ان محسن الانصارى اليمانى رحمه الله تعالى ، وقال محقق الحنيفه الكمال بن الهمام فى ,, فتح القدير ،، قبيل باب ايقاع الطلاق ومما يصحح الحديث عمل العامه على وفقه ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى ،، الافصاح على نكت ابن الصلاح ،، ومن جمله صفات القبول التى لم يتعرض لها شيخنا الحافظ يعنى زين الدين العراقى ، ان يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فانه يقبل حتى يجب العمل به وقد صرح بذلك جماعه من ائمه الاصول ، ومن امثلته قول الشافعى وما قلت من انه اذا تغير طعم الماء اوريحه اولونه يرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لايثبت اهل الحديث مثله لكنه قول العامة لا اعلم بينهم اختلافاً اه ونسخة الافصاح محفوظة فى خزانة ,, بير جهندو ،، بحيدرآباد السند ، وقال الامام السيوطى فى ,, التعقبات على الموضوعات ،، (ص ١٢ طبع الهند)

Marfat.com

على اصطلاحه فهو ليس عنده مما يشترط فى صلب ماحكم بـــه ، ولا شك فى أن كون الحديث معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم من العلماء مما يؤيد أمر ثبوته وليس الكلام فى ذلك وإنما الكلام فى أنه ليس مما يشترط فى الحسن والصحة حتى إذا لم يأخذ بـــه جلة القوم منهم يعد بذلك معلولاً ، وإن كان الترمذى يرى ذلك فهو

بعد ذكر حديث حنش وهو ضعيف عن ابن عباس رضى الله عنهما ,, من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من الكبائر ،، اخرجه الترمذى وقال ، والعمل على هذا عند اهل العلم ، فاشار بذلك الى ان الحديث اعتضد بقول اهل العلم وقد صرح غير واحد بان من دليل صحة الحديث قول اهل العلم به وان لم يكن له اسناد يعتمد على مثله اه وقال السيوطى ايضاً فى ,, تدريب الراوى ,, (ص ١٥ و ١٦ طبع مصر ١٣٠٧) قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح ، قال ابن عبدالبر فى ,, الاستذكار ،، لما حكى عن الترمذى ان البخارى صحح حديث ,, البحر هو الطهور ماءه ،، واهل الحديث لايصححون مثل اسناده لكن الحديث عندى صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول وقال فى ,, التمهيد ،، روى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم الدينار اربعة وعشرون قيراطاً قال وفى قول جماعة العلماء ، واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد ، وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائنى ، تعرف صحة الحديث اذا اشتهر عند ائمة الحديث بغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك وزاد بان مثل ذلك بحديث فى الرقة ربع العشر وفى مائتى درهم خمسة دراهم اه وقال السيوطى ايضاً فى شرح نظم الدرر السنى ,, بالبحر الذى زخر فى اصطلاح علم الاثر ،، مالفظه ، المقبول ماتلقوه العلماء بالقبول وان

Marfat.com

مما اختص به على خلاف جماهير العلماء ، (١) ومما يثقل على هذا الضعيف من صنيعه فى ,, سننه ،، أنه ربما يسند الحديث ويحكم عليه بالحسن أو الصحة ثم يقول ولم يأخذ به أهل العلم أوبعض أهل العلم فيذكر قولهم المخالف بالحديث ثم ربما يذكر حديثاً تمسكوا به فى خلاف هذا الحديث ولا إنتقاد عليه فى ذلك فإنه من باب ترجيح أحد الحديثين ، وربما يسكت من متمسكهم من الحديث

لم يكن له اسناد صحيح فيما ذكره طائفة منهم ابن عبدالبر اه وقال الحافظ السخاوى فى ,, فتح المغيث بشرح الفية الحديث ، (ص ١٢٠ او ١٢١ طبع الهند) وكذا اذاتلقت الامة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى انه ، ينزل منزلة المتواتر فى انه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الشافعى رحمه الله فى حديث ,, لاوصية لوارث ،، انه لايثبته اهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوابه حتى جعلوه ناسخاً لاية الوصية اه ، وقال الشيخ ابراهيم بن مرعى الشبرخيتى المالكى فى شرح الاربعين النووية (ص ٤٠ طبع مصر) ومحل كونه لايعمل بالضعيف فى الاحكام مالم يكن تلقاه الناس بالقبول فان كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به فى الاحكام وغيرها كما قال الشافعى اه ـ محمد عبدالرشيد النعمانى ،

(١) قلت ليس هذا القول مختصاً بالترمذى فقط بل هوقول جميع اهل العلم ممن يعتمد على قوله فقال ابو داؤد فى باب من قال لايقطع الصلاة شئى من ,, كتاب السنن ،، اذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى ماعمل به أصحابه من بعده اه وروى محمد بن الحسن عن مالك انه سمعه يقول اذاجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان

Marfat.com

فيقع قولهم العزيـــة معارضاً بالحديث ، فينتقض به إن شاء الله تعالى ظهر من ذوقنا فى كتابنا هذا ذوقـــه اذ لا معارضة لأحد كائنا من كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وســـلم ، فأهل التأديب بحضرته القدسية العلية يحترزون كل التحرز فى أقوالهم وأعمالهم عما يتضمن صورة المعارضة وان لم يكن فى الواقع من العلماء معارضة لفوزهم بحديث هو أمامهم فيما ذهبوا اليـــه من خلاف هذا الحديث ولم يذكره الترمذى أيضا إلا بهذا اللحاظ لكنه حسن ظن إليهم على جواز أن لايبلغهم هذا الحديث رأساً فلايمهد عذراً فى هذا الصنيع ، والله أعلم ، نعم لو ذكره على وجه ليس على هذه الصورة كأن قال مثلاً وهوحجـــة

وبلغنا ان ابابكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان ذلك دليلاً على ان الحق فى ماعملابه اه كذا فى الاستذكار ، نقله الفاضل اللكنوى محمد عبدالحى فى ,, التعليق الممجد على موطأ الامام محمد ،، فى باب الوضوء مما غيرت النار ، وروى أبوبكر الخطيب فى ,, تاريخ بغداد ،، (ج - ٦ ص ٢٣٧ طبع مصر) بسنده عن الامام مالك انه قال لو كان هذا الحديث هو المعمول به لعملت به الائمة ابوبكر و عمر و عثمان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الامام قاعداً ومن خلفه قعوداً اه وحكى البيهقى عن عثمان الدارمى انه قال ، لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ماعمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين اه نقله الحافظ ابن حجر العسقلانى فى ,, فتح البارى ،، فى باب من لم يتوضا من لحم الشاة ، وقال الامام المجتهد الاصولى ابوبكر احمد بن على الجصاص فى ,, احكام القرآن ،، (ج - ١ ص ١٧) متى روى عن النبى عليه السلام خبران متضادان وظهر عمل السلف

على من قال بخلافه اـكان فيـــه شئ ، وإنما فرضنا وقلنا لو وجدنا حديثاً صحيحاً خالفه الأئمة الأربعة لأن وجود مثله يقل قلة يضاهى الفقد الكلى ، ولقد سمعنا شيخنا عالم الهند وعارف وقته الشيخ الأجل ولى الله بن عبدالرحيم الدهلوى رحمه الله تعالى ,, يدعى ويقول ليس حديث من الأحاديث الصحيحة ترد على العلماء الأربعة بأجمعهم وتكون حجة عليهم فما ذهبوا إليه ،، والأمر على ما قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركات حقائقه وعلومه وأحواله ، فلو رأيت ما كتب بعض من المعاصرين على هامش كتابه فى بعض المولعين بعمل الحديث ممن قضى تحبه ووجد الله إن شاء الله غفوراً رحيماً ، زاد الله تعالى فى المسلمين من بعده من أمثاله ، وأين الزمان من مثله أن فلان الظاهرى

باخذها كان الذى ظهر عمل السلف به اولى بالاثبات اه وقد صرح شيخ المؤلف الشاه ولى الله الدهلوى فى ,, ازالة الخفا عن خلافة الخلفاء ،، (ج - ٢ ص ٨٥ طبع الهند) إن اتفاق السلف وتوارثهم اصل عظيم فى الفقه ونصه بالفارسية (اتفاق سلف وتوارث ايشان اصل عظيم ست درفقه) وقال العلامة ابن رجب الحنبلى فى ,, فضل علم السلف على الخلف ،، (ص ٢٠ طبع مصر) فاما الائمة وفقهاء اهل الحديث فانهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان اذا كان معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم او عند طائفة منهم ، فاما اذا اتفق على تركه فلا يجوز العمل به لانهم ماتركوه الا على علم انه لا يعمل به اه وقد صرح المؤلف نفسه فى الدراسة الرابعة فى بحث الصاع ، ان عمل اهل المدينة المشرفة على ساكنها الصلاة والتحية صارت حجة قوية تعادل الاحاديث الصحيحة اذا كان بعادة مستمرة اه - محمد عبدالرشيد النعمانى ،

ربما يأتى بعمل يخرج عن المذاهب الأربعة فلا تتوحش من ذلك فان فلاناً وهو شيخ شيخ هـــذا المعاصر وأقدم العلماء فى عصره ان كان متمسكه فيما خالف الائمة الأربعة حديثا صحيحاً منصوصاً فيما عمل فهو عندنا إن شاء الله تعالى على بينة من ربه لوجهين، أحدهما ما سبق مما أفاد أنه كان من الواجب عليـــه فور العمل بالحديث إلى أن يأتيه عذر المخالفين به ، الثانى ما نحن بصدد بيانه من أن مخالفة الأربعة بالحديث الصحيح ممـــا تعسر وجودها وإن كان يتراءى فى الظاهر كذلك وذلك لأن المخالفة إنما يتحقق إذا لم يكن لأحد من الأربعة ولا لأحد من أتباعهم على ملأ الدنيا منهم جواباً عن ذلك الحديث بوجه من الوجوه السديـــدة بل يكون التبع فى متبوعهم عن آخرهم محجوجين بهذا الحديث مفحمين فى جوابه ومع ذلك مضوا مصرين بأجمعهم على خلاف الحديث وحاشاهم من ذلك، ونحن لا نظن ذلك فى إمام واحد من هؤلاء الأربعة وأتباعه فكيف فى الأئمة وأتباعهم ، نعم ظن ذلك إلى واحد منهم أو الكل لا يوجب ترك الحديث والعمل بقولهم بناء على أن لهم مـــن ذلك جواباً والفرق بين الأمرين ظاهر، وكذلك بين الظن إلى الواحد وأتباعه وبين الظن إلى الأربعة وأتباعهم ،

فاستبان من هذا أن خروج قول الأربعة من حديث صحيح فى الباب مما يكاد يحكم عليه بالامتناع العادى، فكيف يجوز وجود حديث غير معلول لم يعمل به عالم قط وهو ظاهر كلام الإمام الترمذى بل نصه قلنا معه كلام طويل فلنورده أولاً ثم نذيله بما شاء الله تعالى

Marfat.com

أن نذيل قال رحمه الله تعالى فى باب العلل من سننه وأنقله من عينه
"جميع مافى هذا الكتاب (يعنى به جامعه المشهور بسنن الترمذى) من
الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ماخلا حديثين
حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير
خوف ولا مطر ولا سفر ،، وحديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ،،
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه ،، قال ، وقد بينا
علة الحديثين جميعاً فى الكتاب ،، انتهى كلامه ، ولما رأينا هذا ظننا
أن تلك العلة فيهما مما أوجبت ترك العمل والاحتجاج بهما من جميع
العلماء فراجعنا كتاب السنن فوجدنا كلامه فى حديثى الجميع والشرب ما
أنقله منه بعينه ، أما فى حديث االجمع فقوله قال أبو عيسى حديث
ابن عباس (يريد قوله جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بين الظهر والعصر ،؛ الحديث ، قدروى عنه من غير وجه رواه
جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبدالله بن شقيق العقيلى ، وقدروى
عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير هذا
"يعنى مايعارضه ،، حدثنا أبوسلمه يحى بن خلف البصرى حدثنا
معمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ، من جمع بين صلاتين من غير عذر
فقد أتى باباً من أبواب الكبائر قال أبو عيسى وحنش هذا هو أبوعلى
الرحبى وهو حنش بن قيس ، وهوضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد
وغيره ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين صلوتين إلا

فى سفر وبعرفة ، ورخص بعض أهل العلم من التابعين فى الجمع بين الصلوتين للمريض ، وبه يقول أحمد وإسحق ، وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلوتين فى المطر ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحق ولم ير الشافعى للمريض أن يجمع بين صلاتين ، انتهى كلامه ، أما فى حديث الشرب فقوله ، " إنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعد ، هكذا روى محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ، إن من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه قال ، ثم أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله " ، وكذلك روى الزهرى عن قبيصة بن ذويب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحو هذا ، قال ، وكانت رخصة ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً فى ذلك فى القديم والحديث انتهى كلامه أقول وبالله التوفيق والتسديد ، فما أتى أبو عيسى الترمذى فى بيان علة الحديث الأول التى هى سبب ترك أهل العلم العمل به على ما يشعر به كلامه إشعارا كالتصريح بأزيد من معارضة حديث أبى سلمة المروى عن ابن عباس أيضاً بحديث الجمع وليست المعارضة بينهما إلا بالصورة دون الحقيقة لأن حديث الجمع حديث صحيح أخرجه مسلم من وجوه وحديث حرمة الجمع معلول بحنش كما أقربه وحنش المكنى بابى على الموصوف بالرحبى هو حنش بن قيس الذى يقول فيه وهو ضعيف عند أهل الحديث ، وليس غيره على ماتوهم بعض أهل العلم من ظاهر عبارة الترمذى المتقدم ذكرها حيث تغيرت

Marfat.com

فى موضعى ذكره بالتكنية والنسبة بالرحبى فى واحد والنسبة إلى أبيه فى آخر، قال فى تهذيب التهذيب الحسين بن قيس الرحبى أبو على الواسطى ولقبه حنش روى عن عطاء بن ابى رباح وعكرمة مولى ابن عباس انتهى وهذا من رواته فى هذا الحديث ثم قال أبو طالب عن أحمد ليس حديثه بشئ لا أروى عنه شيئاً، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه متروك الحديث، ضعيف الحديث، وقال أبو معاوية بن صالح عن ابن معين ليس بشئ، وقال الدورى عن ابن معين وأبى زرعة ضعيف، وكذلك قال أبو حاتم عن أبيه قيل له، كان يكذب قال أسئل الله السلامة وقال البخارى لا يكتب حديثه، وعد كثيراً ممن جرحه جرحاً شديداً وليس فيهم من ذكره بخير، وقال فى "الميزان" حسين بن قيس الرحبى الواسطى أبو على ولقبه حنش سمع عكرمة وعطاء، قال أحمد متروك لـــه حديث واحد حسن فى قصة الثوم، وعد كثيراً ممن ذكره بالبأس الشديد، وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فلا معارضة بين الحديث مع صحة أحدهما وضعف الآخر على أنا لو فرضنا ثبوت المعارضة وكونهما على حد سواء من الصحة فالمعارضة إذا لم يمكن التفصى منهما بالجمع بين المتعارضين فهى مما يوجب الوقفة فى الحكم بأحدهما مالم يوجد المرجح لأحد الحديثين ولا تعد المعارضة من علل الحديثين أو أحدهما، وإذا وجد المرجح عمل بما يرجح من غير أن يحكم على الحديث الصحيح الآخر بكونه معلولاً كمـــا لا يخفى على ماهر هذا الفن الشريف على أنا على فرض صحة المعارض لحديث الجمع نقتدر بحمد الله على الجمع بينهما

Marfat.com

بوجوه ، وإن كان الحمل على العزيمة والرخصة وهو الوجه المتمشى فى أكثر مواضع جمع المعارضات ، غير صحيح ههنا لتصريح أحد الحديثين بالوعيد المنافى للرخصة ، الوجه الأول قوله ”من جمع بين الصلاتين ، ، مطلق يصدق على الجمع بين كل صلاتين ، وحديث ابن عباس قيده بالجواز بصريح الفعل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى جمع الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء فبقى القول محرما فيما سوى ذلك فحديث القول محرم لجمع صلاتين فى وقت واحد فى غير ما أباحه حديث الفعل ، الوجه الثانى حديث عكرمة مسوق لبيان حد الفائت من الصلوة والوعيد على من عداه عن ذلك الحد الموقت فالمعنى من جمع بين صلاتين الفائتة والوقتية بأن فرط من غير عذر من نوم أو نسيان أو إغماء أو نحوه إلى أن يدخل وقت أخرى فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ، وهو فوات الصلاة ، فهذا على وزان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصحيح من حديث أبى قتادة عند مسلم مرفوعاً ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة أن يؤخر صلاة إلى أن يدخل أخرى ، ، وقد استدل بها الجمهور على أن كل صلوة لا يذهب وقتها حتى يدخل وقت أخرى ، فلا يذهب وقت العشاء إلا بدخول وقت الصبح ، والأحاديث الدالة على التحديد إلى نصف الليل فى العشاء تحمل على الوقت المستحب ، وإنما خرج صلوة الصبح عن العموم المذكور بمفهوم قوله ”من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، ، الحديث ، وهذا المفهوم فى هذا الحديث باجماع الأمة المنعقد على إهمال الوقت بين الصبح والظهر ، فعلى هذ

Marfat.com

المحمل هذا الحديث يدل على ما يدل عليه حديث التفريط من حيث أن الوعيد وقع على من جمع بين الفائت والوقتية فدل على أن فوات أحد الوقتين بدخول الآخر، ومـــن وجوه الجمع بل أقربها أن يقال الحرمة فى حديث القول مقيـــد بغير العذر، وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعذر إلا أن العذر لا ينحصر فى خوف ولا مطر ولا مرض بل يعمها وسائر الأعذار كثيرها وقليلها وأضعفها أعلاها وأدناها كحاجة بيت أو ورود قادم أو ضيف فضلاً عن شغل شاغل يخاف فيه على البعض فوت الصلاة فلا يبقى فى حد الكراهة أو الحرمة إلا جمع من اتخذه عادةً لا عن شئ كما سيجئ نقله عن الإمام النووى أو جمع من يجمع عن تكاسل وتهاون وميل فراغ عن العبادة أو قلة رغبة إلى أجر شغل غب شغل وتعمير للأوقات المتعددة بالاقبال على الله سبحانه بأداء المفترضات كما يشاهد عن بطلة الأمامية وجهلتهم ، وهذا كله كلام على التنزل وإلا فقد عرفت أن حديث القول هذا ضعيف بحنش على إقرار ذلك من الإمام الترمذى ومما عارض حديث الجمع مطلقاً فى سفر أو فى حظر عند الحنفيـــة القائلين بحرمة اطلاقه حديث الصحيحين على ماروى العينى فى شرح البخارى، وقال استدل أصحابنا بما رواه البخارى عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ، ما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلوتين، ، الحديث وبما رواه مسلم عن أبى قتادة أن النبى صلى الله تعالى عليه وســـلم قال ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة أن يؤخر صلوة حتى يدخل وقت

Marfat.com

صلاة والجواب عن هذه الأحاديث التى فيها الجمع فى غير عرفة بالجمع بما قاله الطحاوى فى "شرح معانى الآثار"، أنه صلى الاولى فى آخر وقتها والثانية فى أول وقتها لا أنه صلاهما فى وقت واحد، ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس قال، صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر، رواه مسلم وفى لفظ قال، جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولامطر، قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أرادان لايحرج أمته، قال ولم يقل أحد منهم بجواز الجمع فى الحضر فدل على أن معنى الجمع ماذكرناه من تأخير الأولى إلى آخر وقتها"، انتهى كلام العينى، وجه الاستدلال بالحديث الأول حصر الجمع بين الصلاتين بعرفة فدل على نفى الجمع فى غيرها وهو استدلال ضعيف بما قال القسطلانى، وجوابه أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الأحاديث على جواز الجمع، ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العينى فى قوله أنه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على إطلاقه وإنما لا يقولون بالمفهوم المخالف انتهى. أقول وكتب أصولهم يشهد بها طلاق إعتبار ذلك وإن هذا المنع منع مجرد عن سند المذهب لايلتفت إليه، هذا ما أجاب به القسطلانى، والجواب الحقيق بالتحقيق عند هذا الفقير هو أن المراد من الصلوتين اللتين صليتا قبل ميقاتهما فى الحديث المتقدم صلاة المغرب وصلاة الفجر و يصرح بذلك لفظ البخارى فى حديث عبدالرحمن بن

Marfat.com

يزيد يقول ، حج عبدالله فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أوقريباً من ذلك حتى قال ، ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال إن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم انتهى قال الكرمانى وجزاء قوله فلما طلع الفجر محذوف وهو قوله صلى صلوة الفجر ، وجه التصريح ان أبا عبدالله البخارى يفسر قوله إلا هذه الصلوة ويقول هما صلوتان تحولا عن وقتهما صلوة المغرب بعد مايأتى الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال ، رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله انتهى فالحصر على هذا المعنى يرجع إلى وقوع صلوة الفجر والمغرب بغير ميقاتها خاصتين فى المزدلفة فلم يعارض هذا الحصر الجمع فى السفر أو فى الحضر بين صلوتى الظهر والعصر والعشاء والمغرب فى شئ كما لايخفي على الخبير المتأمل ،

ولا يذهب عليك أن وقوع الفجر قبل ميقاته بالحضر فى يوم مزدلفة لايدل على نفي التغليس فى سائر الأيام كما زعمت الحنفية باعتبار أن الاجماع منعقد على عدم جواز الصلوة بالليل فتعين حمله على غير الوقت المعتاد وحين فسره الحديث بقوله ”حين يبزغ الفجر“ بزاء وغين معجمتين ، أى يطلع دل على أن الوقت بعد ذلك وهو وقت الإسفار ، وجه البطلان زعمهم هذا أن طلوع الفجر فى هذا اليوم لم يكن مما يدركه عموم الناس بل خصوصهم أيضاً وكانوا يقولون لم يطلع الفجر حتى قال الكرمانى وغيره قد تحقق الطلوع لرسول الله صلى

Marfat.com

الله تعالى عليه وسلم خاصة إما بالرخى وغيره فلم يدل الحديث على أن الوقت المعتاد بعد التغليس ،

نرجع إلى المقصود ونقول وجه إستدلالهم بالحديث الثانى أن لفظ حصر التفريط والعصيان فى اليقظة على من أخر صلوة حتى يدخل وقت أخرى وهو بعمومه ينفي كل تأخير كذائى فى سفر أو حضر وهو أضعف من الأول ، وذلك لأن الخصم قائل لامحالة بتخصيص هذا العموم بما يثبت به النص من الجمع والتأخير حتى دخل وقت الأخرى فى مزدلفة ، فإذاثبت مثل ذلك النص فى السفر أيضا يخص ذلك من هذا العموم كما خص نص المزدلفة ، ويبقى الكلام فى صحة حديث الجمع فى السفر فهاهو حديث الشيخين بطرق متعددة فلزم التبكيت ، هذا فى السفر ، وأما حديث الجمع فى الحضر فلما صح أيضا برواية مسلم فى صحيحه بطرق متعدده بجمع بينهما بأن التفريط ممن يعتاد ذلك الجمع من غير الأعذار التى أشرنا إليها بتهاون وتكاسل فلا معارضة أصلاً ، وأيضاً وقت دخول صلوة أخرى وحدها عند من تمسك بحديث جمع الحضر وقال باشتراك الوقتين على ما سيأتى تفصيله قريباً إنما يتحقق إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ففاته عند ذلك الوقت المقدم وهو الظهر فى جمعه بالعصر والمغرب فى جمعه بالعشاء ، فمعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "حتى يدخل وقت أخرى" ، عند القائل بالاشتراك حتى يدخل وقتها منفرداً عن الأولى ، وهو التفريط والعصيان عنده ، فلم ترد هذا

Marfat.com

الحديث حجة عليه فى قوله وإنما أتى بصرفه عن الظاهر لمسيس الحاجة لى جمعـــه بالحديث الصحيح الآخر وهو واجب كما لا يخفي ، وهذا جواب لطيف عن القائل بالاشتراك إذا تأمل بقى الاعتراض ههنا بأن يقال لم يتعين الجمع بين هذا الأحاديث بما تقدم لم لا يجوز أن يجمع بما جمع به الطحاوى فى ” شرح معانى الآثار “ ، على ما تقدم نقله وجوابه ما تصدى له الامام النووى فى ” شرح مسلم “ ، حيث قال فى حديث ابن عمر ” إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق صريح فى الجمع فى وقت إحدى الصلوتين وفيه إبطال تأويل الحنفية فى قولهم إن المراد بالجمع تأخير الاولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية إلى أول وقتها ، وما أجاب به العينى عن ذلك بناءً على الشفق الأحمر والأبيض على اختلاف القولين كما لايخفى على من رجع إليه ترده الرواية الأخرى لمسلم ، قال النووى فيها والرواية الأخرى أوضح دلالةً وهو قوله ” إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فجمع بينهما انتهى ،ذلك لانه مصرح بد خول أول وقت العصر فكذلك ينبغى أن يكون حديثين على إفادته أنه (١) لم يأخذ بهذا الحديث أحد من أهل العلم فيكن مما انعقد الاجماع على خلافه ، وسيجئى فى الدراسة التالية هل يجوز عقد الإجماع على خلاف الحديث الصحيح مع مافيـــه من البيان

---

(١) قال فى هامش المطبوعة هكذا فى الاصل ولعل ههنا بعض العبارة متروك من الناسخ ، قلت ويظهر من ” ذب الذبابات “ انه سقط ههنا قدر ورقة — النعمانى -

اللائق به وهذا القول منه غريب جداً ، وجه الغرابة أنا قدمنا أن عدم الأخذ بالحديث ممن ينسب إليه ذلك إنما يتحقق إذا لم يجب عن ذلك الحديث ولم يحمله على محمل ، وأما إذا فعل ذلك فقد أخذ به على ما ظهرله من تأويله ، وهذا الحديث كثرت فى تأويله أقوال العلماء ، قال الإمام النووى ، وللعلماء فيه تأويلات ومذاهب . منهم من تأولـــه على أنه جمع لعذر المطر ؛ وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين ، وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها ، فهذا أيضاً باطل وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء ، ومنهم من تأولـــه على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيـــه فلما فرغ منها دخل الثانيـــة فصارت صورته صورة جمع ، وهذا أيضا ضعيف أو باطل لأنـه مخالف للظاهر مخالفـــة لاتحتمل (١) وفعل ابن عباس

---

(١) قال الحافظ فى الفتح وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينه عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه قال ابن سيد الناس وراوى الحديث ادرى بالمراد من غيره قلت ولكن لم يجزم بذلك بل لم عليه فقه تقدم مسـ كه يتلا الايوب وتجويزه لان يكون الجمع بعذ المطر لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصورى ان طرق الحديث كله

Marfat.com

وإستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبى هريرة له وعدم إنكاره صريح فى رد هذا التأويل حيث روى وقال قد خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة فجاءه رجل من بنى تميم فجعل لا يفتر ولا ينثنى للصلاة فقال ابن عباس أتعلمنى بالسنة لا ام لك ثم قال ,, رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ,, فال عبدالله بن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شئ فأتيت أبا هريرة رضى الله تعالى عنه فسألتـــه فصدق مقاله ، ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أونحوه مما هو فى معناه من الأعذار وهو قول أحمد بن حنبل والقاضى حسين من أصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى مـــن أصحابنا وهو المختار فى تأويلـــة لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة ولأن المشقة فيه أشد من المطر انتهى كلامه ، ومع هذه التأويلات والمذاهب فيه وإن كانت بعضها

ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما ان تحمل على مطلقها فتستلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصورى اولى والله اعلم انتهى كلام الحافظ قلت وقد جاء هذا الاحتمال صريحاً فى رواية النسائى (ص ١٠٢) قال اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جمياً اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء ـ محمد عبدالرشيد النعمانى ـ

Marfat.com

بعيدة كيف يطلق عليه أنه لم يعمل به أحد من العلماء ، وإن أراد الترمذى أنه لم يعمل بظاهره من غير تأويل أحد من العلماء فيبطل قولـــه ,, كل حديث فى كتابى هذا معمول ماخلا حديثين ،، فان كل حديث فى كتابه ليس مما لم يؤول أصلاً وعمل بظاهره ، على أن هذا الحديث عمل بظاهره جماعة من العلماء وهو المحمل الذى أشرنا إليـــه بأحسن وجوه الجمع فيما تقدم ، قال الإمام النووى فى ,, شرح مسلم ،، عقيب الكلام السابق وهو المحمل الذى ذهب إليه أحمد بن حنبل والقاضى حسين، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجـــة لمن لايتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابى عن القفال الشاشى الكبير من أصحاب الشافعى عن أبى اسحق المروزى ، وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لايحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله تعالى أعلم انتهى كلامه وقولـــه ,, فلم يعلله بمرض ولا غيره ،، يريد أن دفع الحرج يعتمد على وجوده ولكنه مطلق يشمل كل حرج يلحقه لأية حاجة تفرض على ما قدمنا الكلام فى تعميمها ، وممن لم يحمل جواز الجمع فى الحضر على أدنى حاجة واتخذه مذهباً من غير عذر رأساً الامام الحق الصدق الصديق الصادق رضى الله تعالى عنه ، ومذهب واحد منهم مذهب باقيهم كما قال أبوه محمد باقر حقائق الوجود كله على مانقله ابن الهمام فى ,, فتح القدير ،، لما سئل فى مسئلة هل يوافقه فيه على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ,, لايصدر أهل بيته

Marfat.com

إلاعن رأيه ،، ولو فرضنا وجود إجماع على خلاف هذا الحديث ، وقد عرفت بطلانه ، فلا إجماع بمخالفة أهل البيت بل الحق عندنا أن ماأجمع عليه أهل البيت وأهل المدينة المشرفة فعليه الاعتماد كل الا عتماد ويحذر تركه . وعندى أن مالكاً رحمه الله تعالى أخذ بحديث الجمع هذا من غير عذر وحاجة حيث قال بالاشتراك فى وقت الظهر والعصر وفى وقت المغرب والعشاء فإن لفظ الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء أو لفظة أخر الظهر صلى الله تعالى عليـــه وسلم فصلاها فى وقت العصر مثلاً لايدل على أزيد مما قالـــه رحمه الله تعالى ، ومعنى الاشتراك فى مذهبه هو أنه قال ، يدخل وقت العصر إذاصار ظل كل شئ مثله ولا يذهب وقت الظهر بل يمتزج الوقتان إلى غروب الشمس فوقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شئ مثلـــه وقت مختار . ووقت ألأداء آخره إذا بقى إلى غروب الشمس قدر أربع ركعات ، ولم ينفرد بهذا مالك فى أحد قوليه وهو المعتمد المشهور المنسوب إليه بكلمة عند فى كتاب ،، المعانى البديعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة ،، بل وافقه على ذلك عطاء وطاؤس رحمهما الله تعالى ، وقال يمتد وقت المغرب ثم بعد ذلك يشترك هى والعشاء ، فوقت الاختيار عنده فى المغرب وقت واحد ويتسع إلى وقت العشاء ووقت الأداء باق إلى أن يبقى من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات ، وعند طاؤس لايفوت المغرب والعشاء إلا بالنهار ، وأنت خبير أن حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مستندهم فى ذلك ، كيف لاوقد وقع التصريح فى طرق مسلم لهذا الحديث بان ذلك الجمع كان بتأخير الظهر وجمعه بالعصر فى وقتـــه

وكذلك تأخير المغرب وجمعه بالعشاء ، وهو عين الاشتراك والامتزاج المذكور ، ويصلح هذا الحديث أن يكون متمسكاً لسيد الائمة جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه فإنه ماخالفه مالك وعطاء وطاؤس إلا فى أول الوقت فإن مذهبه رضى الله تعالى عنه انه بالزوال المحقق يدخل وقت الظهر والعصر مشتركا ممتزجاً ويشترط تقديم الظهر على العصر فى كل الوقت إلى أن يبقى إلى الغروب قدر أربع ركعات فيفوت وقت الظهر ويختص بالعصر ، وهكذا بعد الغروب المحقق يدخل الوقتان معاً فيصلى بالشرط المذكور ويبقيان إلى أن يبقى من آخر وقت العشاء وهو نصف الليل عنده رضى الله تعالى عنه قدر أربع ركعات ، وصلوح التمسك المذكور على هذا المذهب لعموم لفظ الجمع بين الصلاتين والا قتصار عليه فى بعض طريقه ، ومع هذا كله كيف يسوغ القول للعالم بالمذاهب أنـــه لم يأخذ بهذا الحديث أحد من أهل العلم هذا آخر كلامنا على الحديث الأول ،

وأما على الحديث الثانى فنقول قولـــه " إنما كان هذا فى أول الامرثم نسخ بعد ، دعوى من غير دليل فيما لا يباح فيـــه الدعوى إلا بنص صاحب الشرع صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، قوله " وهكذا روى محمد بن إسحق "، إلى آخرالمتن ، قلت لايدل هذا الحديث إلا على أنـــه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل الرجل فى الرابعـــة فيجمع بين الحديثين بأن الأمر بالقتل كان من باب الاباحة والرخصة للسياسة دون إيجابه حداً فى المرتبة الرابعة ، فترك القتل فى الحديث

Marfat.com

الآخر لا يعرض تلك الرخصة ، ومتى يمكن الجمع لم يبح لنا القول بالنسخ على أنـــه إذا لم يمكن الجمع عندنا لا يقدم على النسخ أيضا ما لم يوجد نص من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بنسخه ، وإن عـــلم تأخر تاريخ أحد الحديثين عن الآخر ، وبذلك صرح الحافظ الحازمى فى ,, الاعتبار ،، فى مقدمة كتابـــه ، وقول الزهرى السابق نقله برواية الترمذى عنه معلقاً قال ,, وكانت رخصة معناه عندى أن القتل فى الرابعة كانت رخصة فى الحديث الذى أمربه فكان الأمر هناك أمر إباحـــة ، ولهذا لم يقتله فيما رواه الزهرى عن قبيصـــة بن ذويب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحو حديث جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنه ، فالعجب كل العجب من أبى عيسى الترمذى أنـــه مع هذا الجمع الذى رواه عن الزهرى بنفسه كيف أقدم على الحكم بالنسخ ، وإذا لم يثبت نسخه فليت شعرى ماعلة هذا الحديث التى أشار فى باب العلل إلى تقدم ذكرها فى الكتاب ، وما طريق ثبوت عدم أخذ أهل العلم به على المعنى الذى ورد من الرخصة والإباحـــة للسياســـة فى الرابعة مع أنه لو ثبت عدم وقوع ذلك فى الأمة عن أحد من العلماء لم يدل ذلك على عدم الأخذ منهم لان معنى الأخذ بأحاديث الرخص رويتها كذلك مباحة وإن لم يقع العمل بها منهم قط كما لا يخفى على الفطن فلم يظهر وجه صحة الحكم على هذا الحديث أيضاً بأنـــه ما أخذبه أحد من العلماء والله تعالى أعلم ، وليكن هذا آخر هذه الدراسة والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً .

Marfat.com

الدراسة الثامنة

٠٠ فيما إذا عارض الاجماع الحديث الصحيح ٠٠

إعلم خلاك الله تعالى عن الرسوم الماسخة ، وحلاك بالادراكات الفاسخة للهيآت الراسخة ، أن كلامنا فى هذا الدراسة بل جميع الكتاب على نمط جديد مما لم يعهد فى أسفار المتقدمين المتداولة اليوم ، فإذا سمعت فى الاجماع ما لم يقرع سمعك من عالم معاصر ولا متقدم قط فلاتبادر إلى إنكاره بمجرد عدم إلفك بـــه لحدثانـــه متمسكا بأن كل محدث ضلالة ، فيبقى بصرك فى غطاء عما أشار إليـــه القرآن المجيد (مايأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون) فإن المحدث الحق المعانق بدليله وبرهانه مستور عن أوهام المترسمين بحجاب الحدثان ، وعدم سبق مثلـــه لعزته وعدم الفهم بـــه وأسرهم بما ألفوه فانهم أعداء ماجهلوه ، وهذا المحدث قديم بصدوره عن أصل محقق فى علم عال حدث وظهر من علم سافل إذا بلغ كتابة الأجل المعهود من عالم الظهور والشهود ، فليس المحدث والضلالة إلا مما لم ينزل عن معدن برهانى على مستوى نورى بل عن منحت وهمى على مذهل غرورى ، فالحليم الرشيد من ذكره الله سبحانـــه بسماع القول واتباع أحسنه من حيث وفاقه بالدليل الحق ممن كان وأينما كان ، فإن الحكمة ضالة الحكيم هوأحق بهاحيث ماوجدها ، وإذا تمهد هذا العذر فنقول ، إن قال قائل قدعلم أنك تقول إن التعارض بين الحديثين

على فهم الرجال وإن علم تأخير أحدهما لايبيح الحكم بالنسخ كما بسطته فى رسالة مفردة فى ذلك ، فما قولك فيما إذا عارض الحديث الاجماع هل ينسخ حكم الحديث أم لا ، فإن قلت نعم ، قدمت آراء الرجال على قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكتابك هذا لابطال ذلك وجوزت النسخ من غير تنصيص من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو عندك منحصر فيه ، ولهذا ما جوزته بكلام المعصوم المعارض بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ذلك التصيص مع علم المتأخر ، وإن قلت لا فقد خالفت أهل أصول الحديث قاطبةً حيث صرحوا بوجوب نسخ الحديث عند معارضة الاجماع قال الإمام النووى فى ,, التقريب ،، ومنه (يعنى النسخ) ماعرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر فى الرابعة ,, قال السيوطى فى ,, التدريب ،، هو ما رواه أبو داؤد والترمذى من حديث معاوية ,, من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه ،، قال المصنف يعنى النووى فى شرح مسلم ،، دل الاجماع على نسخه ، قلت بعد ما إذكرك مما مر فى الدراسة السابقة من عدم تعارض الحديث المذكور بالاجماع ، والمناقشة فى المثال سهل والاكتفاء بها فى التحقيق جهل ، أن الاجماع لم يثبت عندى حجيته ، إلا من حيث أنه إذا حصل على أمر يعلم منه كون سنده مما أجمع علماء العصر على إفادته ذلك الحكم ، فإن كان حديثاً علم أنهم أجمعوا على صحته أوحسنه وعلم أن لفظ السند كتاباً كان أوحديثاً فى الدلالة على الحكم بحيث لم يختلف فيها أحد إما لكونه نصاً صريحاً فيه أو لاشتماله على

علة منصوصة من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أوجلية لم يختلف فيها إثنان ، وعلم أنه لم يبلغ أحداً من علماء العصر من الأحاديث ما يعارض سندهم ، وعلم أنه حكم لم يخالفه قياس من الأقيسة ، والإ لم يتحقق الاجماع بشذوذ من خالف قياسه به ، وبحصول هذه العلوم بحصول الاجماع يكون الحكم المجمع عليه قطعياً أو مما يقرب القطعى ، فمجموعها لها التأثير فى حصول القطع أو يضاهيه ، وليس فى نفس إجتماع الأمة بمجرده عندى ما يوجب القطع وكل ما أقيم من الدلائل على أن لاجتماع الأمة نفســه تأثيراً فى إيجاب القطع واطلعنا عليه فمنظور بأنظار موجهة واضحة غير متعسفة لا يفيد المطلوب مع ورودها ، وليس هذا محل تعرضه ، هذا ما بدى لنا فى حجيــة الاجماع ، وقد وافقنا على هذا الرأى قدوة علماء دهره يعسوب زماننا الشيخ الأجل الصوفى الا كمل ، إمام بلاد الهند الشيخ ولى الله بن عبدالرحيم مشافها فى جملة صالحة من أرائنا مخالفاً لى فى تفردى ببعض ماخالفت فيه الجماهير ،

ومن الرديف وقدركبت غضنفراً

والحمد لله تعالى على ذلك حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ،

ومما يجب التنبيه له ههنا أن كلام النووى " ومن النسخ ماعرف بدلالة الاجماع ،، ملوح بل مصرح بما نحن عليه من تحقيق الحق

Marfat.com

إن شاء الله تعالى فى حجية الاجماع فإنه يفيد أن أهل أصول الحديث إنما يقولون بجواز النسخ بدلالـــة الاجماع لابجوازه بنفس الاجماع ، ودلالة الاجماع على نسخ الحديث من حيث كون سنده ناسخاً لأنه المؤثر فى القطع لا نفس الاجماع كما قلنا ، وسنفصله فيما بعد فعلى هذا الا يخالف قول أهل أصول الحديث بجواز كون الاجماع ناسخاً قول أهل أصول الفقه من ,, أن الاجماع لاينسخ ولا ينسخ ،، لان جواز كونه نا سخا من حيث دلالـــته على الناسخ فى الباب وهو سنده ، ونفيه من حيث لحاظه بمجرد نفسه ، فان نفس الاجماع عبارة عن آراء مجتمعـــة من علماء عصر واحد ، وآراء الرجال ليست من نسخ كلام المعصوم فى شئ ، فان أنت الفقهاء فى علة عدم كون الاجماع ناسخا بما بينا يلزمهم الا قراربان نفسه بمجرده عار عن إيجاب القطع لكونـــه آراء جماعـــة غير معصومة ولو بالاجتماع وحده وإلا فما وجه عدم جواز النسخ من القاطع المتأخر للقاطع المتقدم عندهم وإن لجأوا إلى وجه آخر فى ذلك ينظر فى تمامـــه والله سبحانه أعلم بهم ، وإذا اتضح عليك رأيى هذا فى الاجماع فاعلم انه إذاحصل العلم إجمالاً بسند هذا حاله يقدم فى العمل على كل حديث بلغنا فى خلاف حكمه لتيقننا بوجود علة مرسلة فيها أوكونه من القوة على مالا يساوى قوة سندهم أو مما لا يعارض السند بمحمل بدى لأهل الاجماع فإن فرضنا الحديث المعارض للسند متناهياً فى القوة كالمتواتر أو قريباً من ذلك فى الصحة كالمتفق عليـــه الشيخان نظن أن أهل الاجماع وهم علماء العصر قاطبة حملوه على مالا يعارض سندهم من المحامل أوحطوه فى القوة عن درجـــة

Marfat.com

سندهم فإن المتواترات تتفاوت رتبتها على وجوه لا يخفى على الماهر، وحديث الشيخين وإن تلقته الأمـــة بالقبول ففيه ما انتقد عليـــه أئمة الحديث سنداً ومتناً ، وهذا حديث البسملة قد علل رواية مسلم بسبع علل , وإن أجاب القوم عما انتقد عليهما ، وأنت خبير بأنـــه مع إحتمال أن يكون الاجماع منعقداً على خلاف الحديث لعدم معارضته بما أجمعوا عليه إما للترجيح عليه قوةً أو بمحمل ظهر لأهلـــه كيف يسوغ التجاسر على الحكم بأحاديث الشيخين بعلة قادحة فى الأول بالاجماع بدليل الاجماع على خلافه إن وجد ذلك فيها ، فإن أدنى ما ينسد باب السؤال بأنهم لم اجتمعوا على خلاف هذا الحديث، ويكفي مؤنتـــه بيان الوجـــه لتقدم السند على مروياتهما ، هذا هو الاحتمال لاشئ أزيد من ذلك كاحتمال لايليق بمنصب الشيخين بخلاف غيرهما من كتب الحديث، فى الحديث المتقدم الذى رواه أبوداؤد والترمذى إن فرض انعقاد الاجماع على خلافه لايستبعد أن يكون معللاً بعلة قادحة فيـــه ظهرت لهم فأخرجته عن الاحتجاج فضلاً من أن يعارض سنده ، وبالجملة فدلالة الاجماع بخلاف الحديث ليس على أزيد من تقديم حديثهم عليه أو الطعن فيـــه فهذا القدر هو الذى يلجئ إليـــه الاجماع فيكتفى بـــه ، وأما نسخ الحديث فلا دلالة للاجماع عليـــه أصلاً كما لا يخفى (١) وعلى هذا يحمل خلاف ابن حزم مع من أجمع على دلالـــة الاجماع على نسخ الحديث إذا كان

---

(١) كذا فى المطبوعة ويظهر من مطالعة ,, ذب الذبابات ،، انه قدسقط ههنا بعض عبارة الاصل - النعمانى -

مخالفابــه فيكون خلافاً عن دليل خارقاً لذلك الاجماع يعنى بــه الاجماع على نسخ الحديث بالاجماع ، فإن قلت قال الصيرفى الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالاجماع على ترك العمل به إلا إذاعرف صحته ، وإلا فيتحمل أنه غلط قلما فى كلى حكميه كلام ، أما فى الحكم بالنسخ إذا عرف الصحة فلمامر من إبداء الوجوه التى لاتلجئ إلى النسخ وإن الضرورة غير قاضية إلى ذلك وأما فى الحكم بالغلط إذا لم يعرف صحته فلأن ضرورة الاجماع على خلافه لا يعينــه فى كونه موضوعاً باطلاً أو صادراً من غلط الراوى بل يجوز أن يكون حسناً قدم عليه سند الاجماع لصحته ، وترك العمل بالحسن فى مقابلــة هذا بمجرد الصحة فكيف إذا جوز انضمام ما يوجب العمل بالسند إليها بوجوه أخرى كثيرة نعم الغلط من احدى الاحتمالات التى يدل عليــه الاجماع لا أنه يتعين مدلولاً له ، فإذا كان كذلك ولم يظهر لنا على الحديث المخالف معه الاجماع أمر يقدح فيه سنداً أومتناً نحمل تركه من أهل الاجماع على أحسن المحامل وإن كان الحديث المتفق عليــه مع الحكم بعدم استبعاد غير المحمل الحسن فى غيره مثلاً كحديث قتل الشارب فى الرابعة إذا لم يظهر لنا فيه ما يقدح من العلل نحمل تركه من أهل الاجماع على أن ذلك مع صونه عن العلل لايبلغ قوة سندهم للحكم المخالف به ، فإن قلت الحديث المتفق عليــه الشيخان لما كان مما تلقته الأمة بالقبول ، وكان ذلك عند البعض مما يورث القطع بصحة ذلك الحديث ، وهو الرأى المنصور عندك من حيث الدليل على ماسيأتى فى دراسة عليحدة كان الاجماع على ما يخالفــه

Marfat.com

غالبة التعارض به دون تقديمه عليـــه ، قلنا تلقى الأمة على الرأى المنصور إنما يوجب قطع الصحـــة لا قطع عدم المعارض به أصلاً ولا حملاً على وجوه الجمع ، وإجماع الأمة على حديث والحكم بها يوجب العلم الاجمالى بالحكم من جميع علماء العصر بأن الحديث المتفق عليه لايعارض سند إجماعهم لمامر من الوجوه فحصل عندنا علم إجمالى بحديث يترك به هذا الحديث ، فإن قلت إذا دل الحديث المتفق عليه نصاً على حكم وأتاك الاجماع على خلافه ، ومعلوم أن الاجماع يجوز أن يكون سنده قياسياً يصلح للقياس لأنـــه قد يكون قياسات مجتمعة فترك الحديث بالاجماع يتضمن احتمال تركه بآراء الرجال فكيف يجوزه فى رأيك أن نفس الاجماع لا تأثير لـــه فى القطع ، قلنا هذا الاحتمال مندفع لأن القياس فى مقابلة النص حرام فكيف ينسب ذلك إلى علماء العصر ، فحصل العـــلم بأن سند هذا الاجماع على خلاف النص لابد وأن يكون نصاً ، فإن قلت هذا كلـــه مبنى على امتناع جواز عدم العلم من أهل الاجماع بهذا الحديث وما طريق إثباته ، قلنا لاشك أن جميع علماء العصر من أهل الاجماع يدخل فيهم جميع حفاظ الحديث ومشائخه والمجتهدون أكثرهم ممن يعد من مشائخ الحديث وحفاظه والحديث الصحيح إذالم يكن محفوظاً عند أحد من هؤلاء فى عصر فمن أين جاء مسنداً فى الأعصار الآتية ، فان قلت الظاهرية لا يقولون بالقياس والاجماع قد ينعقد بقياسات مجتمعه من أهل العصر فكيف يشترط عدم شذوذهم من الاجماع المطلق الشامل للاجماع القياسى أيضاً ، قلنا ليس كل مشائخ الحديث ظاهرية وليس كل من

يطلق عليـــه الظاهرية فى العرف ممن لايخرق خلافه الاجـماع وليس كل أهل الحديث يحرمون القياس مطلقا ، وسيجئ الفرق بين الظاهريـــة وأصحاب الظواهر فى الدراسة اللاحقـــة ، فإن قلت قول السيوطى فى ابن حزم ,, ظاهرى لايقدح خلافه فى الاجـماع ،، يدل على أن الظاهرية ليسوا من أهل الاجماع وإذا كان كذلك بطل قولك فيما سبق ,, الحديث الصحيح إذا لم يكن محفوظاً عند أحد من علماء العصر من أهل الاجماع فمن أين جاء ،، إلى آخره لأنـــه يجوز إثباته من غير أهل الاجـماع وهم الظاهرية فإنهم من ثقات الرواة فاذا بطل ذلك بطل ما بنيت على صحتـــه ، قلنا الظاهرية الجامدة الخارجون عمن يخرق الاجماع بخلافـــه بالنسبـــة إلى مشائخ الحديث والفقـــه كشعرة سوداء فى ثور أبيض ويستحيل عادة عدم علم جميع علماء الأمة شرقاً وغرباً سوى الظاهرية بالحديث الصحيح ، وكيف يجوز هذا مع أنهم معصومون فى إجتماعهم عن الخطأ بمجرد الاجماع عند جمهور علماء الأمـــة ، وقياسهم فى معارضة النص خطأ ظاهر ، فالدليل الذى يوجب عصمتهم عند الجمهور يوجب ضرورة علمهم بنص الشارع فصح قولنا ,, الحديث الصحيح إذا لم يكن محفوظاً الخ ، أما عند الجمهور فبناءً على دليل عصمـــة المجتمعين من علـــماء الأمة من أهل الاجماع وإذا صح صح مابنينا عليـــه بحمد الله وحسن توفيقه ،

ومما يهتم أن يتنبـــه له هو أن كل ماذكرنا من مقدمات هذه الدراســـة فهو تنزل وفرض جرى الكلام عليه مع من جوز انعقاد

Marfat.com

الاجماع على خلاف الحديث الصحيح وإلا ففى حقيقة الأمر ليس حديث صح ثبوته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا وقد تشرف عالم من علماء الأمة بالعمل به ، وكيف يكون قول أعرف خلق الله الثابت صدروه منه مهملاً مع أنه لاتصدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة إلا وتأخذ حقها من إسعاد من أريد فوزه بها وما قالها إلا عن علم محقق بمن وجهها إليه سؤال استعداده ، وهذا إعاننا به صلى الله تعالى عليه وسلم فى أقواله ، نعتقد جزماً امتناع التعطل فى كلماته القدسية وعدم العمل عن التعطل كما لا يخفى وكيف يجوز عدم العمل من جميع العلماء دهراً بعد دهر مع أنا لا نعتقد خروج الحديث عن المذاهب الأربعة وعلمائهم على ما أشرنا إليه فيما تقدم ، ومما يؤيد كون هذه المباحث تنزلية فرضية هوأن ترك الحديث بالاجماع يجب أن لايجوز إلا بشرط كون ذلك الاجماع ثابتاً عندنا كثبوت الحديث فإن كان مما اتفق عليه الشيخان مثلاً يجب أن يكون الاجماع قد نقل إلينا برجال كرجال الشيخين على وجود جميع شرائط صحة النقل إذ لا معارضة بدون ذلك ، فالاجماعات التى تنقل معلقات ليست مما تترك بها الأحاديث المسندة وقلما يوجد إجماع ينقل مسنداً برجال ثقات بالاتصال المشروط فى صحة النقل كما لايخفى على خدمة العلم فوجود إجماع يترك به الحديث الصحيح بخلافه به فرض محض عندنا ، وما نقل من الأمثلة لذلك فقد عرفت عدم تمامه ، ومن ادعى تحقق وجوده فى الشريعة فليأت حتى ننظر فيه ، وهذا آخر الدراسة والحمد لله رب العالمين ؛

الدراسة التاسعة

في الفرق بين الظاهرية وبين أصحاب الظواهر

إعلم أدركك الله تعالى بالفيض الهاطل حتى تميز عليك الحق من الباطل أنه قد تقدم فى مطاوى المباحث السالفة الفرق بين من يسمى بالفرقـــه الظاهرية وبين من اشتهر بأصحاب الظواهر لكن لما كان هذا الفرق من عمدة مايهتم به فى هذا الكتاب المصطنع لعامل الحديث المتمسك بظواهر الأحاديث ، السالك لهذا الطريق المبارك على اثر الأسلاف الاشراف من مشائخ الحديث وأصحاب الظواهر ، وجب علينا إفراد دراسة فى هذا المطلب ، وبيان ذلك على وجه ينجر إلى علم شريف يغتنم به كل منصف ولا حاجة لنا إلى كل متعصب متعسف ؛ فأقول لاشك أن فى علـــماء الأمة ممن تعلق بهذا الحديث الكريم طائفـــة تسمى " ظاهريـــة " ، وهو فى التحقيق عبارة عن أصحاب داؤد الظاهرى خاصة ، وعن كل من كان على الظاهريـــة المحضة التى تسمى جامدة فى إطلاق العلـــماء ، وذلك لعدم قولهم بالقياس مطلقاً حتى فى العلة المنصوصة والجلية بل مايترآى من أقوالهم أنهم لايقولون بالاستنباط رأساً وهو مما لايعبأ بهم ولا بأقوالهم أئمة الحديث والفقه حتى قال الشيخ الإمام السيوطى وغيره أن الاجـــماع لا يخرق بخلافهم ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط وإعمال الفكر والفهم فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وســـلم ،

Marfat.com

فأهل الظاهر الذين قال فيهم بعض أهل الأصول من الحنفيـــة أن حكمهم حكم البغاة إن أرادوا به تلك الطائفة المخصوصة فلكلامهم وجه على معنى أنه كما لايخرق الاجـــماع خروج أهل البغى عن حكمـــه كذلك خروج هؤلاء لا على معنى أنـــه حل قتال الظاهرية حتى تفضى إلى قول الجمهور كحل قتال البغاة ولزوم المعصية ، فإن الظاهرتة وإن جمدوا على قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وســـلم بعد صحته لعدم مساهلتهم فى أمرها وإن أخطأوا فى إنكار الاستنباط وعدم روية الفهم فى نصوص الشريعة المطهرة ولم تفض قولهم إلى مفسدة عامـــة فى الناس ، بخلاف أمر الباغى فانه تمسك بشبهة واهيـــة لم يأذن بها الله سبحانه ثم اجترأ على الشريعة فحل لها نهب الأموال وإراقة الدماء المعصومة وخرج عن طاعة إمام العامة فأين سوء صنيعه عن صنيعهم مع أنهم ما قالوابه منصوص من رسول الله صلى الله تعالى عليه وســـلم فهم فى ذلك على الحق ، وما خطأهم إلا من حيث جمودهم على ماورد الحديث فيـــه مع وضوح أمر التعدية فى غيره ، والباغى فى أصل ما ادعى حقيقته مبطل خارج عن الشريعة مستنصر بأمر واه لا يكون لـــه وقاية فى الدنيا والآخرة ، والتجاوز عن الخطأ المذكور فى ذم الظاهرية إلى أزيد من ذلك إفراط خارج عن الحق وهذا مما يحفظ فيهم ، وإن أرادوا به مايعمهم وغيرهم من أصحاب الظواهر فهى كلمة قبيحة يستعاذ من شرها ويخشى عواقبها ، وكيف لاوفى أصحاب الظواهر مثل إمام الائمة قبلة مشائخ السنة أبوعبد الله البخارى رحمه الله تعالى ، وهذا التعميم لا يستبعد على شمول مثالـــه عن بعض متجاسرة الفقهاء فإنـــه

Marfat.com

أدون من إخراجـــه عن بخارا (١) وقد أخرجوه وآذوه وهجروه حتى وصل رحمه الله تعالى إلى مواعد لطفه تعالى وهو خارج عن بيته وبلده فمات غريباً مهجوراً فى كهف أنس الحق وأوبه إليـــه تعالى ، نفعنا الله سبحانه وسائر المسلمين ببركاته . هذا حال الظاهرية ، وأما أصحاب الظواهر فهم أهل الحديث خير اهل الحديث خير أهل العمل على الأرض وخيار العلماء وسادات هذه الأمة والفرقة الناجية إن شاء الله تعالى ، وأهل السنة يقولون بوجوه الاستنباط جميعها إلا بالقياس الخفى الذى يقول به أكثر الفقهاء يبدى فيه أحدهم العلـــة من الأصل من عند نفسه ثم يعديها

---

(١) قلت المؤلف لم يكن له المام بالتاريخ وعلم الرجال فيكتب مايكتب من غير فكر وروية ، وينسب الى الفقهاء مايشاء من غير علم ودرية ، والحال ان اسمعيل بن ابراهيم والد البخارى كان من اصحاب الامام عبدالله بن المبارك الذى هو من خواص اصحاب فقيه الملة ابى حنيفة الامام القائمين بمذهبه ، وكان بين اسمعيل وبين الامام ابى حفص الكبير احمد بن حفص بن الزبرقان العجلى البخارى صداقة اكيدة وهو الذى يقول ، دخلت على اسمعيل عند موته فقال لا اعلم من مالى درهماً من حرام ولا درهماً من شبهة كما نقله ابن حجر العسقلانى فى خاتمة ,, هدى الساري ،، عن محمد بن ابى حاتم وراق البخارى قال سمعت محمد بن خراش يقول سمعت احمد بن حفص يقول الخ فتوفى اسمعيل والبخارى صغير فكان الامام ابو حفص الكبير يتعاهد البخارى بالبر والصلة وهو من اوائل شيوخ البخارى فى مبدا امره قبل رحلته الى الحج ، فقد روى الخطيب فى ,, تاريخ بغداد ،، (ج ٢ - ٦ ص ١١) اخبرنى ابو الوليد قال انبانا محمد بن احمد بن محمد بن سليمان الحافظ قال انبانا ابو عمرو احمد بن محمد

Marfat.com

إلى الفروع على خفائها ، فيها فيتجاسرون على الشريعة فى موضعين من هذا القياس الذى هو تشريع كملا ، وفى إنكار هذا التجاسر منهم يوافق أهل الحديث الصوفية الكرام وهم خير أهل العقائد على الأرض وخيار العرفاء وسادات العقلاء . وانما سموا أهل الظواهر لعدم رويتهم صرف النصوص عن ظواهرها بتأويل لا يحوج إلى ذلك رفع التعارض عن كلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم أو حصول الجمع بين الكتاب والتأويل سوى الحاجة المذكورة حرام عندهم ، وتوافقهم فى تحريم ذلك الصوفية الكرام رحمهم الله تعالى ، وحمل كلام الله تعالى

بن عمر المقرئ وابو نصر احمد بن ابى حامد الباهلى قالا سمعنا ابا سعيد بكر بن منير سمعت محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفى يقول كنت عند ابى حفص احمد بن حفص اسمع كتاب الجامع ، جامع سفيان ، فى كتاب والدى ، فمر ابو حفص على حرف ولم يكن عندى ماذكر فراجعته فقال الثانية كذلك ، فراجعته الثانية فقال كذلك ، فراجعته الثالثة ، فسكت سويعة ثم قال من هذا قالوا هذا ابن اسمعيل بن ابراهيم بن بردزبه فقال ابو حفص هو كما قال واحفظوا فان هذا يوماً يصير رجلاً اه ، ولما خرج البخارى الى الحج رافقه فى طلب الحديث مدة ابنه الامام الربانى ابو عبدالله محمد بن احمد بن حفص الشهير بابى حفص الصغير ، وقال غنجار فى تاريخه حدثنا احمد بن محمد بن عمر المقرئ حدثنا ابو سعيد بكر بن منير قال ، كان حمل الى محمد بن اسمعيل بضاعة انفذها اليه ابو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم ، فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوا منه البضاعة بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال ، انى نويت البارحة

Marfat.com

وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على محامل الأسرار الباطنة منهم ليس رفضاً للمعنى الظاهر وتأويل الكلمات القدسية منها إلى غيرها بل إنهم يؤمنون بظواهرها من غير تأويل ويفاض عليهم بواطنها من غير إخراج عما هو حقه من لسانه ، ومن أراد العثور على تحقيقه فى تفصيله فليرجع إلى كتابنا " أنوار الوجد من منح المجد " ؛ فان فيه مغنى إن شاء الله تعالى عن غيره ثم إن حرمة التأويل بناءً على أن الظاهر عند مشائخ الصوفية والحديث كالنص فكما أن النص الصريح الناطق يحرم إخراجه عن مدلوله فكذا الظاهر ، فمعنى كونهم

ان ادفعها الى الاولين ، فدفعها اليهم وقال لا احب ان انقض نيتى اه نقله ابن حجر فى مقدمه الفتح ، وعد ابا حفص فى مشائخه حيث قال ، فى ذكر ثناء الناس عليه وتعظيمهم له ، مالفظه ، واولهم مشائخه قال سليمان بن حرب ونظر اليه يوماً فقال هذا يكون له صيت وكذا قال احمد بن حفص نحوه اه فهذه الامور كلها تدل على حسن عشرة الامام ابى حفص الكبير مع تلميذه محمد بن اسمعيل ، لكن التلميذ قد تاثر فى رحلته الى الحج من تلك البيئة المنحرفة عن مذهب اهل الرائى وتحول عما كان عليه فى بخارا متناصياً نشائه فى حلقة شيخه الامام ابى حفص المذكور وانما وقع فيما وقع بتاثير بعض شيوخه الذين لم يتحملوا اعباء الفقه والفتوى من اصحاب الظواهر المنحرفين عن فقيه الملة الامام ابى حنيفه رضى الله تعالى عنه كالحميدى المتعنت الذى يقول فى حق الامام ابى حنيفة ما يقول وكنعيم بن حماد الخزاعى المجسم المعروف باختلاق حكايات مزورة فى ثلب ابى حنيفه كلها كذب ، وكاسمعيل بن عرعرة وغيره من المتعصبين عليه ، فدون فى توار يخه وبعض

Marfat.com

أصحاب الظواهر أنهم يعتقدون الظواهر نصوصاً شرعيةً فى ظواهرها ، فكما لا يبالى غيرهم من طوائف العلـــاء برأى من لا يوافق رأيه النص فهؤلاء لا يبالون بارآء الرجال إذا خالفت الظواهر ، فإن قلت كون الظاهر المتبادر فى معنىً كالنص الناطق فيـــه من غير فرق حتى يلزم اللوازم دعوى على خلاف أهل الأصول فلا يقبل من غير دليل قلت قد ألهمنى الله جلت نعمائه بالنور الفائض من الحضرة الا فصاحة الكبرى صلى الله تعالى عليه وسلم أن ذلك الدليل هو الحديث الصحيح فى الحج عن على رضى الله تعالى عنه قال ولما نزلت (ولله على الناس

مؤلفاته ماسمع من هؤلا المجازفين المنحرفين فى مثالب ابى حنيفة ماينبو السمع عنها والله يسامحه و يغفرله ، فلما رجع الى بخارا من تلك الرحلة جعل يفتى فنهاه ابو حفص رحمه الله وقال لست باهل له ، وهو اعلم باهليته له فانه شيخه ومعلمه ، والبخارى وان كان نظر فى الرا ، قليلاً وحفظ تصانيف ابن المبارك ووكيع لكن لم يكن له فقه كفقه الائمة النقاد اطباء علله واهل العناية به فانه انما اخذ شيئاً من ذلك قبل رحلته فى زمن صغره عن فقهاء بخارى وسنه اذ ذاك لم يتجاوز ست عشرة سنةً فلم يبلغ درجه اهل الفتوى ولذا لم يذكره الشيرازى فى ,,طبقات الفقهاء،، وبالجمله ابى البخارى ان يمتثل امرشيخه ابى حفص ولم ينته عن الفتوى ، حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة او بقرة فافتى بالحرمة فيما بينهما فاجتمع عليه الناس واخرجوه من بخارا كمايذكره شمس الائمة السرخسى فى المبسوط (ج - ٣٠ ص ٢٩٧) وهذه الخرجة هى المشهورة فى كتب القوم ، وهناك خرجة اخرى وهى التى فى مسئلة خلق الايمان ، قال صاحب الفصول العمادية لما وقعت هذه المسئلة بفرغانه فاتى بمحضر منها الى ائمة بخارا

Marfat.com

حج البيت من استطاع اليـــه سبيلاً) قالوا يا رسول الله آلحج فى كل عام فسكت ثم قالوا آلحج فى كل عام فسكت ثم قالوا آلحج فى كل عـــام فقـــال لا ولو قلت نعم لوجبت فنزلت (ياأيها الذين آمنوا لاتسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسوءكم) وجه الاستدلال على الدعوى أن قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع) الآية معناها إيجاب مضمون المصدر المضاف وهو حج البيت ظاهره الاكتفاء بمجرد وقوع ذلك المضمون والخروج عن العهدة ، ومجرد الوقوع لا يقتضى إلا مرة واحدة وهـــذا الظاهر لو لم يكن كالنص

فكتب فيه الشيخ الا مام ابو بكر بن حامد ، والشيخ الامام ابو حفص الزاهد ، والشيخ الامام ابوبكر الاسمعيلى رحمهم الله ان الايمان غير مخلوق ومن قال بخلقه فهو كافر وقد خرج كثير من الناس من بخارا منهم محمد بن اسمعيل صاحب الصحيح بسبب قولهم الايمان مخلوق اه ، وهاتان الخرجتان وقعتا فى زمن الامام ابى حفص الكبير وهو قد توفى سنه تسع عشر ومائتين وكان البخارى اذ ذاك ابن ثلاث وعشرين سنة ، والامام ابو حفص الكبير ممن انتهت اليه رياسة الفقه وعلو الاسناد فى زمنه ببخارا، وذكره الحافظ الذهبى فى رسالته المسماة ,, بالامصارذوات الاثار ،، فى عداد من قام بهم علم الروايه والاسناد ببخارا فقال (بخارا) عيسى بن موسى غنجار ، واحمد بن حفص الفقيه ، ومحمد بن سلام البيكندى ، وعبدالله بن محمد المسندى ، وابو عبدالله البخارى ، وصالح بن محمد جزره واصحابهم وما زال بها صبابة حتى دخلها العدو بالسيف انتهى بلفظه ، نقله السخاوى فى ,, الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ،، (ص ٤٢ طبع دمشق ١٣٤٩) فثبت ان ابا حفص الكبير يجرى فى مضمار البخارى فى نشر الحديث ببخارا ،

Marfat.com

الغير المحتمل لجريان السؤال فيه ممن علم اللسان لكان ماسألوا تفتيشاً عما يحتمله كلام الشارع ، فكان واجبـــاً عليهم مهما فى أمر دينهم فما كان لنهيهم عن ذلك على مرقى نزل فيه القرآن وجهاً ، فلـما نهوا عن السؤال علم أنه كان فضولاً خارجاً عمـــا دل عليه الـكلام سؤالاً لا يحتمله كلامـــه ، وإذا علم ذلك ولا شك فى كون الـكلام فى المرة الواحدة ظاهراً لانصاً علم قطعاً أن الظاهر فى تعين معناه كالنص ، وإن التكليف بمدلول الظاهر كالتكليف بمدلول النص من غير فرق حتى أن من سئل بقوله الحج فى كل عام كانـــه سئل ذلك بعد التصريح

واما الشيخ الامام ابوبكر بن حامد فقد ذكره الحافظ عبدالقادر القرشى فى ,, الجواهر المضيئة ،، فقال ابوبكر بن حامد الامام الزاهد من اقران ابى حفص الكبير وممن قام معه فى اخراج البخارى من بخار اه واما الشيخ الامام ابوبكر الاسمعيلى ، فقال الحافظ القرشى فى ,, الجواهر ،، ابوبكر بن اسمعيل عرف بالاسمعيلى من اقران ابى حفص الكبير والقائم معه فى اخراج البخارى من بخارا الخرجة المشهورة اه واما الخرجة الثالثة فقد وقعت فى مسئلة اللفظ حين اخرجه شيخه الذهلى عن نيسابور وكتب بقصته الى شيوخ بخارا ذكرها الذهبى فى كتابه ,, سير اعلام النبلاء ،، فى ترجمة الامام ابى عبدالله محمد بن الامام ابى حفص الكبير حيث قال ، قال احمد بن سلمة ، سئل محمد بن اسمعيل البخارى صاحب الجامع الصحيح عن القرآن فقال كلام الله فقالوا كيف يتصرف فقال والقرآن يتصرف بالالسنة ، فاخبر محمد بن يحيى الذهلى فقال من اتى مجلسه فلا يأتنى ، فخرج محمد بن اسمعيل الى بخارا وكتب الذهلى الى خالد امير بخارا والى شيوخه بامره فهم خالد حتى اخرجه محمد بن احمد بن حفص

Marfat.com

والتنصيص بأنه فى العمر مرةً ، وهذا ظاهر لا سترة فيه ، وبه ينحل بحمد الله تعالى وحسن توفيقه أمثال هذا مـــن الأحاديث مما وقع فيه المنع عن السؤال بعد صدور كلام ظاهر فى معناه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، ووجه ذلك مع احتمال الكلام للسؤال ربما يعسر على أكثر أهل العلم فضلاً عـــن المترسمين ، وقد كنت مختلج الصدر بذلك مدة طويلة ، وجلية الأمر ما قد ألهمناه ، والحمد لله رب العالمين ولا يذهب عليك أن النظر والتفتيش فى الكلام له حكم السؤال عن

الى بعض رباطات بخارا اه قال الذهبى وكان محمد بن احمد رحل وسمع من ابى الوليد الطيالسى والحميدى ويحيى بن معين وغيرهم ورافق البخارى فى الطلب مدة وله كتاب الاهواء والاختلاف ، والرد على اللفظية ، وكان ثقةً اماماً ورعا زاهداً ربانياً صاحب سنة واتباع ، وكان ابوه من كبار تلامذة محمد بن الحسن انتهت اليه رياسة الاصحاب ببخارا والى ابى عبدالله هذا ، وتفقه عليه ائمه . قال ابن مندة توفى فى رمضان سنة ٢٦٤ اربع وستين ومائتين اه نقله الشيخ العلامة محمد عبدالحى الانصارى فى ,, الفوائد البهية فى تراجم الحنفية فى ترجمة الامام ابى حفص الكبير ، واما الخرجة الاخيرة التى توفى فيها فقد وقعت لكائنة حرت بينه وبين امير بخارا ، ولعل ذكر المحريث بن ابى الوفاء فى هذه الخرجة وهم بل هو شارك الامام ابا حفص الكبير فى اخراج البخارى عن بخارا كما صرح به الحافظ القرشى ,, فى الجواهر ،، فى ترجمته حيث قال انه احد الائمة الكبار من فقهاء اصحاب ابى حنيفة رحمه الله تعالى ببخارا وكان كبيراً مشاراً اليه فى زمن البخارى صاحب الصحيح وله ذكر فى سبب اخراجه من بخارا مع ابى حفص الكبير اه

(محمد عبدالرشيد النعمانى)

ذلك الكلام فإذا نهوا عن السؤال الواقع فى كلام ظاهر فى معناه بقوله جل ذكره (لا تسئلوا) وماسئلوا إلا عن قيد زائد لم يذكر وهو قولهم فى "كل عام" فقد نهوا عن محض القيود بكلام مطلق صادر عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يوافق مذهب إمامهم ؛ فتفتيشهم هذا صنيع منهم يشمله قوله جل ذكره (إن تبد لكم تسؤكم) أى ان تبدلكم بهذا التفتيش قيود زائدة على كلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم من غير حاجة تمس إليه ناشئة من كلام آخر له صلى الله تعالى عليه وسلم تحجر عليكم الواسع المفاد من إطلاق كلامه الظاهر فى معناه ، وأنتم من تباع نبى الرحمة المبعوث بالسمحة اليسرى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأى سوء أعظم من هذا وأشنع والله سبحانه يهدينا وإخواننا سواء السبيل واتباع الواضح من الدليل ؛

الدراسة العاشرة

"فى بيان أن المتفق عليه من الأحاديث هل يفيد الظن أو القطع"

إعلم حدد الله عين بالك ، وأراك قدر رأس مالك ، أن أحاديث الجامع الصحيح للإمام أبى عبدالله محمد بن إسمعيل البخارى، وكتاب الصحيح للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى رحمهما الله تعالى ونفعنا ببركاتهما ، هى رأس مال من سلك الطريق إلى الله تعالى بالإسوة الحسنة بخير الخلق قاطبة ، وقريرة عين العامل

Marfat.com

بالحديث والتمسك الأعظم له فيما بينه وبين ربه ، والنعمة الكبرى عليه من آلاء الله سبحانه ، والمعجزة الباقية من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث حفاظ أسانيدها على مر الدهور إلى زماننا هذا فهى تلو القرآن فى إعجازه الباقى إلى إنقراض الدنيا ، وليس لعامل الحديث شأن مهم من الدوران حولها فى كل ما يقع لـــه من أمور الدنيا والآخرة ، فكان مـــن الواجب فى هذا الكتاب الكلام الوافى على كيفية إفادتها العلم ، ولقد سبقت منا بفتح الله سبحانه رسالة فى تحقيق ذلك سميناها " بغاية الايضاح فى المحاكمة بين النووى وابن الصلاح " ، فاضمنها كتابى هذا لكونها كفاية فى بابه إن شاء الله تعالى . قال الإمام النووى فى " التقريب " ، وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم إتفاق الشيخين لا إتفاق الأمة ، وذكر (١) ابن الصلاح قال لكن يلزم من إتفاقها إتفاق الأمة لتلقيهم لـــه بالقبول وذكر الشيخ (يعنى ابن الصلاح) أن مارواياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحتـــه ، والعلم القطعى حاصل فيه قال ، خلافاً لمن نفي ذلك محتجاً بأنه لا يفيد إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطىء قال ، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ثم بان لى أن الذى اخترناه أولاً هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء والأمة فى إجماعها معصومة من الخطأ ، ولهذا كان الاجماع المبنى على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها ، وقد قال

---

(١) كذا فى المطبوعة ، ولعله هكذا (وذكر السيوطى فى التدريب) النعمانى -

إمام الحرمين لو حلف إنسان بطلاق إمرأته أن ما فى الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمـــا لزمته الطلاق لاجماع علماء المسلمين على صحـــته ، قال ، وإن قال قائل إنه لايحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها للشك فى الحنث فإنه لو حلف فى حديث ليس هذه صفته لم يحنث وإن كان رواته فساقاً فالجواب أن المضاف إلى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً وأما عند الشك فعدم الحنث محكومـــاً به ظاهراً مع إحتمال وجوده باطناً حتى يستحب الرجعة . قال المصنف وخالفـــه المحققون والأكثرون فقالوا إن أحـــاديث الصحيحين تفيد الظن ما لم يتواتر ، قال فى ,, شرح مسلم ،، لأن ذلك شأن الأحاد ولا فرق فى ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقى الأمة إنما أفاد وجوب العمل بمـــا فيهـــما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلايعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من أجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . قال وقد اشتد إنكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ انتهى. وكذا عاب ابن عبدالسلام على ابن الصلاح هذا القول ، وقال إن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردىء وقال البلقينى ماقالـــه النووى وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين (١) مثل قول ابن الصلاح عن جماعة

---

(١) قلت المراد من بعض الحفاظ المتاخرين ابن تيميه وهو لم ينقل عن هؤلاء الذين سماهم حكم القطع بصحة احاديث الصحيحين حتى يوافق

Marfat.com

من الشافعية كأبى اسحق وابى حامد الاسفرايني ، والقاضى أبى الطيب ، والشيخ أبى اسحق الشيرازى ، وعن السرخسى من الحنفيـــة ، والقاضى عبد الوهاب من المالكيـــة وأبى يعلى وأبى الخطاب وابن الزاغونى من الحنابلة وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعريـــة ، وأهل الحديث قاطبـــةً ومذهب السلف عامةً ، بل بالغ ابن طاهر المقدسى فى ,, صفوة التصوف ،، فالحق به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه ، قال شيخ الإسلام ما ذكره النووى مسلم من جهة الأكثرين ، أما المحققون فلا ، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون قال ، فى شرح

قولهم .قول ابن الصلاح بل نقل قولهم فى الخبر المتلقى بالقبول سواء رواه البخارى ومسلم او غيرهما ، ومن المعلوم ان الاخبار المتلقاة بالقبول ليست منحصرة فى الصحيحين ، قال الحافظ ابن كثير فى ,, اختصاره لعلوم الحديث ، لابن الصلاح بعد ماقال وانا مع ابن الصلاح ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيميه مضمونه انه نقل القطع بالحديث الذى تلقته الامه بالقبول عن جماعات من الائمه منهم القاضى عبدالوهاب المالكى والشيخ ابو حامد الاسفرايني والقاضى ابو الطيب الطبرى والشيخ ابو اسحق الشيرازى من الشافعيه وابن حامد وابو يعلى ابن القراء وابو الخطاب وابن الزاغونى وامثالهم من الحنابله وشمس الائمه السرخسى من الحنفيه قال وهو قول اكثر اهل الكلام من الاشعريه وغيرهم كابى اسحق الاسفرايني وابن فورك قال وهو مذهب اهل الحديث قاطبه ومذهب السلف عامه اه قال ابن كثير وهو معنى ماذكره ابن الصلاح استنباطاً فوافق فيه هؤلاء الائمه اه — محمد عبدالرشيد النعمانى -

النخبة الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبى ذلك قال وهو أنواع منها ما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فإنه احتف به قرائن ، منها جلالتهما فى هذا الشأن وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى فى إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر إلا ان هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ وبمالم يقع به التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لإستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته ، قال ، وما قيل من أنهم اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ماصح ولو لم يخرجاه ، فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية والاجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة ،، وقال ابن كثير وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه قلت وهو الذى اختاره ولا أعتقد سواه نعم يبقى الكلام فى التوفيق بينه وبين ماذكره أولا من أن المراد بقولهم هذا حديث صحيح أنه وجدت فيه شروط الصحة الا أنه مقطوع به فى نفس الأمر فانه مخالف لما ههنا ، فلينظر فى الجمع بينهما فإنه عسير ولم أر من تنبه له ، إلى ههنا انتهى كلام الشيخ السيوطى فى كتابه ,, تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ،، وهذا الفقير مع فقد لياقته عن القيام فى مثل هذا المقام المخصوص بالكلام من أعلام أولى الاحلام الكرام يقول ، قد فصل وبين إمام وقته الحافظ جلال الدين السيوطى فى هذا الكلام من دلائل الطرفين

Marfat.com

والتائيد بأقوال المحققين لا بن الصلاح ما فيـــه مغنىً للعاقل (١) فقد تبين أنه وافقه إجماع المحدثين بعد الموافقه مع علـــماء المذاهب الأربعـــة جميعاً ووافقه المتكلمون من الأشاعرة وهم أثقب الناس نظراً من حيث الدليل العقلى كما أن المحدثين هم القدوة من حيث فنون الصنعة والدليل النقلى ، ووافقـــه المتأخرون ، وهم النقادون الممعنون النظر فى دليل السابقين ، المعتمدون فيما يختارونـــه بعد الاطلاع بعد موافقة عامة السلف بهم فى ذلك ، وهو المختار عند الإمام الحافظ السيوطى وهو مجدد وقتـــه ، حتى قـال لا أعتقد سواه ، فكثرة القائلين إن ثبتت فى جانب النووى لا تقابل هذه الكثرة مع جلالـــة هؤلاء وتحقيقهم . وهذا الفقير العمدة عنده فى كل ما اختلف الترجيح

---

(١) قلت قال بحر العلوم عبد العلى اللكنوى فى " فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (فرع ، ابن الصلاح وطائفة من الملقبين باهل الحديث زعموا ان رواية الشيخين محمد بن اسمعيل البخارى ومسلم بن الحجاج صاحبى الصحيحين يفيد العلم النظرى للاجماع على ان للصحيحين مزية على غيرهما وتلقت الامه بقبولها والاجماع قطعى ، وهذا بهت فان من راجع الى وجدانه يعلم بالضرورة ان مجرد روايتهما لا يوجب اليقين البتة ، وقد روى فيها اخبار متناقضة فلو افاد روايتها علماً لزم تحقق النقيضين فى الواقع ، وهذا اى ما ذهب اليه ابن الصلاح واتباعه بخلاف ما قاله الجمهور من الفقهاء والمحدثين لان انعقاد الاجماع على المزية على غيرها من مرويات ثقات آخرين ممنوع ، والاجماع على مزيتها فى انفسها لايفيد ، ولان جلالة شانها وتلقى الامة بكتابيها لو سلم لايستلزم ذلك

بالدليل دون نقل المعتمدات من الأقاويل إلا إذا خفى الدليل ، وقد ذكر الدليلان فى الكلام السابق ولكن لم يحرر ولم يفصل بحيث تقع الموازنة فى مقدمات أحدهما بالآخر ويتضح باعتبارها ،

فأقول تمسك ابن الصلاح بما صورة شكله " ما فى الصحيحين مقطوع الصدور عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لأن الأمة اجتمعت على قبوله ، وكما اجتمعت الأمة على قبوله مقطوع " ، فما فى الصحيحين مقطوع " ، أما ثبوت الصغرى فبالتواتر عن الأسلاف إلى الاخلاف ، وأما الكبرى فبما يثبت قطعية الاجماع ولو على الظن ، كما إذا حصل الاجماع فى مسئلة ، فإن الاجماع هناك ظنون مجتمعة أورثت القطع بالمظنون لعصمة الأمة ، فكذا هنا أخبار الاحاد مظنونة فى نفسها ، فإذا حصل الاجماع عليها أورثت القطع ،

القطع والعلم - فان القدر المسلم المتلقى بين الامة ليس الا ان رجال مروياتها جامعة للشروط التى اشترطها الجمهور لقبول روايتهم وهذا لايفيد الا الظن واما ان مروياتها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلا اجماع عليه اصلا كيف ولا اجماع على صحة جميع مافى كتابيها لان رواتها منهم قدريون وغيرهم من اهل البدع وقبول رواية اهل البدع مختلف فيه فاين الاجماع على صحة مرويات القدرية غاية مايلزم ان احاديثها اصح الصحيح يعنى انها مشتملة على الشروط المعتبرة عند الجمهور على الكمال وهذا لا تفيد الا الظن القوى هذا هو الحق المتبع اه محمد عبدالرشيد النعمانى

Marfat.com

وتمسك النووى بما صورة شكله ، ما فى الصحيحين مظنون الصدور عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه من أحاديث الأحاد ، وكلما هو من أحاديث الأحاد مظنون ، فهذا مظنون ، أماثبوت الصغرى فظاهر لندرة التواتر جداً ، وأما ثبوت الكبرى فمفروغ عنه فى الفن فهذه صورة المعارضة بين التمسكين وهى ظاهر تحرير الكتاب ولنبين الموازنة والمواجهة بينهما ، بأن نأخذ دليل النووى فى صورة المنع على دليل ابن الصلاح ، ثم نحرر مقدمة دليله الممنوعة فإن تحصن بالتحرير عن منعه فالحق معه ، وإلا فهو فى ذمة المطالبة ، وأنت تعرف أن المانع أجلد الخصمين وأوسعهما مجالاً فلنعط هذا المنصب لمن يخالف ما نعتقده من مذهب ابن الصلاح ومن معه حتى يظهر الحق إن ظهر فى غاية سطوعه ، فنقول من قبل النووى فى صغرى دليله أنه إن أراد بقوله إن الأمة اجتمعت على قبول مقطوعية ثبوته وصدوره عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فممنوع منعاً ظاهراً فإن الأمة إنما اجتمعت على أن ما فى الصحيحين صحيح بالاصطلاح الذى عند المحدثين فى معناه ، وكل ما هو كذلك يجب العمل به ، فتلقى الأمة بالقبول يفيد وجوب العمل بما فيهما من غير وقفة ، وكأنه إلى هذا التصريح من الشارح بقوله ,, نعم يبقى الكلام ،، إلى آخره لصراحته بأن ابن الصلاح مقر بأن المراد من قبول الأمة بان أحاديث الشيخين صحيحة مثلاً أنها وجدت فيها شروط الصحة لا أنها مقطوعة فى نفس الأمر ، وقد يتعجب جليل النظر من الشارح بهذا القول مع نصرته لابن الصلاح وبأنه كيف بقى له شأن الجمع بين

Marfat.com

الكلامين فقط مع أن هذا التصريح منـــه يهدم أساس مذهبـــه فيما وافقه الشارح وإن أراد منه المعنى الذى أردنا فسلم لكن الأكبر على هذا وهو قولـــه ,, فهو مقطوع ،، إن أراد به مقبول العمل فلا وجه لانتاجه الدعوى وهو قولـــه ,, ما فى الصحيحين مقطوع الصدور عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ،، وإن أراد به متيقن الصدور عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فحمله على الأ صغر وهو الاجـــماع على المقبول ، يوجب كون الكبرى كاذبـــة فى نفسها ولا سبيل إلى تصحيحها بمعنى يلزمهـا وذلك ما أراد بقولـــه ,, ولا يلزم مـــن إجتـــماع الأمـــة على العمل بما فيهـا إجتماعهم على القطع بأنه كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ،، انتهى ،

ولابن الصلاح أن يحرر دليلـــه ويقول مـــن البديهيات الأولية أن كل من يدرك صحة كلام ينسب إلى قائل يدرك على حسبها تحقق نسبته وصدوره عنه فى نفس الأمر فان أدرك الصحة قطعاً بعـــلم يقينى علم صدوره عنه قطعاً وإن ظناً فظناً وإن شكاً فشكاً على أنه ليس من الادراك نى شئ وإنما غرضنا التوسيع فى تفرع إدراك المدلول على إدراك الدال على نحوه ، فمن علم صحة قول الرسول صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، وصدق صدوره عنه قطعاً كالمتواتر من الأحاديث قطع بما أفاده من فعل الرسول أو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وإن ظن صحته فى نسبة صدوره عنه ظناً غالباً كما فى الأحاديث التى حكم علىها بالصحة المصطلحة عند المحدثين فذلك ، وإن ظن ظناً مغلوباً

كما فى الضعاف فذاك ، فظهر أن الحكم على قول من أقوال الشارع أنه صحيح مصطلح يلزمه غلبة ظن أنه كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذه الغلبة يجب عليه العمل بما فيه ولو لم يكن ذلك اللزوم لما وجب الأخذ عليه ، فإذا ثبت عندنا إجماع الامة على حديث من أحاديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه صحيح على اصطلاح المحدثين ثبت عندنا إجماعهم على أنه كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ظناً غالباً منهم ، وظن الأمة بأجمعهم على شئ مقطوع العصمة عن الخطأ ، وكل ظن مقطوع بعصمته عن الخطأ قطعى التحقيق والثبوت ، فكون هذا الكلام كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قطعى ، وأحاديثهما اجتمعت الأمة على صحتها المصلحة ، ولزمها الاجماع على الظن الغالب من الكل أنه كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهم معصومون عن الخطأ فى هذا الظن فكان مقطوعاً ، فأحاديثهما مقطوعة الثبوت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كلامه ، فالصغرى والكبرى على عبارتهما السابقة صحيحان من غير عناية أخرى ،

ولنعدهما ونقول إخترنا مرادك المسلم من الصغرى وأن الأمة إنما اجتمعت على أن ما فى الصحيحين صحيح بالاصطلاح ، قولك لكن الأكبر مقطوع الارادة بمعنى مقبول العمل باطل بل هو بمعنى مقطوع الصدور عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن كل ما اجتمعت الأمة على صحته لو لم يكن كذلك لزم أحد الأمرين إما عدم ظن ما اجتمعوا على

Marfat.com

صحتها واقعاً وصادراً عن النبي صلى الله تعالى عليـــه وسلم وهو خلاف البداهة عقلاً ، وأما عدم إيراث الظنون المجتمعة القطع وهو باطل بدليل قطعيـــة الاجماعات الاجتهادية على ما أشرنا إليه فى إثبات الكبرى ، فظهر الانتاج وصحته حمل الأكبر على الأصغر وكون الكبرى قضيـــة صادقـــة حقـــة ،

وبعبارة أخرى سلمنا أن الأكبر مقبول العمل لكن عدم إنتاج الدعوى على هذا باطل كما زعمت ، فإن قبول العمل والاجـــماع على وجوبه معلول بالاجماع على الصحة ويلزم الأخير القطع بالصدور وأنـــ كلام النبي صلى الله تعالى عليـــه وسلم كما فصلنا وعرفت ولازم العلـ لازم للمعلول فصح أن نؤلف ونقول كل مقـــبول العمل من الأمـــ مقطوع الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبطل قولك ، و يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلا النبي صلى الله تعالى عليـــه وسلم ،

وإذا قد تبين بحمد الله هذا التحقيق فى كـلام ابن الصلا ودليلـــه فما أيسرلك أن تجمع بين كلاميه وهو قولـــه المراد بقولهم حديث صحيح أنـه وجد فيـــه شروط الصحة لا أنه مقطوع فى نف الأمر وقوله ,, ان مارواياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القط حاصل فيه فإن صحة الحديث فى نفسها عبارة عن وجدان الش المعتبرة فالحـــكم بها عليها حـكم بوجودها لا أنه مقطوع فى نفس فإنـــه مع الصحة ظنى الثبوت، والقطع كما عرفت إنمـــا يحصل

Marfat.com

الاجماع على الصحة على ما بينا ، فلا منافاة بين الحكم على الحديث الصحيح بأنـــه غير مقطوع فى نفس الأمر وبين الحكم على الصحيح المخرج فى الصحيحين بأنـــه مقطوع فى نفس الأمر مع وجدان معنى أصل الصحة فيه ، كما لا يخفى على من لـــه فهم ، تغلغلنا فى هذا المقام فله الحمد سبحانه وتعالى على تيسير ما لم يتسير للكبراء ولم يتنبه لـــه النبلاء وما هذا إلا من بث نعمائهم ولحسن فضلاتهم رحمهم الله تعالى رحمةً واسعةً تامةً ، (١)

---

(١) قلت قال الفاضل الذكى المولى عبد الله التونكى فى تعليقاته على شرح النخبة المسماة ,, بعقد الدرر فى جيد نزهة النظر ،، (ص ١٨ - طبع دهلى) ذهب ابن الصلاح فى طائفة خلافاً للجمهور وتبعه المصنف الى ان ما اخرجه الشيخان فى صحيحيهما ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مفيد للعلم النظرى مقطوع الصدور عن النبى صلى الله عليـــه وسلـــم ، ويمسك بانه مقبول بالاجماع وكل ما هو مقبول بالاجماع فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلاة والسلام بالاجماع وكل ما هو مظنون الصدور عنه عليه الصلاة والسلام بالاجماع فهو مقطوع الصدور عنه عليه الصلاة والسلام فثبت ان ما اخرجه الشيخان فى صحيحيهما ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقطوع الصدور عنه عليه الصلاة والسلام ، اما ثبوت الصغرى من القياس الاول فلان ما اخرجه الشيخان الخ لو لم يكن مقبولاً عند الحفاظ باجمعهم لانتقدوا عليه والتالى باطل اذ الكلام فيما لم ينتقد عليه احد منهم فالمقدم مثله ، وجه الملازمة كونهم باذلين سعيهم فى تميز الصحيح من السقيم والمقبول من المردود سيما فى احاديث الصحيحين بحيث يستحيل عادة ان يسكتوا باجمعهم عن حديث فيه علة

Marfat.com

ثم اعلم أن قول شارح النخبة المتقدم ذكره فى كلام الشيخ السيوطى حيث قال ,, إلا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحافظ وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه الخ غير مسلم فى أحد جزئى الاستثناء وهو قوله ,, بما لم يقع ،، الخ فإن المتناقضين فى كلام الشارع متناقض عندنا ، وعدم الترجيح عند من فرض عدمه عنده كائنا من كان لا يدل على عدم الترجيح فى نفس الأمر عدم ظهور وجه الجمع بينهما عند من لم يظهرله ذلك لا يدل على

قادحة او يخفى عليهم ذلك الحديث او علته مع كونه فى الصحيحين وهذا ظاهر عند من له حظ من علوم الحديث ، واما ثبوت الكبرى من القياس الاول فلان المقبول من الاحاد لو لم يكن مظنون الصدور عنه عليه الصلاة والسلام لكان اما مشكوك الصدور او موهومه والاول يفضى الى الترجيح بلامرجح اذ قبوله ورده متساويان فلا يكون مقبولاً الا بالمرجح وقد فرض عدمه ، وقد مر نبذ من الكلام المتعلق بهذا المطلوب ، والثانى الى ترجيح المرجوح وهو ظاهر ، واما الصغرى من القياس الثانى فهى نتيجة القياس الاول واما كبراه فلان ظن الامه باجمعهم على الصدور لايحتمل الخطأ وكل ظن لا يحتمل الخطأ فهو يفيد قطعية المظنون ,, فظن الامة باجمعهم على الصدور يفيد قطعية الصدور وهو مفاد كبرى القياس الثانى اما صغرى هذا القياس فمسلمة عند من يقول بافادة الاجماع القطع والكلام معه واما الكبرى فبينة بنفسها لا تحتاج الى البيان عند من له فهم سليم وعقل مستقيم والخطاب ليس مع ذى غباوة ظاهره وغواية باطنة واذا كان قطعية ما اخرجه الشيخان الخ نظرياً لم يكن مفيداً

Marfat.com

عدم وجود وجه الجمع فى الواقع بينهما ، وربما يظهر كلا الأمرين عند من حكم بامتناعهما بحكم حاله فضلاً عند غيره ، وفوق كل ذى علم عليم وأيضاً يحتمل أن يكون أحدهما فى الواقع ناسخاً والآخر منسوخاً صحيح الرواية مرفوع الحكم لعدم منافاة النسخ الصحة ، فيحكم بصحة كل منها ومقطوعيته بأنه كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وما لم يترجح عندنا واحد منها نعمل بكل منها على العزيمة والرخصة ، فان المتعارضين لا يوجدان إلا واحدهما أشد على الآخر كما جزم به الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراوى فى ,, الميزان ،، فهذا الكلام

ايضا الا للعلم النظرى فان العلم يتلو الثبوت وهذا هو الفرق بين التواتر وبين ما اخرجه الشيخان الخ فان الاول يفيد العلم الضرورى والثانى النظرى هذا تحرير مقالة ابن الصلاح على احسن وجه واتم تقرير وقد خالفه النووى فقال كل ما هو فى الصحيحين فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلاة والسلام لانه احاد وكل ما هو احاد فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلاة والسلام اما ثبوت الصغرى فظاهر اذ الكلام فيما دون المتواتر واما ثبوت الكبرى فواضح ايضاً اذالاحاد لاتفيد الا الظن ورد هذا الدليل بانا لانسلم ان الاحاد التى وقع الاجماع على قبولها لاتفيد الا الظن الاترى ان القياس الذى هو ادون من الخبر المقبول اذا وقع الاجماع على قبوله يصير مدلوله قطعياً والكلام فى تلك الاحاد فتامل ، هذا مالخصته من كلام صاحب ,, الدراسات ،، على احسن وجه واتم تقرير ، وقد افتخر عليه افتخاراً بليغاً حيث قال ، فلله الحمد سبحانه على تيسير مالم يتيسر للكبراء ولم يتنبه له النبلاء انتهى اقول وبالله التوفيق هذا الدليل لا اختصاص له بالمتفق عليه بل يجرى فيما اخرجه البخارى وحده فى صحيحه

من الشارح يشبه أن يكون فى التناقض الحقيقى العقلى دون الشرعى كمـــا لايخفى ،

ثم مما يهم أن يعرف أن ما انتقد عليهما إنما استثنى عما هو حكمه المقطوع كما صرح بـــه شارح النخبة وصرح بـــه أيضاً الشيخ ابن الصلاح قال السيوطى استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحتـــه فيما تكلم فيـــه من أحاديثهما فقال ، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره ، فإن جميع ما أخرجاه مقطوع الصحة كالمتواتر إلا أن القطع فيـــه نظرى لما مر من المقدمات القطعية ، وفى المتواتر ضرورى فما لم ينتهض عليه تلك المقدمات مما لم يجتمع عليه الأمة ، وشذ منه بعض الحفاظ لم يكن قطعى الصحة ، فيزول منه

او مسلم كذلك بل وفيما اخرجه غيرهما من اصحاب السنن الاربعة" بان نقول كل ما اخرجه البخارى فى صحيحه او مسلم كذلك او غيرهما من اصحاب السنن الاربعة" ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقبول بالاجماع وكل ما هو مقبول بالاجماع فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلاة والسلام بالاجماع الى اخر المقدمات المذكورة سا بقاحذواً يحذواللهم الا ان يلتزم وحينئذ لايظهر لتخصيص القطعية بالمتفق عليه فائدة يعتدبها اه وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى ونحن نجد علماء هذا الشان قديماً وحديثاً يرجحون بعض احاديث الكتابين على بعض بوجوه من الترجيحات النقليه" فلو كان الجميع مقطوعاً به ماتى للترجيح مسلك انتهى نقله الامير اليمانى فى توضيح لافكار (ج - ا ص ١٢٨) محمد عبدالرشيد النعمانى ،

Marfat.com

حكم القطعية من عدم حنث الحالف ، وعدم تكفير الجاحد وما يشبه ذلك ، لا كون ما انتقد عليه غير صحيح لا يجب به العمل من غير وقفة ونظر فإنه غير مستثنىً عن الصحيح وعما يجب به العمل من غير نظر كما تقدم من النووى ، وصرح به غير واحد ، بل هو مما اجتمع عليه الأمة أيضاً حتى المنتقدين ممن أنصف ولا عبرة لبعض المتجاسرين كابن حزم الظاهرى حيث عدتعليق البخارى بالصيغ الجوازم كقال فلان أوروى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك إنقطاعاً قادحاً ، قال النووى ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهرى حيث عد مثل ذلك إنقطاعاً قادحاً فى الصحة واستروح إلى ذلك فى تقرير مذهبه الفاسد فى إباحة الملاهى وزعمه انه لم يصح فى تحريمها حديث مجيباً عن حديث ابى عامر أو أبى مالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليكونن فى أمتى أقوام فيستحلون الحرير والخمر والمعازف ، ؛ إلى آخر الحديث ، وزعم أنه وإن أخرجه البخارى فهو غير صحيح لأن البخارى قال فيه ، قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخارى وهشام ؛ قال ، وهذا خطأ من ابن حزم وبين ذلك بوجوه ثلثة ، ثالثها تسليم أنه منقطع ، وإن المنقطع فى الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما انتهى.

فجميع ما فى الكتابين يجب العمل به من غير توقف ونظر إذ المنتقد منهما لم ينزل عن أعلى درجات الصحة ، وهى درجة ما أخرجه الشيخان فإن كون إخراجهما فى تلك الدرجة إنما ذلك لما يرجع إلى

Marfat.com

سلطنتهما فى الصنعة وإمامتهما فى الفن وتقدمهما فى تميز الصحيح عن غيرهما ، وعرفان العلل جلها ودقها ، فهما إماما فن الجرح والتعديل ومعرفة الأسباب الخفية التى لم تبلغ إلى عشر عشيرها من انتقد عليهما ، فهذه الصحة لما اتفقا على إخراجه مسببة كما لهما فى علم الحديث من غير رجوع إلى أمر غريب عن ذلك الكمال كتلقى الأمة وغيره من القرائن الخارجة عن إعتبار مجرد علمهما ، وهذا القدر وهو الاتفاق على الاخراج يوجد فى المنتقد منهما فثبت أنه فى أعلى درجات الصحة ، وفوق ما هو شريطتهما ولم يخرجاه ، فلاريبة فى وجوب العمل بالمنتقد منهما من غير نظر ووقفة إلى ما يندفع به ذلك الانتقاد بمجرد إخراجهما له وجوباً مؤكداً لا يوجد فى صحيح غيره فإن حكم كل حديث صحيح ولو فى أدنى مراتب الصحة وجوب العمل لحصول الظن الغالب ، ولكن بين ظن وظن مايكاد يشبه ما بين اليقين والشك ، فوجوب العمل هذا بمجرد إخراجهما فكيف إذا نظر فيما أجابوا عن ذلك بما جعلوه هباءً منثوراً حتى حكم المتقنون حكماً كلياً على مانقل السيوطى عن النووى فى شرح البخارى ,, ان كل مضعف عن أحاديثهما فهو مبنى على علل ليست بقادحة (١) ،،

---

(١) قلت وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى ,, هدى السارى ،، (ص ٣٤٤ طبع الاميرية بمصر سنه ١٣٠١) بعد نقل كلام النووى هذا ،، ويظهر من سياقها والبحث فيها على التفصيل انها ليست كلها كذلك وقوله فى شرح مسلم وقد اجيب عن ذلك او اكثره هو الصواب فان منها ما الجواب عنه غير منتهض اه ،

Marfat.com

وحكموا كلياً أن كل ما فيهما من الانقطاع والتدليس فى الظاهر فليس ذلك بـــه فى الحقيقة هذا مما عقدوا عليـــه الأنامل مجملاً ، وقد صنف فى تفصيل الرد والجواب عـــن حديث حديث أجزاء على حيازة قال السيوطى وقـــد ألف الرشيد العطار كتاباً فى الرد والجواب حديثاً حديثاً ، وقال العراقى قد أفردت كتاباً لمـــا تكلم فيـــه من أحاديث الصحيحين أو أحدهما مع الجواب عنه ، وقد سود شيخ الاسلام ما فى البخارى من الأحاديث المتكلم فيها فى مقدمة شرحه وأجاب عنها حديثاً حديثا ثم قال السيوطى ونجمل ههنا يعنى فى " التدريب "، بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث ثم ساقه بما حاصل ذلك الإجمال التقديم من تقدمهما فى هذا الشأن على أجلة المشائخ حتى على من أخذ عنه كابن المدينى وعنه أخذ البخارى، ومع ذلك فكان ابن المدينى إذا بلغه عن البخارى شىء يقول ما رأى مثل نفسه وكان محمد بن يحيى الذهلى أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهرى وقد استفاد ذلك من الشيخين جميعاً (١) وقال مسلم عرضت كتابى على أبى زرعة الرازى فما أشار أن له علة تركته ، قال ، فإذا عرف ذلك وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له ، أو له علة غير مؤثرة

---

(١) قلت وهذا الذى ذكره المصنف غلط محض وشواهد التاريخ تكذبه والذى ذكره السيوطى فى " التدريب " عكسه فانه قال مانصه وكان محمد بن يحيى الذهلى اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهرى وقد استفاد منه الشيخان جميعا اه والذهلى هو الذى وقع بينه وبين البخارى ماوقع فى مسئله اللفظ والقصة مشهورة - (النعمانى)

Marfat.com

عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ولاريب فى تقديمهما فى ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة وقوله ,, فبتقدير توجيه ،، الخ إشارة إلى ما هو الواقع فى الأكثر من عدم توجيه كلامهم وسوء فهمهم وظنهم عليهما بما هما بريئان عنه ، ومن تصفح كلام الناقدين وما أجاب به المحققون عنهم تقدم بجد أن ذلك هو الأكثر من المنتقد عليه! ، ثم سرد السيوطى أمثلة مفصلة من ذلك يجب عليك الرجوع إليها حتى تعاين ما حكمنا به (١) هذا كله مع تدوين المستخرجات عليها

---

(١) قلت المصنف لم يوف البحث حقه تحت تاثيره لراى ابن الصلاح واختصر كلام السيوطى اختصاراً مخلاً وعكس الامر فى بعض ما نقله ، قائلاً وحاصل الاجمال الخ فهاك نص السيوطى بتمامه قال فى ,, تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ،، (ص ٤٣) قال المصنف فى شرح البخارى ما ضعف من احاديثهما مبنى على علل ليست بقادحة وقال شيخ الاسلام (يعنى ابن حجر) فكانه مال بهذا الى انه ليس فيهما ضعيف وكلامه فى شرح مسلم يقتضى تقرير قول من ضعف فكان هذا بالنسبة الى مقامهما وانه يدفع عن البخارى ويقرر على مسلم ، قال العراقى وقد افردت كتاباً لما تكلم فيه فى الصحيحين او احدهما مع الجواب عنه ، قال شيخ الاسلام ولم يبيض هذا الكتاب وعدمت مسودته ، وقد سرد شيخ الاسلام ما فى البخارى من الاحاديث المتكلم فيها فى مقدمة شرحه واجاب عنها حديثاً ، ورايت فيما يتعلق بمسلم تاليفاً مخصوصا فيما ضعف من احاديثه بسبب ضعف رواته ، وقد الف الشيخ ولى الدين العراقى كتاباً فى الرد عليه وذكر بعض الحفاظ ان فى كتاب مسلم احاديث مخالفة لشرط

Marfat.com

وفيها طرق عديدة للمتون المخرجة فيهما مما لا توجد فى الصحيحين مع المتابعات لأسانيدهما على ما هو فن المستخرجين ! فتبين تنزههما بالإنتقاد من أن يؤثر ذلك فى رفيع درجة مارورياه بالنزول عنها ، وهذا مما لا أختلاف فيه ، ولا ريبة لأحد من العلماء فما أعظم افتضاح من يظن من أهل زماننا أن الإنتقاد فى حديثهما يوجب الوقفة فى العمل فإنه مفصح من عدم رجوعه إلى أصول هذا الفن الشريف ووقوفه على الرسوم المخيلة ، والله يعصمنا وإياهم عن كل ما لا يرضى به .

الصحيح بعضها ابهم راويه وبعضها فيه ارسال وانقطاع وبعضها فيه وحادة وهى فى حكم الانقطاع وبعضها بالمكاتبة ، وقد الف الرشيد العطار كتاباً فى الرد عليه والجواب عنها حديثاً حديثاً وقد وقفت عليه وسيأتى نقل ما فيه ملخصاً مفرقاً فى المواضع اللائقة به ان شاء الله تعالى ونعجل هنا بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث ، قال شيخ الاسلام فى مقدمة شرح البخارى الجواب من حيث الاجمال عما انتقد عليهما انه لاريب فى تقدم البخارى ثم مسلم على اهل عصرهما ومن بعده من ائمة هذا الفن فى معرفة الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون ان ابن المدينى كان اعلم اقرانه بعلل الحديث وعنه اخذ البخارى ذلك ومع ذلك فكان ابن المدينى اذا بلغه عن البخارى شئى يقول مارأى مثل نفسه ، وكان محمد بن يحيى الذهلى اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهرى وقد استفاد ذلك منه الشيخان جميعاً ، وقال مسلم عرضت كتابى على ابى زرعة الرازى فما اشار ان له علة تركته الى اخرما نقله المصنف ، وقال السيوطى ايضا على ما نقله الشيخ العلامة عبدالعزيز الفرهارى فى

Marfat.com

الدراسة الحادية عشر

„ فى ابطال قول من يدعى مساواة حديث غير الصحيحين بحديثهما فى الصحة „

قال كمال الدين ابن الهمام فى „ التحرير „ كون ما فى الصحيحين راجحاً على ما روى برجالهما فى غيرهما أو على ما تحقق فيه شرطهما بعد إمامة المخرج تحكم ، زاد فى „ فتح القدير „ „ تحكم لا يجوز التقليد فيه إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على

النبراس شرح شرح العقائد للنسفى (ص ٤٥٦ طبع الهند) قد وقع للامام الرازى والقاضى ابى بكر الباقلانى وامام الحرمين والامام ابن فورك والقاضى عياض والامام الغزالى رحمهم الله وآخرين اخلاء انكار احاديث صحيحه حتى ما رواه البخارى ومسلم اعتماداً على „ صعوبة „ الظاهر „ اه وقد صرح السيوطى نفسه فى رسالته المسماة „ بالتعظيم والمنة „ فى ان ابوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة „ (ص ٣٨ طبع دائرة المعارف بالهند) مالفظه ، „ وقد وقع فى الصحيحين احاديث كثيرة من هذا النمط وهم فيها الرواة فى بعض الالفاظ فبينها النقاد „ اه وقال الحافظ ابن تيميه „ فى „ منهاج السنة „ النبويه فى نقض كلام الشيعة „ والقدريه „ (ج ٣ ص ٦٥ طبع مصر ١٣٢٢) ووقع فى بعض طرق البخارى غلط قال فيه واما المارقين فيبقى فيها نضل والبخارى رواه فى سائر المواضع على الصواب ليبين غلط هذا الروای كما جرت عادته بمثل ذلك اذا وقع من بعض الرواة غلط فى لفظ ذكر سائر الرواة التى يعلم بها الصواب وما علمت وقع فيه غلط الا وقد بين فيه الصواب بخلاف مسلم فانه وقع فى صحيحه عدة

Marfat.com

الشروط التى اعتبراها فإذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما فى الكتابين عين التحكم، ثم حكمهما أو أحدهما بـــأن الراوى المعين مجتمع فيه تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه ، وقد أخرج مسلم عن كثير فى كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح ، وكذا فى البخارى جماعـــة تـكلم فيهم ، فدار الأمر فى الرواة علي اجتهاد العلماء فيهم. وكذا فى الشروط حتى أن من اعتبر شرطاً وألغاه الآخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيـــه ذلك الشرط عنده مكافياً لمعارضة

احاديث غلط انكرها جماعة من الحفاظ على مسلم والبخارى قد انكر عليه بعض الناس تخريج احاديث لكن الصواب فيها مع البخارى والذى انكر على الشيخين احاديث قليلة جداً اه وقال فى موضع آخر من الكتاب المذكور (ج ٤ ص ٥٨ و ٥٩) وقد نظر ائمة هذا الفن فى كتابيهما ووافقوهما على صحة ما صححاه الا مواضع يسيرة نحو عشرين حديثاً غلبها فى مسلم انتقدها طائفة من الحفاظ وهذه المواضع المنتقدة غالبها فى مسلم وقد انتصر طائفة لهما وطائفة قد قررت قول المنتقد والصحيح التفصيل فان فيها مواضع منتقدة بلاريب مثل حديث ام حبيبة وحديث خلق الله التربة يوم السبت وحديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات واكثر وفيها مواضع لا انتقاد فيها فى البخارى فانه ابعد الكتابين عن الانتقاد ولا يكاد يروى لفظاً فيه انتقادا الا ويروى اللفظ الاخر الذى يبين انه منتقد فما فى كتابه لفظ منتقد الا وفى كتابه ما يبين انه منتقد اه وقدمر قول الحافظ ابن حجر العسقلانى ان فى الصحيحين احاديث ما الجواب عن الطعن فيها غير منتهض

المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقـه آخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوى بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر أما المجتهد فى اعتبار الشروط وعدمه والذى اختبر الراوى فلا يرجع إلا الى رأى نفسه انتهى.

أقول وبالله التوفيق ومنه السداد وإليه التبرى وعليه الاعتماد يريد بهذا الكلام الانقداح فيما تمالأت عليه كلمة المحدثين سلفاً وخلفاً والفقهاء المتقدمين والمتأخرين الا الشيخ المذكور ومن تبعه من تلامذته

اه وقال العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليمانى صاحب ,, سبل السلام ،، فى ,, توضيح الافكار شرح تنقيح الانظار (ص ٣٥٩ طبع مصر ١٣٦٦) ,, ان فى الصحيحين احاديث هى فى نفسها ضعيفة ،، اه بل قد ادعى الحافظ ابن حزم الاندلسى امام اهل الظاهر فى احاديث الصحيحين انها موضوعة كما ينقله العراقى فى ,, التقييد والايضاح لما اطلق واغلق من مقدمه ابن الصلاح (ص ٣٩ طبع حلب ١٣٥٠) وكذلك الحافظ ابن الجوزى ربما ادرج فى الموضوعات مما هو فى احد الصحيحين كما صرح به السخاوى فى ،، فتح المغيث بشرح الفية الحديث (ص ١٠٧ طبع الهند) بل نقل ابن الجوزى عن الامام النسائى فى حديث اخرجه البخارى فى صحيحه من رواية حماد بن شاكر انه موضوع كما يذكره السيوطى فى ,, التعقيبات على الموضوعات ،، (٧٢ طبع الهند) وقد صنف ابو الفضل الحافظ الامام محمد بن ابى الحسين احمد بن محمد بن عمار الجارودى الشهيد فى سنة ٣١٧ جزءً ,, فيه بضعة وثلاثون حديثاً تتبعها من صحيح مسلم وبين عللها كما نقله الذهبى فى ,, تذكرة الحفاظ ،، فى ترجمته - فالصواب ان ما

Marfat.com

وبعض الحنفية المتأخرين من الترتيب المشهور بين صحاح الأحاديث وإنها سبعة أقسام أعلاها ما اتفق عليه البخارى ومسلم، ثم ما انفرد به البخارى، ثم ما انفرد به مسلم، ثم صحيح على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما، ثم صحيح على شرط البخارى، ثم صحيح على شرط مسلم، ثم صحيح عند غيرهما مستوفى فيه الشروط المعتبرة فى الصحة، وغرضه من ذلك كما قال الشيخ الدهلوى فى مقدمة شرح "سفر السعادة"، بعد ما مشى ممشاه ورضى بما ارتضاه. تأييد مصادمة الفقهاء الحنفية بالمحدثين ومعارضتهم إياهم، قال الشيخ الدهلوى "ومجال مقال الفقهاء فيما قرره المحدثون واسع"، وقال مشيراً إلى كلام ابن الهمام السابق" وهذا نافع مفيد فى غرضنا من شرح هذا الكتاب يعنى السفر وهو تأييد المذهب الحنفى"، وهذا صريح فى إقرارهم بأن تأييد مذهب الحنفية إنما يتأتى بضرورة الصحيحين كغيرهما من الصحاح بأبطال الخصوصية منهما صحة وثقة وإن محاولة الانقداح المذكور فى الترتيب المتقدم إنما هو لكون هذا المذهب فى الأغلب على خلاف ما فى الصحيحين، هذا ما حاولوا وأرادوا ولكن الله سبحانه وتعالى ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن، وإنزال العالى من علوه لما كان أحد القدحين ليتهم لم يقدموا على القدح فى منيع مرتبة الصحيحين

انتقد من احاديث الصحيحين فيه ما لم يبلغ درجه الصحة فضلاً عن ان يكون فى اعلى درجات الصحة كما زعم المصنف واذن لا تثبت لها مزية على ما رواه غيرهما من ائمه هذا الشأن فى كتبهم الشهيرة بالاسانيد الصحيحة - محمد عبدالرشيد النعمانى -

Marfat.com

ورفيع قدرهما ، وكونهما أصح كتاب فى الصحيح المجرد تحت أديم السماء وأنهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز باجماع من عليه التعويل فى هذا العلم الشريف قاطبةً فى كل عصر وإجماع كل فقيه مخالف وموافق على ما لايوجد مثل ذلك الاجماع على فضل أبى حنيفة رحمه الله على الفقهاء الثلاثة من المعاند والمخالف مع دعوى ذلك عن أكثر أهل المذهب ، ومن ثبوت الأصحيـــة لهذين السفرين المباركين لا يلزم خلاف الحديث الصحيح القادح على أبى حنيفة فيما خالف حديثهما على ما ستعرف ان شاء الله تعالى حتى يلجأهم ذلك الى الوقيعة فيهما بابطال مابه اختصا وصارا قريرة عين من أقرالله بهما عينـــه ، وبعد سلامـــة صاحب المذهب عن الطعن أية مبالاة من وهن الروايات المخالفة بأحاديثهما وتركها لما صح عن النبى صلى الله تعالى عليـــه وسلم على أن المنصف البطل القائل بصريح الحق وطريه إذارأى تمـــام الحجة على إمامـــه فى شئى ينفك عقدة تقليده له فيه وليس تمـــام الحجة عليـــه من الطعن فى شئى ، وهذا أبو جعفر الطحاوى مع مبالغتـــه المفرطة فى نصرة المذهب إذا تمت الحجة على أبى حنيفة تراه فى " معانى الآثار " كيف يأتى بكلام جديد حتى يقول فى بعض المواضع " فما قال أبو حنيفة باطل " (١) وأمثال ذلك مما لا يرتضيه كل مقلد متعصب ، ولنشتغل بما أردنا الافصاح عنه مما ظهر علينا بحمد الله سبحانه فى إبطال قول المبطل لمنيع منزلتهما فى تجريد الصحيح ولله الحجة البالغة ،

---

(١) والله اعلم بصحة ما قال المصنف فى حق الطحاوى ، فهذا كتابه موجود بين ايدى الناس فمن شاء فليرجع اليه — النعمانى

Marfat.com

فاعـــلم واستمع وأنت تنفض يديك عن لوث التقليد والتزليق ، وتمسح عينيك عن قذى العصوبة فى نظرك إلى شواهق ذروة التحقيق ، أن الحذاق الكبراء فى هذا الفن تـكلموا فى تعيين شروط الشيخين فى سانيد الصحيحين على اختلاف كثير لم يقض وطرا عن تعيين تلك الشروط لت كلتمهم الى أن شرطهما فيهما بذل جهدهم فى التيقظ من كل وجه فى المتون ن حيث ما أمكن لهم من صرف مجهودهما فى كونهما سلطانى سلاطين الصنعة ، لما لم يبق ريب با جماع العلماء فى تقديم البخارى على مسلم ثم مسلم على أهل صره من بعده من أئمة هذا الفن فى معرفة الصحيح والعلل (١) فإنهم

---

(١) قلت لم يقع الاجماع على تقديم البخارى على مسلم ، كيف د قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم قال عت احمد بن سلمة يقول رايت ابا زرعه وابا حاتم يقدمان مسلم بن جاج فى معرفة الصحيح على مشائخ عصرهما وفى رواية فى معرفة ديث اه كما يذكره النووى فى مقدمة شرحه لصحيح مسلم ، وذكر هبى فى ,, تذكرة الحفاظ ،، فى ترجمة مسلم ، قال ابو عمرو حمدان ت ابن عقدة ايهما احفظ البخارى او مسلم فقال كان محمد عالما سلم عالما فاعدت عليه مراراً فقال يقع لمحمد الغلط فى اهل الشام ك لانه اخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته ويذكر فى آخر يظنها اثنين ، واما مسلم فقل ما يوجد له غلط فى العلل لانه ب المسانيد ولم يكتب المقاطيع اه وكذلك لم يثبت اجماع العلماء تقديم مسلم على اهل عصره ومن جاء بعده من ائمة هذا الفن عرفة الصحيح والعلل فقد صرح الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح ى (ج - ا ص ٨) فى حق النسائى انه قدمه قوم من الحذاق فى

Marfat.com

لايختلفون أن إبن المدينى كان أعلم أقرانه بعلل الحديث وعنه أخذ البخارى ذلك ومع ذلك كان ابن المدينى إذا بلغه عن البخارى شئ يقول ما رأى مثل نفسه ، وعرض مسلم كتابه ؛ على أبى زرعة الرازى فما أشار أن له علة تركه ، قاله شيخ الاسلام فى مقدمة شرح البخارى، لم يبق سبيل إلى ضبط ماراعاه واحتاطاه على مبلغ كمالهما وخبرتهما فى دقائق التصحيح والعلل فى كتابيهما ، وقد ثبت أنهما أخرجهما عن الوف من الصحاح الثابتة عندهما حتى قال البخارى أحفظ مائة الف حديث صحيح ومائتى الف حديث غير صحيح ، وقال مسلم ليس كل شئ عندى من الصحيح وضعته هنا إنما وضعت ما أجمعوا عليه (٢) فدققا النظر

معرفة ذلك على مسلم بن الحجاج اه وقال الذهبى فى النبلاء فى ترجمة النسائى ، هو احذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم بن الحجاج والترمذى وابى داؤد ، وهو حار فى مضمار البخارى وابى زرعة اه نقله الوزير اليمانى فى ,, تنقيح الانظار،، وقال شيخ الاسلام تاج الدين السبكى فى طبقات الشافعية الكبرى فى ترجمة النسائى ، سمعت شيخنا ابا عبد الله الذهبى الحافظ وسالته ايهما احفظ مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح او النسائى فقال النسائى ، ثم ذكرت ذلك للشيخ الامام الوالد تغمده الله برحمته فوافق عليه اه

(٢) والمراد اجماع شيوخه والا فاين الاجماع فى مواطن الخلاف قال البلقينى ، قيل اراد مسلم اجماع اربعة ، احمد بن حنبل ويحيى ابن معين وعثمان بن ابى شيبة وسعيد بن منصور الخراسانى نقله السيوطى فى تدريب الراوى (ص ٢٨)

محمد عبدالرشيد النعمانى

Marfat.com

ن الصحيح عندهما وأخرجا منهما اللب ، وكل ما به وقع التدقيق فهو
شرطهما ، فلايعرف شرطهما إلا بتصريحهما ولم يصرحا (١) فلامحيص
لى الفوز بشرطهما إلا الإخراج عن رجالهما بأعيانهم ولهذا قال الامام
لنووى وغيره ممن نظر فيما فصلنا لك ,, أن المراد بقولهم على شرط
لشيخين أن يكون رجال إسناده فى كتابيهما وعلل النووى كلامه
لذا بقوله لانه ليس لهما شرط فى كتابيهما ولا فى غيرهما ,, انتهى
عنى لم يصرحا، ولم يوجد بالاجماع فى عصرهما ولا فيما بعد ذلك
ثلهما فى هذا الفن وإمامته فلا سبيل إلى إتيان مثل شروطهما فى
حذ اقتهما من غير الرواية عن رجالهما بالأعيان ، وذلك أيضاً برواية غيرهما
نهم لا يوجب المساواة بهما ولا يزول به خصوص أصحية ما فيهما
النسبة إلى غيرهما وذلك من وجوه ، الوجه الأول أن الشيخين لايكتفيان

---

(١) قال الحافظ ابوبكر الحازمى فى شروط الائمة الخمسة
ص ٥١ و ٥٢ طبع مصر سنه ١٣٥٧) ,, ان قصد البخارى كان وضع مختصر
الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لا فى الرجال و لا فى الحديث وان شرطه ان
خرج ماصح عنده لانه قال ، لم اخرج فى هذا الكتاب الاصحيحا ولم
تعرض لامر آخر ، وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير
ذلك من اسباب الضعف لايخلو اما ان يسمى صحيحاً او لايطلق عليه
سم الصحة فان كان يسمى صحيحاً فهو شرطه على ما صرح به ولاعبرة بالعدد
وان لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تاثير للعدد لان ضم الواهى الى الواهى
لا يؤثر فى اعتبار الصحة ولم يذهب الى هذا احد من اهل العلم
قاطبه ، واما شرط مسلم فقد صرح به فى خطبة كتابه اه

محمد عبد الرشيد النعمانى

Marfat.com

فى التصحيح بمجرد حال الراوى فى العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظران فى حاله مع من روى عنه فى كثرة ملازمته له أوقلتها أو كونه من بلده ممارساً لحديثه أوغريباً من بلد من أخذ عنه (١) الوجه الثانى وهو أدق من الأول انهما يرويان عن أناس ثقات ضعفوا فى أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجئ عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم فى الكتابين أو فى أحدهما فنسبته ، أنــه على شرطهما أو أحدهما غلط كأن يقال فى هشيم عن الزهرى وكل من هشيم والزهرى أخرجا له فهو على شرطهما ، فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لأنهما إنما أخرجا لهشيم مــن غير حديث الزهرى فإنه يعنى هشيماً ضعف فيه لأنه كان دخل عليه فأخذ عنه عشرين حديثاً فلقيه صاحب له وهو راجع عنه فسأله رؤيتها وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالأوراق مــن يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن أتقن حفظها فوهم فى أشياء منها ضعف فى الزهرى بسببها وكذا همام ضعيف فى ابن جريج مع أن كلاً منهما أخرجا له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئاً ، ولهذا قال ابن الصلاح فى شرح مسلم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ بل ذلك يتوقف على النظر فى

---

(١) هذا لا يوافق ما نقل عن البخارى من انه يشترط اللقاء ولو مرة ولا يخفى ان مسلماً لايشترط اللقاء اصلا كما صرح به فى مقدمته صحيحه قاله الامير اليمانى فى ,, توضيح الافكار،، (ج - ١ ص ١٠٣)
محمد عبد الرشيد النعمانى ،

Marfat.com

كيفية رواية مسلم عنه وعلى أى وجه اعتمد عليه ، الوجه الثالث من روى إسناداً ملفقاً من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس ، فسماك على شرط مسلم فقط ، وعكرمة انفرد به البخارى ، فالحق فيه أنه ليس على شرط واحد منهما ، الوجه الرابع قد يروى عن رجالهما أو أحدهما فى حالة اختلاطهم التى ما رويا عنهم إلا قبلها كأحمد بن عبدالرحمن بن اخى عبدالله بن وهب إختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر وإنما أخذ عنه قبل ذلك ، الوجه الخامس أخرج مسلم عن بعض الضعفاء ولا يضره ذلك فانه يذكر أولاً الحديث بأسانيد نظيفة ويجعله أصلاً ثم يتبعه باسناد أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكد والمبالغة فمن أتى بسند فيه هؤلاء فقد أتى على رجال مسلم بعينه وليس على شرط مسلم ، الوجه السادس ربما يدخل مسلم من حديث غير الإثبات مارواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه بسند نازل فيعمد إلى رواية غيرهم للارتفاع ولا يضره كروايته عن أسباط بن نصر وقطن وأحمد بن عيسى المصرى ولما لامه أبو زرعة على روايته عن هؤلاء قال له إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ويكون عندى برواية أوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك وليس من الحوامل على ذلك علو السند وحده ، بل ربما يوجد محاسن كثيرة فى إسناد فيه متهم كمروان فى بعض أسانيد البخارى ، فيعمدون إلى ذكر الحديث بذلك السند بعد الوقوف عليه من طريق آخر عندهم ، ومما يحمل على ذلك إلزام من يعتقد شخصاً وقع فى رجال السند فيسرد الحاذق الخبير ذلك الاسناد حين البحث مع من يحسن

Marfat.com

الظن إليـــه ، ومن هذا القبيل رواية على بن حسين بن على بن أبى طالب رضى الله تعـــالى عنهم عن مروان بن الحـــكم مع مالـه من موبقات الأعمـــال وشنايع الأفعال فعد من لاخبرة عنده مروان من مشائخه ، وهذا والله لخفاء عظيم لا يؤ اخذ الله سبحانه به الحافى ، والحاصل أن الحذاق ربما يروون عن رجال ليسوا على بالـــة ولايضرهم ذلك بما رزقوا من البصارة فى أمرهم على مارواه النووى عن سفيان أنه كان يقول حدثنى فلان وهو كذاب فقيل له أنت تروى عنه وتقول هو كذاب قال ، إنى أعرف كذبه من صدقه ، وهذا الذى بسطنا لك يعطيك أن رواية غير الشيخين عن رجال الشيخين لايوجب مساواة مرويه بمرويهما ، الوجه السابع لو فرضنا فى رجال معينة إنتفاء ما اختصا بمعرفته .وإنعدام ما خصا بتداركه من بين جهابذة الفن وفرضنا قوة سند غيرهما كسندهما لم يلزم أيضاً مساواة المرويين لمـــا اختصا به من حذاقة المعرفة فى علل المتن ، فأين من أتى بسند كسندهما من أن يعرف علل المتن الذى رواه بذلك السند كمعرفتهما ، وحيث لايوازيهما باجماع العلـــاء (١) فى ذلك المشائخ العظام من أصحـــاب التصانيف المشهورة من الجوامع والسنن والمعاجم والمسانيد التى عليها مدار الشريعة المطهرة من قرون متطاولة فالرجحان لحديثهما على غيرهما متحتم ومثال العلة فى المتن مع صحة الإسناد أورده ابن الصلاح فى مقدمته فراجعـــه ، ثم إن ههـــنا وراء الكل وجه ثامن لا يساويه الكل فى

---

(١) قلت دعوى الاجماع ذلك ليس لها حقيقة فى الخارج كما تفصيله—النعمانى -

Marfat.com

ظهور ثبوته وتحققه فى نفسه خاصاً بالكتابين وإثباته للمزية المبحوثة عنها وايراثه مزية فوقها ، وذلك خصوص هذين السفرين المباركين بتلقى الأمة لهما بالقبول سواء كان مفيداً لوجوب العمل على ما فيهما من غير توقف ونظر كما فى غيرهما على ما اختاره النووى تبعاً للأكثرين أو موجباً للقطع بأنه كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ما هو مختار ابن الصلاح وجماعة من متقدمى المحققين حتى ألحق بعضهم بما حكمه القطع المذكور ما يكون على شرطهما أيضاً وجماعة من الحفاظ المتأخرين منهم جلال الدين السيوطى ، والثانى هو الحق بالدليل الواضح الذى لامرية فيه إن شاء الله تعالى ، وقد مر بيان ذلك فى « الدراسة السابقة » ، وحررنا بحمد الله فيه الدليلين من الخصمين على لسان أهل الإفراز من الباحثين حتى نطق الحق بلسانه ، فهذا الدليل على مزية الصحيحين فيما يرجع إلى نفس صحتهما لا يساويه فى ذلك سائر الأدلة المتقدمة فى جميع ما أشرنا إليه ، أما فى ظهور ثبوته وتحققه فلكون تلقى الأمة لهما بالقبول مما نقلت إلينا متواترة فقطعنا بثبوت ذلك ولايماثله فى ذلك شئ (١) وأما فى خصوص ذلك فى الكتابين فللجزم بعدم انعقاد إجماع مثله فى غيرهما وجزم انتفاء سائر وجوه المزيه فى غيرهما ليس الحكم به كالتلقي وأما فى إثباته للمزية فلأن قطعية وجوب المثبت يورث قوة فى إثبات المدلول على ما لايوجد فى ظنى الوجوه كباقى الوجوه ههنا ، وأما فى

---

(١) وسيأتى منا البحث على دعوى الثانى بحيث يقلع اساس كل ما اورده المؤلف فى هذا الباب (النعمانى)

Marfat.com

إيراثـــه مزية لامزية فوقها فلأنـه يوجب على المختار كمامر القطع بأنـــه كلام النبي صلى الله تعـــالى عليه وسـلم فلامزية فوق القطع بـــه ، وأين الوجوه السابقـــة ذكرها من ذلك وأما على غير المختار وهو الذى ذهب إليه النووى فلأن تلقى الأمة يوجب على ذلك وجوب العمل بما فيهما ، فإن ترك هذا الوجوب غير مقيد بتأكد مخصوص به يرد عليه ما أورد فى ,, شرح النخبة ،، حيث قال مستدلاً على أن الاتفاق يفيد القطع كمـا ادعاه ابن الصلاح ، ,, وما قيل من أنهـــم اتفقوا على وجوب العمل بما فى الصحيحين لا على صحته ممنوع لأنهم اتفقوا عـــلى وجوب العمل بـكل مـــا صح ولو لم يخرجاه فـــلم يبق للصحيحين فى هذا مزيـــة والاجماع حاصل على أن لهما مزية فيـــما يرجع إلى نفس الصحـــة ،، انتهى وإن لم يترك مرسلاً وأخذ وجوباً آكد لايوجد فى غير الصحيحين فقد وجدت فى مرويهما مع كونه أحاداً مزيةً لامزية فوقها فى الآحاد فانه لا سبب لتأكد ذلك مثل التلقى فى القوة ، وبهذا يظهر الجواب عن استدلال شارح النخبـــة على القطع بالـكلام المذكور فإن الآكدية فى الوجوب أثر المزية الراجعة إلى نفس الصحـــة فالاجماع على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة ينسد خلة إقتضائه بالوجوب الآكد من غير الحاء إلى القول بالتزام إفادته القطع ، اللهم إلا أن يقال لم يعهد فى الشريعة المطهرة فرق بين وجوب عمل وعمل فـــلم يبق أثر الاجـــماع على المزية إلا القطع كمـــا لا يخفى على الفطن ،

ثم ممـــا يجب الـكلام عليـه أن تلقى الأمـــة لهما بالقبول وا

تواتربـــه النقل من السلف إلى الخلف تواتراً مستوعباً للوسط والطرفين من أزمنة النقل (١) ولم ينازع فى ذلك أحد من علماء الأعصار نقلاً لكن منعه العلامة فى ,, التحبير شرح التحرير ،، عقلاً ذيل كلام المصنف المتقدم دفعاً للاعتراض عن حكم شيخه بالتحكم على حكم المحدثين بأرجحيـــة الصحيحين على غيرهما ، فقال ,, إن قلت ليست أصحيتهما لمجرد اشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها بل لتلقى الأمة بعدهما لقبول كتابيها ، وهذا منتف فى غيرهما ، قلت تلقى الأمة لجميع ما فى كتابيهـــما ممنوع إما لرواتهما فلما ذكره المصنف يعنى قولـــه ,, قد أخرج مسلم عن كثير فى كتابـــه الخ وإما لمتون أحاديثهما فلأنـــه لم يقع الاجـــماع على العمل بمضمونهما ولا على تقديمهما على معارضهما ،، انتهى كلامه فأقول إنما (أشكو بثى وحزنى إلى الله وأعلم من الله مالا تعلمون) من أن سبقهما على غيرهما مما سبقت به الكلمات الآلهية ، وإن القدح فى تلقى الأمة لهما بالقبول أعظم فجيعـــة على أهل الصحيحين من القدح فى رجحانهما لا من هذا الطريق ، فقد زاد التلميذ على شيخـــه فى هذا الجفاء على الضعفاء المتمسكين بعروتهما المحتاجين إلى الله سبحانـــه والمتشبثين بسنة رسول الله صلى الله تعـــالى عليه وسلم بما فيهما ، فإن شيخه أقر باجـــماع الأمة عليهما وإن ذلك لو ادعى إفادته القطع من حيث عصمة الأمة فى إتفاقهم لأمكن تسليم ذلك وهذا مصرح كلامه فى ,, التحرير ،، فى مسائل خبر الواحد والعلامـــة التلميذ عدى كلام شيخه وأتى بما

---

(١) قلت دعوى التواتر على التلقى مجازفة- النعمانى -

Marfat.com

حاصله أن ما تواتر بـه النقل من التلقى خلاف الواقع ، وقول العلـماء سلفاً وخلفاً يكذبه أمران لامرية فيهما ، ولنا بعون الله سبحانه وتعالى معه تمشية اولاً ، وتحقيق المقام ثانياً ، أما التمشية فبأن نقول منعت التلقي لجميع ما فى الكتابين مستنداً بوقوع التكلم فى رجالهـما وعدم الاجماع على العمل بكل ما فيهما ، فقد سلمت الإجـماع والتلقى فى غير المتكلم فيه من الأسانيد وغير المتون المتروكـة العمل بالاجماع من الكل ، وأحد هذين السندين لمنعك هو الذى وقع فى كلام شيخك حيث قال ,, وقد أخرج مسلم عن كثير ،، الخ وكذا فى البخارى ، فنختصر الكلام فى هذه التمشية على ذلك السند وحده ونقول ، أفاد ذلك أن القول بكون الأحاديث التى تكلم فى رجالها راجحاً على ما فى غيرهما تحكم لاكون جميع ما فى الصحيحين كذلك كما نص عليه بقوله ,, وكون ما فى الصحيحين ، إلى أخر ما منطوقه تحكم رجحان الكل ، والتى تكلم فيهـا من الكتابين عدة ذلك مائتان وعشرون حديثاً اشتركا فى اثنين وثلاثين ، واختص البخارى بثمانين الا اثنين ، ومسلم بمائة ، فإن سلمنا عدم رجحان هذه الأحرف اليسيرة على ما فى غيرهما فما خرج من حكم ما فيهما إلا أقل من كثير لابكترث إليـه ، وأما التحقيق فنستوعب فيه الكلام على السندين لمنعه ، أما الكلام عـلى الأول وهو الجرح فى الرواة فمع ما مضى فيه من أنه لايوجب تحكم رجحان الكل وهو الدعوى للمصنف ، وقد أجمع أرباب الصنعـة الحديثية على أن جرح الجارح فى حديث الكتابين إنما يؤثر فى فقد

القطع بالصحة لخروج تلك الأحرف اليسيرة عن تلقي الأمة لها بالقبول

Marfat.com

على ما قالـــه السيوطى فى ,, التدريب ،، استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من أحاديثهما فقال ، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل العلم كالدارقطنى وغيره ، ولا تأثير لـــه فى اخراج تلك الأحرف عن الأرجحية على ما فى غيرهما فإن الصحة المقطوعـــة أخص من الصحة فى أعلى درجتهـــا عند حذاق الفن ؛ وانتفاء الخاص لايوجب إنتفاء العام ، ووجه ذلك أن أعلى درجات الصحة عند أهل الفن ما أخرجاهما فى الصحيحين لمامر من الوجوه المعقولـــة التى تقبلها العقول السليمـــة بمقدمات استقرائية ثابتة عند أهل هذا العلم ، ومـــا انتقد من أحاديث الشيخين لاشك أنهما مما أخرجاهما فى الصحيحين ، فدل ذلك على أنهما بذلا طاقتهما فى نقايـــة تلك الأحاديث سنداً ومتناً فلم يجدا فيه العلة القادحـــة إما أصلاً أوتداركاً بعد الوجدان بما عندهما من البصيرة فى هذا الخطب الجليل مما يلائم إمامتهما وسيادتهما فى الخلق المخصوص لهما ، فتصحيحهما لايقابله تعليل غيرهما مع أن كل تعليل أتوا به فى أحاديثهما بين الخطاء فى الحكم بـــه فى كل ما أتوا حتى أفرد فى الجواب عن كل حديث حديث مهرة هذا العلم الشريف وسبرتـه رسائل عديدة لم تبق فيها شوب فى عدم إصابة النظر ممن يجاسر بالا نتقاد عليهما فقد اجتمعا مع الأمة سوى نفر يسير ممن انتقد على صحة تلك الأحرف اليسيرة وهذا القدر من الاجتماع على هذا التبصر والتفتش المفضى إلى التدوين فيما وجدوه حقاً بعد الفحص المفرط لا يوجد مثله ، فى أحاديث غيرهما فلم يخرج تلك الحروف عن الرجحان على الكل صحة" ولم يكن الحكم

Marfat.com

به فيهما أيضاً تحكماً بعد ما حررناه من الدليل ،

وليس لقائل أن يقول ما لم يجرح فيـــه أصلاً مما أخرج غيرهما أقوى من المجروح وإن استدراك بما بسطته ، لأنا نقول عدم الجرح مع التصحيح من مخرج واحد أواثنين مع فرض وجود وصف الإمامة فيه لايساوى تصحيح الأمة وفيهم الشيخان مع جرح متدارك من نفر قليلة أخطأوافى الحكم بـه مجملاً ومفصلاً بالتدوين المفرد فى ذلك ، وذلك لأن إتفاق الحفاظ على الصحة فى هذا العلم له الشأن الأرفع ، وليس الجرح من كل جارح مما يعتنى بـــه كجرح ابن الجوزى ورميه الحسان بل بعض الصحاح من الأحاديث بالوضع ، وهذا الدارقطنى القادح فى الأحرف المبحوث عنهـــا قد طعن فى إمام الأئمة أبى حنيفة ، وضعف مادار عليه من الأحاديث بسببه وكذلك الخطيب البغدادى قد أفرط فى ذلك ولم يعبأ بهما وبمن حذى حذوهما مع اتفاق على توثيقـــه وجلالة قدرة وعظيم منقبته التى بها نال العلم فى الثريا على ما يشير إليه قولـــه صلى الله تعالى عليه وسلم ,, لو كان العلم فى الثريا لناله رجال من فارس ،، ومن هذا القبيل طعن الطاعن على ما أخرجاه ، هذا مع أنـه لايبعد كل البعد أن الدارقطنى وغيره من المنتقدين إنما أظهروا عن مبلغ علمهم فى الانتقاد مع الاقرار على إجمال بأن للشيخين عن ذلك أجوبة وله تدارك ، فلم يلزم من انتقاد من هذا اعتقاده خرق الإجماع على صحة الكتابين والله تعالى أعلم

وأمـــا الكلام على الثانى وهو الذى يجل دفعـــه ويجب الاهتمام بـــه

Marfat.com

والاغتنام بمثله ، والمحمود فى الارشاد إليه هو الله سبحانه ، فنقول إستنادك فى منع التلقى لجميع ما فيهما بانتفاء الاجماع على العمل بمضمون أحاديثهما وعدم تقديمهما على معارضهما باطل ، لأن ترك العمل فى بعض ما وقع من أحاديثهما ممن وقع لم يقع إلا بعارض يرتفع بسببه المنافاة بين ترك العمل بما ترك و بين تلقيه بالقبول ويحصل الجمع بين الأمرين ، وذلك بوجوه شتى .

ولنقدم منها فى البيان ما يمهد العذر فى الترك عمن نقدم على جمع الكتابين من الأئمة الأربعة وغيرهم ، ومسيس الحاجة فى العذر عن أبى حنيفة فى ذلك أكثر من غيره لكثرة القياسات المخالفة بالنصوص عموماً وبأحاديث الشيخين خصوصاً فى مذهبه ، وينسب أهل المذهب تلك القياسات إليــه حتى وقع بذلك الطعن الشديد على الإمام والمذهب ، ولهذا المسيس أجاب قطب وقته الإمام الشعراوى عنه فى " المنهج " ، فقال ، متى نقل أحد عن الإمام أبى حنيفة قياساً يخالف نصاً صح بعده فله العذر العظيم فى ذلك لكونه لم يجد النص أصلاً أو وجده ولكن لم يصح عنده ، فإن اعتقادنا واعتقاد كل منصف فى الإمام أبى حنيفة أنــه كان يقدم النص والأثر على القياس ، وأنه لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعــة التى صحت بعده وظفر وصحت عنده لأخذ بها ، وترك القياس المخالف لهــا ، وكان القياس يقل فى مذهبه كمــا قل فى مذهب غيره بالنسبة إليــه لكن لما كانت الأدلــة متفرقة فى عصره مع التابعين فى الثغور والمدائن كثر القياس فى مذهبه

لعدم وجود النص فى تلك الرواية بخلاف غيره من الأئمة الثلاثة ، فإن الحفاظ رحلوا فى عصرهم فى طلب الأحاديث ودونوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بضاً فهذا كان سبب كثرة القياس فى مذهبه وقلته فى مذهب غيره انتهى لفظ الامام الشعراى، وخرج من هذا أن أحاديث الكتابين مما لم يعمل بمضمونها أبوحنيفة مثلاً لم يلزم قدح أبى حنفية فيهما ولاعدم تلقيها بالقبول إما لأنها لم تبلغه تلك الأحاديث ولو بلغته لتلقاها بالقبول أو بلغته لكن من طريق لم يعتمد عليه فان كثيراً من التبع وأتباع التبع ممن تكلم فيه وإن كان أكثر ذلك إن شاء الله تعالى فيما لا يرجع إلى الطعن فى العدالة فعدم العمل بما هذا وصفه لايوجب عدم العمل بما فى الصحيحين من ذلك المتون بعينها فإنها بأسانيدهما غير هذه المتون ، ولو وجدها أبوحنيفة لتلقاها بالقبول وترك القياس كما تلقى غيره من الأئمة وترك القياس ، وخرج من هذا أيضاً أنه لو حكم أبو حنيفة مثلاً على حديث أنه غير صحيح فإنما حكمه ذلك عليه من حيث الطريق الذى وصله منه إليه ولم يلزم ذلك أن لايصح عند الحفاظ بعده وهذا صريح كلام الشعراوى دون الخارج منه ، وهذاالذى ذكره رحمه الله وأفاده وأرشد إليه أصل كبير يعطى التمسك بعروة الانصاف والتخلص عن مضلات الاعتساف. وبترك هذا الأصل أو الجهل به غر من غر من أهل الإطراء فى أئمتهم فأفرطوا فيهم ونسبوا إليهم ما لم يدعوه فى كمال عرفانهم بمناصب نفوسهم وجزموا بوصفهم بما هو خارج عن منصبهم فجاوزوا بهم عن حدهم (١) وقالوا لوكان الحديث صحيحاً فى هذه المسئلة لصح عند أبى حنيفة مثلاً ، ولو صح لعمل به فلما لم يعمل به لم يصح عنده ، فلا عبرة لصحته عند غيره ولا إيجاب علينا فى التمسك به ، وبهذا الجهل القبيح

---

(١) قلت قد اطرى المصنف فى الشيخين بما الزم مقلدى الائمه — النعمانى

Marfat.com

يترك العمل بالأحاديث الصحيحة إذا خالفه الفروع القياسية حتى من غير تحقيق إنها قياسات أبى حنيفة نفسه فقد قال الإمام الشعراوى فى المنهج ،، مذهب المجتهد حقيقةً هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لا مافهمه أصحابه من كلامه فقد يكون ذلك الذى فهموه لا يرضاه الإمام ولا يقول به لو عرض عليه ، ولا يخفي أن غالب قياسات الإمام من القياس الجلى وهو الذى يعرف فيه موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفى احتمال إفتراقهما أو يبعد كقياس الفأرة إذا وقعت فى غير السمن من المائعات على الفأرة اذا وقعت فى السمن وقياس الغائط على البول فى الماء الراكد ونحو ذلك ،، انتهى كلامه بلفظه ، وخرج منه أن الأقيسة الغير الجلية التى كتب الحنفية مشحونة بها غالبها لا يسند إلى أبى حنفية خصوصاً القياس الخفى الذى يسمونه استحساناً ويقدمونه على الجلى ، وقد قال الشافعى ،، من استحسن فقد شرع ،، وهو يحتمل الصرف إلى هذا القياس الخفى كما يحتمل غير هذا على ما قيل فى معناه ، فبمثل هذه الأقيسة ترك صحاح الأحاديث متجاسراً من غير مبالاة ، وإذا قيل له تركت القول الصحيح من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بقول غيره وهو حرام ، وسرد عليه أقوال العلماء المصرحة بتحريم ذلك على ما سنورد منها أصر على جهله ، ويقول هذا القول المخالف بالحديث فى الظاهر غير مخالف لأنه لو صح الحديث لما خالفه أبو حنيفة ، وقد عرفت فساد هذه الملازمة ، ويقول أيضاً لابد أن يكون عنده معارض أقوى وأرجح من هذا ، والعلم الاجمالى حاصل به وإنما هذه الأقيسة ذكرت لتأييده وفساد هذه الضرورة فى وجود

Marfat.com

المعارض مع كونها دعوى بلادليل بين فإنه لو كان لنقله أصحابه لتوفر دواعيهم إلى نقلها سيما ودفع الطعن عن المذهب من أقوى الدواعى لهم إلى ذلك ، ولصح بعده عند حفاظ الأمة أو نقلوه على ما فيه من الضعف وقد حكموا فى مواضع شتى بعدم المعارض وأفردوا كتبا بالتدوين فى الأحاديث التى لم يرو معارضها ، وميزوها عن غيرهما مما له معارض فالعقد بتلك الضرورة إطراء وليس من حسن الظن فى شئ ، ولو سلمت به فحسن الظن إلى عالم من علماء الأمة لايساوى الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يكن حسن الظن حجةً عند الله سبحانه فى ترك الحديث الصحيح كما لا يخفى على ذوى البصيرة العالمين بأن اليقين لا يترك بالظن ولمثل هذا الكلام إيراد بعد إن شاء الله تعالى فى هذه الرسالة ثم الإنصاف ما قال الشعراوى أن أبا حنيفـــة فات عنه الاحاديث الصحيحة لتقدم زمانه ممـا لم يفت عن غيره ، وصورة ذلك بأن نقول مثلاً بلغه حديث عن تابعى جليل ثقة بواسطة رجل لم يعتمد على روايته ولم يبلغه إلا عن ذلك التابعى باخبار ذلك الرجل لتفرقهم فى عصره فى الثغور والمدائن وقلة النقلة عنهم ، ثم بعد عصره لما اجتمع التابعون (١) وجلسوا لأخذ العلم عنهم وازدحمت عليهم طوائف الآخذين ووقعت الرحلة إليهم من كل ناحية روى ذلك لحديث المجروح عند

---

(١) قلت الموفق لايدرى ما يخرج من راسه فيقول باجتماع التابعين بعد عصر الامام ابى حنيفه ، كأن الامام كان عنده قبل زمن التابعين ومن هذا يعلم مبلغ علمه فى علوم التاريخ والرجال ـــ النعمانى

Marfat.com

أبى حنيفه بذلك الراوى عن ذلك التابعى خلق كثير من ثقات الرواة وأثباتهم وأيضاً رواه عن جم من التابعين من كل منهم رجال كثير موثوقون واتصلت طرقه وتعددت ثم بعد هذا دونت واستحفظت تلك الطرق فى الأسفار واستوعبت وتكلمت فى الرجال رجلاً رجلاً ، وفى العلل علةً علة ، فنقيت ما نقيت ، وأعلت ما أعلت ، ووقع الميز الواضح بين السقيم والصحيح منها ، وتلاحق التكامل فى أمر ذلك قرناً بعد قرن فى زمن الحفاظ ، وأشهدت الشواهد والمتابعات لما شهد وتجاوبت الأحاديث بعضها لبعض كما قال الشعراني وأحصيت بحيث إذا حكم الحافظ المتأخر الواحد بأنه ليس فى الباب حديث فذلك حكم لسان جميع حملة الحديث وحفاظه من الأمة حتى حل لنا أن نقول إذا لم نجد الحكم منه لم يثبت حديث فى هذه المسئلة على صرح جلال الدين السيوطى فى ”التدريب،“ فقول القائل بعد تدوين الحفاظ وحكمهم بانتقاء حديث فى الباب لأبى حنيفة حديث معارض لم يرو ولم يبلغ الحفاظ على خلاف استقرائهم مما لم يلتفت إليه من له عقد قلب على القضايا المفروغة الثبوت بحكم الصفات الاستقرائية ، وفوت الأحاديث وفوزها بسبب تقدم الزمان وتأخره أمر ضرورى لايورث نقصانا وكمالاً فيما يرجع إلى ما يمكن تحصيله ، وهذا الفوت لايختص أبا حنيفة من بين الأمة وحده ، وهذا مالك إمام أئمة الحديث وفقيههم قد أنكر النص المتفق عليه الصحيحان فى إفراد يوم الجمعة بصوم حتى قال فى الموطأ لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى بهم ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن ،، هذا قوله

Marfat.com

مع أن فى الصحيحين من حديث أبى هريرة مرفوعاً ،، لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله وماً أو بعده يوماً ،، وفيهما من حديث جابر عن أبى هريرة وعن جابر ،، نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ،، زاد مسلم ، ،، ورب البيت ، والنسائى ، ،، ورب الكعبة ،، فقد نفي ثبوت ما صح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باخراج الشيخين نفياً مطلقاً حتى عن أهل العلم والفقه ، قال ، الداؤدى من أصحاب مالك لم يبلغه يعنى مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه ، حكاه عنه الزرقانى فى ،، نهج السالك ،، وهذا الشافعى نص فى صلاة الخوف على أن الصف الأول يحرس فى الركعة الأولى ، وهذا خلاف النص الثابت فى حديث مسلم أن الصف الذى يلى الإمام يسجد معه فى الركعة الأولى ويحرس الصف الثانى فيها ، ولم يتبع أصحابه المعتمدون قوله المخالف بالحديث وقالوا لعله سهى أو لم يبلغه الحديث إلا ما حكاه ابن دقيق العيد فى ،، شرح العمدة ،، وتبع الغزالى من أجلة تابعيه بنص الشافعى على خلاف نص الحديث فى كتابه ،، الوسيط ،، واعتذر عنه أيضاً بما اعتذر عن الشافعى من أنه حين تصنيف الوسيط لم يبلغه هذا الحديث ، ومن أصر على قول الشافعى من الخراسانيين ادعى ان فى الحديث رواية توافقه ، وهو دعوى من غير دليل ، وأنكر بعضهم صدق الرواية عن الشافعى على خلاف الحديث ، والقوى من حيث ما صح عنه من قوله إذا صح الحديث فهو مذهبى انه المذهب ، إذ على تقدير صحة الرواية عنه يثبت رجوعه عن دلك والله تعالى أعلم .

Marfat.com

وهؤلاء الأئمة فى عدم بلوغهم أحاديث الصحيحين أصلاً أو بالجرح فى أسانيدها مما زال فى الزمان المتأخر، وعدم علمهم بها بأحد السببين لم يخرقوا الاجماع على صحة تلك الأحاديث وتلقى الأمـــة لها بالقبول كما لاريبة فيه لكل من له أدنى فهم.

فإن قلت قد حكمت فيما لم يثبت لـــه روايات الحفاظ من الأحاديث بانتفائـــه بحكم الاستقراء الصناعى وإن القول بأن للأئمة فى الباب الذى نص الحفاظ بعدم ثبوت الحديث فيه حديث مما لا يلتفت إليه لكن متمسكات الأئمة التى بلغت الحفاظ على معارضتها بأحاديث الصحيحين وقد تكثر وجودها فى مذهب الحنفية ما قولك فيها أليس يلزم من ذلك تقديم الأئمة لمعارض ما فى "الصحيحين" على عليهما • وتقديم المعارض على ما قال فى "التحبير" يدل على عدم تلقي من قدمها لما فى "الصحيحين" فى القبول قلنا هذا لا يكون إلا على أحد الوجوه الأربعة إما أن يكون التمسك بذلك المعارض من المقلدين المتأخرين زماناً عن تدوين الكتابين لإمامه، وإما أن يكون التمسك به من إمام من الأئمة لعدم بلوغه حديث "الصحيحين"، وإما أن يكون التمسك به منه لكون حديثهما واصلاً عنده مـــن طريق مجروح لا يحتج بـــه وإما أن يكون ذلك المعارض قد ترجح عند ذلك الإمام على مـــا فى الكتابين ولم يلزم فى شئ من ذلك عدم التلقى بالقبول ممن قدم معارضهما عليهما، أمـــا فى الأول فلما يجئ جوابه عمن لم يعمل بمضمونها مـــن المتأخرين عن تدوينهما،

Marfat.com

وأما فى الثانى والثالث فلما مر مفصلاً آنفاً ، وأما عن الرابع فلأنه يجوز للأئمة المجتهدين أن يترجح عندهم طريق على طريق الشيخين لما لاح لهم مما يوجب ذلك أو لعدم إنعقاد الاجماع على القبول لما فى الصحيحين فى ذلك الزمان ، لكن لا يلزم من حكم المرجح بأصحية أحد الحديثين على الآخر كونه قادحاً فى صحة المرجوح ، فتقديم المعارض وعدم العمل بما فى الصحيحين لا يوجب عدم تلقى المقدم التارك للعمل بما فيهما ، ومن هذا تبين عليك أن ما قال العلامة فى ”التحبير“ ، ثم مما ينبغى التنبيه له أن أصحيتهما على ما سواهما متنزلاً إنما يلزم بها من بعدهما لا المجتهدون المتقدمون عليهما فان هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم أو يغالط به والله تعالى أعلم انتهى (١) إن أراد به جواز الترجح المذكور عند المجتهدين على بعض

---

(١) قلت انما اراد العلامة ابن امير حاج ، ان الشيخين واصحاب السنن جماعة متعاصرون من الحفاظ اتوا بعد تدوين الفقه الاسلامى واعتنوا بقسم من الحديث وكان الائمة المجتهدون قبلهم اوفر مادة واكثر حديثاً بين ايديهم المرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة والتابعين ونظر المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث ، ودونك الجوامع والمصنفات فى كل باب منها تذكر هذه الانواع التى لا يستغنى عنها المجتهد ، واصحاب الجوامع والمصنفات قبل الستة من الحفاظ اصحاب هؤلاء المجتهدين واصحاب اصحابهم ، والنظر فى اسانيدها كان امراً هيناً عندهم لعلو طبقتهم ، لاسيما واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له ، والاحتياج الى السنة والاحتجاج بها انما هو بالنظر الى من تاخر عنهم فقط

Marfat.com

أحاديث الشيخين بطريقهـــما فمسلم ، وإن أراد أن المجتهدين لا يلزمهم العمل بكل ما " رويا لوجود المعارض الأصح منهما فيما خالفوهما كلية ، ، فممنوع لمـــا مر من أنهم لم تبلغهم جملة من الأحاديث الصحيحة رأساً أو بلغتهم لكن من طريق مجروح فى ذلك الزمان ، وإن دعوى وجود المعارض فيما حكم الحفاظ المتأخرون بانتفائه فى باب مصادمـــة بالحجة الصناعية فلا يعتبر أصلاً هذا ما يختص فى الجواب بالأئمة المجتهدين ممن تقدم على وجود الكتابين فإن جواز ترجح غير الصحيحين على الصحيحين لا سبيل إلى ذلك بعد إخراج الإمامين وتلقى الأمة بالقبول لهما عصراً فعصراً ، وكذلك عدم بلوغ أحاديثهما مطلقاً أو من طرق مجروحة بعد تدوينهما قصور بين الى من ينسب إليه فلا يبتنى الجواب على ذلك ، وأما الجواب بما اشترك فيه المتقدمون والمتأخرون فهو من وجوه أيضاً ، الوجه الأول أنهم ربما يتركون العمل بما فى الصحيحين من الأحاديث ويقدمون معارضه عليه لكون المعارض ناسخاً لمـــا فيهما إما نسخاً بالرأى من غير إجماع من الأمـــة الذى يسمونه نسخاً إجتهادياً لم يقل بـــه المحققون وتكلمت على بطلانه فى أجزاء مفردة سميناها " غاية الفسخ لمسئـــلة النسخ " ، وهو الأكثر فى دعاوى المتـــأخرين لاسيما الفقهاء الحنفية أونسخاً مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وســـلم الذى هو النسخ وغيره تعدية وتجاوز من التعبد إلى التشريع وهو المعول

والله اعلم ، هذا ما افاده المحدث الناقد محمد زاهد الكوثرى رحمه الله فى تعليقاته على شروط الائمة الخمسة للحازمى (ص ٥٩ طبع مصر ١٣٥٧) فما ابدى المصنف من الاحتمالات ههنا تطويل من غير طائل ، النعمانى ،

Marfat.com

عليه عند المتقدمين، ولا يلزم من هذا الترك والتقديم عدم تلقى التارك المقدم لما فى الصحيحين بالقبول من حيث الصحة وقطع الثبوت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو القول المختار فى معناه على ما عرفت، وأما على القول بكون معناه وجوب العمل فمراد من ذلك من حيث الصحة ولاينافيه وجوب الترك لعارض لا يقدح فيها كالنسخ، وعدم النسخ ممايناف الصحة المصطلحة قول مهجور مردود عند جهابذة الفن فلا يلتفت إليه على أنه اصطلاح ممن صدر عنه لايوثر فى زوال جزم ثبوت الحديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو غلبة الظن المخصوص بمرويهما، وأحد الأثرين على أختلاف الفريقين هو اثر تلقى الأمة بالقبول لما فى الكتابين، الوجه الثانى قديقع كلا الأمرين من الترك والتقديم يقع ممن يحمل حديثاً للشيخين على حالة نادرة كالمرض مثلاً لمابدى للحامل من الدليل على ذلك كحديث الاعتماد فى القيام على اليدين على ذلك، فهو متروك عند الحنفية فى عموم الأحوال ومقدم عليه معارضه كذلك ولا يلزم من ذلك الخرق فى التلقى كما لا يخفى، الوجه الثالث يقدمون حديث غير الشيخين على حديثهما لفقه الراوى فى سند حديث الغير وليس لذلك اقتضاء لما يوجب الخلاف فى التلقي، الوجه الرابع يقدمون حديث غيرهما عليهما لكونه موافقاً للقياس دون حديثهما وهو لايقتضى عدم التلقى، الوجه الخامس قد يكون حديث الصحيحين من باب الرخصة والحديث المعارض من باب العزيمة فيقدم من يحتاط فى دينه المعارض عملاً، وهذا ديدن سادتنا من المشائخ الصوفية الكرام

رحمهم الله تعـــالى ، وهذا لاينافى التلقى ، ولا يبعد إبداء وجوه أخر لذلك من أهل العـــلم ، هذا ، وأما الجواب بمـــا يختص بالمتأخرين فبيان ذلك أن أتباع المذاهب لاسيما أتباع المذهب الحنفى عندهم من الفروع المخالفـــة بأحاديث الشيخين ما هو ينسبونه إلى أئمتهم وما هو من تفريعاتهم على أصل يضيفونـــه إلى الأئمة وعملهم بها لأحد الوجوه الثلاثـــة ، الوجه الأول وهو غاية إربهم ومرقى جهدهم فى إثباتها التمسك بحديث من السنن المشهورة أو غيره كصحيح ابن خزيمـــة وصحيح ابن حبان فهو إما حسن أو صحيح ، وكمـــال ذلك أن يتفق وقوعـــه على شرط الشيخين فيتركون بذلك العمل بما فيهما لضرورة تقليدهم لأئمتهم لا لاعتقادهم أن ذلك مرجح على أحاديث الصحيحين فضلاً عن أن يجترئ أحدهم بالانتقاد فى حديثهما حتى يلزم من ترك العمل بما فيهـــما عدم تلقيها بالقبول منهم ومن ظن الترجيح فهو أيضاً فى هوان الحجة الداحضة مقهور تحت سلطنة الحجة البالغـــة التى مرت ذكرها فضلاً عمن تجاسر على الطعن ، ولم يتجاسر أحد فلم يقع الخرق فى الاجماع على ذلك إلا فى المقدار المنتقد مع رميهم المنتقد عن قوس واحد ؛ وهذا الارب والمرقى ممـــا يندر وجدانـــه وهو أوثق عروة اعتصموا بها . الوجه الثانى وهو أدنى من الأول التمسك بآثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم وأنهم أعلم بحاله صلى الله تعالى عليـــه وسلم وأعرف بما تقرر عليه الأمر آخراً فيتركون أحاديث الصحيحين مع الاقرار بأصحيتهما بتلك الآثار، فلم يلزم من هذا أيضاً خرقهم فى المجمع عليـــه من التلقى بالقبول ، وأما الكلام على وهن هذا التمسك

فليس هذا موضعه ومن أراد الاطلاع عليـــه فليراجع أجزاءً سميناها "بابراز الضمير للمنصف الخبير"، فان فيه مغنى لمن تفطن ثم أنصف، الوجه الثالث وهو أدنى من الوجه الأول والثانى التمسك بأن لإمامنا معارضاً أصح وأقوى مما فيهما فيأخذ به دونهما، ولم يلزم من هذا الخرق فى الاجـــماع إذ دعوى الأصحية من الصحيحين لاينافى تلقيهما بالصحة كما لايخفى وبطلان هذه الدعوى فى نفسه قد مر قريباً بما لامزيد عليـــه، فهو على ذكرك إن شاء الله تعالى، فقد اتضح عليك بحمد الله سبحانه أن منع العلامـــة لتلقى الأمـــة لهـــما بالقبول مستنداً بالسندين باطل بطلاناً غيرخاف على كل منصف وجاف،

ثم إن من أمعن النظر فى المقدمات التى أطلنا القول فيهـــا وجد كساد ما تروج من كلام ابن الهمام المتقدم على بعض المنتهضين بالصلابـــة للمذهب كالشيخ الدهلوى من المتأخرين من علماء بلاد الهند ومع ذلك فلنشافهـــه بالكلام ولنتكلم على كل جزء جزء منـــه مفصلاً تيسيراً على الناظر فى هذه الوريقات، قال رحمه الله تعـــالى "تحكم لايجوز فيـــه التقليد إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهـــما"، الخ أقول قدمر الجواب عن ذلك مامر وعرفت إن شاء الله تعالى وهو غير بعيد فراجعه، قال فإذا "فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين"، الخ أقول فرض وجود تلك الشروط فى حديث غيرهـما مسلم إذ لم يقم دليل على الامتناع العقلى وليس لاثباته محاول لكن لايلزم من تسليم فرض الوجود نفس ذلك الوجود وإنمـــا الكلام

Marfat.com

فى وجود الشروط، وانتفاء ذلك فى الغير قدبينا دليله فلا معنى لكون رجحان ما فى الصحيحين تحكماً ،، قال ، ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوى المعين المجتمع فيه تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه ،، أقول رجحان ما فى الصحيحين فى الصحة على غيرهما وهو المتنازع فيه لايتوقف على القطع المذكور وإنما يكتفى فيه غلبة الظن بدليل يورث ذلك ، وقد حكم الحفاظ المتقنون طبقةً بعد طبقة حتى لم يشذ منهم واحد بأن الشروط التى توجد فى رواتهما لاتوجد فى غيرهم وليس حكمهم هذا بمجرد حسن الظن إليهما إجمالاً من غير فحص بليغ عن أحوال الرواة فى كمال حذاقة الحفاظ فى فن الجرح والتعديل ومعرفة الأحوال مما يتعجب الناظر فى كتب ذلك الفن من جملة الفنون الحديثية فما زال إلا عن علم تفصيلى عن طريق تعين لحصوله ، ولولا ذلك لما وقع الانتقاد من رواتهما على ما وقع ، ومثل هذا عن كل حافظ فى الأمة بل وعن كل فقيه موافق ومخالف أيضاً إلا عن ابن الهمام وتوابعه لو لم يورث غلبة الظن ولم يقم دليلاً على أرجحية ما فى الكتابين على غيرهما لم يثبت فى الشريعة المطهرة كثير مما ثبت من الظنون الغالبة بل لايثبت أبداً حديث صحيح فإن صحة الحديث بمعنى الظن الغالب فى صدق صدوره عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غير الصحيحين فانها فيهما بمعنى القطع عند المحققين، فإن لم يثبت الظن الغالب باجماع الحفاظ فلأن لا يثبت بحكم المخرج الواحد الإمام فى الفن بصحة سند كابن خزيمة مثلاً أولى ، وهذه مفسدة يتعوذ منها إلى الله سبحانه فإنها

Marfat.com

تنسد باب إثبات الصحة فى كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأية مفسدة أعظم منها ، فإذا ثبت غلبة الظن القريب من القطع بوجود شروط فيهما لا توجد فى غيرهما إجمالاً وان لم يحصل ذلك تفصيلاً فى كل شرط ادعاه بعض المشائخ وجوده فيهما من غير تصريح من الشيخين ثبت الرجحان المطلوب فى أغلب أحاديث الكتابين إلا الأحرف اليسيرة التى عددناها فيما تقدم ، فلا تأييد لقوله ,, وقد أخرج مسلم ،، الخ لما أراد تأييده من إثبات التحكم فى الحكم برجحان ما فى الصحيحين على أنه قدمر من حكم ذلك المنتقد وإنه مما تعقب الانتقاد فيه وأثبت وجود الشرائط فيها بحكم الجم الغفير من العلماء بل كلهم غير قلائل منهم حكموا بذلك من غير بصيرة ، وقد تقرر عند من غلب عليه فن الحديث من الحنفية أن التعديل متى غلب على الجرح جعل الجرح كأن لم يكن ، صرح بذلك الخوارزمى فى مقدمة ,, مسند أبى حنيفة ، قال ,, فدار الأمر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم فى الشروط ،، الخ أقول إن أراد بهذا التفريع تفريع دوران كون الرواة مجتمعاً فيهم الشروط على حكمهم ويكون تفرعه على قوله فإذا فرض وجود تلك الشروط الخ وإن كان خلاف الظاهر بالسباق والسياق فالحكم بهذا الدوران مسلم لكن حصل العلم بوقوع الاجتهاد ووجدان تلك الشروط فى الصحيحين على ما لم يوجد فى غيره فالرجحان ثابت بدليله ، وإن أراد بهذا التفريع تفريع دوران أمر الرواة فى وجود شرط دون شرط على حكمهم ويكون تفرعه على قوله ,, ثم حكمهما أو أحدهما الخ ،، على ما هو

الظاهر بل المتعين بدليل السياق وهو قولـــه ” حتى إن من اعتبر شرطاً وألغاه الآخر يكون مارواه الآخر ممـا ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافياً لمعارضـــه المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه آخر „ انتهى فهو وإن سلمنا صحتـــه من حيث أن باختلاف الاشتراط والالغاء فى شرط يكن الحكم عند كل من المشترط والملغى على ما بين من الكفاية للمعارضة لكن لا نسلم أن ذلك مما يثبت التحكم فى رجحان الكتابين، وذلك لأنه ليس الكلام فى الترجيح عند المشترط والملغى وحدها بل الكلام فى الترجيح من الحفاظ الناظرين فى شرائط المخرج بل وفى ترجيح الفقهاء المستدلين على دعـــا ويهم بأحاديث الصحيحين وأحاديث غيرهما ولهذا قال ابن الهمام فى مبحث الترجيح فى كتابه ” التحرير „ فى عدما به ترجيح الحديث ” وكالمنسوب ألى كتاب عرف بالصحة على ما لم يلتزمها „ انتهى قال الشارح اى كترجح المروى فى كتاب عرف بالصحة كالصحيحين على منسوب إلى كتاب لم يلتزم الصحة قال فلو أبدى سنداً اعتبر الأصحية ، انتهى قال الشارح ” أى أظهر من لم يلتزم الصحـــة سنداً لذلك المروى اعتبر الأصحية بينهما طريقاً فأيهما فازبها فاز بالتقديم „ انتهى وهو صريح فى أن الترجيح المتنازع فيه هو ترجيح الناظرين فى أحاديث كتب الحديث من الحفاظ والفقهاء لا الترجيح الواقع بين المخرج المشترط لشرط وبين الآخر الملغى لذلك الشرط وإذا كان كذلك كان الأصحية والرجحان عند الحفاظ والفقهاء بل كل عاقل لمـــا ضيق فى شرائطه ودقق فيها فمروى مسلم حيث ألغى اللقاء بعد المعاصرة لا يساوى مروى البخارى

مع اشتراطه اللقاء بل الرواية أيضاً ، فلو صح عنعنة المعاصر عند مسلم وجده لمعارضة ما فى البخارى مما فيه الرواية عن ذلك المعاصر فهو ما لم يقبله الحفاظ والفقهاء قاطبة ،، ولا يقبلـــه أيضاً كل ذى قريحة صادقة ، ولهذا قدم صحيح البخارى على صحيح مسلم ، هذا حال صحيح مسلم ، فما ظنك ممن لم يتضيق على نفسه تضييقه فى صحيحه بالنسبة إلى صحيح البخارى، فهذا الكلام مـــن شيخ الحنفية وإمامهم فى تحكم القول برجحان الصحيحين من المحدثين والحفاظ مما يتعجب منه ، والله تعالى أعلم ، قال ,, نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوى بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر وأما المجتهد فى إعتبار الشرط ،، الخ أقول لا نسلم أن المختبر الممتحن لحال الراوى ليس ممن تسكن نفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر ولا يحكم على ما حكموا عليه من اجتماع الأمة على عدالة رواة الصحيحين ولا يرجع إلا إلى ما اختبره بنفسه فيقدم حديث الراوى الذى إختبره بنفسه على حديث الراوى المجتمع على اختباره وامتحانه ألوف من جهابذة فن الجرح والتعديل لأن اختبار الواحد وان كان إماماً فى الفن لايعدل اختبار ألاف من أئمـــة ، وليس من ضرورة اختباره بنفسه أن لايرى لاختبار الأمـــة فضلاً على اختباره ، وهذا ظاهر لاسترة به ، فالمختبر فى ترجيح ما اجتمع عليه الأكثر كالعامى الغير المختبر ، فكل من علم أن حفاظ الأمـــة اختبروا أمر رواة الصحيحين وامتحنوهم يرجح حديثهما على حديث غيرهما وإن اختبر فيه أمر رواته بنفسه فرجحان الصحيحين عنده متحتم من غير تحكم وأما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمـــه فيلزم عليـــه رجحان ما هو

Marfat.com

أضيق شرطاً فى الواقع لكونـــه أحوط وأقرب إلى الصدق
وليس كتاب أضيق فى الشروط على وجه الأرض من الصحيحين (١)
فإن انصف المجتهد فى الشروط لا يرجع إلى رأى نفسه بالغاء الشروط
بل إلى ما هو أكثر شروطاً وأضيق فيقبل حديثـــه ويقدمـــه على
حديث ليس فيه تلك الشروط وإن ألغاها باجتهاده ورأيه فيهـــا ،
وأيضا ما اجتهد الشيخان فيـــه من الشروط ورأياه رآه أكثر المجتهدين
فى الشروط فيتقوى لا محالـــة عند الملغى رأيهما كمـــا أن مجتهداً فى
فرع اذا رأى مائة مجتهد يقولون بخلافـــه يتقوى عنده القول المخالف

---

(١) قلت قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى كتابه ,, شروط الائمة الستة ،، (ص ١٨ طبع مصر ١٣٥٧ ﻫ) سالت الامام ابالقاسم سعد بن على الزنجانى بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه ، فقلت ان ابا عبدالرحمن النسائى ضعفه ، فقال يا بنى ان لابى عبدالرحمن فى الرجال شرطاً اشد من شرط البخارى ومسلم اه وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى ,, نكته على ابن الصلاح ،، ونسخته محفوظة فى خزانة ,, بير حندو ،، قرية من مضافات حيدرآباد السند) فكم من رجل اخرج له ابو داؤد والترمذى تجنب النسائى اخراج حديثه بل تجنب النسائى اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين اه وقال الحافظ ابو الحسن المعافرى اذا نظرت الى ما يخرجه اهل الحديث فيما اخرجه النسائى اقرب الى الصحة مما خرجه غيره اه ذكره السيوطى فى مقدمة ,, زهر الربى على المجتبى ،، وقد صرح المصنف فيما مضى انه ربما يدخل مسلم من حديث غير الاثبات ما رواه الثقات عن شيوخهم الا انه بسند نازل فيعمد الى رواية غيرهم للارتفاع اه وقال الحافظ ابوبكر الحازمى فى ,, شروط الائمة الخمسة ،،

Marfat.com

لـــه إن أنصف فإن لكثرة الظنون تأثيراً فى الاصابـــة بصريح النص من رسول الله صلى الله تعـــالى عليـــه وسلم فرجحان الصحيحين على غيرهما ليس تحكم عند من يلغى كثيراً مما اشترطا ايضاً .

واذا تأملت فيما شرحنا من الأقوال ومهدنا من المقدمات على ما يجب على من يعتنى بهذا البأب من العـــلم أطلت العجب عما قاله شيخ الحنفيـــة وحاول من إثبات التحكم فى رجحان الصحيحين على غيره على رضى ممن تبعه فى ذلك كالشيخ الدهلوى رحم الله الكل

(ص ٦٠) ثم قد يكون الحديث عند البخارى ثابتاً وله طرق بعضها ارفع من بعض غير أنه يحيد احياناً عن الطريق الاصح لنزوله او يسام تكرار الطرق الى غير ذلك من الاعذار ، وقد صرح مسلم بنحو ذلك اه لكن الامام النسائى لتضييقه فى الشروط يتفى هذا العلو والرفعة التى بنى الشيخان عليها امرها فان الكتاب الذى التزم فيه الصحة كيف يتساهل فيه بايراد اسناد لا يكون على شرط الصحيح وان كان عالياً والا فكيف يتعرف حال الحديث الذى فيه بطرق ضعيفة ، فروى الحافظ ابن طاهر فى ,, شروط الائمة الستة ،، (ص ١٨) اخبرنا ابوبكر الاديب انبانا محمد بن عبد الله البيع اجازة قال سمعت احمد بن محبوب الرملى بمكة يقول سمعت ابا عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائى يقول ، لما عزمت على جمع كتاب ,, السنن ،، استخرت الله تعالى فى الرواية عن شيوخ كان فى القلب منهم بعض الشئى فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت فى جملة من الحديث كنت اعلو فيه عنهم اه ولذا فضل بعض المغاربة كتابـــه على كتاب البخارى ، وكذلك ضيق الامام ابو حنيفة والامام مالك فى

Marfat.com

رحمةً واسعةً وأيانا ، وتيقنت ببطلان كلام تلميذه شارح ,, التحرير ،، ومنعه تلقى الأمـــة للصحيحين بالقبول مستنداً بترك من ترك العمل بأحاديثهما وقدم معارضهما عليهما بسردنا وجوهاً لذلك البطلان تكون لك ببعضها مخلصاً عن مسئلة ذباء ومضلـــة صعباء فى القول المتفق عليه الأمة أن كل حديث صح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجب العمل به سواء كان من أحاديث الشيخين أو من غيرهما وترك ما وجب حرام لا محالة فيرد أن من ترك الحديث الصحيح مع العـــلم بـــه من الفقهاء ارتكب ما يحرم عليه فربما يضطر إلى أن يقال ويجاب

الشروط ما لم يضيق البخارى ومسلم فقال الحاكم محمد بن عبد الله النيسابورى الحافظ فى كتابه ,, المدخل فى اصول الحديث ،، (ص ١٣ طبع لمب ١٣٥١ هـ) القسم الرابع من الصحيح المختلف فيه روايات محدث لا يعرف ما يحدث به كاكثر محدثى زماننا فان هذا القسم يحتج به عند اكثر اهل الحديث ، واما مالك وابو حنيفة (رحمهما الله فلا يريان الحجة به) اما الرواية عن ابى حنيفة فحدثنا ابو احمد محمد بن احمد بن شعيب العدل ثنا اسد بن نوح الفقيه ، ثنا ابو عبد الله محمد بن مسلمة عن بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه قال لا يحل للرجل ان يروى الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به واما الرواية عن مالك فحدثنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب ثنا ابو حاتم الرازى ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن انس يقول لا يؤخذ العلم ممن لا يعرف ما يحدث به ، قال مالك ولقد ادركت بهذه المدينة اقواماً لهم فضل وصلاح ما احدث عن واحد منهم حرفاً قيل ولم يا ابا اعبد الله قال لا نهم

Marfat.com

نأ هذا الترك من الفقيه بعد العلم به دليل على وجدانه علة قادحة فيها تمنع الحكم بصحتها عنده وليس الأمر على ما يجاب به بل الحق ما حققناه مما يرشدك إلى أن الترك يجامع الحكم بصحة ما ترك ممن ترك ولا ينافيه وهو بعض الوجوه السابقة ذكرناها فى جواب منع العلامة صاحب ,, التحبير ،، نعم لاحجة لمن ترك ذلك بمجرد أن لإمامه عن ذلك جواباً وله عنده معارض أقوى منه لمامر تقريباً وسيجئ مقصوداً ان شاء الله تعالى .

كانوا لايعرفون ما يحدثون به اه قال الحافظ العلائى ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف رواة الصحيحين اه وقال النووى فى التقريب ، وقد شدد قوم فى الروايه فافرطوا وتساهل فيها آخرون ففرطوا ، فمن المشددين من قال لا حجه الا فيما رواه الراوى من حفظه وتذكره ، روى ذلك عن مالك وابى حنيفه اه قال السيوطى فى التدريب (ص ١٦٠) وهذا مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه فلعل الرواة فى الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف اه ،

وايضاً قال الحاكم فى المدخل (ص ١٦) والقسم الخامس من الصحيح المختلف فيه روايه المبتدعه واصحاب الاهواء فان رواياتهم عند اكثر اهل الحديث مقبوله اذا كانوا فيها صادقين فقد حدث محمد بن اسمعيل البخارى فى الجامع الصحيح عن عباد بن يعقوب الرواجنى وكان ابويكر محمد بن اسحق بن خزيمه يقول حدثنا الصدوق فى روايته المتهم فى دينه عباد بن يعقوب ، وقد احتج البخارى ايضا فى الصحيح بمحمد بن زياد الالهانى وحريز بن عثمان الرحبى وهما مما اشتهر عنهما النصب واتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بابى معاويه محمد بن خازم وعبيدالله

ثم مما يحقق رجحان الصحيحين على غيرهما قبول العارفين الكاشفين لأحاديثهما والعمل بما فيهما والحكم بأصحيتهما على غيرهما فاعتضد ما ثبت بدليل الشرع وهو تلقى الأمة لهما بالقبول وبدليل الصناعة وهو حكم الحفاظ بما يوجب الصحة فى رجالهما ومتونهما فحصاً وإستقراءً بدليل الكشف أيضاً فاجتمعت على أصحيتهما على غيرهما ثلاث دلائل لا توجد معاً فى غير الكتابين، وحفاظ الحديث رحمهم الله تعالى وجزاهم عن امة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الجزاء، فيهم من حكم بأصحيتهما صناعةً وكشفاً وكيف لا وقد قال بعضهم وأحسن فى قوله وأعدل إن لم يكن أهل الحديث أبدالاً فليس لله تعالى على وجه الأرض بدلاء " قال الإمام الشعراوى فى مقدمة " و الميزان "؛ إنه رأى كتاباً بخط الإمام الحافظ جلال الدين السيوطى إلى بعض تلامذته يعتذر إليه فى عدم مجيئه إلى السلطان فى حاجة التمسها من الشيخ ذلك التلميذ وتقاضى ذهابه إلى السلطان حاكياً معه فى ذلك الكتاب توطنه لما يبدى من عذره أن بعض من يخلص عن الكدورات البشرية وفتح

بن موسى وقد اشتهر عنهما الغلو وانما جعل هؤلاء مثالا للاخرين ، فاما مالك بن انس فانه يقول لا يوخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه اه وقد اقر المصنف فيما سياتى ان صحيح مسلم سلان من الشيعة اه ، فعلى هذا ينبغى تقديم ما رواه الامامان الا قدمان ابو حنيفة فى كتاب الا ثار ومالك فى الموطا على ما رواه الشيخان فى صحيحيهما - محمد عبد الرشيد النعمانى

الله لـه عين البصيرة كان يرى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما كان يوم من الأيام اتفق له الذهاب إلى بيت بعض الملوك فيما مست به من داعية إلى ذلك فلما وضع القدم على بساطه انغلق عليه الباب والعياذ بالله سبحانه ففاتته نعمة رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم ثم كتب يا أخى إنى دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى هذه المدة من عمرى ستين أو سبعين مرةً يقظةً (والشك من هذا الفقير فى هذا الحال لا من الشعراوى) فشافهته صلى الله تعالى عليه وسلم السؤال من أحاديثه وإنى رجل خادم للحديث احتاج فى معرفة صحيحه عن سقيمه إلى الدخول على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإنى أخاف أن أدخل على السلطان فينسد الباب دونى ويفوتنى هذا الخير انتهى معناه . وحاصله ، فهل تراه رحمه الله تعالى لم يسئل هذا المدخل المبارك فى مرة من مراته على هذه الكثرة عن شأن الصحيحين مع مالكل أحد منهم من شدة الاعتناء بأمرهما وهذا السيوطى لا أكاد أراه قال بقطعية ما فى الكتابين عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على موافقة ابن الصلاح حيث صرح فى ,, تدريب الراوى شرح تقريب النووى ،، مشيرا إلى قول ابن الصلاح بقوله ,, هذا الذى اختاره ولا أعتقد سواه ،، انتهى إلا بالسؤال عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، والله سبحانه تعالى أعلم ، وهذا حال حافظ من حفاظ الحديث فما ظنك بالمتجردين بالأخذ عن باطن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كمل العارفين من أهل نبوة الولاية من الأولياء ممن عقد لهم الشيخ الأكبر الإمام ابن العربى رحمه

Marfat.com

الله تعالى باباً فى ,, الفتوحات المكية ،، وبين ما خصوا بـــه من طريق معهود فى أخذ الأحكام عن النبى الله تعالى عليه وسلم فقال إن أحدهم إذا احتاج فى واقعة أو سؤال عن حديث رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فينزل عليه جبرائيل عليـــه السلام فيسئله عمـــا احتاج إليه الولى فيجيبه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويسمع هذا الولى فيعى ما قال صلى الله تعالى عليـــه وسلم قال ، وهذا كما سئل جبرائيل عليه السلام من الايمـان وشرائع الاسلام فأجابه ، صلى الله تعالى عليـــه وسلم ووعوه قال ، ونصحح من هذا الطريق أحاديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فرب حديث صحيح عند أهل الفن لايثبت عندنا من هذا الطريق ورب حديث موضوع عندهم يصح بقولـــه صلى الله تعالى عليه وسلم هـذا حديث قلته انتهى حاصل ما بسط وأطنب ، ومن مثل هذا الطريق أخذ رفع اليدين عند كل رفع وخفض، عن رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وسلم وهو حديث الصحيحين وسنورد قصة ذلك من كلامه رحمه الله تعالى فيما سيأتى من هذه الرسالة ، وله رحمه الله تعالى فى كشف منام شهادة على قراءة ,, صحيح البخارى ،، على رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وسلم وفراغ القارى من ختمه فى حضرتـــه صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الشيخ حاضراً فى ذلك الختم وقد جرى له فى ذلك من السؤالات عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحصل لـــه حفظ دعاء دعا به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند ختم ,, صحيح البخارى ،، ولننقل ذلك كلـــه من كلامه بلفظه قال رحمه الله تعالى فى كتاب الوصايا آخر كتاب من

« الفتوحات »، فى سياق دعاء أورده بعد هذا الدعاء سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام يدعوبه بعد فراغ القارى عليه كتاب « صحيح البخارى »، وذلك سنة تسع وتسعين وخمس مائه بمكة بين باب الحرورة وباب الأجناد بقوله يعنى يقرأ البخارى عنده صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل الصالح محمد بن خالد الصدفى التلمسانى وهذا هو الذى كان يقرء علينا « الإحياء »، لأبى حامد الغزالى رحمه الله تعالى وسألت رسول الله صلى الله تعال عليه وسلم فى تلك الرؤيا من المطلقة بالثلاث فى لفظ واحد وهو أن يقول لها أنت طالق ثلاثاً فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هى ثلاث كما قال (لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره) فكنت أقول له يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإن قوماً من أهل العلم يجعلون ذلك طلقة واحدة، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هؤلاء ئك حكموا بما وصل إليهم وأصابوا ففهمت من هذا تقرير حكم كل مجتهد مصيب فكنت أقول يا رسول الله فما أريد فى هذه المسئلة الإ ما تحكم به أنت إذا استفتيت وما لو وقع منك ما تصنع فقال هى ثلاث كما قال (لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره) فرأيت شخصاً قد قام من أجرأ الناس ورفع صوته وقال بسوء أدب يخاطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول له يا هذا بهذا اللفظ لانحكمك بامضاء الثلث ولا بتصويبك حكم أولئك الذين ردوها إلى واحدة فاحمروجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غضباً على ذلك المتكلم ويرفع صوته يصيح هى ثلث كما قال (لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره)

Marfat.com

أيستحلون الفروج فمـــا زال رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وسلم يصيح بهذه الكلمات حتى أسمع من كان فى الطواف من الناس وذلك المتكلم يذوب ويضمحل حتى ما بقى منه على الأرض شئ فكنت أسئل عنه من هذا الذى أغضب رسول الله صلى الله تعـــالى عليه وسلم فيقال لى إبليس لعنه الله تعالى ، واستيقظت وكنت آراه صلى الله تعالى عليـــه وسلم فى تلك السنة أيضاً فكنت أقول له يا رسول الله إن الله تعالى يقول فى كتابه العزيز (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء) والقرء عند العرب من الأضداد يطلقونه ويريدون به الحيض ، ويطلقونه ويريدون به الطهر وأنت أعرف بمـــا أنزل الله عليك ، فما أراد بها ههنا الحيض أو الطهر ؟ وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لى فى الجواب عن ذلك ، إذا فرغ قرؤ ها فأفرغوا عليها الماء وكلوا ممـــا رزقكم الله ، يكنى فكنت أقول يا رسول الله ، فاذاً هو الحيض يا رسول الله فيقول لى ، إذا فرغ قرؤها فأفرغوا عليها الماء وكلوا مما رزقكم الله ، فكنت أقول له فاذا هو الحيض يا رسول الله ، فيقول لى إذا فرغ قرؤها فأفرغوا عليها الماء وكلوا مما رزقكم الله ثلاث مرات واستيقظت انتهى بلفظه فى ,, الفتوحات ،، ثم قال ، ثم نرجع الى ماكنا بسبيله من الدعاء ، ثم شرع فيه حتى ختم بختمه ,, الفتوحات المكية ،، وهو دعاء فى نحو طبق واحد طويل ونحن نعتقد سنية ذلك لمن ختم عنده البخارى ، أو ختمه ، بلغنا الله سبحانه إلى ختم ما بقى علينا مما هو قدر يسير فى نحو أربع كراريس ووفقنا على ختمه بقراءة ذلك الدعاء تأسياً بالرسول الأ مجد صلى الله تعالى عليـــه وســـلم ،

Marfat.com

وقال الشيخ المحقق محمد البرلسى المالكى فى كتاب ,, إتحاف أهل العرفان ،، وذكر المحقق العلامة ابن فورك بضم الفاء أنه لما أراد أن يكتب على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, حبب إلى من دنيا كم ثلاث، النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة ،، توقف أدباً مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ، فصليت الصبح ودخلت بمحراب زاوية القائدى فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكان قد ورد على جوابان فى الحديث أحدهما من مكة المشرفة والآخر من مصر فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرحباً بولدنا مرحباً بحبيبنا ثم قال ,, وجوابها فى الغث والسمين، يقول من قال ما قلته فقد كذب بل قلته ،، قال ، وكان هجس فى نفسى أن أقول نقله الائمة كالغزالى وابن سبعين فقال ، فقال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إذ تكلمت عليه اذكرهم وتكلم عليه أنت واذكر فوائد كونى تركت الدنيا كما ذكرتها فى كتابك ،، وقال ، ورأيته مرةً أخرى فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال ، لى بعد كلام طويل ، وما كتبت على قولنا ,, حبب إلى من دنيا كم ثلاث ،، حسن ولابد أن تزيد وإذا كتبته فسمه ,, الأمر المهم فى تصحيح أجوبة أهل العلم ،، قال ورأيته مرةً أخرى فقال لى وما كتبته من الفوائد على قولنا ,, حبب إلى من دنياكم ثلاث سمه الإلهام الربانى ،، وقال أيضاً حكى عن بعض الأولياء أنه حضر مجلس فقيه فروى ذلك الفقيه حديثاً فقال له الولى هذا باطل فقال ومن أين لك هذا فقال هذا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واقف على رأسك يقول إنى لم أقل هذا الحديث وكشف لذلك الفقيه

Marfat.com

فرأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفى ,, الأنوار القدسية ،، للعارف الولى الشعرانى أن من آداب الاقامة بالمدينة المشرفة أن العالم لايلقى فيها درساً إلا بما صرحت به شريعته صلى الله تعالى عليه وسلم دون ما فيه رأى أو قياس أدباً معه صلى الله تعالى عليه وسلم لئلا يكون لغيره كلام فى حضرته إلا بمشاورته ، وهذا إنما يكون لأهل الصفاء فإن منهم من يشاوره فى كل مسئلة فيها رأى أو قياس ويفعل بما أشار به صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط أن يسمع المشاور لفظه صريحاً كما كان عليه المحقق الشيخ محى الدين ابن العربى حيث قال فى كتابه ، وقد صححت منه عدة أحاديث قال بعض الحفاظ بضعفها فأخذت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وصار ذلك عندى من جملة الصحيح أعمل به وإن لم يوافقنى علماء الظاهر على ذلك وفى ,, طبقات الأولياء لابن المقن ،، فى ترجمة أبى موسى المنهر المالكى أنه كان كثير الرؤيا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقظةً ومناماً ، وكان يقال إن اكثر أفعاله متلقاة من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إما يقظةً وإما مناماً ورآه فى ليلة واحدة سبعة عشرمرة قال له فى آخرهن ,, ياخليفة لاتضجر منى ، كثير من الأولياء مات بحسرة رؤيتى ،، وفى طبقات الأولياء ،، للشعرانى فى ترجمة الولى الكبير سيدى موسى بن ماهيل الزولى ، أنه كان كثير المشاهدة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان غالب أفعاله بتوقيف من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أورده فى ,, الاتحاف ،، وقال فيه أيضاً ، نقل المحقق الولى الشعرانى عن الولى الكبير سيدى أحمد الزواوى المدفون بدمنهور أنه يقول طريقنا

هذه أن نكثر من الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى نصير من جلسائه ونصحبه يقظةً مثل أصحابه ونسأله عن أمور ديننا وعن الأحاديث التى ضعفها الحفاظ عندنا ونفعل بما يقول فيها وروى العسقلانى فى الفتح، قال شيخ الاسلام أبو اسمعيل الهروى، فيما قرأنا على فاطمة وعائشة بنتى محمد بن عبد الوهاب أن أحمد بن أبى طالب أخبرهم عن عبد الله بن عمر بن على أخبرهم سماعاً أن أحمد بن محمد بن إسمعيل الهروى قال سمعت خالد بن عبد الله المروزى يقول، كنت نائماً بين الركن والمقام فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام فقال لى يا أبا زيد إلى متى تدرس ''كتاب الشافعى''، ولا تدرس من كتابى، فقلت يا رسول الله، وما كتاباك؟ قال، ''جامع محمد بن إسمعيل''، انتهى فالقرآن كتاب الله تعالى وجامع محمد بن اسمعيل كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه منقبة عظيمة لصحيح البخارى وشرف لا يوازيه شرف ومنقبة، والكشف، ولا يطلق إلا على العلم المطابق للواقع، حجة على الكاشف ممن اعتقده والتزم اتباعه وتقليده كالاجتهاد على المجتهد وغير المجتهد ممن يعتقده والتزم تقليده بل العلم الحاصل فى الكشف أقوى من العلم الحاصل بالاجتهاد على ما هو التحقيق، وليس هذا موضع بيانه هذا فى عموم ما يكشف به العارفون كشف يقظة أو نوم. فكيف الحال فى خصوص الكشف عن رؤية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقظةً أو نوماً لانتهاض دليل الشرع الناطق باستحالة تمثل الشيطان على عصمة صاحب هذا الكشف عن الخطأ فيه كائناً من كان من

Marfat.com

المسلمين خواصهم وعوامهم بعموم كلمة من فى قوله ,, من رآنى فى المنام فقد رآنى فى اليقظة إن الشيطان لايتمثل على صورتى ،، وقد صحح الإمام بقى بن مخلد صاحب المسند فى الحديث معجزةً باهرةً من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أنه رحمه الله تعالى رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسقاه فى هذه الرؤيا لبناً فاستقاء طلباً لصحة الحديث فقاء لبناً ، قال بعض كبراء العارفين رحمهم الله تعالى ما حاصله أن اللبن كان علماً فلما حمله على الحقيقة وجده كذلك وفاته علم كثير، وهو على ما يقول هذا الوارث ولكن تصحيح حديث واحد فى الشريعة المطهرة لاسيما بما أبدى الله سبحانه على يده بحسن نيته خير كثير إن شاء الله تعالى. ثم اعلم أن الرؤية فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, من رآنى ،، عامة تشمل رؤية من رأه على صورته القدسية المخصوصة أو على غيره لكون كناية المتكلم واقعة على الانائية المشار إليها بأنا وهى لاتتقيد بصورة دون صورة وموضع بيانه غير هذا ، وإن التخيل الفاسد الباطل تمثل شيطانى عند من عرف الحقيقة الشيطانية ومظاهرها فلايقال بامتناع التمثل دون التخيل وذلك صريح التعليل فى قوله ,, فإن الشيطان لايتمثل على صورتى ،، فإن ذلك علة لحقية رؤية كل أحد رآه صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يدخل التخيل تحت التمثل لم يلزم من عدم التمثل عموم الصدق والمطابقة بالواقع كاليقظة فى رؤية كل أحد لجواز خلافها بوجود التخيل مع إنتفاء التمثل ، وهذا ظاهر لاسترة فيه ، والعموم المذكور فى رؤية كل من رآه صلى الله تعالى عليه وسلم منطوق الحديث

Marfat.com

فثبت المطلوب من دخول التخيل تحت التمثل ، هذا ، فالمزية فى ترجيح ,, الجامع الصحيح ،، للبخارى على غيره مزية على مصادمة الأدلة الثلاثـــة التى ما تركنا عليها فى بسطنا هذا خفاءً إن شاء الله تعالى ، فلا اعتداد لها عند كل فطن ورد على منهل الانصاف (١)

(تنبيـــه حسن)

---

(١) قلت ان المصنف قد أطال الكلام فى هذه الدراسة من غير طائل ، وهو وان كان جدلياً نظاراً لكنه لم يتقن الصناعة الحديثية وانما نظر فى علم الحديث كنظر الوراقين ، والقول الذى نصره لم يقله احد قبل ابن الصلاح ، وهو اول من قسم الأحاديث الصحاح الى سبعة اقسام لكن الحفاظ انتقدوا عليه هذا القول ، فهذا الحافظ عماد الدين اسمعيل بن كثير لا يذكره فى ,, اختصاره لعلوم الحديث لا بن الصلاح ،، فكأنه لم يرتضه ولم يتابعه على ذلك بل قد صرح فيه (ص ٤ وه طبع مكة المكرمة سنه ١٣٥٢) ,, ثم ان البخارى ومسلماً لم يلتزما باخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث ، فانهما قد صححا أحاديث ليست فى كتابيهما كما ينقل الترمذى وغيره عن البخارى تصحيح أحاديث ليست عنده بل فى السنن وغيرها ..... وقد خرجت كتب كثيرة على الصحيحين واخذ منها زيادات مفيدة وأسانيد جيدة كصحيح ابى عوانة ، وأبى بكر الاسمعيلى والبرقانى وأبى نعيم الاصفهانى وغيرهم وكتب أخر التزم أصحابها صحتها كابن خزيمة وابن حبان البستى ، وهما خير من المستدرك بكثير وأنظف أسانيد ومتوناً ، وكذلك يوجد فى مسند الامام احمد من الاسانيد والمتون شئى كثير مما يوازى كثيراً من أحاديث مسلم بل والبخارى ايضاً وليست عندهما ولا عند أحدهما بل ولم

Marfat.com

يخرجه احد من اصحاب الكتب الاربعة" وهم ابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجه وكذلك يوجد فى معجم الطبرانى الكبير والاوسط ومسند ابى يعلى والبزاز وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والاجزاء ما يتمكن المتبحر فى هذا الشان من الحكم بصحة كثير منه بعد النظر فى حال رجاله وسلامته من التعليل المفسد اه وهذا الحافظ زين الدين العراقى يقول فى التقييد والايضاح لما اطلق واغلق من مقدمه ابن الصلاح (ص ١٠٣ طبع حلب سنه ١٣٥٠ﻫ) انما يرجح بما فى احد الصحيحين على مافى غيرهما من الصحيح حيث كان ذلك الصحيح مما لم تضعفه الائمة فاما ما ضعفوه فلا يقدم على غيره لخطا وقع من بعض رواته والله اعلم اه وقال المحدث محمد بن اسمعيل الامير اليمانى فى ,, توضيح الافكار،، (ج - ا ص ٨٩) ,, نعم اذا روى حديث بنفس رجالهما من غير نقص فله حكم ما فيهما اه

وقد اتفق علماء المذاهب الاربعة قاطبه على ترك العمل باحاديث الصحيحين اذا قامت ادلة اخرى تعارضها قال الحافظ ابن حجر العسقلانى ,, والامة لم تجمع على العمل بما فيهما لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل لان فيهما احاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض او ناسخ ,, اه نقله الامير اليمانى فى توضيح الافكار (ج - ا ص ١٢٥) وقال الامام السيوطى فى (مسالك الحنفاء فى والدى المصطفى) بعد ان اطال الكلام على حديث مسلم ,, ان ابى واباك فى النار،، (ص ٥٤ حتى ٥٦ طبع دائرة المعارف بالهند ١٣٣٤) ,, المجادلون فى هذا الزمان كثير خصوصاً فى هذه المسئلة - يعنى نجاة الابوين - واكثرهم ليس لهم معرفة بطرق الاستدلال فالكلام معهم ضائع غير انى انظر الذى يجادل واكلمه بطريق يقرب من ذهنه فانه

Marfat.com

اكثر ما عنده ان يقول الذى ثبت فى صحيح مسلم بدل على خلاف ما تقول ، فان كان الذى يجادل بذلك من اهل مذهبنا شافعى المذهب اقول لـه قد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليـه وسلم لم يقرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ، وانت لاتصحح الصلوه بدون البسمله ، وثبت فى الصحيح انه ، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ، انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنالك الحمد واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمعين ، وانت اذا قال سمع الله لمن حمده تقول سمع الله لمن حمده مثله ، واذا صلى جالساً بعذر وانت قادر تصلى خلفه قائماً لاجالساً ، وثبت فى الصحيحين فى حديث التيمم انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده ضربة واحدة ومسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، وانت لا تكتفى فى التيمم بضربة واحدة ولا بالمسح الى الكوعين فكيف خالفت الاحاديث التى ثبتت فى الصحيحين او احدهما فلا بد ان كانت عنده رائحة من العلم ان يقول قامت ادلة اخرى معارضة لهذه فقدمت عليها فاقول له وهذا مثله لا يحتج عليه الابهذه الطريقة فانها ملزمة له ولامثاله ، فان كان المجادل مالكى المذهب اقول له قد ثبت فى الصحيحين ، المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وانت لا تثبت خيار المجلس ، وثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم توضا ولم يمسح كل راسه ، وانت توجب فى الوضوء مسح كل الراس فكيف خالفت ما ثبت فى الصحيح فيقول قامت ادلة اخرى معارضة له فقدمت عليه ، فاقول له ، وهذا مثله ، وان كان المجادل حنفى المذهب اقول له قد ثبت فى الصحيحين اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعاً وانت لاتشترط فى النجاسة الكلبية سبعاً ، وثبت فى الصحيحين ، لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وانت تصحح

Marfat.com

الصلوة بدونهما ، وثبت فى الصحيحين ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، وانت تصحح الصلاة بغير الطمانينه فى الاعتدال ، وصح فى الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ، وانت لاتعتبر القلتين وصح فى الصحيحين ، انه صلى الله تعالى عليه وسلم باع المدبر وانت لاتقول ببيع المدبر ، فكيف خالفت هذه الاحاديث الصحيحه فيقول قامت ادله اخرى معارضه لها فقدمت عليها فاقول له وهذا مثله ، وان كان المجادل حنبلى المذهب اقول له قدثبت فى الصحيحين ، من صام يوم الشك فقد عصى ابالقاسم ، وثبت فيهما ولاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين وانت تقول بصيام يوم الشك فكيف خالفت ما ثبت فى الصحيحين ، فيقول قامت ادله اخرى معارضه له فقدمت عليه فاقول له هذا مثله ، وهذا اقرب بالقرب بـه لاذهان الناس اليوم ، وان كان المجادل ممن يكتب الحديث ولافقه عنده ، يقال له قد قال الاقدمون المحدث بلافقه كعطار غير طبيب فالادويه حاصله فى دكانه ولا يدرى لما ذا تصلح ، والفقيه بلا حديث كطبيب ليس بعطار يعرف ما يصلح له الادويه الا انها ليست عنده ، وانى بحمد الله قد اجتمع عندى الحديث والفقه والاصول وسائر الالات من العربيه والمعانى والبيان وغير ذلك فانا اعرف كيف اتكلم وكيف اقول وكيف استدل وكيف ارجح ، اما انت ياأخى وفقنى الله واياك فلا يصلح لك ذلك لانك لا تدرى الفقه ولا الاصول ولا شيئاً من الالات ، والكلام فى الحديث والاستدلال به ليس بالهين ولا يحل الاقدام على التكلم فيه لمن لم يجمع هذه العلوم فاقتصر على ما آتاك الله ، وهو انك اذا سئلت عن حديث تقول ورد او لم يرد ، وصححه الحفاظ او حسنوه او ضعفوه لا يحل لك فى الا فتاء سوى هذا القدر ، وخل ما عدا ذلك لاهله ،

لا تحسب المجد تمراً انت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

وثم امر آخر ، اخاطب به كل ذى مذهب من مقلدى المذاهب الاربعة ، وذلك ان مسلما روى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان طلاق الثلاث كان يجعل واحدة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وصدراً من امارة عمر رضى الله عنهما ، فاقول لكل طالب علم هل تقول انت بمقتضى هذا الحديث ان من قال لزوجته انت طالق ثلاثاً تطلق واحدة فقط فان قال نعم اعرضت عنه ، وان قال لا ، اقول له فكيف تخالف ما ثبت فى صحيح مسلم فان قال لما عارضه ، اقول فاجعل هذا مثله ، والمقصود من سياق هذا كله انه ليس كل حديث فى صحيح مسلم يقال بمقتضاه لوجود المعارض له اه وذكر الحافظ عبدالقادر القرشى فى كتاب الجامع من ,, الجواهر المضيئه ،، فائدة جليله تتعلق بهذا المقام وهى هذه ,, حديث ابى حميد الساعدى رضى الله عنه فى صفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيره يشتمل على انواع ، منها التورك فى الجلسة الثانية ضعفه الطحاوى لمجيئه فى بعض الطرق عن رجل عن ابى حميد ، قال ,, الطحاوى . فهذا ينقطع على اصل مخالفنا وهم يردون الحديث باقل من هذا ، قلت ولا يتوجه علينا لمجيئه فى مسلم فقد وقع فى مسلم اشياء ، والتجوه لا يقوى عند الاضطرام فقد وضع الحافظ الرشيد العطار كتاباً على الاحاديث المقطوعه المخرجه فى مسلم سماه ,, الفوائد المجموعه فى شان ما وقع فى مسلم من الاحاديث المقطوعه ،، سمعته على شيخنا ابى اسحق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الطاهرى سنه اثنتى عشرة وسبع مائه بسماعه من مصنفه الحافظ رشيد الدين بقراءة فخرالدين ابى عمرو عثمان المقاتلى وبينها الشيخ محى الدين فى اول شرح صحيح مسلم ، ومما يقوله الناس ان من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة هذا ايضاً من التجوه ولا يقوى ، فقد روى مسلم فى كتابه عن ليث بن ابى سليم وغيره من

الضعفاء ، فيقولون انما روى عنهم فى كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات ، وهذا لايقوى لان الحافظ قال الاعتبار والشواهد والمتابعات امور يتعرفون بها حال الحديث وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح فكيف يتعرف حال الحديث الذى فيه بطرق ضعيفة ، واعلم ان وعن مقتضيان للانقطاع عند اهل الحديث ووقع فى مسلم والبخارى من هذا النوع شئى كثير فيقولون على سبيل التجوه ما كان من هذا النوع فى غير الصحيحين فمنقطع وما كان فى الصحيحين فمحمول على الاتصال ، وروى مسلم فى كتابه عن ابى الزبير عن جابر احاديث كثيرة بالعنعنة ، وقد قال الحفاظ ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى يدلس فى حديث جابر فما كان بصيغة العنعنة لا يقبل ذلك ، وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد انه قال لابى الزبير علم لى احاديث سمعتها من جابر حتى اسمعها منك فعلم له على احاديث اظن انها سبعة عشر حديثاً فسمعها منه ، قال الحفاظ فما كان من طريق الليث عن ابى الزبير عن جابر فصحيح وفى مسلم من غير طريق الليث عن ابى الزبير عن جابر بالعنعنة احاديث ، وقد روى مسلم ايضا فى كتابه عن جابر وابن عمر فى حجة الوداع ان النبى صلى الله عليه واله وسلم توجه الى مكة يوم النحر فطف طواف الافاضة ثم صلى الظهر بمكة ثم رجع الى منى ، وفى الرواية الاخرى انه طاف طواف الافاضة ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، فيتجوهون ويقولون اعادهالبيان الجواز وغير ذلك من التاويلات وهذا قال ابن حزم فى هاتين الروايتين احد لهما كذب بلاشك ، وروى مسلم ايضاً حديث الاسراء وفيه ذلك قبل ان يوحى اليه ، وقد تكلم الحفاظ فى هذه اللفظة وضعفوها ، وقد روى مسلم ايضاً خلق الله التربة يوم السبت ، واتفق الناس على ان يوم السبت لم يقع فيه خلق وان ابتداء الخلق يوم الاحد وقد روى مسلم عن ابى سفيان انه قال للنبى صلى الله عليه واله وسلم

لها اسلم يا رسول الله اعطنى ثلاثاً ، تزوج ابنتى ام حبيبة وابنى معاوية اجعله كاتباً وامرنى ان اقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين فاعطاه النبى صلى الله عليه واله وسلم ما سالـه الحديث معروف مشهور وفى هذا من الوهم ما لايخفى فام حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه آله وسلم وهى بالحبشة واصدقها النجاشى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اربع مائة دينار وجهز واطعمهم والقصة مشهورة وابوسفيان انما اسلم عام الفتح وبين هجرة الحبشة والفتح عدة سنين ومعاوية كان كاتباً للنبى صلى الله عليه وآله وسلم من قبل واما امارة ابى سفيان فقد قال الحفاظ انهم لا يعرفونها فيجيبون على سبيل التوجه باجوبة غير طائلة فيقولون فى انكاح ابنته اعتقد ان نكاحها بغير اذنه لايجوز وهو حديث عهد بكفر فاراد من النبى صلى الله عليه واله وسلم تجديد النكاح ويذكرون عن الزبير بن بكار باسانيد ضعيفة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امره فى بعض الغزوات وهذا لايعرف وما حملهم على هذا كله الا بعض التعصب وقد قال الحفاظ ان مسلماً لما وضع كتابه الصحيح عرضه على ابى زرعة الرازى فانكر عليه وتغيظ وقال سميته الصحيح فجعلت سلما لاهل البدع وغيرهم فاذا روى انهم المخالف حديثاً يقولون هذا ليس فى صحيح مسلم فرحم الله ابا زرعة فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا اه وقال العلامة صالح بن المهدى المقبلى الكوكبانى فى ,, العلم الشامخ فى ايثار الحق على الاباء والمشائخ ،، (ص ٣٠٨ - ٣١١ طبع مصر ١٣٢٨) ولاشك ان البخارى من سادات المحدثين الرفعاء فما ظنك بمن دونه ومع هذا تجنب البخارى من لايحصى من الحفاظ العباد كما تخبرك عنه كتب الجرح والتعديل مثل على بن المدينى تجنبه مسلم وقال العجلى فى عمرو بن سعد بن ابى وقاص تابعى ثقة روى عنه الناس وهو

الذى باشر قتل الحسين فقل لى اى جرح اعظم من هذا وهذا تنبيه ، والا فهذا باب لو فتح وصنف فيه لكان كبيراً وكذلك سائر الكلام من المحدثين فى مخالفيهم فى العقائد فاختبره وشاهد هذه الدعوى من كتب الجرح فتامل كلامهم فى الموافق والمخالف واجعله من شهادة الاعداء واهل الاحن وليتهم جعلوا ذلك باطناً وظاهراً ولكن يقولون نحن نروى عن المبتدعة ثم يعاملونهم هذه المعاملة ، قال يحيى بن معين وقيل له فى سعيد بن خالد البجلى حين وثقه ، شيعى ، وشيعى ثقة وقدرى ثقة ، وقال العجلى فى عمران بن ابى حطان ثقة وهو الخارجى مدح ابن ملجم لعنه الله بقوله .

ياضربة من تقى ما اراد بها * الا ليبلغ من العرش رضواناً

الابيات ، فانظر عمن رضى بقتل طلحة وعمن قتل الحسين وتوثيقهم لهم ، واما علماء الامة وحفاظها كحماد بن سلمة الامام ومكحول العالم الزاهد فتجنبهم مثل البخارى ومسلم ايضاً ، سبحان الله ولكن بفضل الله سبحانه وحكمته فى حفظ السنة اختلفت عقائد المحدثين فترى الرجل الواحد تختلف فيه الاقوال حتى يوصف بانه امير المؤمنين فى الحديث وبانه اكذب الناس او قريب من هاتين العبارتين ، فمع معرفتك لعقائد القوم وعادتهم فى التعديل والتجريح يتحصل لك الظن بعدالة الراوى او غيرها ، وانظر الصحيحين كم تحامى صاحباها من الائمة الكبار الذين يتطلب النقم عليهم تطلبا ولو نظر تحنب افضلهم لاضمحل ولما اثر فى ظن صدقهم الا كقطرة دم فى بحر يم ففى رجالها من صرح كثير من الائمة بجرحهم وتكلم فيهم من تكلم بالكلام الشديد ، هذا وان كان لا يلزمها اعنى صاحبى الصحيحين الا العمل باجتهادها فلعله لم يثبت لها الجرح

Marfat.com

فيمن استدرك عليهما او فى بعضهم لكن مع تحاميها من هو اوثق من اولئك بدرجات ، واعجب من هذا ان فى رجالها من لم يثبت تعديله وانما هو فى درجة المجهول او المستور ، قال الذهبى فى ترجمة حفص بن بعيل ، قال ابن القطان لايعرف له حال ولايعرف يعنى فهو مجهول العدالة ومجهول العين مجمع الجهالتين ـ قال الذهبى قلت لم اذكر هذا النوع فى كتابى هذا يعنى ” الميزان ،، فان ابن القطان يتكلم فى كل من لم يقل فيه امام عاصر ذلك الرجل او احد ممن عاصره ما يدل على عدالته وهذا شئى كثير ففى الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم احد ولاهم مجاهيل ، وقال فى ترجمة مالك بن بحير الرمادى ، فى رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا ان احداً نص على توثيقهم ، فانظر هذا العجب يروى عمن حاله ما ذكر ويترك ائمة مشاهير مصنفين لانهم قالوا بخلق القرآن او وقفوا او نحو ذلك والعجب هنا من مجاملة الذهبى بقوله ولاهم مجاهيل فمن لم يعلم عدالته لم تشمله ادلة قبول خبر الاحاد الخاصة بالعدول ولا يكفى فى العدالة مجرد الاسلام عند غير الحنفية فالذى روى عنه بدون توثيق مجهول سيما مع قلة الرواية والاصطلاح على تسميته مستوراً لايدخله فى العدول الذين تتناولهم ادلة قبول الاحاد فهذا تفريط وافراط يترك اباحنيفة ومحمد بن الحسن وابن اسحق وداؤد الظاهرى وهذا قد اذعن له الناس فى المغازى وهذا قد تبعه شطر اهل البسيطة ثم يروى عن مستور لا يعلم من هو ولا ما هو وكونه روى عنه عدل لايلزم انه قد عدله كما هو مقرر فى علوم الحديث اذ المضعفون كلهم غالبهم العدالة فيلزم تعديل كل من روى عنه ولو كان ذلك الكتاب ايضاً قد التزمت صحته اذ الصحة تكون بانضمام ضعيف الى ضعيف ولو على مذهب البعض وقد يكون الرواية عنه للمتابعة والاعتماد على

Marfat.com

مذهب البعض وقد يكون الرواية عنه للمتابعة والاعتماد على غيره وكذلك يكون الامر الفلانى جارحاً عند فلان غير جارح عند آخر منقبة عند هذا مثلبة عند ذاك وما دلس المدلس الالمثل هذا لالخيانة اعنى تدليس الائمة الصادقين الناصحين وما كاد احد يخلو عنه هذا البخارى قيل فيه ذلك فى مثل ابى صالح كاتب الليث قال الذهبى انه يدلسه دع عنك غير البخارى ولاختلاف مذاهب الناس فى مناهيه ما يجرح لايقبل التجريح المبهم فهذا الذى روى عنه بدون معرفة حاله ادخل فى الجهالة ممن وثق على جهة الابهام. وقد رده جماعة للعلة التى ذكرنا والحاصل انه ماخوذ علينا ان لاناخذ الا عمن نظن عدالته وضبطه وقد اختلفت آراء الناس واجتهاداتهم فى التعديل والتجريح فالمجتهد انما يسمع كلام الائمة فى المعدل حتى يظن عدالته كالحال فى تعديل المعاصر واما قبول العدل لمجرد قوله بلا انضمام ظن فهذا انما يكفى فى الرواية لا فى التعديل لانه اخبر فى الرواية عمن سمع وفى التعديل عن اجتهاد وظنه عدالة ذلك الشخص نعم لوحصر الظن بقوله كفى ويكون ذلك عند عدم ظن حامل او سهو وهو شئى قليل اعنى عدم حصول الظن حينئذ بل لو ادعى استمراره مع عدم الموانع لم يبعد فيكون الظن لازما لخبر العدل مع الشرط المذكور والتعديل المبهم يبعد عما ذكرنا سيما وقد حرب انهم انما يتهمون خشية ان يخالفوا كالتدليس سواء واعلم انه ليس مرادنا من هذا الحط على ما رفع الله من منار الصحيحين ولكن ليعلم ان الخلاف دخلت مفسدته فى كل شعب فهذا هو ما نحن بصدده من التنفير عن الخلاف فاعلمه اه وقال العلامة المقبلى ايضاً فى "الارواح النوافخ لاثار ايثار المشائخ" الذى ذيل به كتابه "العلم الشامخ" المذكور تحت قوله "والعجب من مجاملة الذهبى" يعنى ان هؤلاء

Marfat.com

مجاهيل وهذه صفة المجهول فيالنا نقول ولاهم مجاهيل وهل هذه الامناقضة واضحة لايجهلها من بينه وبين الذهبى مراحل فى هذا الشان ، قال ابن حجر العسقلانى اول التقريب فى مراتب التعديل والتجريح السابعة من روى عنه اكثر من واحد ولم يوثق واليه الاشارة بلفظ مجهول او مستور الحال ثم قال التاسعة من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق واليه الاشارة بلفظ مجهول انتهى وقال ابو الحسن بن القطان فى كتاب الوهم والايهام ما لفظه ، المجاهيل على ثلثة اقسام ، قسم منهم لايعرف اصلا الا فى الاسانيد ولم تصنف اسماءهم فى مصنفات الرجال ، وقسم هم مصنفون فى كتب الرحال نقول فيهم انهم مجهولون وقسم ثالث هم مذكورون مهملون من القول فيهم انما ذكروا برواتهم من فوق او من اسفل فقط وهؤلاء جميعهم مجهولون لانهم لما لم يثبت ان احداً منهم ما روى عنه الا واحد فهو لم يثبت لنا بعد انه مسلم فضلاً عن كونه ثقه ولو ثبت عندنا كونه عدلاً لم يضره ان يكون لايروى عنه الا واحد وكذلك لو ثبت لنا انه مسلم لم يضرنا ان لايروى عنه جماعة والتحق بالمساتير الذين روى عن كل واحد منهم اثنان فاكثر الذين حكمهم انهم مختلف فيهم بحسب الاختلاف فى ابتغاء مزيد على الاسلام والسلامة من الفسق الظاهر والحق فيهم انهم لايقبلون ما لم تثبت عدالة احدهم وانهم بمثابة المجاهيل الذين لم يرو عن احدهم الا واحد ، فانا اذا لم نعرف حال الرجل لم تلزمنا الحجة بنقله ، وما ذكرهم مصنفو الرجال مهملين من الجرح والتعديل الا لانهم لم يعرفوا احوالهم واكثرهم انما وصف فى التراجم الخاصة بهم فى كتب الرجال اخذاً من الاسانيد التى وقعوا فيها فهم اذاً مجاهيل حقاً انتهى كلام ابن القطان وقال غيره فى الاصول وعلوم الحديث مثله الا من يكتفى

Marfat.com

بالاسلام وهم الحنفية ، اما اهل الحديث فيردون المجاهيل بل مذهبهم اضيق من ذلك لغلو اهل كل فن فى فنهم ، فعلمت ان مجاملة الذهبى هيبة لخرق عادة الاصحاب فى احترام الصحيحين لشهرة تسميتها وتميزها فى الجملة فما بقى الا ان يجعل سيئاتها حسنات حتى تراهم يقولون فى كثير من الاحاديث رجاله رجال الصحيحين ينزل ذلك او يكاد منزلة الصحيح ، والمستدركون على الصحيحين المستثنون بزعمهم مما اجمع عليه لم يفتحوا هذا الباب او لم يستقصوا ذلك ، ولقد قرأ على بعض اهل الصلاح التام الفقيه العراقى وجرى شئى من هذا البحث فقال ليت شعرى كيف حقيقة الامر مع هذا التطبيق فقلت له بحثنا فى التكليف لا فى حقيقة الامر فراى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم وساله كيف حقيقة الامر فى هذا الكتاب يعنى البخارى بالخصوص لانه الذى وقع فيه البحث قال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الثلثان غير حق قال والتبس هل ثلثا الاحاديث ام ثلثا الرواة واكثر ظنه ثلثا الرواة يعنى انهم غير عدول لانه الذى وقع فيه البحث كما ذكرهنا والله اعلم انتهى ما قاله المقبلى فى الارواح (ص ٦٨٩ و ٦٩٠) فهذا ما يتعلق باصحيتها من حيث الصناعة والكشف ، واما ما تعلق به ابن الصلاح من تلقى الامة لاحاديث كتابيها ويعده المصنف اقوى دليل على مدعاه فقدرده الامامان العلامتان كمال الدين ابو الفضل جعفر بن ثعلب الادفوى الشافعى المتوفى ٧٤٨ هـ والامير محمد بن اسمعيل اليمانى من المنتمين الى مذهب اهل الحديث باحسن رد حيث لامرد له ، فقال الامام ابو الفضل الادفوى فى كتابه ,, الامتاع فى احكام السماع ،، ثم اقول ان الامة تلقت كل حديث صحيح وحسن بالقبول وعملت به عند عدم المعارض وحينئذ لا يختص بالصحيحين وقد تلقت الامة الكتب الخمسة او الستة بالقبول

Marfat.com

واطلق عليها جماعة اسم الصحيح ورجح بعضهم بعضها على كتاب مسلم وغيره ، قال ابوسليمان حمد الخطابي ، كتاب السنن لابى داؤد كتاب شريف لم يصنف فى الدين كتاب مثله ، وقد رزق من الناس القبول كافة فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وكتاب السنن احسن وضعاً واكثر فقها من كب البخارى ومسلم وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى سمعت الامام ابالفضل عبدالله بن محمد الانصارى بهرات يقول وقد جرى بين يديه ذكر ابى عيسى الترمذى وكتابه فقال كتابه عندى انفع من كتاب البخارى ومسلم ، وقال الامام ابو القاسم سعد بن على الزنجانى ان لابى عبدالرحمن النسائى شرطاً فى ارجال اشد من شرط البخارى ومسلم ، وقال ابو زرعة الرازى لما عرض عليه ماحه ابن السنن كتابه اظن ان وقع هذا فى ايدى الناس تعطلت هذه الجوامع كلها او قال اكثرها ، ووراء هذا بحث آخر وهو ان قول الشيخ ابي عمرو بن الصلاح ,, ان الامة تلقت الكتابين بالقبول ،، ان اراد كل الامة فلايخفى فساد ذلك اذالكتابان انما صنفا فى المائة الثالثة بعد عصر الصحابة والتابعين وتابعى التابعين وائمه المذاهب المتبعة ورؤس حفاظ الاخبار ونقاد الاثار المتكلمين فى الطرق والرجال المميزين بين الصحيح والسقيم وان اراد بالامة الذين وجدوا بعد الكتابين فهم بعض الامة فلا يستقيم له دليله الذى قرره من تلقى الامة وثبوت العصمة لهم والظاهرية انما يعتنون باجماع الصحابة خاصة والشيعة لاتعتد بالكتابين وطعنت فيهما ، وقد اختلف فى اعتبار قولهم فى الاجماع وانعقاده ، ثم ان اراد فى كل حديث فيهما تلقى القبول من الناس كافة فغير مستقيم قد تكلم جماعة من الحفاظ فى احاديث فيهما فتكلم الدارقطنى فى احاديث وعللها وتكلم ابن حزم فى احاديث كحديث شريك فى الاسرء

قال انه خلط ، ووقع فى الصحيحين احاديث متعارضة لايمكن الجمع بينها والقطع لايقع فيه التعارض ، وقد اتفق البخارى ومسلم على اخراج حديث محمد بن بشار بندار واكثرا من الاحتجاج بحديثه وتكلم فيه غير واحد من الحفاظ وائمة الجراح والتعديل ونسب الى الكذب وحلف عمرو بن على الفلاس شيخ البخارى ان بنداراً يكذب فى حديثه عن يحيى وتكلم فيه ابو موسى وقال على بن المدينى فى الحديث الذى رواه فى السجود هذا كذب وكان يحى لايعبأ به ويستضعفه وكان القواريرى لايرضاه واكثرا من حديث عبدالرزاق والاحتجاج به وتكلم فيه ونسب الى الكذب واخرج مسلم لاسباط بن نصر وتكلم فيه ابو زرعة وغيره واخرج ايضاً عن سماك بن حرب واكثر عنه وتكلم فيه غير واحد وقال الامام احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ضعفه امير المؤمنين فى الحديث شعبة وسفيان الثورى وقال يعقوب بن شيبة لم يكن من المتثبتين وقال النسائى فى حديثه ضعف وقال شعبة كان سماك يقول فى التفسير عكرمة ولو شئت لقلت له ابن عباس لقاله وقال ابن المبارك سماك ضعيف فى الحديث وضعفه ابن حزم قال وكان يلقن فيتلقن ، وكان ابو زرعة يذم وضع كتاب مسلم ويقول كيف تسميه الصحيح وفيه فلان وفلان فذكر جماعة وامثال ذلك تستغرق اوراقاً فتلك احاديث عندهما ولم يتلقوها بالقبول ، وان اراد ان غالب ما فيهما سلم من ذلك لم يبق له حجة اه وقال العلامة المحدث الامير اليمانى فى ,, توضيح الافكار لمعانى تنقيح الانظار ،، (ج - ١ ص ٩٤ و ٩٥) اعلم ان معنى تلقى الامة للحديث بالقبول هو ان تكون الامة بين عامل بالحديث ومتاول له كما فى ,, غاية السؤل ،، غيرها من كتب الاصول ، وهذا التلقى لاحاديث الصحيحين يحتاج مدعيه فى اثبات هذه الدعوى الى دليل فنقول ، هذه الدعوى تحتاج الى استفسار

عن طرفيها ، هل المراد كل الامة من خاصة وعامة كما هو ظاهر الاطلاق او المجتهدون من الامة ؟ ومعلوم بان الاول غير مراد ، فالمراد الثانى وهو دعوى ان كل فرد فرد من مجتهدى الامة تلقى الكتابين بالقبول ، ولابد من اقامة البينة على هذه الدعوى ، ولايخفى ان اقامته عليها من المتعذرات عادة كاقامة البينة على دعوى الاجماع ، فان هذا فرد من افراده، وقد جزم احمد بن حنبل وغيره بان من ادعى الاجماع فهو كاذب فاذا كان هذا فى عصر قبل عصر تاليف الصحيحين فكيف ما بعده ؟ مع ان هذا الاجماع بتلقى الامة لهما لايتم الا بعد عصر تاليفهما بزمان حتى ينتشرا او يبلغا مشارق الارض ومغاربها وينزلا حيث نزل كل مجتهد ، مع انه يغلب فى الظن ان فى العلماء المجتهدين من لايعرف الصحيحين ، فان معرفتهما بخصوصهما ليست شرطاً فى الاجتهاد قطعاً والحاصل منع هذه الدعوى ، ثم ان سلمت هذه الدعوى فى هذه الطرف ورد سؤال الاستفسار عن الطرف الثانى وهوهل المراد من تلقى الامة لهذين الكتابين الجليلين معرفة الامة بانهما تاليف الامامين الحافظين ، فهذا لايفيد الاصحة الحكم بنسبتهما الى مؤلفيهما ولايفيد المطلوب او المراد تلقيها لكل فرد من افراد احاديثهما بانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو المفيد للمطلوب اذ هو الذى رتب عليه الاتفاق على تعديل رواتهما اذ التلقى بالقبول هو ما حكم المعصوم بصحته ضمناً كما رسمه المصنف فى كتبه ، وهو يلاقى معنى ما اسلفناه عن الاصوليين من انه ما كانت الامة بين متاول له وعامل به ، اذ لايكون ذلك الا ذبما صح لهم ، ولكن هذه الدعوى لايخفى ، عدم تسليمها فى كل حديث من احاديث الصحيحين غير ما استثنى ، اذ المعصوم هو الامة جميعاً او مجتهدوها لاويتم ان كل حديث حكم المعصوم بصحته ضمناً اذ ذلك فرع اطلاع

Marfat.com

كل فرد من افراد المجتهدين على كل فرد من افراد احاديث الكتابين على ان التحقيق ان الامة انما عصمت عن الضلالة لا عن الخطأ كما قررناه في ,, الدراية" حواشي شرح الغاية ،، فحكم الامة بصحة حديث من الاحاديث الاحادية ، وهو غير صحيح في نفس الامر ليس بضلالة قطعاً ، ولئن سلمنا ان مجتهدي الامة كلهم تلقوا احايث الصحيحين بالقبول وصاروا بين عامل بكل فرد من احاديثهما ومتاول فانه لايدل ذلك على المدعى وهو الصحة لان الحسن يعمل به ويتاول ، فليس التلقي بالقبول خاصاً بالصحيح ، فقول المصنف (ان التلقي بالقبول ، حكم من المعصوم بصحته ضمناً) لايتم الا اذا لم يعمل المعصوم بالحسن ولايتاوله ، والمعلوم خلافه ولئن سلم ما ادعاه المصنف ومن سبقه ووجه دعواهم ثم ذلك وجهاً لاحاديث الصحيحين لاغير لانها هو على شرطهما اذ لاشرط لهما مقطوع به كما ستعرفه حتى يشمله التلقي بالقبول ولا يشمل ذلك الوجه القسم السابع وهو ما صححه امام من الائمة لاختصاص التلقي بالصحيحين ثم اذا كان وجه ارجحيتها هو التلقي المذكور فهما متلقيان على السوية فلا وجه لجعل ما اتفقا عليه مقدماً على ما اذا انفرد كل واحدمنهما ولا يجعل ما انفردبه البخاري ارجح من حيثية التلقي لاستواء الجميع فيه اه ،

واورد الحافظ ابوبكر الحازمي في باب الترجيحات خمسين وجهاً في ترجيح احد الحديثين على الاخر في كتابه ,, الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار ونقلها برمته الحافظ العراقي في ,, شرح تبصرته ،، وليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين مما رواه البخاري ومسلم او احدهما دون الثاني وانما ذكر فيه اموراً ترجع الى نفس الرواة لا المخرجين اصحاب الكتب، ومن المعلوم يقيناً ان الصحة والاصحية ليستا بالنظر الى ذات الشيخين

Marfat.com

تنبيه حسن

يجب التنبيه لما يرشد إليه ، لا يذهب عليك أيها المصغى للحق إن رزقت وسقيت زلاله أن الوجوه السابقة المحررة منا لدفع المنع عن التلقي مستنداً بعدم اتفاق الكل على العمل بما فى الصحيحين إنما لحاظنا فيها هناك ذلك الدفع والجواب عنه بما يجمع بين ترك العمل عمن ترك وبين تلقي التارك لهما بالقبول ، فلا يتبادر إلى فهمك أن تلك الوجوه مع كونها تامة فى دفع المنع وصحة الجمع تامة عندنا أيضاً فى الاعتذار عمن ترك العمل وصواب صنيعه ذلك فانى لا أرى ذلك فيما تبدى على والله سبحانه أعلم بما هو الصواب عنده فلنتكلم على عدمها فى ذلك الاعتذار موجزاً مشيراً ، الأول النسخ فالقسم الأول منه وهو النسخ الثابت بالنص وجه واحد يتم عذراً عمن ترك العمل

بل بالنظر الى رجال كتابيها كما صرح به المحقق الامير اليمانى فى ,, توضيح الافكار ،، (ج - اص ٤٣) ولاشك ان البخارى ومسلماً او احدهما لم يدعيا قط الاصحية فى احاديث كتابيهما وهما اعلم بها من كل من جاء بعدهما وادعى الاصحية فى كتابيهما وانما دعواهما الصحة فقط ، والفرق بين الصحية والاصحية ظاهر بين ولم يلتزما ايضاً اخراج جميع ما يحكم بصحته من الاحاديث ، ولاريب ان وجود الترجيحات والجمع مما اختلفت فيه اراء فقهاء الامصار واعتركت فيه انظار النظار ، فدعوى اصحية ما فى الصحيحين على ما فى غيرهما مطلقاً غير صحيحة عند المحققين من اهل العلم بالحديث والاثار - محمد عبد الرشيد النعمانى ،

Marfat.com

الحديث المنسوخ فى الصحيحين وهو ظاهر، وأما القسم الثانى وهو نسخ الاجتهادى المعروف فى الفقهاء المتأخرين فهذا الفقير لا يرى لك فى تباع المحققين فانه لا محوج إليه عقلاً عند قصور العلم عن جه الجمع بين الحديثين، وفوق كل ذى علم عليم، فقد نادى جهاراً بعض الجهابذة وقال "ليأت من قفل عليه الجمع بين حديثين انى أتصدى له وليس فى الاحاديث ما أعلم فيه ذلك" وتأخر احدهما عن الآخر على ما قاله الحازمى لا يوجب القول به، فالوجه يما لم يعلم جمعه لمن لم يعلمه أما الوقفة إلى أن يأتيه العلم اما بالنسخ ن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو وجه الجمع، وأما العمل بهما لى العزيمة والرخصة، وقد فصلنا القول فى هذه المسئلة فى أجزاء فردة على ما أشرنا إليه فيما سبق فما لم يثبت فى نفسه بدليل لايكون عذراً فى ترك العمل بحديث الصحيحين، الثانى الحمل على الأعذار لا يقبل إلا إذا دل عليه دليل آخر من الحديث فإن الأصل كما فى حديث الاعتماد مثلاً عدم العذر فلا يكون هذا الحمل بمجرده عذراً لترك ما فى الصحيحين، الثالث فقه الراوى لاأثر له، فى باب التحمل والصدق فى القول، والنقل بالمعنى مشترط فى الصحابة بالاستقراء بما لايفوت منه معنى اللفظ المتروك حتى ان ابن مسعود رضى الله عنه قال فى حديث صلوة الوسطى "ملأ الله أجوافهم وقبورهم و أو حشاالله"، ولم يقتصر على أحد اللفظين مع هذا التقارب فى المعنى ولم يتسامح فى ذلك حتى استدل به بعضهم على عدم جواز النقل بالمعنى، ومن جوز فمنهم من قال شرط ذلك ترادف اللفظين،

Marfat.com

ومن توسع قال تقارباً شبيهاً بالترادف، هذا مذهب المحققين فكيف بالصحابـــة فقد علم شدة إعتناءهم فى حفظ اللفظ وشكهم وترددهم ولو فى أدني تفاوت وهو دليل عدم الجواز مطلقاً ، أو فى غير الترادف وكيف لاوقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث حث التبليغ ,, فادى كمـــا سمع ،، وهم أهل اللسان لا يحتاجون فى ذلك إلى الفقة ، ومن أعظم الظنون القبيحـــة ظن ذلك إلى أبى هريرة رضى الله عنه حتى بذلك الظن ترك حديث المصراة المتفق عليـــه الشيخان مع أنه فى الفقه على ما ثبت رجوع العبادلة إليه ، وفى حفظ اللفظ وعدم النسيان آية قلما يوجد فى الصحابة مثله لما صح من تخصصه بدعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالحفظ لحديثه حتى أخبر وقال فما نسيت بعد ذلك شيئاً سمعتـــه أو كما قال ، ولا يظن أيضاً إلى من لـــه أهاية الانسلاك فى سلاسل رجال الصحيحين من الطبقات السافلـــة أيضاً أن يعوض بلفظ يخل بمراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يكون له من علم اللسان ما يقيه من ذلك ولهذا قال شيخ الحنفيـــة صاحب الكشف والتحقيق فى ,, التحقيق ،، ولم ينقل من أحد من السلف اشترط الفقه من الراوى فثبت أنه قول مستحدث ، ولنا وريقات مفردة فى رد هذا القول وإن ترك حديث المصراة بمثل هذا لاينسب إلى أبى حنيفة رحمـــه الله تعالى ، والرجوع إليها يكفى مؤنـة هذا المقام ، فلا عذر لمن ترك العمل بحديث الصحيحين بقلة فقه الراوى ، الرابع تقديم الحديث لموافقـــة القياس إنمـا يتأتى فيما إذا تساويا فى الصحة ، وحيث لا تساوى بحديث الصحيحين على مـا

شرحنا وبسطناالك فيـــه القول فلا تمسك له لتقديم حديث غيرهما بذلك وهو ظاهر، الخامس الأخذ بالعزيمة مع اعتقاد إباحـــة العمل بالرخصة على ما هو ديدن المشائخ لايسمى تركاً لحديثهما وذلك أيضا غير خفى ، الوجـــه السادس التمسك بما هو عـــلى شرط الشيخين ، وقد عرفت عدم تمامـــه فى المساواة معهما فضلاً عن الترجيح والترك ، الوجـــه السابع الدعوى بأن هناك معارضاً أقوى وقد مر بطلانه ، الوجـــه الثامن التمسك بآثار الصحابة وذلك عند وجدان المرفوع الصحيح على خلافه تمسك ضعيف قام الدليل الحق عـلى وجوب تركـه ، فان قول المعصوم الواجب علينا اتباعـه بمجرد ثبوت صحتـــه عندنا لايعارضـــه قول غيره كائناً من كان ، فيحمل قول الصحابى أنه لم يبلغـه قول المعصوم ، وهو كثير فى الصحابـة على ما سيجئ أو بلغـه لكن تركـه لعارض اجتهادى لا يكون فهمه فيـــه حجـــةً على غيره ، ولاينحصر ذلك فى علم نسخه كما تقول بـــه الحنفيـة لاحتمال وجوه أخر كبلوغ حديث آخر إليه فهمه معارضاً بهذا الحديث مع ثبوت تأخر ذلك عنده فعمل بما هو الآخر عملاً ، وسواء فى هذا أن يكون الحديث المتروك من روايته أو رواية غيره وليس الحديث الآخر معارضاً بالأول كما فهم ، ومثال هذا حديث ابن عمـــر رضى الله عنهما فى رفع اليدين فى كل رفع وخفض رواه فعمل به ثم تركـــه فهذا إن صح يجوز أن يكون تركـــه لبلوغ حديث ابن مسعود رضى الله عنـــه فى عدم الرفع وتعارضهـــما فى فهمـــه وثبوت التأخر عنده لحديث ابن مسعود مع أن الجمع بينهـــما ممـــكن بوجوه

Marfat.com

شتى تصدى لبيانه العلماء ؛ ولهذا قال الإمام الشافعى ”كيف اترك قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لقول من لو عاصرته لزاحمته“ أى لزاحمتهم فيما أولوا وفيما فهموا من التعارض وفيما بدى لهم من الترجيحات مما يبدو لى الآن فى كل ذلك مزاحمة التلميذ لاستاذه ، وكان جائزاً عليهم الرجوع إلى فهمهم وترك فهمهم وكيف لا نقول بجواز هذا مع أنه ثبت اعتمادهم على قول بعض التابعين أزيد من الاعتماد على أنفسهم فمع هذه الاحتمالات فيما ذهب إليه كيف يترك بقوله قول المعصوم الحق الذى انسد دونه باب المزاحمة رأسا صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكيف يحل ذلك للمسلم أو ليس ذلك من قبيل ترك اليقين بالشك ، وليس قول الصحابة حجة عند أبى حنيفة مطلقاً على ما نسب إليه من لم يتقن مذهبه ، فقد قال إمام الحنفية ابن الهمام فى شرح الهداية فى باب الجمعة ”أن قول الصحابى حجة عندنا فيجب تقليده ما لم ينفه شئ من السنة“ ولا يعارضه كلام اتى به فى باب الاستفتاح إذا فهم على وجهه مع أنه مخدوش من وجه آخر عندنا ، وذهب المشاهير من الحنفية على ما صرح به فى ”التحبير“ إلى عدم وجوب قبول تأويل الصحابة كتقليدهم ، وقال الكرخى إذا حمل الصحابى مرويه الظاهر فى حكم على غير الظاهر فالمعمول هو الظاهر دون ما حمل عليه الراوى ، هذا كله فيما إذا ساوى الأثر فى صحة الرواية بالمرفوع وإلا فلا كلام فى تقديم المرفوع عليه لعدم المعارضة فمرفوع الصحيحين لايعارضه الآثار المروية لغيرهما ؛ فترك ما فيهما بالآثار التى لم يتحقق التعارض بينهما وبين

Marfat.com

مرويهما ترك له قبل ما يبتنى عليه الكلام فى جواز الترك وعدمه فياليت شعرى من أين التعارض روايةً بين حديث الرفع المتفق عليه البالغ إلى حد التواتر من كثرة الطرق على ما صرح به السيوطى وبين أثر ابن عمر فى تركه ومن أين التعارض بين حديث أبى هريرة فى الغسلات السبع من ولوغ الكلب المجتمع على تخريجه الأئمة الستة وبين أثره فى أجزاء الثلاث (١) وهو قوله ,, إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ،، وهو موقوف عليه من طريق عبدالملك عن عطاء وهو طريق غريب لم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء

---

(١) قلت قال الحافظ عبدالقادر القرشى فى كتاب الجامع من الجواهر المضيئة ،, وحديث ابى هريرة رضى الله عنه فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً اخرجه الشيخان ، لاصحابنا فيه طريقان حديثية ، واصولية ، (الطريق الاول) الاضطراب فقد روى فليغسله سبعاً اولاهن بالتراب ، وروى احداهن وروى آخرهن وروى وعفروه الثامنة بالتراب ، قيل انه لم يقل بتعفير الثامنة بالتراب سوى الحسن البصرى (الطريق الثانى) القاعدة الاصولية العظيمة المشهورة ان الراوى اذا عمل بخلاف ما روى فالعبرة بما راى لا لما روى لان الراوى العدل المؤتمن اذا روى حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بخلافه دل ذلك على شئ ثبت عنده اما نسخ واما معارضة واما تخصيص وغير ذلك من الاسباب ، وابو هريرة من مذهبه غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد ,, فى الامام ،، وهو صحيح عن ابى هريرة من قوله ، وهذه قاعدة عظيمة خرج بها الجواب عن عدة احاديث زعم الخصم انا خالفناها وهذا الباب واسع ليس هذا موضعه اه النعمانى

Marfat.com

قال المغلطائى (١) فى شرح سنن ابن ماجه ، وبهذا تعلق الحنفيون اعتماداً منهم أن أبا هريرة لايخالف ماروى إلا لأمر ثبت عنده فى روايتـــه وغيرهم يقولون الحجة فى روايتـه لا فى رأيـه وهو الصواب وعليـه المحدثون ،، انتهى وهذا قولـه بعد الإغماض عما قلنا من عدم صحـته كصحة المرفوع المروى عنه بين ولم يلتفت فى ذلك إلى عذر عن أبى هريرة واختصر على قوله ,, الحجة فى روايته لا فى رأيه ،، والأمر عـلى مـا قال فإن حفاظ الصحابـة عن مـا يرد عليهم من مخالفـــة الحديث لا يلجئنا إلى القول بتعليل ما صح عن النبى صلى الله تعـــالى وسلم ولا إلى التجاسر بالحـــكم بالنسخ على الأحاديث وقد أشار الى ذلك الحازمى فى كتابه وإنما بسط العذر عنهم ممـــا يجب الاهتمام فيـــه لا أن العذر عنهم يجب علينا تعينه فإذا لم نجد حكمنا بعدم صحة الحديث ونسخـــه وهو المتعين عند الحنفيـــة فيما يخالف الصحابى مرويـــه حتى عدوه قاعدة كليـة ، والعذر عن أبى هريرة .إن ثبت عنه هذا الأثر حمل الحديث على الاختيار والأحوط ، والموقوف عليه على الرخصة دون الوجوب ، فلم يلجئنا ذلك إلى الكلام فى المروى المجتمع عليه الأئمـة الستة المخرج فى دواوين الشريعة كلها ، وإنما أجرينا الكلام بين مرويـــه والأثر عنه لعدم ثبوت مروى آخر عنه فى الثلاث عند حذاق الفن فلا عبرة بـه ، وهو ما قد جاء فى بعض ألفاظ حديث أبى هريرة مرفوعاً ,, يغسله بالماء ثلثاً أوسبعاً ،، وفى طريقـة اسمعيل بن عياش وهو متروك الحديث وغيره يرويـه بهذا

---

(١) كذا فى المطبوعة والصحيح ,, مغلطاى ،، - (النعمانى)

Marfat.com

الا سناد عن إسمعيل ,, فاغسلوه سبعاً ،، وهو الصواب ، والعجب العجاب الذى يتحير فيه ههنا هو أن روايـة الصحيحين إذا عارضه الأثر المروى من غيرهـا فاحرى الصنعين وأليق أن يرمى الأثر بخلل مرسل بمـا صح فى الصحيحين أويرمى الصحيحين بشئ فى الرواية بذلك الأثر فانشدك الله سبحانه أن تراجع إلى نفسك وتحـكم بأحد الأ مرين وقد تـكلمنا فى أجزاء مفردة عـلى أن الآثـار لا تقاوم المرفوع عند الـكل حتى الحنفية أيضاً بأبسط من هذا ، والمقصود ههنا أن ترك المرفوع لاسيما المخرج للشيخين لايترك بالآثار وقد أثبتنا ذلك بدليل حق لامرية فيه للمنصف ، والله الهادى.

ذيل حسن لهذه الدراسة

إعـلم نجاك الله سبحانه عن ذل فلادة العادة ، ورقك ذوق التحقيق على أسوة القادة السادة أن ما قهرك من الحجة البالغة على ترجيح ما فى الكتابين على غيرهـما يستدعى منك ترك كل مذهب يخالف حديث الصحيحين وان ظهر تمسكـــه بحديث فى غيرهـما وكون ذلك الترك متحتماً كتحتم ما عارضه الاجماع من أقوال المخالفين له لظهور أن ما تلقاه الأمة من الأحاديث بالنسبة إلى التى لم يكن كذلك كالمسائل المجمع عليها الأمـة بالنسبة إلى ما ليست كذلك فإن وجب ترك غير المجمع عليـه من المسائل لمعارضته له ، فكذا يجب ترك غير المتلقى بالقبول من الأحاديث لمعارضته بذلك لاتحاد الدليل فى الصورتين

Marfat.com

وهو وجوب العمل بالاجماع ، نعم يتصور فى المعارضة أن يكون حديث المذهب ضعيفاً معارضاً بحديث صحيح من غير الكتابين أو حسن فربما يقول المقلد ان الضعف الطارى فيما دون إمامى لايضر الإمام وفيما فوق الإمام فى مشائخه لا أقبل جرحاً من أى جارح كان مع تعديل إمامى لمن جرحه غيره فالأول من الأمرين عذر لامرد له ، والثانى كذلك من حسن الظن بالأئمة المجتهدين ، فلا نقول بوجوب ترك الضعيف عليه والمصير إلى الصحيح بعد كون الضعيف أصح منه عنده من حيث اعتقاده فى إمامه بما هو موجبه فى نفسه ليس الاعتقاد به مجازفة إذ صاحب مذهب مشهوز فى حذقه بالأحاديث ليس بأدنى من حافظ مخرج حكم بصحة حديث معارض لحديث مذهبه ، ويلزم الآخذ بحديث فى حكم من أحكام الشريعة حكم الآخذ به على ذلك الحديث بالصحة ، فتصحيح أحكامه بدليل أخذه بهذا الحديث لو كان أقوى عنده من تصحيح المخرج أو تحسينه لكان فى محله بخلافه من تصحيح الأمة كما يلزم فى ترجيح معارض الصحيحين ، فإن تصحيحهما أقوى من تصحيح إمامه وحده قطعاً ، ولا يخفى عليك أن هذا الذى حكمنا به من أن ضعيف المذهب عند المقلد يجوز أن يعارض الصحيح من غير الصحيحين من حيث ظنه فى إمامه إنما هو فى مقلد يرى إمامه الأخذ بالضعاف غير جائز حتى يلزم من أخذه بحديث فى حكم حكمه عليه بالصحة ، فاحمد بن حنبل رحمه الله حيث يرى تقديم الضعاف على الأقيسة فى الأحكام لايلزم من أخذه حكمه بالصحة ، وتبعه فيه تلميذه الناسك العفيف سليمان بن

Marfat.com

أشعث المشتهر بأبى داؤد صاحب كتاب السنن من الأئمـــة الستـــة ،
والتحقيق من مذهب الإمام الأجل أبى حنيفة رحمه الله أيضاً تقديم
الضعيف على القياس على ما حكاه القارى فى ,, شرح المشكوة ،،
عن ابن حزم عن جميع أصحاب أبى حنيفة (١) وقال الخوارزمى فى
مقدمة ,, مسنده ،، الذى جمعه ، يقول الخطيب وأمثاله أن أبا حنيفة
كان يستعمل القياس دون الأخبار وهذا لغلبة الهوى وقلة الوقوف على
الفقه ، والوجه لابطال ما قال أنه كان لا يتبع الأخبار أن من عرف
مأخذ أبى حنيفة رحمه الله وأصحابه عرف بطلان ما قاله وبيان ذلك
من حيث التفصيل أن أبا حنيفة قال إن القهقهة فى الصلوة ناقضة
لحديث الأعمى الذى وقع فى الركية فضحك بعض القوم قهقهة فقال

---

(١) قلت قال الحافظ ابن تيميه فى منهاج السنه النبوية (ج - ٢ ص ١٩١ قولنا ان الحديث الضعيف خير من الراى ليس المراد به الضعيف المتروك لكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وحديث ابراهيم الهجرى وامثالها ممن يحسن الترمذى حديثه او يصححه وكان الحديث فى اصطلاح من قبل الترمذى اما صحيح واما ضعيف ، والضعيف نوعان ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك ، فتكلم ائمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف الا اصطلاح الترمذى فسمع قول بعض الائمة ,, الحديث الضعيف احب الى من القياس ،، فظن انه يحتج بالحديث الذى يضعفه مثل الترمذى واخذ يرجح طريقه من يرى انه اتبع للحديث الصحيح وهو فى ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشئ على ما هو اولى بالرجحان منه ان لم يكن دونه اه النعمانى -

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم " الامن قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة "، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فقد قال به أبو حنيفة وترك به قياس القهقهة فى الصلوة على غير الصلوة خلافاً للشافعى فانه أخذ بالقياس ، وقال أبو حنيفة بجواز الوضوء بنبيذ التمر لحديث ابن مسعود رضى الله عنه ليلة الجن وإن كان ضعيفا فقد أخذ به أبوحنيفة ، وترك قياس النبيذ على سائر الأشربة خلافاً للشافعى فإنه أخذ بالقياس فعلم أن أبا حنيفة يقدم الأحاديث الضعيفة على القياس ، ولكن رأى الخطيب وأمثاله ، أنه ترك العمل ببعض الأحاديث التى أخذ بها الشافعى وظنوا أنه تركها بالقياس ولم يعلموا أنه إنما تركها لأحاديث أصح منها انتهى كلامه بلفظه من عين الكتاب، وهذا من كمال اتباع من قال به للحديث وهو الموافق بالدليل فى الأقيسة الحنفية فإن الظن فى الضعيف الغير المتناهى فى الضعف أقوى من القياسات الخفية للقطع بعصمة المصدر صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومفاد القياس على تقدير صوابه المتحمل الظن لاحتمال خطأ المصدر فإذا ثبت هذا من مذهب أبى حنيفة فلا يسع لمقلده أن يحكم على مأخذه بمجرد أخذه به بالصحة وأن يعارض به صحيحاً بحسن الظن إلى إمامه وان كان من غير الكتابين، ولا يسع له أيضاً أن يقول إن له فى الباب حديثاً صحيحاً لا محالة ، ودلك لو جهين أحدهما لما مر من أنه ربما يقدم الضعيف على القياس ويأخذ به فى الأحكام وثانيهما أن الحفاظ إذا حكموا فى باب من الأبواب أنه لم يثبت فيه إلا حديث ضعيف كما حكموا فى الوضوء بنبيذ التمر ، وفى إفساد

Marfat.com

الوضوء والصلوة بالقهقه مثلاً فهو دليل لنفى ما عداه ،

وأيضاً لا يخفي عليك أن الحكم المذكور من أن ضعيف المذهب يحسن الظن إلى صاحب المذهب يجوز أن يعارض الصحيح كما أنه مخصوص بإمام علم عدم تجويزه تقديم الضعاف على الأقيسة كما مر مخصوص بما علم أنه استدل به صاحب المذهب بنفسه لا ما استدل به لنصرته فإن اقتضاء حسن الظن لما يقتضيه من التعارض المذكور إنما هو يختص به لا بأتباعه المقلدين ، فقد تبين أن فى حسن الظن من المقلد إلى صاحب المذهب لا مساغ إلا فيما إذا كان متمسكه حديثاً ضعيفاً وعلم أنه لا يأخذ بالضعاف فى الأحكام ، وعلم أيضاً أن التمسك بذلك منه لا من أتباعه لتائيد قوله وكان ذلك معارضاً بحسن أو صحيح من غير الكتابين فيحصل له بذلك علم إجمالى بصحة ما ضعفه الحفاظ عند إمامه ، فإذا حصل له ذلك ويستند عمله إلى الحديث الذى علم صحته إجمالاً لا إلى قول إمامه فى معارضة الحديث فهذا الصنيع منه حرى أن لا يكون من قبيل ترك ما وجب عليه من العمل بالحديث الصحيح ، وهو فى غاية المرق لا عتقاد المقلدين على أئمتهم يعذرون فى ذلك إن شاء الله تعالى ، ولا عذر ولا أثر لحسن الظن فيما جاوز هذا ، وقد نبهتك باسناد العذر إليهم على أن هذا الصنيع إذا اتفق وقوعه بالشرائط المتقدمة وغلب التقليد على صاحبه فغاية ذلك أن لا يؤاخذ على ترك العمل بالحديث الصحيح لا أنه

Marfat.com

يجب عليه ترك الحديث الصحيح والأخذ بحديث المذهب فإن ذلك إذا حكم عليه حسن الظن وغلبة التقليد مصحح لا موجب فإن لم يحكم عليه حسن الظن ولم يغلبه التقليد ولم يحصل له بسبب ذلك العلم الاجمالى بصحة هذا الضعيف عند إمامه فلا يجوز له العمل بالضعيف على معارضة الصحيح والله تعالى أعلم ،

الدراسة الثانيـــة عشر

فى ابداء حسن الطوية إلى الامام الأجل أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولزوم التأدب به وبمذهبه والذب عنه ورد ما قيل فيه ،،

اعلم عصمك الله تعالى عن ريب منونك واحسن فى المؤمنين ظنونك ، أنى بتصنيفى هذا الكتاب كدت أن يرمينى من لا علم عنده ولا معرفة بسوء العقيدة إلى الإمام أبى حنيفـــة لظنه أنى تركت مذهبه ، والرجل لا يترك مذهباً إلا سخطةً لرأى صاحبه وروية الفضل لمـــا يصير اليه ، ويعضده فى ذلك ماذ كرت فيه من جسارات الحنفية على خلاف الأحاديث الصحيحة ، وهو ظن فاسد واعتقاد كاسد ، فإنى ماتركت مذهبه إلا فيما خالف الحديث الصحيح ، ولم يظهر على جواب المذهب عن ذلك الحديث ،هذا عمل بمذهبه حيث أوصى على ما وصل إلينا بالسند الصحيح منه أن الحديث إذا خالف به رأى أحد فليأخذ

بالحديث، والعمل بوصيته لا يسمى تركاً لمذهبه مع أن من ترك مذهباً بقوة دليل غيره لا سخطة ولا ازدراء بالمتروك بل مع تجويز أن لصاحب المذهب عن هذا الدليل جواباً، لايكون تركه هذا مذموماً كما عرفت أول الكتاب وجسارات الحنفية لاتنسب إلى إمامهم، ومن الجهل الشنيع انتساب أقوال التابعين إلى المتبوعين كما تقدم بيانه، وخوف الطعن هذا دعانى إلى إنعقاد هذه الدراسة فى هذه الترجمة لتكون شهادة صادقة على كذب الطاعن فى عين الكتاب، وان أدرى ان من الناس من لاينفعه إلاشق القلب، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم "هلاشققت قلبه"، والله سبحانه يعلم منى أنى فى كل ما اظهربه فى هذه الدراسة من حالى صادق إن شاء الله تعالى، رزقنى الله سبحانه الكينونة التى أمر بها فى الكتاب المجيد وقال (يآ أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وهم العارفون بالله سبحانه وأهل الحديث الملتزمون بصدق اللهجة وهو أصل صنعتهم، مدار حرفتهم لازالت معمرة لما خربت من أبنية السنة. ثم إنى لا أشتغل بذكر مناقبه الجمة التى ملأت الآفاق، وأقربها أهل الخلاف والوفاق، ودونت فيها الأسفار، وتنغمت بذكرها الأمصار والأقطار، فإن ما أهمنى ههنا هو ما أنا عليه من التأدب بحضرة هذا الإمام البارع، ومالى لا أعرف حقه وقدر بيت أنا وآبائى على موائد علمه وأدبه، وعبدنا الله سبحانه، وأطعنا رسوله، صلى الله تعالى عليه وسلم على هداه، وسلكنا هذا الطريق المبارك على ممشاه ومسلكه حتى فى أوامر الله سبحانه المتعلقة بالأنكحة والأبضاع على شدة شأن التحريم

Marfat.com

فى أحد طرفيها ، فله رحمه الله تعالى علينا من الأيادى الباسطة التى لـــا لم نقدر على وفاء حقها نسأل الله تعالى سبحانه ، أن يجازيه علينا خير ماجازى به اماماً عن ماموم ، ومن نسى ولياً لأمره مثل هذا ولا يرى شغل ذمته بحق نعمائه فقد نسى الله سبحانه والعياذ بالله سبحانه ، من ذلك ، فى آلائه فإن من لم يشكر الناس لم يشكرِ الله فاغفر اللهم اسرافنا فى أمرنا ، وأرنا تقصيرنا فيما أو جبت علينا من حقوقك وحقوق خلقك ،

ثم إنى أذكرلك بتوفيق الله جملـــة محصورة ممـا جرى عليه دأبى بمذهبه رحمـــه الله تعالى ، بعد أن هديت بفضل الله سبحانه ، إلى العمل بالحديث ، والحمد لله الذى بنعمتـــه تتم الصالحات ، وهى أن ما تقرر وثبت فى كتب الحنفية وعد من مذهب الامام أبى حنيفـــة إما أن تبين عندى أنه مذهب غيره من أصحابه ممـن تلمذ عليه أو أحد من علماء مذهبـــه ، أولا تبين ذلك ، إما بالتعين أنه قوله ، أو باحتمال ذلك ، الأول لا أبالى بتركـــه إذا ترجح عندى خلافه بأدنى وجهٍ من الوجوه حتى إن القول الثابت عن الأئمة الثلاثة يترجح عندى بمجرد ثبوته عنهم على أقوالهم إذا لم يكن لقولهم ما يرجحه عليه لكمال حسن الظن بالأئمـــة الثلاثة فى غزارة علمهم ومعرفتهم بدقائق الشريعة وليس فى عنق أحد من مقلدة مذهب أبى حنيفـــة قلادة من أحد منهم غير أبى حنيفة ويستوى فى ذلك صاحباه وغيره ، ومـــا يقال إن

Marfat.com

صاحبيه يلتزمان قولـه فى كل خلاف معه ، وأنهما مجتهدان فى مذهبه فما عرفته ودندنـــة من يدندن به ، وليس هذا محل إبطالـــه فغير أبى حنيفـــة من علماء مذهبه رجال ونحن بالرجاء من فضله تعالى رجال لم يطرء علينا رق لأحدهم وانما رق التقليد على قدر ما ثبت على من ثبت من إمام المذهب وحده والثانى بـكلاشقيه التعين والاحتمال القوى بأن الأصل فى رواية كتب المذهب أن يكون من صاحبه إما أن يكون قولاً مجرداً عن سند من السنة أو مؤيداً به والأول منهما أن يعارضه عندى شئ من السنة أو لايعارضه فان عارضه أتركه وإن ثبت أنه قول أبى حنيفة بلاشبهة فى ذلك ومستندى فى ذلك كتابى هذا كلـه ، وعلى هذا ترك كل روايـــة وعمل وقول هذا حالـــه ثبت عندى ممن ثبت ، وهو كثير فى أبواب الفقه ، وقد مر بعض أمثلة ذلك أول الكتاب ، ومن أمثلة هذا القسم من المتروكات عندى ما ذكروا فى كتب الحنفية من تعجيل الرواتب عقيب الفرائض حتى قالوا كل ماورد من المعقبات يؤتى بهـــا عقيبه الراتبة ويرون ذلك والله سبحانه أعلم مستحباً أو واجباً وهو قول لم نطلع إلى الآن على مستنده من الســـنة ، وثبت عندنا ما ينفيه من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال رمقت محمداً صلى الله عليه وسلم وقال أبو كامل ، رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فى الصلاة فوجدت قيامه كركعتـــه وسجدتـــه واعتدالـــه فى الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وسجدتـــه مـــا بين التسليم والانصراف قريبـــاً من السوآء ، قال أبو داؤد قال مسدد فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلستـــه بين السجدتين فسجدته فجلستـــه بين التسليم والانصراف

Marfat.com

قريب من السواء رواه أبو داؤد فى سننـــه ، ومن حديث أورق بن قيس عن أبى داؤد أيضاً قال ، صلى بنا إمام لنا يكنى أبارمثة فقال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم قال وكان أبوبكر وعمر رضى الله عنهما يقومان فى الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال أبى رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلواة يشفع فوثب إليه عمر رضى الله عنه فأخذ بمنكبيـه فهزه ثم قال اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنـــه لم يكن بين صلاتهم فصل ، فرفع النبى صلى الله تعالى عليـــه وسلم بصره فقال، صاب الله بك يا ابن الخطاب،، ولا يعبأ بقول من لو قال إن الفصل المطلوب يحصل بالتأخر من مصلى الفرض ، فإن عمر رضى الله عنه أمر القائم بالجلوس ولو كان ما يقول لقال له تأخر دون إجلس مع أن التأخر عن مصلى الفرض للنافل أمره مختلف فى نفســـه فى الأحاديث، ولأن الحديث الأول فسر الفصل بالجلســـة بين التسليم والانصراف ولهذا كان بعض الصحابـــة يخرج من المسجد لحصول الفصل وكان بعضهم يتكلم عقيب الفرض لذلك على ما أورد القسطلانى مـن آثـــارهم فى ”شرح البخارى،، فدل بظاهره على أن التأخر لايفيد ذلك ؛ وظاهر فعل الصحابـــة أن يكون بعد إتمـــام الجلوس المسنون احتياطاً فى أمر الفصل عـــلى أن الأحاديث التى وردت فى الأذكار المعقبة وصرحت بعدم تأخيرها عن فراغ الفريضة دلت كلها

Marfat.com

على تأخير الرواتب وانفصالها عن الفرائض ، ولا يخفى أن الحديث الأول يدل على الجلسة الطريلة بعد الفريضة المقدرة بقدر قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة ولو فى بعض الأحيان ، وقد عرف طول قيامه صلى الله عليه وسلم فيها ، والتسارع إلى الرواتب ما لم يظهر له دليل وجواب عن هذه الأحاديث النافية له غير مباح عندنا ، والمراد من قولنا "شئ من السنة" ، يعم الحديث الضعيف وأقوال الصحابة الموقوفة عليهم لقول أبى حنيفة وإذا جاءنا شئ من الصحابة فعلى الرأس والعين، وإذا كان القول متعيناً معلوماً عن أبى حنيفة وخالفه قول تابعى من غير علماء الزهراوين من أهل بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم أجمعين ومن غير أهل المدينة على ساكنها افضل الصلوات والتسليمات، ولم يظهر على أحد القولين ما يرجحه على الآخر فالأمر عندى على سواء بل حسن الظن إلى الامام أجل فى علو مناظره الدقيقة الثاقبة حكم بتقديم قوله على غيره من التابعين، هذا إذا عارض القول المجرد شئ من السنة ، وأما إذا لم يعارضه عندى شئ منها أعمل به بكلاقسميه المعلوم ثبوته عن أبى حنيفة والمحتمل لذلك لحسن ظنى إليه بل وإلى أتباعه من علماء مذهبه أيضاً أن لهم فى ذلك مستنداً من السنة ، وجزمى بقصور باعى من العلم بما علموا ، ومن أمثلة هذا القسم من العمولات عندى مسح الرقبة فى الوضوء فإنى لم أجد له مستنداً مرفوعاً ولا موقوفاً ومع ذلك لا أتركه

Marfat.com

(١) ، ومنها أيضاً قولهم بوجوب التكبير قبل قنوت الوتر فإنى لم أجد له حديثاً مرفوعاً فضلاً أن آجد ما يدل على استمرار فعله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومواظبته عليه بل ووعيده على تاركه حتى يصح القول منهم بوجوبه ، ومع هذا اعمل به واواظب عليه من غير ترك لحسن الظن المذكور ، لكن لا أعتقد وجوبه فإنه من باب عقد القلب وهو علم لايحصل الإ من دليله ولم يقم على ذلك عندى دليل من السنة . وأما العمل فيكفى فيه حسن الظن إلى من قال به ، ومنها أيضاً قول أبى حنيفة بوجوب رفع اليدين عند تكبير قنوت الوتر ، ولم يثبت فى ذلك إلى الآن عندى أثر صحيح عن تابعى جليل فضلاً عن صحابى وفضلاً على فضل من حديث صحيح ، وحديث لا ترفع الأيدى الإ فى سبع مواطن وعد منها تكبيرات العيدين وتكبيرات القنوت معلول ضعيف لم يثبت فيه الحصر ، ولا تكبيرات العيدين تكبيرات ولا القنوت ، أورده صاحب " الهداية " فى كتابه على ديدنه فى ايراد الضعاف التى لايحتج بها (٢) ، وحالى

---

(١) وقد صنف العلامة محمد عبد الحى اللكنوى الفرنجى محلى فى هذا المسئلة رسالة سماها " تحفة الطلبة فى تحقيق مسح الرقبة " وبسط فيها ادلته من مرفوع وموقوف فمن شاء الاطلاع على مستند هذه المسئلة فليراجع اليها -

(٢) قلت " صاحب الهداية " ليس ديدنه ايراد الضعاف التى لايحتج بها كما زعمه المصنف ومن لاخبرة له بعلم الحديث ، كيف وقد كان رحل فى طلب الحديث وسمع ولقى المشائخ وبرع فى هذا الشان وجمع

Marfat.com

لنفسه مشيخة ذكر فيها انه قرأ اكثر ,, صحيح البخارى ،، على ابى الفتح محمد بن عبدالرحمن بن ابى بكر بن عبدالله بن محمد بن ابى توبة الخطيب الكشميهنى واجاز له ببقيته سنة خمس واربعين وخمس مائة وقال اخبرنا به ابو الخير محمد بن موسى بن عبدالله الصفار المروزى المعروف بابى الخير سنة احد ، وسبعين واربع مائة اخبرنا ابو الهيثم محمد بن بكر بن محمد الكشميهنى سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة قال اخبرنا ابو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر الفربرى قراءة عليه سنة ست عشرة وثلاث مائة اخبرنا ابو عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، واما ,, صحيح مسلم ،، فبرويه عن محمد بن الحسين بن ناصر بن عبدالعزيز الملقب بضياء الدين البندنيجى باجازته له سنة خمس واربعين وخمس مائة وكان يرويه عن محمد بن الفضل الفراوى بنيسابور سنة خمس وعشرين وخمس مائة عن ابى الحسن عبدالغافر الفارسى سنة ثمان واربعين واربع مائة عن الجلودى سنة خمس وستين وثلاث مائة عن ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه عن مسلم ، وقرأ كتاب الترمذى على شيخ الاسلام ضياءالدين ابى محمد صاعد بن اسعد بمرغينان بسماعه عن برهان الائمة عبدالعزيز بن عمر بسماعه من ابى بكر محمد بن على بن حيدرة بسماعه عن على بن احمد بن محمد الخزاعى بسماعه عن ابى سعيد الهيثم بن كليب الشاشى بسماعه من الترمذى ويروى ,, جامع الترمذى ،، ايضاً عن ابى المحاسن ظهيرالدين الحسن بن على المرغينانى عن برهان الائمة بسنده المذكور ، ويروى ,, شرح معانى الاثار ،، للطحاوى عن محمد بن الحسن بن مسعود بن الحسن قال اخبرنا به الشيخ الامام ابو الفتح اسمعيل بن الفضل بن احمد بن الاجند المعروف بالسراج اخبرنا ابو الفتح منصور بن الحسين

Marfat.com

ابن على بن القاسم اخبرنا ابوبكر محمد بن ابراهيم بن على بن عاصم بن المقرئ الحافظ اخبرنا المصنف ، وسمع كتاب ,, المسندات ،، للخصاف على الامام الزاهد ابى حفص نجم الدين عمر النسفى شارح البخارى وبالجملة فقد روى الكثير وسمع الجم الغفير واجاز له المشائخ الجلة بجميع مسموعاتهم ومروياتهم كالامام الصدر السعيد احمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة ومن طريقه يروى كتاب السير الكبير للامام محمد ، والقاضى سعيد بن يوسف الحنفى المحدث نزيل بلخ والامام المحدث فتى الثقلين ابو حفص عمر النسفى قال صاحب الهدايه سمعت منه يقول انا اروى الحديث عن خمس مائة وخمسين شيخاً وهو من اجلة مشائخه فى علم الحديث وبذكره صدر ,, مشيخته ،، وضياء الاسلام ابو شجاع عمر بن محمد بن عبدالله البسطامى قال صاحب الهداية كان له اسانيد عاليه ويد باسطة فى انواع العلوم والامام الزاهد فضل الله بن عمر ابو الفضل الاسفورقانى والامام الزاهد محمد بن ابى بكر بن عبدالله ابو طاهر الخطيب البوسنجى ومن طريقه يروى التفسير الوسيط للواحدى ومحمد بن الحسن بن مسعود المحدث والمحدث الفقيه محمد بن الحسين بن ناصر البنديجى وشيخ الاسلام نصيرالدين محمد بن سليمان الاوشى والامام العلامة المفسر محمد بن عبدالرحمن بن احمد الملقب بالزاهد العلاء وابو الفتح الكشميهنى المحدث ومحمد بن عمر بن عبدالملك الصفار المحدث الفقيه ومن طريقه ايضاً يروى ,, شرح معانى الاثار ،، وامام الائمة منهاج الشريعه محمد بن الحسن قرأ عليه الجامعين والزيادات ومعظم الكتب المبسوطة وكتاب ادب القاضى للخصاف والاخبار والاثار الواردة التى اشتمل عليها الكتاب والعلامة ابو الرضا سديد الدين محمد بن محمود الطرازى وغيرهم وقال الكفوى فى ,, كتائب اعلام الاخيار

فى طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار "(ونسخته محفوظة فى خزانة
الكتب ببلدة تونك بالهند) فى ترجمته ،، انه كان اماماً فقيهاً حافظاً
محدثاً مفسراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون متقناً محققاً نظاراً مدققاً زاهداً
ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً اصولياً اديباً شاعراً لم ترالعيون مثله ، فكيف
يليق بمثل هذا الامام الجليل ان يكون ديدنه ايراد الضعاف التى
لايحتج بها ولكن الرزية كل الرزية ان وقعة التتار قد قضت على خزائن
كتب الاسلام فى بلاد الشرق فانعدمت كتب كثيرة بحيث لم يبق
منها عين ولا اثر ، وصاحب الهدايه وغيره من علمائنا كشمس الائمة
السرخسى فى المبسوط وملك العلماء علاءالدين الكاشانى فى بدائع الصنائع
انما يعتمدون فى نقل الاحاديث والاثار على كتب ائمتنا المتقدمين ،
قال المحدث ملا على القارى فى مقدمة شرحه على النقايه ،، ثم لم يزل
اصحابنا المتقدمون يعتنون فى كتبهم بذكر الادله من السنة والبحث
عنها وتبيين الصحيح والحسن والضعيف ونحوها كالطحاوى وابى بكر الرازى
والقدورى وغيرهم وانما قصر فى ذلك المتاخرون من اصحابنا لاعتمادهم
على ما تقرر عند متقدميهم اه وقال الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفى فى
مقدمة ،، منيه الالمعى ،، ان المتقدمين من علمائنا رحمهم الله كانوا
يملون المسائل الفقهية وادلتها من الاحاديث النبوية باسانيدهم كابى
يوسف فى كتاب الخراج والامالى ومحمد فى كتاب الاصل والسير وكذا
الطحاوى والحصاف والرازى والكرخى الا فى المختصرات ثم جاء من
اعتمد كتب المتقدمين واورد الاحاديث فى كتبه من غير بيان سنده
ولا مخرج فعكف الناس على هذه الكتب اه ثم ياتى الحفاظ المتاخرون
فيخرجون هذه الروايات من الدواوين الموجودة واذا لم يظفر حافظ منهم
بالروايه المطلوبة فى هذه الدواوين يقول فيها لم اجده فيظن المصنف

Marfat.com

ولمثاله الذين لم يذعنوا للفقهاء فى حقهم ظن السوء ويتفوهون من غير مبالاة بان ديدنهم ايراد الضعف وما ذاك الا لعدم اطلاعهم على كتب المتقدمين ، واحفاظ انما اخروا بعدم وجدانهم لتلك الروايات لابضعفها ، ودع عنك صاحب الهدايه وغيره من ساداتنا الحنفيه ، فهذا الامام البخارى قد وهد فى تعليقاته كثيراً مما لم يجده الحفاظ المتاخرون ، وذاك حافظ العصر ابن حجر العسقلانى الذى افنى عمره فى خدمه صحيحه يقول فى روايه ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابى اسحق السبيعى عن ابيه عن ابى اسحق حدثنى عبدالرحمن بن الاسود ، لم اجدها (مقدمه فتح البارى ج - اص ١٩) ويقول فى روايه موسى عن مبارك عن عن الحسن قال اخبرنى ابوبكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده ، ولم تقع لى هذه الروايه الى الان (فتح البارى ج - ٢ ص ٤٤٤) وقال فى روايه ابن سيرين وابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او حرث اوصيد ، اما روايه ابن سيرين فلم اقف عليها بعد التتبع الطويل (فتح البارى ج - ٥ ص ٥) وفى امثال هذه الروايات كثرة والقليل يغنى عن الكثير ومن شاء الاطلاع على جميعها فليراجع فتح البارى ، فهل يجوز لاحد ان يتفوه ان البخارى ديدنه ، ايراد الضعاف ، والحديث الذى ذكره صاحب الهدايه يؤيدمما رواه الامام ابو حنيفه فى ,, كتاب الاثار ،، (روايه الامام ابى يوسف عنه) عن طلحه عن ابراهيم انه قال ، ترفع الايدى فى سبع مواطن فى افتتاح الصلاة وافتتاح القنوت فى الوتر ، وفى العيدين ، وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة ، وعرفات وجمع ، وعناد الجمرتين اه وهذا مما لايدرك بالراى مع انه قد روى الدارمى فى سننه (ص ٧٢ طبع كانبور بالهند) اخبرنا عبدالله بن سعيد ثنا عثام واله على بن عثام عن الاعمش قال ما سمعت ابراهيم يقول برايه فى شئى قط

Marfat.com

نيـــه كحالى فى التكبيرة أعمل به ولا أعتقد وجو به كل ذلك لمامر ، ويجب
عليك التيقظ لحسن أدبى هذا مـــع أبى حنيفـــه بل ومع علماء
مذهبـــه حيث لا أفتر فى إتيان ما لم يثبت عندى ذهاباً على أنرهم
من حيث الاعتقاد فيهـــم بأن مالاح من الدليل فى الاستيعاب
اللائق بهم لدقائق الشريعة لاسبيل لنا إلى ذلك فى قلة تتبعنا فيستحب
علينا اتباعهم فيما قالوا ، وهذا محل حسن الظن بالأئمة الكبار وأتباعهم
وكل عالم جليل ثبت عنـــه قول فى شئ غير معارض بشئ ، لا فيما
إذا قام على معارضة قولـــه ونفيه دليل من السنة ، فإن الوقفـــة عند
ذلك بحسن الظن إلى من خالفـــه من حيث أن له من ذلك جواباً
حرام فيجب تركـــه فوراً كما تقدم بدلائلـــه ، ولكن فى تركـــه منى
دقيقـــة أدب آخر مع المذهب وهو أنى أترك المذهب بالحديث فيما
يخالفـــه منطوقاً ولا أتعدى عن ذلك من غير دليل على التعدية فلا آتى
بتكرار سورة واحدة فى ركعتين إلا فى إذا زلزلت الأرض فى الفجر خاصةً
لورود صريح السنـــة فيهـا بخصوصها على ما فى سنن أبى داؤد ،
وحسن الظن المذكور ممن ولع بعلوم الحديث كولوعى بها نادر جداً فإن
من ذاق طعم الثبوت من طرق الأسانيد المتصلـــة كما ذقنا بحمد الله
تعالى يمج سمعـــه كل معلق لم يصل إليه من تلك الطرق فيطرحه من
غير مبالاة ولا يعبأ به أصلاً فضلاً أن يعمل بـــه مستمراً كما نعمل به
تأدباً بأبى حنيفة ومذهب ينسب إليـــه ، مع أنى أطيل العجب ممـن

اه فعلى هذا لابد ان يكون لهذا الحديث الذى رواه صاحب الهدايه
اصل والله اعلم - محمد عبدالرشيد النعمانى -

Marfat.com

لا يقبل برفع اليدين عند الركوع والقيام عنه والنهوض عن القعدة الأولى مع كونه متواتر النقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم مشروحاً ، ثم يقول بوجوب رفع اليدين فى تكبير الوتر مع أنك لو سألت أمثالهم فى أقطار الأرض لا يأتى فيه بمرفوع صحيح ولا أثر يعتمد عليه ، ومما يستغرب أيضاً أنهم يرفعون الأيدى عند تكبير الوتر ، ولا يرفعون فى قنوت الوتر وقد أخرج ابن أبى شيبه فى ”مصنفه“ ، فى باب عقد فى رفع اليدين فى الوتر فقال حدثنا معاوية ابن هشام قال حدثنا سفيان عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن عبد الله إنه كان يرفع يديه فى قنوت الوتر وأيضاً قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربى ، عن ليث عن ابن الأسود عن أبيه عن عبد الله إنه كان يرفع يديه إذا قنت فى الوتر انتهى . وعبدالله هذا هو عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فإن الأسود من رواته ولأن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان لا يرى أصل القنوت لا فى الفجر ولا فى الوتر على ما أخرج ابن أبى شيبة فى ”مصنفه“ ، بسنده عن عبدالله بن نمير عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان لا يقنت فى الفجر ولا فى الوتر فكان إذا سئل عن القنوت قال ما نعلم القنوت إلا طول القيام انتهى . وجه الاستغراب أن أحق الناس وأولاهم بالعمل بما ثبت عن ابن مسعود هو الامام أبو حنيفة حتى بنى مذهبه على مروياته وأحاديثه الموقوفة عليه رضى الله عنه ويقدم الحنفية آثاره على أكثر المرفوعات من غيره لاعتقادهم فيه أنه أعرف بما عليه السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد ثبت برواية مثل الحافظ أبى بكر فى

مصنفه ،، أنـه كان يرفـع اليدين فى قنوت الوتر وثبت بروايتـه
ـه أيضاً أنه كان لا يزيد عند الفراغ من القراءة فى الركعة الاخيرة
الوتر على التكبير شيئاً وهو ما أخرجـه بسنده عن عبدالرحمن بن
سود عن أبيـه أن عبدالله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة يعنى
الركعة الأخيرة من الوتر كبر ثم قنت فاذا فرغ من القنوت كبر ثم
ـع انتهى وخالفته الحنفية فى الموضعين فدعوا رفع اليدين فى القنوت
ادو، على التكبير عند الفراغ من قراءة الركعة الثالثـة وذلك غريب
ف ببناء مذهبهم على أقوال عبدالله رضى الله عنـه ، وقد رأيت
كتاب ,, المغنى ،، فى فقـه الحنابلـة نسبة رفع اليدين فى
عاء القنوت إلى الحنفيـة وهو أقرب بمـا ينبغى أن يكون
لأمر عليـه إن شاء الله تعالى والله سبحانه أعلم (١) هذا ما تعلق
كلام بالشق الأول من الشقين لثانى شقى الترديد الأول ، وأما الشق
ثانى من هذين الشقين وهو أن يكون القول المعلوم ثبوته عند

---

(١) قلت العجب من المصنف كيف خفى عليه معنى حديث ابن
مسعود رضى الله عنه ثم يعترض على الحنفيه ويلزمهم بالخلاف معه فى
الموضعين وهم اعلم بمعانى حديث ابن مسعود رضى الله عنه فلما ثبت
عنه رضى الله عنه انه كان اذا فرغ من القراءة يعنى من الركعه الاخيرة
من الوتر كبر ثم قنت وثبت عنه ايضاً انه كان يرفع يديه اذا قنت
فى الوتر ، ثبت انه كان اذ اراد القنوت بعد فراغه من القراءة فى الركعه
كبر ورفع يديه قلت وكذا رواه الاثرم فى سننه من فعل ابن مسعود رضى
الله عنه وهذا هو الذى حكاه صاحب كتاب ,, المغنى ،، عن الحنفيه

النعمانى -

Marfat.com

أبى حنيفة أو المحتمل المحمول بالأصل على أنه قوله مؤيداً بسند من الشريعة فاما أن لا يظهر لمن خالفه فى ذلك من الأئمة دليل علينا ، وهو قليل الوقوع بل عديمه فلا نظر لنا إلى خلافه فنحن مع الحديث إن شاء الله تعالى وأهلـــه واما أن يظهر ذلك فلا يخلو إما أن يترجح عندى متمسك أبى حنيفـــة على غيره أو بالعكس فعلى الأول ينبغى أن يكون ذلك عند الحنفى الغالب عليـــه العمل بالحديث أشهى وأحلى مـن العسل ، واتفق عندنا فروع عديدة ، من ذلك قولـــه بوجوب الزكوة فى حلى النساء إذ روى فى ذلك أحاديث وليس فى الباب على مبلغ علمى فيـــه كحديث عمرو بن شعيب عن أبيـــه عن جده فى مسكتان غليظتان من ذهب فى يدابنـــة إمرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليـــه وسلم فأوجب فيهما الزكوة عليهم أخرجـــه أبو داؤد والنسائى وصححـــه المنذرى ورجال إسناده كلهم ثقات لا مقال فيهم لأحد من الحفاظ ، وانما ضعفـــه الترمذى من طريق خاص له عنده وفيه ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح وهما ضعيفان ، واستدل مالك فى " الموطأ " والشافعى عـــلى عدم وجوب الزكوة فى حليهن بالآثار ، قال الأثرم سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول خمســـة من الصحابة أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم لا يرون زكوة الحلى انتهى . أقول ومـــا روى فى ذلك من حديث جابر فرفعه باطل إذ فى سنده عافيه بن أيوب ، وقالوا كل ما يروى عن جابر فهو موقوف ، ولا يخفى أن الآثار لا يقاوم المرفوع على أنها معارضة بأثر عمـــر بن الخطاب وعبدالله بن عمر رضى الله عنهما لوجوب الزكوة فى

Marfat.com

الحلى عندهما وعلى أن عائشه رضى الله عنها روت حديثاً مرفوعاً فى الوجوب فجمع الرافعى فى التخريج بين حديثهما وبين عملها من عدم إخراج الزكوة عن حلى بنات أخيها اليتامى فى حجرها أنها رضى الله عنها كانت ترى الزكوة فى الحلى ولا ترى فى مال اليتيم فقد ظهر من هذا أن مذهب أبى حنيفة فى زكوة الحلى أوفق بالحديث.

ومنها قوله بقنوت الوتر فى تمام السنة على خلاف قول الشافعى وأحمد أنه فى النصف الأخير من رمضان فإنه يترجح بحديث حسن ابن على بن أبى طالب رضى الله عنهما قال علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر الحديث، رواه عنه أصحاب السنن الأربعة بإسناد على شرط الصحيح وحسنه الترمذى، وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين، قال أبو عيسى فى ,, سننه ،، ولا نعرف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى القنوت شيئاً أحسن من هذا، وجه دلالته لأبى حنيفة أنه اتفقت الأمة على وجوب صلاة الوتر فى تمام السنة فإطلاق الإمام رضى الله عنه فى قوله أقولهن فى الوتر ظاهر فى الوتر كل ليلة، والظاهر كالنص ما لم يصرف عنه صارف مثله، ولم يرو للشافعى وأحمد مرفوع يدل على مذهبهما وإنما تمسكهما بالآثار فمن ذلك ما روى الترمذى فى ,, سننه ،، وقد روى عن على بن أبى طالب أنه كان لايقنت إلا فى النصف الآخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع انتهى وهذا مع كونه أثراً فى مقابلة المرفوع معلق لم ينسده أبو عيسى بل رواه بصيغة التمريض، ومن ذلك مارواه أبو داؤد

فى ,, سننـــه ،، وأسنده عن أحمد بن محمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن هشام عن محمد عن بعض أصحابـــه أن أبى بن كعب أمهم يعنى فى شهر رمضان وكان يقنت فى النصف الآخر من رمضان انتهى وهو مع أنه أثر فى معارضة المرفوع ايضاً لايعرف بعض أصحاب محمد فى سنده فكان مجهول السند ، ومن ذلك ما رواه أبو داؤد أيضاً وأسنده عن شجاع بن مخلد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنـــه جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلـــةً ولا يقنت بهم إلا فى النصف الثانى الحديث، فهذا مع كونه أثراً معلول بأن الحسن لم يدرك عمر رضى الله عنـــه ، قال الإمام النووى ولم أر من الشافعيـــة من أتى بمرفوع فى الباب ولا بأثر غير ما ذكرنا ، قال الإمام فى ,, شرح المنهاج ،، بعد ما استدل للشافعى بالآثار المذكورة وقد أنصف من قال بالقنوت كل الســـنة لاطلاق حديث حسن بن على رضى الله عنهما فرواه عن السنن الأربعة ثم قال وهذا الوجـــه ، يعنى الاستدلال بالمرفوع ، فى إطلاقة قوى كما قاله فى شرح المهذب انتهى .

ومنها قول أبى حنيفـــة إن الملتجى إلى الحرم لايقتل فيه بل يلتجئ إلى أن يخرج من الحرم فيقتل خارجه ، وذلك بالتضييق عليه وإن إباحة قتل المؤذيات فيه يقتصر على الخمس المذكورة فى الحديث من غير تعديتها إلى ما فى معناها وهو المذكور فى كتب الحنفية ، ومن ألحق الذئب بها من أتباعه فقد خالف إمامه وجعله بذلك عرضة

Marfat.com

للطعن حتى عد بعض العلماء إلحاقه من مناقضات أبى حنيفة ووافقه على الأول القفال فى "شرح التلخيص"، فى أول كتاب النكاح فى ذكر الخصائص لايجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها، وحكى الماوردى أيضاً أن من خصائص الحرم أن لا يحارب إن بغوا على أهل العدل، وخالفه فى ذلك جمهور الفقهاء وقالوا يقاتلون على بغيهم إذ لايمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال، وهذا الذى ينقل عن الجمهور نص عليه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث من "كتاب الأم"، ونص عليه أيضاً فى آخر كتابه المسمى "بسير الواقدى"، كذا ذكره الإمام تقى الدين فى "شرح العمدة"، وخالفه فى الثانى وهو عدم التعدية عند الشافعى فقال المعنى فى جواز قتلهن كونهن مما لايؤكل فقتله جائز للمحرم ولافدية عليه، ومالك قال المعنى فيه كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا، ومذهب الإمام أبى حنيفه فى كلا الأمرين مما تقربه عين من تنفس بروح الله سبحانه الفائح من سر وصفه تعالى لهذا البلد المقدس بقوله "حرماً آمناً وبقوله "ومن دخله كان آمناً"، وليس المتنفسون والمتروحون بسر حقيقتها إلا العارفون، وبهذا المذهب الشريف يكون عمرو بن سعيد بن العاص العاصى المتجاسر على الله ورسوله ببعثة الجيوش إلى مكة المعظمة لقتل عبدالله بن الزبير حين امتنع عن بيعة الناصية الكاذبة الخاطئة أشقى الأمة، وكان والياً منه على المدينة المطهرة شقياً مردوداً يخشى عواقبه، لكون صنعه هذا على هذا المذهب حراماً من أصله وقصة ذلك فى

Marfat.com

حديث أبى شريح خويلد بن عمـــر الخزاعى العدوى المتفق على إخراجه الشيخان فى صحيحيهما وقد عرض هذا الجائر المتجاسر على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمنع عن عداونه وحدث به الحديث الذى قام به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغد من يوم الفتح بحرم مكة ويخص حله له صلى الله تعالى عليه وسلم ساعة من نهار ويحكم بعود حرمته بعدها إلى الأبد ، وحث بتبليغ الشاهد ذلك منه صلى الله تعالى عليـــه وسلم الغائب قال الراوى فقيل لأبى شريح ما قال لك يعنى ذلك الجائر قال قال إنى أعلم بذلك منك يا أبا شريح أن الحرم لايعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربـــة ، وشريح هذا صحابى أسلم قبل فتح مكة ، وتوفى بالمدينة سنة ثمان وستين ، وكان يرى ما رآه أبو حنيفة فى هذه المسئلة ، وقول أبى حنيفة فى الأول هو منطوق الأحاديث الصحيحة ومن ذلك الحديث المتفق عليه الشيخان وهو الذى حدثه أبو شريح فى منع الجائر عمرو ، وفيه أن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرةً فإن أحد ترخص فيها يقتال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فقولوا إن الله تعالى أذن لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأذن لكم وإنما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب الحديث ، فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم " فلا يحل لامرء أن يسفك بها دماً " عام يدخل فيـــه الجانى الملتجئ إلى الحرم وغيره وأيضاً بين خصوصيته باحلالها لـــه ساعةً من نهار وعود الحرمة بعد

Marfat.com

ذلك على حالها ، والكلام فى كل ذلك غير فارق بين ملتجئ وغيره فكان كل ذلك حراماً غير مأذون لكل أحد فى كل حال سواء ، ثم أعلم الجواب عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن وهى فى الاستدلال بعد هذه التنصيصات فيتمسك فى إباحة قتل الجانى بصنيعه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ ، وفيه من اهتمام التحريم المطلق المؤبد ما لايخفى ، وفى هذا التعليم والاهتمام من أعلام النبوة حيث أن بعض الناس يأخذ فى قتل الملتجئ بحديث أنس بن مالك المتفق عليه فى قتل ابن خطل حيث أمر بقتله وقد أخبر أنه متعلق بأستار الكعبة فأجاب عنه صلى الله تعالى عليه وسلم الغد من يوم الفتح بأن ذلك محمول على الخصوصية التى دل عليها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, ولايحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى وإنما حلت لى ساعة من نهار ،، أجاب الشافعى عن الأحاديث المحرمة أن معناها تحريم نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره وأنصف الإمام ابن دقيق العيدحيث قال ,, هذا التأويل على خلاف الظاهر القوى الذى دل عليه عموم النكرة فى سياق النفي فى قوله ,, فلا يحل لأحد ،، وأيضاً فإن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين خصوصيته ، بأحلالها ساعة من نهار وقال ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقولوا إن الله تعالى أذن لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأذن لكم فأبان بهذا اللفظ أن المأذون الرسول فيه ولم يؤذن فيه لغيره ، والذى للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيه إنما هو مطلق

Marfat.com

القتال ولم يكن قتال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لأهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم كما حمل عليه الحديث فى هذا التأويل ، وأيضاً فالحديث وسياقه يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم وذلك لايختص بما يستأصل ، وايضاً فتخصيص الحديث بما يستأصل ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه لأن يحمل عليه الحديث، فلو أن قائلاً أبدى معنىً آخر وخص به الحديث لم يكن بأولى منْ هذا الأمر. انتهى كلامه وهذا فى كونه شافعياً من كمال إتباعه بالحديث وهو ديدن الفحول من العلماء ممن غلب عليهم الحديث، وقل ما يوجد مثله فى الفقهاء الحنفية إذ جل سعيهم بل كله فى نصرة المذهب والتأويلات البعيدة للنصوص النافية له . وما بدى لى بحمد الله من شواهد مذهب أبى حنيفة فى هذه المسئلة حديث أبى هريرة ,, فى صحيح البخارى،، أن خزاعة قتلوا رجلاً من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فركب فخطب فقال إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل وساط عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى ألا وإنها حلت لى ساعةً من نهار ألا وإنها ساعتى هذه حرام ,, الحديث،، ووجه كونه حجة ”على الشافعى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أهدر دم القاتل من بنى ليث وزجر من قتل هذا القاتل من بنى خزاعة ، واهتم بزجره حتى ركب راحلته وخطب وقال ما قال فأبان صلى الله تعالى عليه وسلم بصريح القول وناطقه أن قتل الجانى فى الحرم حرام من

Marfat.com

غير نصب قتال بما يعم فبطل حمل الأحاديث المحتملة على هذا المحمل والقول بالإباحة فيما دون النصب كما ارتكبه الشافعى، ولا يخفى أن هذا الحديث يحرم القتل بمجرد الكون فى الحرم ففى الكائن الملتجئ العائذ به أولى كما لا يخفي وفى الثانى وهو عدم تعدية القتل إلى المؤذيات الغير المصرحة فمنصور بالنقل والعقل معاً أما النقل فظاهر حديث الخمس ، والأصل عدم التعدية إلى غير المنصوص وأما العقل فيظهر بالنظر فى تعليل من عدى النص به فمن علله بحرمة الأكل وعداه إلى كل محرم أكله فقوله ضعيف من حيث أن فيه إبطال مادل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق لأن مقتضى العلة أن يتقيد الحكم بها وجوداً وعدمـــاً فإن لم يتقيد وثبت الحكم حيث تعدم بطل تأثيرها بخصوصها فى الحكم حيث ثبت الحكم مع إنتفاءهـــا وذلك خلاف ما دل عليه النص مـــن التعليل ، وأيضاً نقل هذا التعايل بعض الشارحين عن الشارحين فقال المعنى فى جواز قتلهن كونهن مما لايؤكل فكل ما لايؤكل فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه انتهى وهو ضعيف فإن جواز القتل غير جواز الإصطياد وانمـــا يرى الشافعى جواز الاصطياد وعدم وجوب الجزاء بالقتل أو المأكول ، وأما جواز الإقدام على قتل ما لايؤكل ولا مما ليس فيه ضرر فغير هذا وكلا النظرين من الإمام ابن دقيق العيد وأما من علله من الشافعية بمعنى الأذى وعداه إلى كل مؤذ فقوله قوى بالنظر إلى تصرف القائسين فإنه ظاهر من جهـــة الايمـــاء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد فيبقى شأن المرجح لمذهب أبى حنيفة فى الكلام معهم حيث قالوا مقتضى

Marfat.com

مذهب أبى حنيفة أنه لايجوز اصطياد الأسد والنمر ومافى معناهما من بقية السباع العادية وهذا مردود بظهور المعنى فى المنصوص عليه من الخمس وهو الأذى الطبعى والعدوان المركب فى هذه الحيوانات والمعنى إذا ظهر فى المنصوص عليه عده القائسون إلى كل ما وجد فيه معنى ذلك الحكم كما فى الأشياء الستة التى فى باب الربا وقد وافق الشافعى أبو حنيفة على التعدية فيها وإن اختلفا فى المعنى الذى تعدى به أجاب عن ذلك إمام الشافعية ابن دقيق العيد فقال المذكور ثم يعنى فى حديث الربا تعليق الحكم بالألقاب وهو لا يقضى مفهوماً عند الجمهور فالتعدية لا تنافى مقتضى اللفظ، والمذكور ههنا مفهوم عدد وقد قال به جماعة فيكون اللفظ مقتضياً للتخصيص وإلا بطلت فائدة التخصيص بالعدد وعلى هذا المعنى عول بعض الحنفية فى التخصيص بالخمس المذكورات أعنى مفهوم العدد وذكر غير ذلك مع هذا أيضاً انتهى وبالتعليل بالأذى والعدوان ردوا على أبى حنيفة قوله فى المسئلة الأولى وهو عدم قتل الملتجئ الى الحرم وقالو ،، إباحة قتل هذه الأشياء فى الحرم معللة بفسق العدوان فتوجد العلة فى قتل الملتجئ فيقتل بل أولى لأنه مكلف وهذه الفواسق فسقها طبعى ولا تكليف عليها والمكلف إذا ارتكب الفسق بهاتك لحرمة نفسه فهو أولى باقامة مقتضى الفسق عليه ،، انتهى. وهذا الوجه فى رده قوى عسير الدفع ولهذا قال الإمام ابن دقيق العيد بعد نقله مع ميلانه الواضح فى هذه المسئلة إلى مذهب أبى حنيفة وهذا عندى ليس بالهين ،، وقال أيضاً وفيه غور فليتنبه انتهى. وأنا أقول بعون الله

Marfat.com

سبحانه وصونه إن شاء الله تعالى غرنا فتنبهنا بحمد الله سبحانه أن قياس إباحـــة دم الملتجئ على إباحـــة قتل المؤذيات الخمسة باطل بوجهين، أحدهما أن دلالـــة النكرة الواقعة فى سياق النفى على العموم فى لغة العرب نص فيه فقوله صلى الله تعـــالى عليه وسلم "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً"، نص فى تحريم جميع الدماء غير ما استثناه النص الآخر من المؤذيات الخمسة والقياس فى مقابلة النص حرام، وثانيهما هذا القياس ليس على سنته لكون الأصل فيه مشتملاً على وصف زائد على الفرع يصلح أن يكون جزءاً لمناط الحكم، وذلك لأن مناط الحكم فى قتل الأشياء المذكورة لا نسلم أن يكون فسق العدوان بمجرده حتى يوجد ذلك فى الملتجئ بالعدوان بالأولوية من حيث تكليفه بل العدوان المذكور مع وصف استمراره فى الحرم وكونه مما لا يمكن أن يضيق على من يصدر منه ذلك فيخرج إلى غير الحرم ويقتل فيه كيف والفارة والغراب والعقرب وباقيها كيف يضطر إلى الخروج من الحرم ولو أخرجت لا خرجت أفرادها من غير استقصاء لجميعها دون الأنواع بأسرها، والعدوان فيها مستمر لأنه ليس عدوان فرد يجنى مرةً فيقتل بتلك الجناية حتى يمهل الجزاء إلى وقت خروجه منه إن أمكن وفى كل ذلك يبائنها الملتجئ إلى الحرم، وإنما يساويها فى المعنى الجانى الذى دخل فى الحرم فلم يزل دأبه القتل والعدوان ولم يتيسر إخراجه عن الحرم كما لا يتيسر إخراج المؤذيات الخمسة وليس كلام فى ذلك فى امتناع وجود مثله من حيث إنتفاء إمكان الاخراج فيه كانتفائه فيها فتبين أن القياس

Marfat.com

المذكور ليس على شرطه كما لا يخفى على من له النظر الثاقب فى علل الأحكام والله العاصم لا رب غيره ، وهذا القول من أبى حنيفة من محاسن مذهبه ومما يميل إليه كل محقق ذائق رحيق المعانى الملكوتيه من مشاربها العذبة ، ومع هذا لو لم يثبت عنه رحمه الله تعالى ما ينسب إليه من تحليل المدينة المقدسة على ساكنها ألف الف صلوة وسلام وعلى آله وأصحابه لكان ممن جمع له بين الفوزين بحق الحرمين زادهما الله سبحانه تعظيماً وتكريماً وكان ذلك أحب إلينا من حمر النعم - وقد نطقت الأحاديث الصحيحة الجمة من الصحيحين وغيرهما على تحريم المدينة المطهرة كتحريم مكة المعظمة ؛ واجتمعت على ذلك أهل المدنية المنورة واتفقت الأئمة الثلاثة معهم وهو الحق الصراح الذى لا يرتاب فيه ، والاستدلال على خلافه ضعيف ، وما تمسك فى ذلك ببعض الأحاديث الصحيحة و دل بظاهرها على التحليل فقد ثبت عند الحفظ صدورها قبل التحريم وما حرمت إلا بعد خيبر ، وأجيب عن بعض آخر بما يوجب الجمع بأحاديث التحريم ، وليس هذا محل ذكرها ولا يخفى على أهل الرجوع إلى مباحث هذه المسئلة من كتب الشريعة المطهرة ،

هذا ما تعلق من الكلام بما إذا ظهر عندنا أن مذهب أبى حنيفة ترجح على غيره ، وأما فى العكس فيما إذا ترجح كلام الغير عليه فإما أن يترجح بالصنعة الحديثية أو النظرية فالأول نرى وجوب العمل بما ترجح وترك ما خالفه . فوراً فى بعض وجوه الترجيحات

Marfat.com

وندب ذلك فى بعضها على تفاوت القوة والضعف فيها بناءً على قوة تلك الوجوه وضعفها ، وبيان ذلك يطول وليس هذا محله ، ثم الأخذ بالراجح من القسم الأول وترك المرجوح جل ما عليه عملى فى الأحكام ، وقد كثر ذلك فى الفقهيات على اختلاف أبوابها بحيث لا تنضبط إلا بتصنيف على حيازة ، وكثرة ذلك فى علمنا بوجهين ، أحدهما هو أن بناء مذهب أبى حنيفة لا سيما فى الخلافيات فى الأكثر على آثار الصحابة رضى الله عنهم مع وجود معارضة المرفوع بها زعماً من بعض علماء المذهب أن الأثر أقوى وأثبت لكمال معرفة القرن الأول بما هو الأمر عليه فى نفس الأمر أو فيما آل إليه آخراً وإن خالفهم فى ذلك إمام الحنفية ابن الهمام فقال " الآثار إنما تكون حجةً إذا لم ينفها شىء من السنة ، ويتحتم علينا فى مسلكنا ترك ما هذا وصفه وهو إذا فتش كثير فى هذا المذهب ، وثانيهما أن عمل أهل المدنيـــة المقدسة على ساكنها أفضل الصلوات والتسليمات مـــن أقوى حجج الدين عندنا (١) ونرى الأمر فيما طريقه النقل من ذلك على ما يرى الإمام

---

(١) قلت قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (ج - ١٣ ص ٢٦٣ طبع الاميريه بمصر) وفضل المدينه ثابت لايحتاج الى اقامة دليل خاص... وانما المراد هنا تقدم اهلها فى العلم على غيرهم فان كان المراد بذلك تقديمهم فى بعض الاعصار وهو العصر الذى كان فيه النبى صلى الله عليه وسلم مقيماً بها والعصر الذى بعده من قبل ان يتفرق الصحابه فى الامصار فلاشك فى تقديم العصرين المذكورين على غيرهم وهو الذى يستفاد من احاديث الباب ، وان كان المراد استمرار ذلك لجميع من سكنها

Marfat.com

فى كل عصر فهو محل النزاع ولا سبيل الى تعميمهم القول بذلك اه وقال العلامة ابن القيم فى كو اعلام الموقعين عن رب العالمين (ج - ا ص ٢٩٨ و ٢٩٩ طبع دهلى) والجدران والمساكن والبقاع لاتاثيرلها فى ترجيح الاقوال وانما التاثير لاهلها ومكانها ومعلوم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدوا التنزيل وعرفوا التاويل وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم فهم المقدمون فى العلم على من سواهم كما هم المقدمون فى الفضل والدين وعملهم هوالعمل الذى لا يخالف وقد انتقل اكثرهم عن المدينه وتفرقوا فى الامصار بل اكثر علمائهم صارو الى الكوفه والبصرة والشام مثل على بن ابى طالب كرم الله وجهه وابو موسى وعبدالله بن مسعود وعبادة بن الصامت وابو الدرداء وعمرو بن العاص ومعاوية بن ابى سفيان ومعاذ بن جبل وانتقل الى الكوفه والبصرة نحوثلاث مائه صحابى ونيف والى الشام ومصر نحوهم فكيف يكون عمل هؤلاء معتبراً ما داموا فى المدينه فاذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبراً فاذا فارقوا جدران المدينه كان عمل من بقى فيها هو المعتبر ولم يكن خلاف من انتقل عنها معتبراً هذا من الممتنع ، وليس جعل عمل الباقين معتبراً اولى من جعل عمل المفارقين معتبراً فان الوحى انقطع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق الا كتاب الله وسنة رسوله فمن كانت السنه معه فعمله هو المعتبرحقاً ثم يقال اراءيتم لو استمر عمل اهل مصر من الامصار التى انتقل اليها الصحابه على ما اداه اليهم من بها من الصحابه ما الفرق بينه وبين عمل اهل المدينه المستمرة على ما اداه اليهم من الصحابه والعمل انما استند الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله فكيف

Marfat.com

الأكبر عالم المدنية مالك بن أنس الأصبحى من أن اجتماع أهل المدنية المطهرة حجة حتى أنه عولت علماء مذهبه فى إرسال اليدين حالة القيام فى الصلاة على عمل أهلها مع وجود المرفوع الصحيح

يكون قوله وفعله الذى اداه من بالمدينة موجباً للعمل دون قوله وفعله الذى اداه غيرهم ، هذا اذا كان النص مع عمل اهل المدينه فكيف اذا كان مع غيرهم النص وليس معهم نص يعارضه وليس معهم الامجرد العمل اه ثم قال بعد اسطر ، ولكن عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء لم يامر احد منهم اهل الامصار ان لايعملوا بما عرفوه من السنه وعلمهم اياه الصحابه اذا خالف عمل اهل المدينه وانهم لايعملون الا بعمل اهل المدينه ، بل مالك نفسه منع الرشيد من ذلك وقد عزم عليه وقال له قد تفرق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى البلاد وصار عند كل طائفه علم ليس عند غيرهم ، وهذا يدل على ان عمل اهل المدينه ليس عنده حجه لازمه لجميع الامه وانما هو اختيار منه لما راى عليه العمل ولم يقل قط فى موطاه ولا غيره لايجوز العمل بغيره بل يخبر اخباراً مجرداً ان هذا عمل اهل بلده اه هذا وقد روى حافظ المغرب ابن عبدالبر المالكى فى ,, جامع بيان العلم واهله ،، (ج٢ ص ٢٠٢ طبع مصر) حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا مصعب بن عبدالله قال حدثنا الدراوردى قال اذا قال مالك على هذا ادركت اهل العلم ببلدنا او الامر المجتمع عليه عندنا فانه يريد ربيعه وابن هرمز اه -

محمد عبدالرشيد النعمانى ،

Marfat.com

فى قبض اليمنى على اليسرى وحملوه على الحاجة عند طول القيام وخصوه بها بدليل عمل أهلها كما يخص الحديث الصحيح بحديث آخر مثله ، ولا يجوز ذلك التخصيص وإرتكاب خلاف الظاهر برأى أحد من العلماء ، والقبض وإن روى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه لكن روى إبن القاسم عن مالك الارسال ، وصار إليه أكثر أصحابه ، وروى عنه إباحة القبض فى النافلة بطول القيام ، وكرهه فى الفريضة قال ابن عبد البر ,, ان القبض لم يأت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيه خلاف وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره ،، انتهى وأنت قد علمت ما ذكره غير ابن المنذر عنه ، وقوله ,, وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ،، إن أراد منه ان ذكره فى الموطأ يدل على كونه مذهباً له فهو استدلال ضعيف فإن العلم محيط بصنيعه فى الموطأ من أنه ربما يروى فيه ما يخالف مذهبه كما فعل فى قنوت الصبح حيث اقتصر فيه على أثر ابن عمر رضى الله عنهما فى عدم جوازه مع أن القنوت فى الصبح مذهبه الثابت عنه وإن أراد أن ما ذكره من أثر ابن عمر حجة عليه فجوابه أن أثر ابن عمر لا يعارض عمل أهل المدينة ، بل قد أشرنا أن حديث سهيل فى رفع القبض المروى فى ,, صحيح البخارى ،، لا يرد حجةً عليه لعمومه وعلى أصحابه حيث تمسكوا بعمل أهل المدينة ، والارسال هذا لم يتفرد به مالك فقد جاء فيه الآثار عن سلف التابعين روى جملةً من ذلك الإمام أبو بكر بن أبى شيبه فى ,, مصنفه ،، وفيه أثر عن عبدالله بن الزبير

Marfat.com

رضى الله عنه رواه فى ,, المصنف ،، بسنده فقال حدثنا عفان قال حدثنا يزيدبن إبراهيم قال سمعت عمروبن دينار قال كان إبن الزبير إذا صلى يرسل يديه ؛ والعجب كل العجب من مثل الشيخ الدهلوى حيث ينفى فى ,, شرح السفر ،، الدليل للارسال مطلقاً رفعاً وأثراً ، ويقول سألت فى الحجاز عن ذلك بعض علماء المالكية فلم يأتوا فى ذلك بشئ سوى أمر خطابى ذكره مما لا يلتفت إليه أهل العلم أصلاً ، وعمل أهل المدينة المعظمة فى ذلك عند علماء مذهبه أقوى من آثار التابعين والصحابة فيه ، وقد ظهر على بحمد الله تعالى مـا يصلح لاستنادهم فيه من مرويات إمامهم وهو مارواه عـن غير واحد فى ,, الموطأ ،، عن عبدالله بن مسعود استفتى وهو بالكوفـة عن نكاح الأم بعد الإبنة إذا لم تكن الإبنة مست فرخص فى ذلك ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط فى الربائب فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذى أفتاه بذلك فأمره أن يفارق إمرأتـه إنتهى .

قال الزرقانى وفى هذا ونحوه الاحتجاج بعمل أهل المدينة لرجوع ابن مسعود عن إجتهاده الذى أفتى به لإنه إنما أفتى بالاجتهاد انتهى أقول وفى هذا ونحوه الاحتجاج بأن آثار الصحابة تترك بعملهم كما تترك بالمرفوع وذلك لأن الأثر ماثبت عن فعل الصحابى أو قوله من غير استناد إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ليس طريقه الوحى سواء كان اجتهاداً منـه أو أخذاً بقول غيره من علماء الصحابة أو عملاً بمرفوع عنده على فهمه فهذا الاحتمال الثالث فيه لم يخرجه عن

Marfat.com

كونه أثراً وأحكامه الخاص به فقول عبدالله فى إفتائـــه للسائل أثر يحتمل الوجوه الثلاثة المذكورة فلما ترك قولـــه وهو أثره ، وعبدالله عبدالله ، دل على أن الأثر يترك بعملهم ، وعلى أن لا أثر فى الأثر للاحتمال الثالث فى عدم تركه بقولهم ، وجه كـــون ذلك معقولاً لا يصار إلى غيره إلا بدليل هو أن الغالب فيما لم يسنـــده الصحابى عدم الرفع إذ لـــو كان لذكر (١) ويتعين تقدم عمل المدينة المطهرة على اجتهاد رجل من الصحابة ، فلا تعارض بين الدليلين مع كون احدهما وهو الأثر ظاهراً فيما يتعين تقدم الآخر عليـــه وهو العمل المذكور ههنا ، وظهر من هذا أن مالكـاً وأصحابه يؤولون الأحاديث الصحيحة عن ظواهرها ويتركون به آثار الصحابة كما يتركون بالمرفوع وأما ترك الحديث الصحيح بعملهم فيدل عليه مذهب مالك فى عدم إجزاء صوم الولى عن الميت مع ورود الحديث الصحيح فيـــه قال القسطلانى فى شرح ”صحيح البخارى“ ، وأجاب المـالكيـــة عن أحاديث الباب بدعوى عمـــل أهل المدينـــة انتهى يعنى عملهم بعدم الاجزاء ، وأما الإمام المطلبى الشافعى الذر الفريد من بحر شرف هاشم برد الله سبحانه صدور المحبين بثلج العلوم من أهل هذا البيت المقدس

---

١) هذا عجيب والمصنف قد عكس الامر والغالب على كبار الصحابة الاقلال من الروايه والتوقى فى حديث رسول الله صلى الله عليـــه وسلم مخافـــه ان يقع منهم غلط كما بسطتـه فى ,, ما تمس اليـه الحاجه لمن يطالع سنن ابن ماجه ،، وقد اطبق علماء اصول الحديث ان قول الصحابى وفعله فيما لايدرك بالراى حكمه الرفع - النعمانى

Marfat.com

رضى الله تعالى عنهم فقد روى الشعرانى فى كتابـــه تلخيص السنن للبيهقى المسمى ,, بالمنهج المبين،، فى جمع أدلة المجتهدين ،، عنه بسنده عن يونس بن عبد الأعلى قال سمعت الشافعى يقول كل حديث جاء من أهل العراق وليس له أصل فى الحجاز فلا نقبلـــه وإن كان صحيحا انتهى (١) ومنـــه يخرج أيضاً أن عمل أهل المدينة المقدســـة يترك به الحديث الصحيح عند غيرهم مطلقاً أو عند أهل الكوفة بخصوصهم فإن عمـــلهم على شئ ورد بخلاف الحديث الصحيح عند غيرهم لايتصور إلا بانتفاء أصل ذلك عندهم وإلا لمـــا وسعهم الخلاف ومن لم يقبل هذا الحديث المعارض بعملهم وجب عليـــه التمسك به وترك ما خالفه ، ووجه ذلك أن عملهم دليل قوى على وجود الحديث الصحيح فى ذلك عندهم وحديثهم يترجح على حديث غيرهم عند هذين الإمامين وفى هذا جواز الاعتماد على العلم الاجمالى بوجود الدليل الراجح مع وجدان الدليل المعارض به بعينه ، وذلك

---

(٢) قلت قال الحافظ عماد الدين ابن كثير فى ,, البدايه والنهايه ،، (ج - ١٠ ص ٢٣٧) وقد قال الشافعى لاحمد انما اجتمع به فى الرحله الثانيه الى بغداد سنه تسعين ومائه وعمر احمد اذ ذاك نيف وثلاثون قال له يا ابا عبد الله اذا صح عندكم الحديث فاعلمنى به اذهب اليه حجازياً كان اوشاميا او عراقيا او يمنياً يعنى لايقول بقول فقهاء الحجاز الذين لايقبلون الا روايه الحجازيين وينزلون احاديث من سواهم منزلة احاديث اهل الكتاب اه وقد روى المصنف ايضا عن الامام الشافعى نحو هذا فى الدراسه الرابعه نقلا عن الميزان للشعرانى - النعمانى -

مخصوص فى عمل أهل المدينة المشرفة عندهما ، وعندى هذا الحكم بتقديم عمل أهل المدينه المعظمة على الحديث الصحيح فى حديث غير الصحيحين بعد تدوينهما فإن ما أخرجه الشيخان قد تلقته الأمة بالقبول ومن جملتها بل ساداتها علماء المدينة الطيبة ، فحديث إجزاء صوم الولى الميت لما أخرجه الشيخان ,, فى صحيحهما ،، يقدم على عمل أهل المدينة سندنا لذلك ، واحتج به أهل الحديث فأجازوا الصيام عن الميت عنه ،قال الشافعى فى القديم ،، وأبو ثور وطاؤس والحسن والزهرى ، وودة ، وحماد بن أبى سليمان ، وليث بن سعد ، وداؤد الظاهرى ووباء كان عن صيام رمضان أو عن كفارة أو نذر ، ورجح البيهقي والقتاى القول للشافعى لصحة الأحاديث فيه حتى قال فى شرح مسلم أنه والصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وكذلك حديث العراقيين إذاجاء من غير طريق الشيخين ولا يوجد له أصل عند الحجازيين لايقبل ، وأما ما وصل إلينا من طريقهما فلا ، نعم يترجح حديث رجاله مدينون على ما رجاله العراقيون مع إخراج الشيخين لهما من غير خافية عندنا ، وأما عدم القبول فلا نقول به فيما اتفق عليه الشيخان لتلقى الأمة لهما بالقبول ، هذا فى ترك الحديث الصحيح بعملهم ، وأماترجيح أحد الصحيحين على الآخر بعملهم فقاعدة كلية فى مذهبهما وعليها رجح الشافعى حديث الأذان قبل الفجر على ما يعارضه مما استدل به الحنفية ، ولهذا عقد البيهقي فى ,, سننه ،، باباً فى فضل أهل المدينة مما يدل على صحة عملهم فى

Marfat.com

مباحث الأذان ،اعتذر عن عدم مطابقتـــه لها بأن الشافعى استدل بعملهم على الأذان قبل الفجر وعليها رجح حديث الجهر بالبسملة على ما يعارضه ، وهذا الذى ذكرناه من مسلك هذين الإمامين المتبوعين نمشى على أثرهما بقرة عين من يقين نرجو من الله سبحانه بركـــة ذلك فى الدنيـــا والآخرة من فيضـــه المدرار على أهله ، وهو سبحانه خير من يرجى لأنـــه المرتجى فى كل ما يرتجى جل مجده وعز ثناؤه ، وإذا عرفت مسلكى هذا ولاشك عندك أن الحنفية بل وفقهاء الكوفة قاطبة كثر خلافهم مع أهل المدينة المنورة تعين علينا ترك كل مذهب يخالف مذهبهم ومن أعظم الجفاء على تسمية محمد بن الحسن الشيبانى لمصنفه بكتاب ,, اختلاف أهل المدينـــة والكوفة ،، وعندى هذه تسمية يمجها سمع كل ناهل شاركنا فى منهلنا ، ثم لو فتشت ذلك الكتاب من أوله إلى آخره لعلك لاتجد فيه قولاً ناصراً لرأى أهل المدينة الطيبة ، وهذا مما لا يحتمله قلب هذا الضعيف ،

وللناس فيما يعشقون مذاهب

ومما أعتقده حجية اجماع أهل بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم وعملهم وهو عندى وعند كل منصف أقوى من عمل أهل المدينة ، وذلك لأن حجيته ليس إلا من حيث أن ما توارثه ـ ل بلد صاغراً عن كابرٍ مستمراً من غير جريان تغير عليه يستند عادةً إلى رئيس ذلك البلد إذا كان معلوماً باهتمام مراسم خاصة فى رياستـــه

Marfat.com

وتروجها على مرؤسيه من أهله ، وذلك فى توارث أهل بيته كذلك وإستناده إلى رئيس البيت وصاحبهم الذى يعلو لهم ويسوسهم مع شدة إعتناءهم بالإتيان بما يأمرهم وإتباعهم فى كل ما يفعله أقوى فى العادة وأثبت فى الحفظ فإنهم أضبط الاقوام لحاله وأعلم بأقواله وأعماله بل لا يصل إلى أهل البلد من رئيسه كثير شئى مـــن ذلك إلا صادراً من أهل بيته لاسيما ويدخل فى أهل بيته نساؤه أيضا مع الذكور من أولاده وأقربائه وخدمهم ومواليهم فيحيطون بأحوال داخل البيت وخارجه وأقرمعنى من أهل بيت النبوة فى هذه المسئلة إلا ما يشتمل لنسائه صلى الله تعالى عليه وسلم وذكور بنى هاشم والمطلب فإذ اجتمعوا على شئى وتوارث ذلك فيهم فهو عندى حجة سمت شأنها وصفتها على على ما ذكرنا ، هذا بمجرد ما يعطى وحدة البيت معه صلى الله تعالى عليه وسلم وملازمة أهله حضرته من الاطلاع على أحواله وأقواله وأعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الزائد على ما يعطى من ذلك وحدة البلد معه صلى الله تعالى عليه وسلم وملازمة أهله إياه صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف إذا انضم إلى ذلك حديث الثقلين فيمن ورد من على ما مر من بيانه ممايكاد يثبت فى كل واحد من علمائهم العصمة فإن لم يثبت فيـــه ففى كلهم عند إجماعهم على أمر فإن لم يثبت العصمة رأساً فغلبـــة ظن الإصابة فى كل واحد فإن لم يثبت فيه ففى كلهم عند إجماعهم على مالا يوجد ذلك فى إجماع لم يرد فيهم نص مثله من الشارع صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، وإن لم تقر بذلك كله فلا أقل من أن تؤمن بأن عملهم مما يرجح أحد المتعارضين

Marfat.com

الأحاديث على الآخر كعمل أهل المدينة المنورة ولهذا (١) سموا مثل الحاكم أبى عبدالله وسليمان الأعمش ومحب الدين الطبرى الرجال الأبطال من رؤساء علماء السنة شيعة وقالوا صحيح مسلم ملآن من الشيعة ، ولما قال مالك بحجية عمل أهل المدينة المعظمة لزمه القول بحجية عملهم لاسيما فيما اجتمع عليه الأئمة الإثنا عشر رضى الله تعالى عنهم لما ذكرنا ، والحق حق وإن لم يأخذ به أحد .

وعلى هذا الذى أعتقد فى أهل بيت النبوة أنتقد على إمام الحنفية كمال الدين بن الهمام موضعين من كتابه " فتح القدير ،، فقد أحرق قلبى بما أفرط فيهم مع وفور علمه وحسن سيرته وشمائله فسترنا الله وإياه بجميل عفوه ورحمته بعزهم وجاههم ، على جدهم وعليهم أفضل الصلوات والتسليمات ، أحدهما فى مباحث الطلاق حيث ذكر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم " لعن الله كل ذواق مطلاق .، وحرم بذلك فعله ، ثم قال " وأما ما فعله الحسن فرأى منه ،، يعنى ما فعله رضى الله تعالى عنه من كثرة الطلاق فرأى منه فى مقابلة النص من غير تمسك بنص آخر ولا جواب عن هذا فلا يقبل فإن ما يكون بتمسك من نص أو جواب عما يرد عليه ليس هذا عنوان ذكره فيفيد عدم قبول قوله رضى الله عنه مع أن الحنفية يقبلون ألف رأى كذلك عن علمائهم ويرتكبون لأقوالهم تأويل النصوص

---

(١) يظهر من مطالعة " ذب الذبابات ،، انه قد سقط من المطبوعه بعض ما وقع فى الاصل ههنا ، ولعله قدر اسطر او قدر صفحه - النعمانى

Marfat.com

بل يدعون نسخها حمايةً لهم ولايأتون فى آرائهم بمثل هذا القول الذى جاء به إمام من أئمتهم فى رأى الحسن رضى الله تعالى عنه غير مبال لإصلاحه وطرحه محجوجاً بالحديث، وثانيهما فى باب الغنائم حيث تكلم على قول أبى جعفر محمد بن على الباقر رضى الله تعالى عنهما فيما أخبر به عن جده على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه كان يرى سهم ذوى القربى لكن لم يعطهم مخافة أن يدعى عليه بخلاف سيرة أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما بكلام محصوله كون خبره ذلك خلاف الواقع فيكون ذلك إما من جهله بمذهب على بن أبى طالب رضى الله عنه أو سهوه ونسيانه أو كذبه عليه لترويج مذهبه ومذهب الأئمة من ولده. وكل ذلك تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم، ولو كان رأيا من أبى جعفر رضى الله تعالى عنه فرده بما بدى له من الدليل لكان أهون من رد ما روى وأخبر به فالفجيعة كل الفجيعة على الأمة أن خلت كتب المذاهب الأربعة عن مذهب أئمة أهل البيت رضى الله تعالى عنهم أجمعين ثم إذا وجد فيها شئ من ذلك يعارض بمثل هذا. ولقد سبقت منا رسالة مفردة فى انتقاد الموضعين تكلمنا فيها على الثانى واستوفينا الكلام فى الجواب عن الامام الحق رضى الله تعالى عنه فلنكتف به ولنتكلم على الأول، فاعلم أن الأئمة الطاهرين رضى الله تعالى عنهم يحرمون الرأى والقياس، ولهذا لما دخل أبو حنيفة على جعفر بن محمد رضى الله تعالى عنه على ما حكاه الشعرانى "فى اللواقح"، قال له

Marfat.com

بلغنى أنك تقيس لاتقس فان أول من قاس إبليس (١) فاستناد ذلك إلى الامام الحسن باطل ، وإنما عملهم على النصوص والإلهام والكشف والفهم من الله سبحانه فى معانيها ثم ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن فى هذا الحديث كل ذواق مطلاق فخص ماعم فأفاد النهى عن كثرة الطلاق المسبب بكثرة التلذذ من صاحبه بالنساء لرداءة

---

(١) قلت قد اختصر الشعرانى هذه الحكاية فى ,, اللواقح ،، وبسطها فى ,, الميزان الكبرى ،، (ص ٧ طبع مصر ١٣٤٤ هـ) فقال ,, وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرها على الامام ابى حنيفه وقالا له قد بلغنا انك تكثر من القياس فى دين الله تعالى واول من قاس ابليس فلا تقس ، فقال الامام ما اقوله ليس هو بقياس وانما ذلك من القرآن قال تعالى (ما فرطنا فى الكتاب من شئ) فليس ما قلناه بقياس فى نفس الامر وانما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم فى القرآن اهـ ونقل الشعرانى ايضاً فى ,, الميزان ،، عن ابى مطيع رحمه الله قال ,, كنت يوماً عند الامام ابى حنيفه فى جامع الكوفه فدخل عليه سفيان الثورى ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمه وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الامام ابا حنيفه وقالوا قد بلغنا انك تكثر من القياس فى الدين وانا نخاف عليك منه فان اول من قاس ابليس فناظرهم الامام من بكرة نهار الجمعة الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال انى اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنه ثم باقضيه الصحابه مقدماً ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ اقيس فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبته وقالوا له انت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم اجمعين اهـ (ج - ا ص ٦١) - النعمانى -

حاله فى شره شهوتـــه المفضى الى ارتـكاب أبغض المباحات إلى الله فالمطلاق لاللذوق بل لإمر صحيح فى نفسه لايتوجه إليه هذا اللعن كالذى اتفق له فى كل زوجة ما لم يضيق الشرع فى دفعه عن نفسه كالمرض السارى أو العقم ولم يكن قادراً إلا على نفقـــة الواحدة أو النشوز أو الفسق أو غيرهـــا أو يكون طبيباً يريد الاطلاع على ما يختص بطبائعهن مما لايتيسر من غير محرمية نـكاح بجماعـــة منهن وهذا مما أخبر به بعض المتبصرين بالطبائع المختصة بهن عن نفسه وعمله أو يكون فقيها يريد الاطلاع على دقائق مسائل الحيض مما يتوقف على المحرمية ، وكل ذلك مقاصد صحيحة لكثرة الطلاق ولا يصدق على أحد ممـــن يطلق لمـا ذكر ذواق فانـــه ظاهر فيمن حمله كثرة الذوق بعسيلة الجماع على كثرة الطلاق ، فإذا كان اللفظ ظاهراً فى مثل هذا المحمل ولم يكن نصاً فى معارضة العمل من مثله رضى الله عنـــه يجب أن يحمل على أحسن المحامل ولو على الإرسال وعدم التعين لها ، فيقال النهى مخصوص بكل حريص شره لايحملـــه على الطلاق إلا الشهوة واللذة وأدنى المقبلين على الآخرة فضلاً عن المتوجهين إلى الله تعالى يستنكف أن يرتكب ذلك لذلك كمـــا لايخفى وهذا على من شاهد بعده عن بعض المشتغلين بالخير فى زماننا فمـــا ظنك بالإمام الحق سيد أقطاب الله فى أرضـــه فكان الواجب أن يقول ، وأما ما فعله الإمام الحسن رضى الله تعالى عنه فله فى ذلك مقاصد حسنة لاترد بها الحديث حجةً فيما أحوجه إلى ذلك ، وترك ما قال لمـــا عرفت أن الحديث ليس متعيناً فى معارضة

فعله رضى الله تعالى عند بل عندنا معارضة الأحاديث الصحيحة لعمل هؤلاء الأئمة رضى الله تعالى عنهم الثابت عنهم ثبوت الحديث المعارض عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على فرض وجودها لها حكم معارضة النصوص بعضها ببعض فإن فهم الجمع فبها وإلا يتوقف مع الجزم بأن لاتعارض بينهما فى نفس الأمر ثم إن الإرسال فى محمل حسن لعمله رضى الله تعالى عنه يكفينا فى الجواب بعد ما اتضح عليك أن النص لايقوم معارضاً بعمله رضى الله عنه إلا بالتزام أنه فعله لما يستنزه منه أصبياء الطريقة ، والجزم بتعينه فيه مما يعد جحوداً بأهل هذ البيت المقدس أعاد الله سبحانه كل مسلم عن ذلك ، وقد بدى لى بحمد الله سبحانه وجهان لفعله رضى الله عنه اللائق بحاله على المعنى ذلك أحدهما أن للعارفين فى مجالى الإنساء تجلى إلهى خاص أشار أعرف خلق الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلى ذلك بقوله , وحبب إلى من دنياكم ثلاث ، وذكر النساء ، وسر الك يطلب من الحكمة الفردية فى النص المختتم به كتاب و فصوص الحكم ، وفى غيره من كلام الشيخ الأكبر رحمه الله تعالى ، وتلون العارف بالتجليات الإلهية خبر عنه من التمكن ، وكل شئ من لأشياء فيه سر إلهى يختص بذلك الشى فمباشرة كثرة النساء تعرض للنفحات الالهية المتجددة ، ولايتيسر تلك الكثرة إلابكثرة الطلاق والأنكحة وفى حل النكاح سر ليس فى ملك اليمين فإنه وهب وقبول لسر متحرك بين الزوجين وصلة بين المتفرقين ولا يوجد ذلك فى ملك اليمين فإن حل المباشرة فيه عرض طرأ على الملك وليس العقد عقد

Marfat.com

الوصلة وجمع التفرقة ، والنكاح والتزويج ينبئآن لغةً عن ذلك إذ النكاح بمعنى الضم ، والتزويج بمعنى التلفيق ، وهو ليس ، سر الملك ومعناه من حيث أنه ملك كما هو معنى النكاح والتزويج ، وسرهما من الحقيقة ، وهذا يؤيد مذهب الشافعي من أن النكاح لاينعقد بلفظ التمليك للمباينة بينهما معنىً لأن لوازم المعانى غير داخلة فى أصلابها فلزوم التلفيق والضم شرعاً بملك اليمين لايؤثر فى زوال المباينة المذكورة كما لايخفى فكثرة طلاقه ونكاحه رضى الله عنه كان صورةً لتلونه رضى الله عنه بالتجليات الآلهية المتلونة الغير المتكررة ، ويرزق الله عباده الكمل من نفسه بما شاء من مجاليه المعنوية والروحية والمثالية والحسية وليس الحس دون العوالم إلا بالنسبة إلى المترقى منه إلى العوالم العلوية وأما بالنسبة إلى العارف الصاعد الراجع فالأمر على العكس من ذلك وهو معنى قولهم مقام النزول أتم من مقامات العروج وإليه الإشارة بقوله تعالى (ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون) وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أعطيت مفاتيح خزائن الأرض كلها وجعلت لى الارض مسجداً وطهوراً) وبيان هذه الأسرار محلها كتابنا ، , أنوار الوجد ، ، وهذا القدر يكفى منه هنها ، وهذا الوجه فى فعله رضى الله عنه تحفة مهداة إلى أهل الطريق من الفقراء الصادقين فقد علم كل أناس مشربهم (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) ثانيهما أنه قد ثبت فى الحديث مادل على أن أهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم لايتزوجون إلا من أهل الجنة فأراد رضى الله عنه دخول صهره فى هذه البشارة وشقاوة جعده لاينافى سعادة أهله الذين وصلوا

Marfat.com

بالأمام الحق وكأنه بارادته هذه تنبه رجل من همدان حيث قال ما قال ، وقصة ذلك ما أورده ابن سعد أن علياً رضى الله تعالى عنه لما دخل الكوفة قال يا أهل الكوفة إن الحسن رجل مطلاق فلا تزوجوه فقام رجل من همدان فقال لنزوجنه فما شاء أمسك وما شاء طلق انتهى فذهب بخير الدنيا والآخرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

رجعنا إلى مقصود الباب فاعلم أن لى فى هذا الترجيح دقيقة أدب مع الإمام أبى حنيفة ومذهبه أشرنا إليها فى ذيل الدراسة السابقة ولا بأس باعادتها أبسط مما هنا ، وهى أنه إن ثبت عندى تمسك أبى حنيفة نفسه فى حكم شرعى بحديث وصل إليه بسنده ، وصح عنه رحمه الله تعالى أنه لايأخذ فى الأحكام بالضعاف على خلاف ما سبق النقل عنه ممن سبق ، وعارضه حديث صحيح من غير الصحيحين لايترجح عندى حديث غير أبى حنيفة على حديثه ، وإن وجدت حكم حافظ باعلال حديثه ذلك انظر فيه هل هو فى السند أو فى المتن فإن كان فى السند أنظر هل هو فيما دون أبى حنيفة من الرواة أو فيما فوقه فإن كان الأول يترجح حديثه عندى لأن العلة الطارئة على السند بعده لايضره فبحسن الظن إلى أبى حنيفة ومشائخه يوازن متمسكه عندى مع الاعلال فى أسفل السند بما صح بحكم حافظ وهذ الموضع من خسن الأدب به رحمه الله تعالى مما يعتمد على حسن الظن إليه ، وهو من المواضع التى فيها التأثير لحسن الظن به رحمه الله

Marfat.com

الله تعالى لا فيما يظنه العوام العارية على ما سبقت إليه الاشارة مراراً وإن كان الثانى فانى إذ أنظر إلى مشائخ أبى حنيفة وجلالة قدرهم وإن توثيق أبى حنيفة لهم أتقن من توثيق غيره لرواتهم وأنه ممن يعد الراوى بروايته عنه إذا يجرح فيه غيره يكاد الأمر عندى أن يترجح حديثه، وإذا انظر الى أن الجرح مقدم على التعديل أحجم بهذا التردد فيه يترجح عليه معارض فى إنتفاء ذلك منه، وأما الجرح فى أبى حنيفة نفسه فهو محاب معارض باتفاق الأمة القريب من إجماعها من حيث شذود الجارحين وندرتهم بالنسبة إلى المعدلين فلا يلتفت إليه، وإن كان الإعلال فى متن حديثه فلايتعين عندى أن يكون متداركا بحسن الظن إذ الإعلال فى متن الحديث ربما ينشأ مما صحت من الأحاديث بعد أبى حنيفة فشهدت بعلة فى متن حديث بنظر حاذق من حذاق الحفاظ ولم يكن أبو حنيفة يقتدر على ذلك فى زمانه لعدم بلوغ تلك الشواهد على العلل إليه أو تصحيحها بعد عصره، فبقى أثر حسن الظن إليه مقصوراً على متمسكه الذى أعل سنداً فيما دونه وهذه الدقيقة فى حسن الأدب معه مما أجد سكون نفسى بها وإن لم يقع لى العمل بتفصيلها المتقدم ما هو إلا بقرار النفس على شئ لدليله وإن لم يعمل به قط هذا ما يتعلق من الكلام فى ترجيح خلاف مذهب أبى حنيفة عليه من حيث الصنعة الحديثية، وأما من حيث الصنعة النظرية وأعنى بها إخراج المناط ومعانى الأحكام والتعدية على شرائطها والجدل الذى يجرى فيها مما يعتمدها أهل الاستنباط من الكتاب والسنة من غير طريق الداخل فى الصنعة الحديثية فلانظر

Marfat.com

لى إلى هذه الصنعة رأساً عند عمل أهل الحجاز على ساكنها الصلوات والتسليمات ووجود الآثار فضلاً عن المرفوع ولو على ضعف غير متناه ، وأما اذا لم أجد شيئاً من ذلك فلا يخلو إما أن تكون المسئلة النظرية مستنبطةً من إرتكاب الاخراجات البعيدة والجدل المفرط على ما يشبه التشريع الجديد فلا أرفع رأسى إليه من أبى حنيفة كان أو من غيره ، وعملى عند ذلك على الوجوه التى مر ذكرها فى مباحث إبطال هذا القياس ، وإما أن تكون مبنيةً على اخراجات قريبة جلية من أصل الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وإن كانت دقيقةً من حيث ما يتأتى عليها من الأنظار الثاقبة فى اعتبارها وعدم ذلك ووجوه جواز التعدية ومنعها والجدل الذى يتعلق بها فإنى أعمل بما بدى لى من ذلك ترجيحه من غير مبالاة بكون المسئلة خارجة عن المذاهب الأربعة ، وذلك لأن الدليل العقلى إذا انتج نتيجة عند عالم بمقدماته التى منها الانتاج مع سلامتها ينحل عليه ضرورة عقد القلب فى أية مرتبةً فرضت من العلم بما يخالف تلك النتيجة وليس التقليد إلا عقد علمى فى مرتبة . فإذا انحل حلت القلادة فلا تقليد بعد العلم بالدليل على خلاف ما أعطاه كما لا رق بعد العتق ، وبقاء ذلك بعد ذلك من الموهومات الباطلة التى لا يبتلى بها إلا كل غبى جاهل أعاذنا الله سبحانه وجميع الاخوان عن سوء مفاسد السموم العائنة من الأوهام الرائنة ، علم هذا من علمه وجهله من جهله ، والله سبحانه هو العاصم ، ثم ان دقة نظر أبى حنيفة فى أغوار هذا الفن مما لا يساهمه فيها أحد من الأئمة السابقين واللاحقين ، وذلك

Marfat.com

أمر مفروغ منه فى شأنه بعد ما قال فيه الإمام مالك لما سئل هل رأيت أباحنيفة قال ، نعم رأيت رجلاً لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته ، وقال الشافعى من أراد الحديث فعليه بمالك ومن أراد الجدل فعليه بأبى حنيفة رواه الجزرى فى المجلد العاشر من ,, جامع الأصول ،، ولقد ذقت هذا بحمد الله تعالى فى صنعته النظرية حين قرؤا على كتاب ,, الهداية ،، فى فقهه فقل دليل ينسب إليه ولم يكن الظفر عندى فى عونه على دليل غيره وسرد الأمثلة فى ذلك يعسر طريق الختم علينا وهذا الذى بسطت لك من دأبى بمذهبه إن انتقدت بشئ من ذلك على فلست أت على الفرية فى أمرى ومن يوفق الانصاف يحبك وإن نسبت إلى شيئاً أزيد من هذا فى هذا الإمام الجليل مما يعلم الله سبحانه إن شاء الله تعالى تنزهى عنه فهو تعالى خصيمك على ذلك ، ومن يهن الله فما له من مكرم .

أتينا على الكلام فى الذب عنه وبراءة ساحته الطاهرة عما قيل فيه وقد سبق كبار العلماء فى ذلك بما لم يترك لأحد نظره إليه إنى أجمل لك كلاماً موجزاً نافعاً إن شاء الله تعالى فى هذا المطلب ، وأقول ومنه سبحانه الحراسة إن أكثر ما قيل فيه رحمه الله تعالى وأجيب عنه إفتراء شنيع قل مثله ، فى جلالة قدره ينجو عن ذلك ولا حاجة إلى ذكر تلك المفتريات ودفعها ، وإنما الاهتمام فى الجواب عما قال فيه أهل الحديث المعتمدون عندنا وعند كل من عنده علم

من الكتاب والسنـــة ، ولما فتشنا أقوالهم وجدنا بعضهم من غير مقلدة مذهبه كالجزرى يذب عنه بحميه حماية الطائش لأجله كما سننقل عنه ببعض كلماتـه فيها ووجدنا بعضهم أتوا فيه بجرح غير مفسر كالنسائى قال فى كتاب الضعفاء لـــه ,, نعمان بن ثابت أبو حنيفـــة ليس بالقوى فى الحديث ،، انتهى وهو تجريح فى المرتبـة الثانية من المراتب الأربعة ومبهـــم غير مفسر فى سبب عدم القوة فما لم يبين ذلك حتى ننظر فيـه لم يقبل ففتشنا عنه فى كلام من يوثق بـــه فوجدنا الإمام الأكبر قبلـة المحدثين محمد بن إسمـاعيل البخارى يذكره فى كتاب الضعفاء لـــه فقلنا هو الحكم العدل فيما يقول وبابانته نفسر كلام كل من لم يبين فى سبب جرحه ثم نقتصر فى الجواب عن ذلك وبجوابـــه يتم الجواب للكل فاذا هو يقول ,, النعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفى مولى بنى تميم الله بن ثعلبـة ، روى عنـه عباد بن العوام ، وابن المبارك وهشيم ، ووكيـع ، ومسلم بن خالد ، وأبو معاوية ، والمقرى ، كان مرجئياً سكتوا عن رأيه وعن حديثه ،، انتهى كلامه وإذا هو ليس فيه من يوجب الا ختلال فى أحوالـه من فسق أو رذالة قادحة دون ذلك أو سوء حفظ أوقلـــة ضبط أو نكارة فلم يقل فيه شيئاً يفيد ذلك بل الحصر على أمر علمى ورأى يبدو للعالم فى العقائد ظنه أبو عبد الله بدعة على خلاف ما عليه أهل السنـــة والجماعة وما صرح بأنه كان مبتدعاً بل ذكر لفظاً فهم من معناه ما يوجب تركه وفهمه من سكت عن رأيه وحديثه على ما أخبر عنهم ، فالجواب عن ذلك لا يتم إلا إذا آنحرز معنى المرجئـــة وفهم محاملها وهو منحصر فى الوجهين ، أحدهما

Marfat.com

أنـــه مشتق من الإرجاء وهو التأخير والإمهال ومنه (أرجه وأخاه) اى أمهله وأخره قالوا لقبواءبه لأنهم يرجئون العمل عن النية أى يؤخرونه ، عنها وعن الاعتقاد وثانيهما أنه مشتق من الرجاء فإنهم يقولون لايضر مع الإيمان معصية كما لاينفع مع الكفر طاعـة فهم يعطون الرجاء ، وعلى هذا ينبغى أن لايهمز لفظ المرجئة كذا قالـه عضد الملـة فى ، , المواقف ، ، وهذا المذهب بكلا المعنيين يشتبه بمذهب أهل الحق من علماء أهل السنة والجماعة قاطبةً إشتباهاً عظيماً لايكاد يتنبه للتميز بين المذهبين إلا النحرير فى دقائق الكلام فضلاً عن مشائخ أهل الظواهر ، فالمهم ههنـا بيان ذلك وهو أن قولهم فى تحرير المعنى الأول يؤخرون العمل فى الرتبة عن النية وعن الاعتقاد وهو الظاهر من للفظ كان ذلك بعينه مذهب أهل الحق من جميع أهل السنة والجماعة حتى المحدثين ويخـالفهم فى ذلك المعتزلة القائلون بدخول العمل فى الايمان كما سنتبينه إن شاء الله تعـالى وإن فسر بأنـه مؤخر عنه من حيث أنه لاحاجة إليه مع الايمان أصلاً وهو خلاف ظاهر لفظ التأخير كان مذهب الفرقة المشهورة بالمرجئـة ، وقولهم فى تحرير المعنى الثانية يقولون لايضر مع الايمان معصية إن كان معناه أن المعصية مع الإيمان لايوجب دخول النار حتماً فإن شاء الله عفاه وإن شاء عذبه بعد الدخول ليسر بخالد فيـه فلايبقى ضرره ولايتحتم وإن وقع يزول مآلاً وقد ينتفى حالاً وهو غير ظـاهر اللفظ وإن كان يـؤيده القرينة وهو قولهم كما لاينفع مع الكفر طاعة فإن عدم نفع الطاعة مع الكفر بمعنى عدم النجاة عن العذاب المؤبد لامطلقاً على مـا هو مختار

Marfat.com

لمحققين من المتكلمين كان بعينه مذهب أهل السنة والجماعة قاطبةً حتى لمحدثين ويخالفهم فى ذلك المعتزلة القائلون بحتم عذاب الفاسق وخلوده وإن كان محمولاً على أن معناه أن المعصية لا أثرلها حتماً مع الايمان على ما هو ظاهر اللفظ وإن كان لايوافقه القرينة كما نبهنا عليه كان مذهب المرجئة ومن شدة اشتباه المذهبين يحتمل تحرير أحدهما من مثل القاضى عضد الملة على شرح السيد السند له وتحرير غيره من العلماء دخول الآخر فيه كما عرفت، ودخول العمل فى أصل الايمان وكونه جزءً منه حتى يكفر تارك العمل ويحكم عليه بخروجه من الايمان مذهب المعتزلة خاصةً ، قالوا ،; وما اشتهر من علماء الحديث أن الايمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان وأيد ذلك بمثل ترجمة الإمام سلطان الصنعة فى ,, صحيح البخارى، ، أول كتاب الايمان ،، باب الايمان وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الإسلام على خمس وهو قول وفعل وفى رواية قول وعمل يزيد وينقص ، وبمثل قوله الثابت بالسند الصحيح عنه : لقيت من علماء الأمصار ألف رجل ونيف ما يختلف أحد منهم فى أن الايمان قول وعمل يزيد وينقص ،، فالمراد به الايمان الكامل إذ العمل عندهم شرط كمال الايمان على ما هو مذهب أهل الحق لا أصله كما قالت به المعتزله فليس مذهبهم مخالفاً للجمهور موافقاً لطريقة أهل الاعتزال حاشاهم من ذلك وكلا وهذا توهم وخطأ محض وغلط صريح انتهى ما نقله الدهلوى فى ,, شرح السفر ،، عنهم وقال صرحوابه ،

Marfat.com

وإذ قد تبين عليك هذا فاعلم أن أبا حنيفة فى إمامته لأهل السنة لما قاهر المعتزلـــة وباهرهم بالبرهان وأقرعهم بالحق وقال إن العمل مرجئ مؤخر فى الرتبة عن الايمـــان وإن العصاة من المؤمنين مرجون لأمر الله إما أن يعذبهم وإما أن يتوب عليهم . وإن المعاصى لاتضر بالايمان على ما عرفت من معناه نادوا عليه بالارجاء كما قال السيا. فى ,, شرح المواقف ،، أن المعتزلة كانوا يلقبون من خالفهم فى القدر بالإرجاء بل إنهم سموا أهل السنة قاطبـــهً بالمرجئة وكان الرجلء سيدهم على ما قال الشيخ الدهلوى فى شرح السفر ,, بعضى از أهل إعتزال ارجا بأهل سنت وجماعة نسبت ميكنند كـــه جانب مغفرت وامیدوارى را رعايت مى نمايند ومیگويند كه اگر خدا خواهد همه كناهان رابيخشد اكرچه مقرون بتوبه نبود وفاسق مخلد در نار نباشد انتهى (١) وذلك لعدم الفرق منهم بين ما قال أبو حنيفة وبين ما قالت المرجئـــة ، وكيف يفرقون مع عبارة المذهبين يجوز أن يكون واحدة ويصح من حيث العربيـــة تسمية أبى حنيفة فيما اتفق عليه أهل الحق من السنة مرجئا كما تصح تسمية الفرقة المعينة بها على ما اتضح عليك ، ولهذا عد صاحب ,, المقالات ،،

---

(١) يعنى ان بعض المعتزلة ينسبون ,, الارجاء ،، الى اهل السنه والجماعه الذين يعتقدون المغفرة والرجاء من الله سبحانه ويقولون لوشاء الله لغفر الذنوب جميعاً من غير توبة ، ولا يخلد الفاسق فى النار.

وهذا آخر ما اردنا من التعقيبات المسماة ,, التعقيبات على صاحب الدراسات ،، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

محمد عبد الرشيد النعمانى

Marfat.com

على ما قال الآمدى أبا حنيفة وأصحابه من مرجئة أهل السنه وكأنهم أرادوا أنهم مع كونهم من أهل السنة فى براءتهم عن إعتقاد الفرقة الباطلة يصح أن تسمى بالمرجئة بكلا المعنيين، ولما لم يتيقظ لهذا الفرق مع التعبير الواحد فى اللفظ وشدة الشبه فى المعنى أهل الاعتزال مع تمارسهم المعقول والتدقيق فى الآراء المتشابهة والأطراف المتقاربة كيف يتيقظ لذلك أهل الحديث من أهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر فى الأحاديث وحرموا دقيق القياس ولم يمارسوا الفنون العقلية والأخذ بالظاهر فى الأحاديث هو الحق الصرف الذى رزقوا ، رزقنا الله تعالى من زلال مشربهم ذلك نصيباً لانظمأ بعده أبداً ، ولكن العدل فى تحقيق المعانى العقلية هو طرح الظواهر لاسيما إذا كانت مما تدخل بها الوقيعة على عرض مسلم وكان مراده مشتبهاً فى كلام مشتبه كما فيما نحن فيه ، وعلى هذا الحال لما سمعوا قول أبى حنيفة فى المقامين كقول المرجئة وسمعوا المعتزلة يسمونه بالمرجئ ، ومع هذا سمعوا الغسانية أصحاب غسان الكوفى من المرجئة يحكى القول بما ذهب إليه من إرجائه إلى أبى حنيفة إما لجهله وعدم التميز المذكور كالمعتزلة كما قال فى " شرح المواقف " ، هو إفتراء عليه قصد به غسان ترويج مذهبه بموافقة رجل كبير مشهور انتهى علموا يقيناً أنه كان مرجئاً وقالوا فيه ما قالوا مع أنه لايخفي على أحد أن القول بأن العمل لاحاجة إليه أصلاً وأن المعصية لاتضر العبد مطلقاً كيف يأتى ممن تواتر منه الورع البليغ والجد المجهد فى العمل معنىً وإنى لأتحير أن أعزو هذا القول مع بطلانه وخلافه الكتاب والسنة والاجماع بل ومع ضرورة بطلانه من

Marfat.com

ضرورات الدين وحمق قائله كحمق السوفسطائية إلى مثل أبى حنيفة جبل من جبال الله الشوامخ فى غزارة علوم النقل والعقل من مثل الإمام البخارى لكن الأقدار قد سبقت ليس لها من النفاد من راد فرضينا بقضاء الله وقدروه والحق أحق أن يتبع ، وأما قوله « سكتوا عن رأيه وحديثه » ، فأنت قد سمعت منه عدة من كبار السلف مثل ابن المبارك وهشيم ووكيع وغيرهم من الآخذين من حديثه ، وعد غيره مئين من العلماء الآخذين منه ، وأما أخذ الرأى عنه فقد ملأ الآفاق على ما لايحتاج إلى نقله حتى لم تعرف فى عدة أقاليم مذهباً غير مذهبه فلا أدرى ما عدة الساكتين عن رأيه وحديثه بالنسبة إلى الآخذين ، إن هى إلا كقطرة فى يم ، ومن رآى عدتهم فى كتاب « عقد الجمان فى مناقب أبى حنيفة النعمان » ، يعترف بما قلنا ، نعم لا شك فى أنه رحمه الله تعالى قليل الحديث بالنسبة إلى غيره من الأئمة ، وذلك موجه بوجوه لايأتى برذيلة فى أمره مما مرت إليه الإشارة فى هذا الكتاب ، فهذا الجرح وهو المعول عليه عند المحدثين مدفوع عنه بما لاتبقى فيه خافية للمنصف إن شاء الله تعالى ، وقول الغوث الأعظم رحمه الله تعالى فى « الغنية » ، حيث قال مشيراً إلى أهل مذهبه « لاتوا كلوهم ولاتنا كحوهم » ، إن ثبت أنه غير مدسوس عليه فهو فى مذهب المتجاسرين من الحنفية دون أبى حنيفة وحاشاه من ذلك ، ولقد رأيت فى بعض الرؤيا حين ترددى فى بعض أقوال هذا المذهب كأن قائلاً يقول لى « هب إن أبا حنيفة من كبار السلف الذين نحبهم فى براءته مما يعزى إليه وإنما الغث والسمين ممن ترى

Marfat.com

بمذهبه ،، هذا حاصل الرؤيا ، وأما ما نقله فى ,, نفحات الأنس ،، عن الغوث الأعظم أنه حكم وقال، رجل واحد من مذهب أبى حنيفة ولى على وجه الأرض وعينه ، فنفى الولاية عن رجال هذا المذهب فيما سواه فإن ثبت وصح عنه يجب حمله على أن الحصر عليه من حيث مقام معين من الولاية لا مطلقاً ، فإن السند والهند وماوراء النهر لا يوجد فيهم رجل يكون على مذهب غيره وكيف يحكم أن هذه البلاد مع ملئها من كبراء مشائخ الطريقة كانت خاليةً فى زمن الشيخ الأعظم رحمه الله عن الأولياء رأساً ، ومن فتش التاريخ يجد المعاصرين معه من هذه البلاد من رجال الله تعالى من يزيد على تصنيف ذى حجم كبير على حيازة ، وتعاصر قطب وقته معين الدين السنجرى الجشتى إمام العارفين مع الغوث الأعظم فاش أمره ، فلا سبيل عندى عند صحـــة نقله من غير الجمع الذى أظهرناه بتوفيق الله تعالى ، ولو قيل إن العارف بعد كماله لاينسب إلى مذهب فهذا لايوجب التخصيص بمذهب أبى حنيفـــة والله سبحانه أعلم بأسرار عباده ، وأحسن شئ رأيتـــه فى هـذا الباب كلام الجزرى فى المجلد العاشر من ,, جامع الأصول ،، فى فصل النون حيث قال ,, وقد نسب إليه رحمه الله تعالى وقيل عنه من الأقاويل المختلقة التى يجل قدره عنهـــا ويتنزه منهـــا من القول بخلق القرآن والقول بالقدر والقول بالإرجاء وغير ذلك مما نسب إليه ولاحاجة إلى ذكرها ولا إلى ذكر قائلها والظاهر أنه كان منزهاً عنها ويدل على صحة نزاهته منها ما نشر الله له من الذكر المنتشر فى الآفاق والعلم الذى طبق الأرض والآخذ

بمذهبه وفقهه والرجوع إلى قوله وفعله وإن ذلك لولم يكن لله عزوجل سر خفى ورضاء إلهى وفقه الله تعالى له لما جمع شطر أهل الاسلام وما تقاربه على تقليده والعمل برأيه ومذهبه حتى قدم عبدالله ودين بفقهه وعمل برأيه ومذهبه وأخذ بقوله إلى يومنا هذا ما يقارب أربع مائة وخمسين سنة وفى هذا أدل دليل على صحة مذهبه وعقيدته وأن ما قيل عنه هو منزه عنه وقد جمع أبو جعفر الطحاوى كتاباً سماه ,, عقيدة أبى حنيفة ،، وهى عقيدة أهل السنة والجماعة وليس فيها شئ مما نسب إليه وقيل عنه وأصحابه أخبر بحاله وقوله من غيرهم فالرجوع إلى ما نقلوه أولى مما نقله غيرهم عنه وقد ذكر أيضاً سبب قول من قال والحامل على ما نسب إليه ولا حاجة بنا إلى ذكر ما قالوه فإن مثل أبى حنيفة ومحله فى الاسلام لايحتاج إلى دليل يعتذر به مما نسب إليه والله تعالى أعلم انتهى كلامه وأنا أقول ومن أدل ما يشهد لجليل شأنه فى الكمال وأجله وأرفعه أن الوفاً من عرفاء السند والهند وما وراء النهر وغير ذلك مما لم يعرف فيه مذهب لغيره وصلوا إلى الله سبحانه بتعبدهم بفقهه ، وقد قال عروس العارفين عثمان بن على الجلابى المعروف بالهجويرى فى ,, كشف المحجوب ،، أن معاذ الرازى رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أين أطلبك يارسول الله قال عند فقه أبى حنيفة ، وما يقال فى رجل كان يجلس إليه إبراهيم بن أدهم وفضيل بن عياض وتلمذ عليه داؤد الطائى وأراد رحمه الله تعالى ليس الخرقة وترك الفقه والتدريس فرأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فمنعه عن ذلك ليقوم بمنصبه من إمامة المسلمين فى الأحكام الشرعية

Marfat.com

نقله ، فى ، و كشف المحجوب ، ، وهذا آخر ما أريد منا فى ذكره فى هذا الدراسة . وبتمامها تم الكتاب بحسن توفيق الله تعالى وإعانته ، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ومباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى . رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس

ما فى دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب

	صفحة
الحمد والصلوة	٢
سبب تأليف الكتاب	٤
حال علم الحديث فى السند والهند	٤
الدراسة الاولى	
فيما إذا خالفت أقوال الفقهاء الأحاديث الصحيحة	٧
عكوف بعض فقهاء زماننا على عدم تجويز ترك الرواية بالحديث الصحيح	٧
نص الشيخ الدهلوى فى هذا الباب	٧
من مظان ما أو هم ذلك قولهم أن الاجماع انعقد على أن لا يترك هذه المذاهب الأربعة	١١
من مظان ما أوهم قولهم بعدم جواز النقل عن	١٢

	صفحة
مذهب إلى آخر عنـــد المتأخرين	
من مظان ما أوهم قول ابن الحاجب ،، غير المجتهد يلزمه التقليد وإن كان عالماً	١٣
النقد على كلام ابن الحاجب المذكور سابقاً	١٣
الناس فى التقليد ثلاثـــة أقسام	١٤
مبحث التجزى فى الاجتهاد	١٥
أبو جعفر الطحاوى تحنف بعد ما كان شافعياً .	١٥
التهئى للكل ليس شرطـــاً للمجتهد مطلقاً بل للمجتهد المطلق دون المقيد	١٦
التقليـــد لا يصح فى المتواترات وما علم كونه من الدين ضرورةً	١٧
الاجتهاد لا ينحصر فى الاجتهاد المطلق	١٧

	صفحة
صاحب كتاب المغنى أوجز وأحسن فى بيـــان شرائط الاجتهاد	١٨
الإجتهاد هو معرفة الكتاب والسنة والإجماع الخ	١٨
ليس مـــن شرط الإجتهاد إحاطةً تجمع أقصاها	١٨
أبـــو بكر الصديق و عمر رضى الله عنهما كانا يسئلان عن الحكم فى حال إمامتهما	١٩
سؤال أبى بكر عن ميراث الجدة	١٩
سئل مالك عن أربعين مسئلة	١٩
المسئلة الواحدة إذا حصلها أحد من دليلها بعد مـــا علم ما يحتاج اليـــه فى الإستدلال فهو مجتهد	٢٠
تدوين كتب الأصول ومتون الأحاديث ليس تذكاراً بحتاً	٢١

Marfat.com

صفحة

مسئلة قياس الأمة على العبد فى أحكام العتق من التقويم على معتق البعض ٢٢
لا تجوز فى الأضاحى العوراء البين عورها ٢٢
العمل بالحديث ليس من باب الاجتهاد ولا من باب التقليد ٢٣
معنى التقليد والإجتهاد ٢٤
الظن الطارئ فى طريق الآحاد لا يخرجها من الأحاديث الصحيحة ٢٥
يجب على المكلف إذا اطلع على حديث الفور فى العمل من غير رجوع إلى أحد ٢٦
مسئلة توجيه المحتضر والميت الى القبلة ٢٦
ليس اليسر إلا فيما وردت به الشريعة ٢٧
مسئلة تقديم الأقرأ على الأعلم فى الإمامة ٢٨
الاستحسان عند الحنفية ٣٠
مقدم على التعليل والقياس
ومن مظان ما أوهم قولهم إذا عمل العامى بقوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم لزمته الكفارة ٣١
قام الإجماع على عدم الفطر بالحجامة ٣١
العامى إذا أخذ بمحمل صحيح من كلام الشارع لايعنف ٣٢
تعسر وجود من يكون له الإطلاع عن ظهر القلب على علوم الحفاظ والمحدثين فى الزمان المتأخر ولكن هذا لايوجب ترك العمل بالحديث ٣٣

صفحة

نص الشيخ الدهلوى فى نفى ٣٤
الاجتهاد المطلق

العمل بالحديث لايتوقف ٣٥
على الإجتهاد

نقد المصنف على قول ٣٦
الشيخ الدهلوى المذكور
سابقاً

المجتهدون ما دعوا أحداً ٣٧
الى تقليدهم

قول الشيخ الدهلوى ,, إن ٣٨
هذا الأمر (العمل
بالحديث) كان متيسراً لقدماء
المحدثين،،

نقد المصنف على قول ٣٨
الشيخ الدهلوى المذكور
آنفاً

علوم المتقدمين المحدثين ٣٩
مدونة مفصلة

العمل بالحديث يتوقف على ٣٩
معرفة علومه

صفحة

فن الأطراف يحتاج إليه ٣٩
لإخراج الحديث من كتبه

قول الشيخ الدهلوى أن هذا ٤١
الأمر لايتأتى بدون القياس
والاجتهاد ويلجأ بالآخر
إليه

نقد المصنف على قول ٤١
الشيخ الدهلوى

سنن ابى داؤد مجمع مواد ٤٢
الإجتهاد

كراهة السؤال عن دقائق ٤٢
الفروع ومعضلات الصور

مبحث الفرق بين دلالة ٤٣
النص والقياس

نفاة القياس إنما ينفون ٤٤
القياس الخفي

مسئلة حجية القياس ونفيها ٤٥
الأئمة الإثناعشر من أهل
البيت كانوا لا يرون القياس
حجة

Marfat.com

صفحة

محمد بن اسماعيل البخارى ٤٥
صاحب الصحيح والشيخ
الاكبر محى الدين ابن العربى
كانا لا يريان القياس حجة
إثبات حجية القياس ٤٦
بالأحاديث المرفوعة واجماع
الصحابة
قال البيهقى الإجتهاد هو ٤٦
القياس
نقد المصنف على قول ٤٦
البيهقى المذكور آنفاً
نقل المصنف عن التفتازانى ٤٨
بأن القياس وإن ثبت
بأخبار الآحاد إلا أن جملة
الأمر بلغت حد التواتر
نقد المصنف على قول ٤٨
التفتازانى واستشهاده
بقول صدر الشريعة
مسئلة اجتهاد النبى صلى ٤٨
الله عليه وسلم

صفحة

إثبات حجية القياس ٥٠
بعمل جمع كثير من
الصحابة وإن ذلك نقل
عنهم بالتواتر
نقد المصنف على ٥٠
الإثبات المذكور
أقوال كبارا الصحابة فى ٥٠
نفى القياس والرأى
يمكن أن تكون الأحكام ٥١
القياسية عند الصحابة
ثابتةً بالاستنباط الدقيق
والأسباب الحنفية من غير
طريق القياس
تقديم أبى بكر لعمر رضى ٥٢
الله عنه فى الخلافة بتعريف
الهى والهام حق منه
سبحانه .
مسئلة حجية الكشف ٥٣
توهم القاصرين أن الاجتهاد ٥٣
مأخذه الكتاب والسنة

Marfat.com

صفحة

والكشف ليس طريقاً للأخذ
نقد المصنف على هذا التوهم ٥٣
أدلة نفاة القياس ٥٣
حمل أحاديث ذم القياس على القياس الخفى ٥٤
قوله تعالى ,, فاعتبروا يآ أولى الأبصار لايدل على خصوص العبور من الأصل الى الفرع
الجواب عن الأحاديث التى استدل بها نفاة القياس ٥٥
نقد المصنف على هذا الجواب ٥٥
الحكم فى النص بعلة لاتعدية له إلى الفرع ٥٥
مبحث ,, الإباحة الأصلية ،، ٥٦
واستدلال نفاة القياس بها
الإمامان الجليلان أبو حنيفة وابن حنبل يقدمان الحديث الضعيف فى الأحكام على القياس ٥٨
مبحث استصحاب الحال ٥٩
مبحث إثبات البراءة الأصلية ودلائله العقلية والنقلية ٥٩
البراءة الأصلية حجة على الشافعى فى إبطال القياس ٦٠
وليس فى البراءة إلا إستدلال بوجود الإباحة الأصلية على بقائه من غير أمر آخر
إثبات البراءة الأصلية بالدلائل النقلية ٦١
قوله تعالى ,, قل لا أجد فيما أوحى إلى ،، الآية يدل على البراءة الأصلية ٦٢
جواب الخصم عن ذلك ٦٢
بأن قوله تعالى

صفحة

وابن حنبل يقدمان الحديث الضعيف فى الأحكام على القياس ٥٨
مبحث استصحاب الحال ٥٩
مبحث إثبات البراءة الأصلية ودلائله العقلية والنقلية ٥٩
البراءة الأصلية حجة على الشافعى فى إبطال القياس ٦٠
وليس فى البراءة إلا إستدلال بوجود الإباحة الأصلية على بقائه من غير أمر آخر
إثبات البراءة الأصلية بالدلائل النقلية ٦١
قوله تعالى ,, قل لا أجد فيما أوحى إلى ،، الآية يدل على البراءة الأصلية ٦٢
جواب الخصم عن ذلك ٦٢
بأن قوله تعالى

Marfat.com

صفحة

(قل لآ أجد) ليس أمراً بالعمل بالأصل بل هو أمر بالعمل بالنص ٦٢
نقد المصنف على هذا الجواب ٦٢
الإثم بجامع النفع ٦٣
قوله تعالى (خلق لكم ما فى الأرض) الآية عام يشمل جميع الأعيان من النباتات والمعادن والحيوانات والأعراض ٦٣
الانتفاع بالأعراض والقوى أكثر من الانتفاع بالأعيان ٦٣
فهم الصحابة ورأيهم حجة لاتزاحم عند أبى حنيفة ٦٤
حديث "اتركونى وما تركتكم"، يدل على البراءة الأصلية ٦٥
وجه دلالة هذا الحديث ٦٥

صفحة

على المطلوب
ما سكت عنه صلى الله عليه وسلم يباح له ٦٥
فهم كبار الصحابة البراءة الاصلية من قوله تعالى "قل لآ أجد" الآية ٦٦
الحكم بالعفو على ما سكت عنه الكتاب والشارع أمر ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم ٦٦
إدخال الجزئيات تحت الكليات الغير الظاهرة طريق آخر لأخذ الأحكام فى الفروع الغير المنصوصة ٦٧
إثبات هذا الطريق بالأحاديث ٦٨
شرح قول عمر رضى الله عنه فى معرفة الأشباه والأمثال

Marfat.com

صفحة

الدراسة الثانية

فما يدل من كلام الصحابة ٦٩
والسلف الصالحين على
الاعتصام بالسنة وحسن
أدبهم فيما سمعوا من الحديث
وتبريهم عند ذلك عن
أقوالهم وذم الرأى وما يدل
على تحريم صنع من يعمل
بالرواية على خلاف
الحديث
الاعتصام بالأحاديث ٦٩
أبو رافع مولى رسول الله ٦٩
صلى الله عليه وسلم اسمه
أسلم مات قبل على رضى
الله عنه
الأحاديث الصحيحة ٧٠
لاتحتاج إلى العرض على
شئ آخر

صفحة

حسن الأدب بالأحاديث ٧٠
شناعة قول من يقول إذا
سمع الحديث هذا لايوافق
فقه أبى حنيفة
جرت عادة أكثر طلبة ٧١
العلم فى بلادنا فى زماننا
بالقول بأنهم عاملون
بالفقه دون الحديث
وجه إنكار عمران بن ٧١
حصين على بشير بن كعب
إستدراك أبى هريرة على ٧٢
ابن عباس وقين الأشجعى
عدم تحمل أبى هريرة عن ٧٣
ابن عباس وقين التبرز
بالرأى
إنكار ابن عمر على ابنه ٧٣
بلال فى قضية منع النساء
عن المساجد
توجيه قول بلال بن ٧٤

صفحة

عبدالله فى القضية المذكورة
الحكم بتبديل السنة عند ٧٤
زوال العلة مخصوص
بالشارع صلى الله عليه
وسلم
لاينحصر حكم السنة الثابتة ٧٥
فى الأمر الواحد الذى
أظهره صلى الله عليه وسلم
يجب تعزير المعترض على ٧٥
السنة والمعارض لها برأيه
العلماء ليس لهم التصرف ٧٦
بالاشتراط والتقيد فى
اطلاقات المعصوم الخبير
بالاطلاق والتقيد
مبحث العلة وأقسامها ٧٧
العلة إن كانت منصوصة ٧٧
منه صلى الله عليه وسلم
وجب أن ينبع الحكم لها
ويدار عليها
إن كانت العلة مظنونة ٧٧

صفحة

لايحكم بزوال الحكم عند
زوالها
حكم العلة الجلية غير ٧٨
المنصوصة
و و إيقاظ الوسنان ، ، ٧٨
رسالة للمؤلف رحمه الله فى
البحث عن حديث كفاءة
قريش
النص لايعارض بالرأى ٧٩
الشافعى رحمه الله يفتى الناس ٧٩
بمكة
ذكر ما جرى بين إسحاق ٨٠
بن راهويه والشافعى
مسئلة إشعار البدن ٨٠
ذكر ما جرى بين وكيع ٨٠
والرجل الذى كان ينظر فى
الرأى فى المسئلة المذكورة
تشنيع المتقدمين على أبى ٨١
حنيفة رحمه الله فى مسئلة
إشعار البدن

Marfat.com

صفحة

اعتذار الطحاوى من قبل أبى حنيفة فى مسئلة الاشعار يحتمل أنه لم يصح عند أبى حنيفة أصل الحديث ٨٢

ذم أرأيت ٨٢

إنكار ابن عمر على السائل اليمنى فى قوله أرأيت ٨٤

ابن عمر لم ير الزحام عذراً فى ترك الاستلام ٨٤

السنة الثابتة لاتسقط بالحرج ٨٤

ابن عباس كان يخاف من الرأى أشد الخوف ٨٥

ذم الرأى والقياس بالأحاديث المرفوعة ٨٥

أحمد بن حنبل رحمه الله كان يقول ضعيف الحديث خير عندى فى العمل به من قوى رأى الرجال ٨٦

ترك عمل الصحابة بالحديث ٨٦

صفحة

الضعيف

مسئلة الاحبتاء وقت الخطبة ٨٦

لايجوز العمل بالقياس ما لم يتيقن بانتفاء النص فى الباب ٨٧

الرأى بمنزلة الميتة إذا احتجت إليها أكلتها ٨٨

أقوال الأئمة الكبار فى ذم الرأى والقياس ٨٨

الامام أحمد ما صنف كتاباً فى الفقه ٨٨

الاستصحاب لابد من إرتكابه فى الإجماع أيضاً ٨٩

الفساد فى من يطلب العلم من فتيا الرجال من غير تنقيدها على معيار الأحاديث ٨٩

السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة ٩٠

وكان الإمام أبوحنيفة يقول ٩٠

صفحة

حرام على من لم يعلم دليلى أن يفتى بكلامى

قال أيضاً اتركوا قولى بقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ٩١

كان الشافعى يقول إذا صح الحديث فهو مذهبى ٩١

أقوال الشافعى فى رد القياس وألأخذ بالسنة ٩٢

أحمد بن حنبل يذم التقليد ٩٣

أكثر التنويرات العقلية التى يذكرها صاحب الهداية ليس بدليل لأبى حنيفة ٩٤

قول الصحابى حجة عند الحنفية ٩٤

إنكار الصحابة على محدثات معاوية ٩٥

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الثلاثة ونهى معاوية عنها ٩٥

صفحة

إنكار أبى سعيد الخدرى على معاوية فى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر ٩٦

رواية ابن عباس وغيره عن معاوية الدقيقة الواجبة الرعاية فى أحاديث معاوية ٩٨

ذكرما جرى بين المقدام بن معد يكرب ومعاوية رضى الله تعالى عنهما ٩٩

الصحابة كانوا لايتركون العمل على ما سمعوا من النبى صلى الله عليه وسلم مع رواية العدل بخلافه ٩٩

توجيه منع عمر رضى الله عنه التيمم للجنب ١٠٠

سعيد بن المسيب قد نسب الوهم الى ابن عباس فى حديثه أن النبى صلى الله ١٠١

Marfat.com

صفحة

عليه وسلم تزوج وهو محرم
عدم توقف صغار الصحابة ١٠١
فى العمل بالحديث بحسن
الظن الى كبارهم

الدراسة الثالثة

فيما يدل من كلام ١٠٣
المتأخرين على وجوب ترك
الرواية إذا خالفت
الحديث
اتفاق أتباع الأئمة الأربعة ١٠٣
من المصنفين المتأخرين على
كون الحديث حجةً
إذا كان مخالفاً لرواية
المذهب
عدم بلوغ الأحاديث ١٠٤
الصحيحة أباحنيفة رحمه الله
بعض الأحاديث لم تبلغ ١٠٤
الخلفاء الأربعة الراشدين
وبلغت غيرهم

صفحة

الرد على من قال إن ١٠٥
لإمامه فى كل مسئلة دليلاً
وعن كل معارض جواباً
خلاف الأتباع مع الأئمة ١٠٥
قد كثر انتصار الإمام ١٠٥
الشعرانى فى تصانيفه لمذهب
أبى حنيفة رحمه الله
قال الشعرانى إن من شأن ١٠٦
الفقير المحقق ترك التعصب
لإمامه إذا علم ضعف
دليله
قال بعض الحنيفة إن الحق ١٠٦
مع الشافعى فى قوله
لايصح التيمم على الصخر
شرح المصنف على قول ١٠٧
الشعرانى المذكور
خصيصة هذه الأمة فى اعتناء ١٠٧
الدين وضبطه من حيث
الإنصاف وأخذ ما هو الحق
من حيث الدليل

صفحة

التمادى على المذهب فى ١٠٨
خلاف الحديث تساهل
فى فوات الدين
جرت كلمة أتباع الشافعى ١٠٨
بانتساب كل ما يثبث
بالحديث الصحيح بعده
إلى مذهبه
يلزم ترك كثير من الروايات ١٠٩
الفقهية المخالفة بالأحاديث
الصحيحة
قال أبوحنيفة لأصحابه حرام ١٠٩
عليكم أن تفتوا بكلامى ولم
تعرفوا دليلى
من أصر على قول إمامه ١٠٩
فأول متبرئ عنه يوم القيامة
إمامه
قال الشعرانى إن ما علمه ١١٠
المجتهدون من الكتاب والسنة
إنما كان لأنفسهم لا للخلق
مسئلة الركعتين يوم الجمعة ١١٠

صفحة

وقت الخطبة
عدم بلوغ حديث سليك ١١١
الغطفانى إلى عمر وعثمان
وعلى رضى الله تعالى عنهم
النص الغير المتطرق اليه ١١١
التأويل الصحيح إذا صح
عند أحد يجب عليه ترك
غيره مما يخالفه
قال القسطلانى من الأدب ١١١
مع النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم أن لايستشكل
قوله صلى الله عليه وسلم
ولا يحرف كلامه عن حقيقته
الفصل الأول قوله ١١٢
,, الأدب معه أن
لايستشكل ،،
القسطلانى هو من أجلة ١١٣
المتأخرين
القول بنسخ أحد الحديثين ١١٣
بالتعارض اجتراء على

Marfat.com

	صفحة
الشريعة	
التعارض فى نظر الرجال	١١٤
لايخرج الدليلين عن العمل بهما معاً	
قال بعض المحققين ليس فى الشريعة دليلان متعارضان يترأى متعارضين إلا وأنا اقتدر على جمعهما	١١٤
قال الشعرانى لاينبغى البادرة إلى القول بالنسخ عند التعارض بالرأى من غير تصريح بنسخه من الشارع صلى الله عليه وسلم	١١٥
النسخ بالتعارض الذى يسمونه النسخ الاجتهادى لم يثبت عن الأئمة المجتهدين	١١٥
أجوبة النبى صلى الله عليه وسلم إنما كانت بحسب السائلين	١١٥
لايتحقق نسخ الحديث	١١٦

	صفحة
بالحديث إلا بصريح النسخ المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	
الفصل الثانى قوله ,, ولا يعارض نصه بقياس ,,	١١٦
الفضل الثالث ولايحرف كلامه عن حقيقته ,,	١١٧
ذم التحريف	١١٧
الذين يحرفون الكلام الحق فريقان	١١٨
معنى قوله تعالى ,, وما يعلم تأويله إلا الله ,,	١١٩
شناعة صرف كلام الشارع صلى الله عليه وسلم عن الحقيقة الى المجاز	١١٩
ظواهر الأحاديث لاتترك إلا بدليل آخر من الحديث	١٢٠
لايترك ظاهر النص لتأويل الصحابى	١٢١

Marfat.com

صفحة

مبحث فى حمل الصحابى مرويه الظاهر على غير الظاهر ١٢١

قال الشافعى كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحاججته ١٢١

أكثر العلماء من الشافعية والحنفية قائلون بعدم ترك ظاهر النصوص بتأويل الصحابة ١٢٢

لايترك الظاهر بالشك ١٢٣

تيقن الصحابى ترك الظاهر يحتمل أن يكون بحديث آخر ١٢٣

العمل بظاهر الحديث عمل بالدليل ١٢٤

مسئلة تقليد الصحابة ١٢٥

هل يحل عند الحنفية ترك النص والأخذ بقول الفقيه ؟ ١٢٦

كتب الحنفية مشحونة بآلاف من الفروع التمثيلية ١٢٦

الفصل الرابع قوله ، ولايوقف قبول ما جاء به على موافقة أحد الخ ١٢٧

الفرق بين توقف العامى الصرف فى العمل بالحديث وبين توقف العالم المقلد ١٢٧

الفصل الخامس قوله دون أن يحمله إلى قوله فيقدم عليه آراء الرجال وزيادات أذهانهم ١٢٨

رأى الرجل فى الحديث ليس هو من معاينه بل هو زيادة فى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ١٢٨

الفصل السادس قوله فنوحده صلى الله عليه وسلم بالتحكيم والانقياد والإذعان ١٢٩

توحيد الرسول صلى الله عليه وسلم أصل ثان ١٣٠

Marfat.com

صفحه

لتوحيد الله سبحانه
توحيد الحق لايتم إلا ١٣٠
بإحاطته بملكوت العبد
حقيقه خضوع الجوارح ١٣٠
وذلها
ماهو المراد من الصعقة ١٣١
الإلهية القلبية ؟
معنى توحيد الرسول صلى ١٣١
الله عليه وسلم
فى الأمة فريقان هم أسعد ١٣٢
الناس بهذا التوحيد
الفريق الأول هم أهل ١٣٢
الحديث
الفريق الثانى قوم من ١٣٢
المقلدين العامة
لمن يحصل توحيد الرسول ١٣٣
صلى الله عليه وسلم فى
العمل
السرفى عدم تقيد أهل ١٣٤
الحق من القوم بمذهب

صفحة

دون مذهب
قال الإمام الشعرانى إن ١٣٤
جميع مذاهب المجتهدين عند
أهل الحق مذهب
واحد
جميع الأقوال المذكورة فى ١٣٤
المذاهب محمولة عند
العلماء الراسخين على
أحوال مختلفة
قول الشيخ الدهلوى، أن ١٣٥
توحد الوجهة له ، أثر تام
انتقاد المصنف على هذا ١٣٥
القول
الأئمه المجتهدون هم العلماء ١٣٥
الكاشفون لنا عن مراد النبى
صلى الله عليه وسلم
وجه توحد الصوفيه الجهة ١٣٢
الى شيخ واحد
الحلة والمؤاخاة انصباغ كل ١٣٦
خليل وأخ عن صاحبه

Marfat.com

صفحة

المنقبة العظيمة لسيدنا على كرم الله وجهه ١٣٧

الدراسة الرابعة

فى كلام بعض الأجلاء من الحنفيه وغير الحنفية مما يصرح بمطلوب الباب ١٣٩

الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر ١٣٩

مسئله الطلاق الثلاث ١٤٠

من ترك مذهب إمامه ١٤٠

بقول من سهل الأمر لم يكن ملاماً ١٤١

يجب العمل بما دل عليه الحديث ١٤١

ماذا يجب على المقلد العالم والمقلد الجاهل ؟ ١٤٢

تصح الأحاديث بالمرجوع الى الكتب التى التزموا فيها الصحة ١٤٢

صفحة

الرجوع الى الجوامع يزيل الاشتباه ١٤٤

الكتب التى صنفت فى تصحيف المصحفات ١٤٤

الكتب التى يرجع إليها لتصحيح الأحاديث ١٤٤

اذا أردت الإطلاع على جميع مخارج الحديث وأسانيده فارجع إلى كتب الأطراف ١٤٥

كتاب « مشارق الأنوار » للقاضى أبى الفضل يكفى فيما يتعلق بالأسماء والكنى والأنساب والألقاب ١٤٥

فن المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق يرجع اليه عند إشتباه إسم بإسم أو كنية بكنية ١٤٥

وجوه الترجيح المحصورة فى مائة وجه ١٤٦

Marfat.com

صفحة

متى يرجع إلى كتب فن ١٤٦
مختلف الحديث
كتاب الحازمى كتاب لطيف ١٤٧
قل ما يماثله كتاب فى
بابه
الجواب الضعيف لايسقط ١٤٧
به فرض اتباع الحديث
من أشنع أقسام ضعف ١٤٧
الجواب الارتكاب بخلاف
ظاهر لفظ الحديث
يجب ترك المذهب بأن ١٤٧
يعمل بالحديث الصحيح
صورة الانتقال من المذهب ١٤٨
إلى الحديث
مبحث أن التزام مذهب ١٤٩
معين غير لازم
نص ابن امير الحاج فى ١٤٩
المبحث المذكور
تعنيف ابن العز فى حاشية ١٤٩
الهداية على من يتعصب

صفحة

لواحد معين غير رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وجه كثرة التعصب والتفرق ١٥٠
والفتن وتسلط الفرنج على
بعض بلاد المغرب
العمل بدليل مخالف ١٥١
للحديث الصحيح حرام
على المقلد
دفع الإيراد فى هذه ١٥١
المسئلة وبسط القول فى ذلك
دفع قولهم إن لإمامنا عن ١٥٣
الحديث جواباً أو معارضة
وبسط القول فيه
مسئلة الإختلاف فى الصاع ١٥٤
وقصة الإمام أبى يوسف
فى ذلك
احتياط أبى يوسف فى ١٥٥
أقواله وأحواله وتحاشيه عن
خلاف السنة
حكاية اختلاف أبى حنيفة ١٥٦

Marfat.com

صفحة

وابن أبى ليلى وابن شبرمة رحمهم الله تعالى أجمعين فى مسئلة البيع والشرط ١٥٦

الأحاديث المختلفة فى هذه المسئلة ١٥٦

الجمع بين هذه الأحاديث الثلاثة ١٥٧

لايفسد البيع فى اشتراط الولاء ١٥٨

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محمول على شرط فيه المنفعة لأحد العاقدين أو المعقود عليه ١٥٩

نقل المصنف عن خزانة الروايات حكم التقليد للعامى والعالم ١٦٠

أقوال الشافعى رحمه الله فى متابعة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٦١

صفحة

الداركى من الشافعية ربما كان يفتى بغير مذهب الشافعى ١٦١

مسئلة الإفطار بالحجامة وخلاف أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فى وجوب الكفارة ١٦١

معنى قول أبى يوسف ,, إن على العامى الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء فى حقه إلى معرفة الأحاديث ,, ١٦٢

العامل على المنسوخ معذور إذا كان الحديث قد اختلف فى نسخه ١٦٣

يجب على كل من بلغه الحديث أن يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصه وينسخه ١٦٣

الخبر فى كونه حجة فوق الاجتهاد ١٦٣

Marfat.com

صفحة

قال الشعرانى إن قال قائل ١٦٣
ما ذا أصنع بالأحاديث
التى صحت بعد موت امامى
ولم يأخذ بها ؟
قال الشافعى لأحمد بن ١٦٤
حنبل إذا صح عندكم
حديث فا علمونا به لنأخذبه
القول بأن أبا حنيفة كان ١٦٤
يقدم القياس على الحديث
افتراء صريح عليه من
المتعصب
مذهب الإمام أبى حنيفة ١٦٥
هو ما قاله ولم يرجع عنه
الى أن مات
الدليل يعطى جواز العمل ١٦٥
لغير الفقيه
الصحابة كانوا يعملون على ١٦٥
حسب فهمهم النصوص
غير الفقهاء من الصحابة ١٦٦
كانوا يعملون بما أخذوا من

صفحة

النبى صلى الله عليه وسلم
من غير عرض على الفقهاء
منهم
لايتوقف العمل بعد وصول ١٦٦
الحديث الصحيح على
معرفة عدم الناسخ أو عدم
الإجماع
المعتبر للعمل بلوغ ١٦٦
الأحاديث لا وجودها
دفع قول من قال ١٦٧
" لايجوز العمل قبل البحث
عن المعارض والمخصص "
مذهب الإمام محمد فى ١٦٨
هذا الباب
قال عبدالله بن المبارك سمعت ١٦٨
أبا حنيفة رحمه الله تعالى
يقول إذا جاء عن النبى
صلى الله عليه وسلم فعلى
الرأس والعين
قال العلامة النووى إذا ١٦٨

صفحة

ثبت الحديث على خلاف قول المقلد وفتشه فلم يجد له معارضاً فإنه يترك قول صاحب المذهب ١٦٨

إذا دعت النفس المطمئنة إلى تجديد المتابعة للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ١٦٨

جاءت النفس الأمارة بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم ١٦٩

معنى تجريد المتابعة وبسط القول فيه ١٦٩

من عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها ١٦٩

وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم ١٧٠

الفرق بين تقليد العالم فى جميع ما قال وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه ١٧٠

قال الشافعى رحمه الله أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد ١٧٠

من خالف أقوال المجتهدين المختلفة التى لا تجب إتباعها فلا يكفر ولا يفسق ١٧١

قول مالك لما استشاره الرشيد فى أن يحمل الناس على ما فى الموطأ ١٧١

الامام أحمد رحمه الله أنكر على من كتب فتاواه ودونها ١٧١

قد أقام الله تعالى الحجة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون آحاد الأمة

Marfat.com

صفحة

الدراسة الخامسة

وهى متمحضة من كلام ١٧٤
الشيخ الأكبر محى الدين
ابن العربى على العمل
بالحديث وذم رأى الفقهاء
ذم التجاسر على التشريع ١٧٥
لوكان الدين بالرأى لكان ١٧٥
رأى النبى صلى الله عليه
وسلم أولى من رأى كل
ذى رأى
الاجتهاد إنما هو فى طلب ١٧٥
الدليل على تعين الحكم
فى المسئلة الواقعة
رؤيا رجل من الصالحين ١٧٥
فى فضل الحديث وذم
الرأى
معنى الاجتهاد ١٧٦
الشريعة هى المحجة ١٧٦
البيضاء وطريق السعادة

صفحة

رؤيا رجل صالح فى معنى ١٧٦
المحجة البيضاء
لم جنح العلماء الى ١٧٧
التأويلات البعيدة ؟
ذكر ماجرى بين الشيخ ١٧٧
الأكبر والملك الظاهر بن
الملك الناصر فى الاغواء
من بعض الفقهاء
تهاون الناس فى أمر الحديث ١٧٨
الفقهاء يقومون بالحجج ١٧٨
الجدلية التى تستر الحق
تمكن الشيطان على الخيال ١٧٩
كيف يرد الفقهاء الأحاديث ١٨٠
النبوية ؟
الناس قد نسخوا الشريعة ١٨٠
بالأهواء
معنى تمكن الشيطان على ١٨١
الخيال وبسط القول فيه
حال القياسات البعيدة ١٨٢
التى تنسب إلى الأئمة

Marfat.com

صفحة

شرح المصنف على قول الشيخ الأكبر الأخبار الصحاح موجودة مسطرة ١٨٣
حال علم الحديث فى السند والهند بأبسط مما مر ١٨٣
زعم الفقهاء أن الأحكام تؤخذ من كتب الفقه ١٨٤
اعتناء الأمة فى جمع أحاديث نبيهم صلى الله عليه وسلم ١٨٤
اعتناء الفقهاء بكتب الفقه دون الحديث ١٨٤
كيفية أخذ الأحكام من طريق الكشف ١٨٥
أخذ الشيخ الأكبر بعض الأحكام الشرعية عن صورة النبى صلى الله عليه وسلم بالكشف ١٨٦
مسئلة رفع اليدين فى الصلوة عند كل رفع وخفض ١٨٧
طريق أحاديث الرفع عند السجود ١٨٨
تصحيح العارفين بعض الأحاديث بالكشف ١٨٩
انفراد الثقة الحافظ لايخرج الحديث عن الصحة ١٨٩
الجواب عن إعلال الدارقطنى حديث الرفع عند كل خفض ورفع ١٨٩
تصحيح الإمام ابن القطان الحديث المذكور ١٨٩
أحاديث الرفع عند كل خفض ورفع متواترة ١٨٩
مذهب الصحابة والتابعين والأئمه فى الرفع المذكور ١٩٠
تصحيح ابن دقيق العيد الحديث المذكور وبسط القول فيه ١٩٠
الجمع بين الأحاديث المختلفة فى الرفع وتركه ١٩١

Marfat.com

صفحة

لفظة ,, كان ،، لاتدل على الدوام ١٩٢

متى يعمل بزيادة الثقة على روايه الأوثق ١٩٢

مراد من قال إن الإثبات يقدم على النفى ١٩٣

نقد المصنف على من قال بنسخ الرفع عند السجود ١٩٣

دفع المصنف قول من قال إن رواية أخذ السلف بهذا الحديث معلقة لايعتمد عليها ١٩٤

النسخ فى الشريعه قليل جداً ١٩٤

الإمام أبو عبدالله البخارى ١٩٥

قد أفرد جزأ فى مسئة الرفع ١٩٦

حديث الرفع متواتر رواه خمسون من الصحابة ١٩٦

مخارج حديث الرفع ١٩٦

قال ابن المدينى حديث الزهرى فى مسئله الرفع حجة على الخلق ١٩٧

دفع المصنف قول من قال إن ابن عمر رضى الله عنهما ترك رفع اليدين بعد روايته وبسط القول فيه ١٩٨

أبوبكر بن عياش ضعيف مختلط الخبر عند البخارى ١٩٨

روى الثقات عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه ١٩٩

ترك الراوى مرويه لايدل على نسخه ١٩٩

يمكن أن يعتمد الراوى على الحديث المعارض لحسن ظنه فى حامله ويترك مرويه ١٩٩

قد يترك الراوى مرويه ٢٠٠

نتردده فى كيفية العمل ٢٠٠

كان الإمام أحمد لايأ كل البطيخ مع صحة ثبوت أكله عن النبى صلى الله ٢٠٠

صفحة		صفحة	
عليه وسلم	بن كليب		
قد صح حديث القلتين	٢٠٠	قد أجمع أهل الحديث	٢٠٤
عند الإمام ابن دقيق		والأصول على أن الجرح	
العيد ولكن لم يعمل به		مقدم على التعديل	
لتردده فى مقدار القلة		ابن المبارك وأحمد بن حنبل	٢٠٤
الإمام ابن دقيق العيد	٢٠٠	قد تكلما على الحديث	
هو صاحب العلم الغزير		المذكور	
والكشف العزيز		انتقاد المصنف على ابن	٢٠٤
عند الاحتجاج يعتمد على	٢٠١	الإمام فى قوله ,, جوابه	
قول الصحابى دون فعله		المعارضة بما فى أبى داؤد	
أمر النسخ ذو خطر عند	٢٠٢	والترمذى	
الشرع		إجتماع أبى حنيفة مع	٢٠٥
نسخ القبلة أول نسخ فى	٢٠٢	الأوزاعى رحمهما الله	
الشريعة		لايحتج بالمعلق	٢٠٦
الكلام على حديث	٢٠٣	قلة فقه الراوى لايوجب	٢٠٧
عبدالله بن مسعود رضى		الوهن فى شرائط التحمل	
الله عنه فى عدم الرفع		يقدم القياس على رواية	٢٠٧
مخارج حديث عبدالله بن	٢٠٣	قليل الفقه من الصحابة	
مسعود رضى الله عنه		عند الحنفية	
توثيق ابن معين لعاصم	٢٠٣	قد وقع الطعن الشديد على	٢٠٧

Marfat.com

صفحة

الحنفية فى حكمهم على أبى هريرة بقلة الفقه

إثبات فقه أبى هريرة رضى الله عنه ٢٠٨

ابن عباس هو حبر هذه الأمة ومن العبادلة الأربعة ٢٠٨

الصحابة كانوا لايحبون أن يجيب عندهم من لايتأهل للجواب ٢٠٨

أهل الفن من أهل الحديث ٢٠٩

يرجحون حديث أبى هريرة على غيره من الصحابة

أبو هريرة رضى الله عنه ٢٠٩

أحفظ من فى دهره فى الحديث

الحنفية قدموا الرأى على السنة الثابتة فى حديث المصراة ٢٠٩

دفع قولهم ان النقل بالمعنى كان شائعاً فى الصحابة ٢٠٩

صفحة

فيجوز تبديل لفظ أو أكثر من الراوى

إعتناء الصحابة بحفظ ألفاظ الحديث ٢١٠

الفرق بين قوله "حشى الله" "وملأ الله" ٢١٠

الصحابة تركوا القياس بخبر الواحد ٢١٢

حكاية إجتماع أبى حنيفة رحمه الله تعالى مع الأوزاعى موضوعة مختلقة ٢١٢

القول بفقه الراوى قول مستحدث من المتأخرين ١١٢

دفع قول من قال ان رجال حديث ابن عمر غير فقهاء ٢١٣

انتقاد ابن الجوزى على أحاديث عدم الرفع ٢١٣

قال الشيخ ابن العربى إن الفقهاء لم يقرؤا القرآن والسنة على جهة اقتباس العلم ٢١٤

Marfat.com

صفحة

منهما

ذفع الشيخ الأكبر قول ٢١٤
من قال إن الله أمرنا
باتباع الأئمة بقوله ,, فاسئلوا
أهل الذكر ،، الآية
مسئلة الاضطجاع بعد ٢١٥
ركعتى الفجر
يؤخذ الفتوى من المحدثين ٢١٥
لامن الفقهاء
القرآن والسنة هما معدنا كل ٢١٦
علم ومحكا كل حكم
خصيصة هذه الأمة ف ٢١٦
حفظ أحاديث نبيهم صلى
الله عليه وسلم
أهل الحديث هم أهل ٢١٨
القرآن من غير فرق
الأعراب كانوا لايراجعون ٢١٨
الأكابر من الصحابه فيما
سمعوه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم

صفحة

أحوال القطب الأول ٢١٩
رد الشيخ لأكبر قول من ٢١٩
قال إن الانتقال من مذهب
الى آخر تلاعب بالدين
شرح المصنف على أقوال ٢٢١
الشيخ الأكبر المذكورة
مسئله قنوت الوتر هل هو ٢٢٢
قبل الركوع أو بعده
دفع قولهم إنا طلبنا الحق ٢٢٣
فوجدناه وهم طلبوا الحق
فلم يجدوه
الفقهاء قالوا بوجوب التعزير ٢٢٤
على من انتقل من مذهب
إلى آخر
مبحث فى أحوال المهدى ٢٢٥
كيف يحكم المهدى؟ ٢٢٥
ثبوت عصمة المهدى ٢٢٦
المهدى يرفع المذاهب من ٢٢٦
الأرض
لولا أن السيف بيد المهدى ٢٢٧

صفحة

لأفتى الفقهاء بقتله المهدى معصوم عن الرأى ٢٢٨
والقياس فى الدين
ثبوت العصمة لغير الأنبياء ٢٢٩
عليهم الصلوة والسلام
ما هو الفرق بين الحفظ ٢٢٩
والعصمة
عصمة المهدى وبسط ٢٣٠
القول فى ذلك
إثبات العصمة لأئمة أهل ٢٣١
البيت
مخارج حديث التمسك ٢٣١
القرآن وأهل البيت خليفتان ٢٣٢
منه صلى الله عليه وسلم
فى الإرشاد
اتباع أهل البيت كاتباع ٢٣٣
القرآن
سريان روح القدس فى ٢٣٤
علومهم
ما هو المراد من التمسك ٢٣٤

صفحة

بهم ؟
أهل البيت هم الحكماء ٢٣٤
العارفون
معنى ,, حبل الله ،، فى ٢٣٥
قوله تعالى ,, واعتصموا بحبل
الله ؛،
قد جمع الشيخ أبو الفضل ٢٣٥
ابن حجر فى ,, الصواعق ،،
الآيات التى نزلت فى أهل
البيت
قال على بن الحسين إلى ٢٣٥
من يفزع خلف هذه
الأمة وقد درست أعلام
الملة ؟
هل يدخل فى أهل بيته ٢٣٦
نساؤه ؟
المراد من أهل البيت أبناؤه ٢٣٧
صلى الله عليه وسلم خاصة
حديث التمسك رواه ٢٣٨
عشرون من الصحابة

Marfat.com

صفحة

تعدد طريق حديث التمسك ٢٣٨
آخر ما تكلم به النبي صلى ٢٣٨
الله عليه وسلم
عصمه الأئمة الإثنى عشر من ٢٣٨
أهل البيت
عصمة سيدة نساء العالمين ٢٣٩
فاطمة رضى الله عنها
دفع المصنف قول من قال ٢٣٩
لانسلم إثبات العصمة عن
المعصية
دفع المصنف قول من قال إنه ٢٤٠
قد ثبت الحث باقتداء غيرهم
الخلفاء الراشدون كانوا أئمة ٢٤٠
الحق بعد النبى صلى الله
عليه وسلم
اختلاف الصحابة مع أهل ٢٤١
البيت
من كان مع على فى غزوة ٢٤٣
صفين
خلاف الصحابة لا ينافى ٢٤٤

صفحة

القول بعصمتهم
اعتذار من قبل على رضى ٢٤٥
الله عنه فى إحراقه قوماً
ارتدوا عن الإسلام
المراد من العصمة الحفظ ٢٤٦
وعدم صدور الذنب
الحافظ الحسكانى قد أفرد ٢٤٦
جزءاً فى طرق رد الشمس
لصلاة على رضى الله عنه
الحافظ الحسكانى من ٢٤٧
خدمة الحديث
الرد على من زعم من ٢٤٨
بعض أهل المذاهب أن
المهدى وعيسى عليهما
السلام يوافقان فى العمل
بمذهبه
من أسعد الناس بالمهدى ٢٤٩
عليه السلام
ما هى الرجعة فى عهد ٢٥١
المهدى عليه السلام

Marfat.com

صفحة

الدراسة السادسة

فى الاستدلال على حرمة ٢٥٢
ترك المقلد الحديث الصحيح
برواية إمامه ورأيه ٢٥٢
القياس حجة ضرورية ٢٥٢
الشرع اذا أحل شيئاً بشرط ٢٥٣
أو وقت فهو فيما وراء
ذلك ليس من الشريعة
إجماع الصحابة على تقديم ٢٥٣
خبر الواحد على القياس
ترك عمر رضى الله عنه ٢٥٣
القياس فى مسئلة الجنين
ودية الأصابع
تقديم خبر الواحد على ٢٥٣
القياس مذهب الأئمة
الثلاثة
مذهب مالك رحمه الله ٢٥٤
فى المسئلة المذكورة
نقد المصنف على قول من ٢٥٥

صفحة

قال إن تحريم القياس إنما
هو حق المجتهد دون المقلد
وجوب الإجابة على الفور لأمر ٢٥٧
رسول الله صلى الله عليه
وسلم
عبادة الله لا تمنع الإجابة ٢٥٨
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
تقصير معاوية فى تأخره ٢٥٩
عن الإجابة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم
دفع المصنف قول من قال ٢٥٩
بالفرق بين الإجابة والعمل
بما وردت به السنة
القول بحرمة الغناء مطلقاً ٢٥٩
توقف فى إجابة مادعا
اليه صلى الله عليه وسلم
هل فسدت صلوة الصحابة ٢٦٠
أم لا فى قضية ذى اليدين
مبحث فى الصلوة على ٢٦١
النبى صلى الله تعالى عليه

Marfat.com

صفحة		صفحة	
وسلم فى الصلوة عند سماع اسمه		الدراسة السابعة	
الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم من أركان الصلوة	٢٦١	فيما اذا خالفت أقوال الأئمة الأربعة الحديث	٢٦٧
دفع المصنف قول من قال إن إجابة دعائه صلى الله عليه وسلم ليست كوجوب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم	٢٦٢	خلاف الأئمة الأربعة ليس بدليل على علة خفية فى الحديث	٢٦٨
الوعيد على من ترك الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم	٢٦٢	لايشترط أخذ أهل العلم فى صحة الحديث وحسنه	٢٦٨
تعدد طرق حديث الوعيد المذكور	٢٦٢	نقد المصنف على الإمام الترمذى فى قوله "والعمل على هذا عند أهل العلم"	٢٦٩
الرد على من منع عن الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم وقت الخطبة	٢٦٤	انتقاد آخر على الترمذى حيث يذكر الحديث ثم يقول ولم يأخذ به أهل العلم أو بعض أهل العلم	٢٧١
مبادرة الصحابة فى العمل بما سمعوه من النبى صلى الله عليه وسلم	٢٦٥	لايوجد حديث صحيح خالفه الأئمة الأربعة	٢٧٣
		سماع المصنف عن الشيخ الأجل ولى الله بن	٢٧٣

Marfat.com

صفحة

عبدالرحيم الدهلوى رحمهما الله تعالى ٢٧٣

نقد المصنف على بعض معاصريه ٢٧٣

كيف يجوز وجود حديث غير معلول لم يعمل به عالم قط ٢٧٤

نص الإمام الترمذى فى أن جميع ما فى كتابه من الحديث هو معمول به ما خلا حديثين ٢٧٥

تضعيف الترمذى لحنش بن قيس ٢٧٥

كلام الترمذى على حديثى الجمع والشرب ٢٧٦

نقد المصنف على الترمذى فى كلامه على حديثى الجمع والشرب ٢٧٦

ترجمة حنش بن قيس الرحبى ٢٧٦

صفحة

تضعيف الأئمة لحنش بن قيس المذكور ٢٧٧

وجوه الجمع بين حديث الجمع وما يعارضه ٢٧٨

الأحاديث الدالة على التحديد إلى نصف الليل ٢٧٨

فى العشاء تحمل على الوقت المستحب ٢٧٩

العذر لاينحصر فى خوف ولامطر ولامرض ٢٧٩

يجوز الجمع بين الصلاتين لحاجة البيت أو ورود قادم أو ضيف ٢٧٩

معارضة حديث الجمع بحديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ٢٧٩

جواب الطحاوى عن الأحاديث التى فيها الجمع فى غير عرفة ٢٨٠

جواب القسطلانى عن ٢٨٠

Marfat.com

صفحة

المعارضة المذكورة ٢٨٠
الحنفية لا يقولون بالمفهوم ٢٨٠
جواب المصنف عن ٢٨٠
المعارضة بحديث ابن مسعود
رضى الله عنه
وقوع الفجر قبل ميقاته ٢٨١
فى يوم مزدلفة لايدل على
نفى التغليس
دفع استدلالهم بحديث ٢٨٢
التفريط
دفع المصنف قول من ٢٨٣
قال لم لايجوز أن يجمع بما
جمع به الإمام الطحاوى
أقوال العلماء فى تأويل ٢٨٤
حديث الجمع الذى رواه
الترمذى عن ابن عباس
رضى الله عنهما
تصويب أبى هريرة لابن ٢٨٥
عباس رضى الله عنهما فى
قضية تأخير المغرب

صفحة

كيف يطلق على هذا ٢٨٦
الحديث أنه لم يعمل به
أحد من العلماء
العلماء قد عملوا بظاهر هذا ٢٨٦
الحديث
ذهب جماعة من الائمة الى ٢٨٦
جواز الجمع فى الحضر للحاجة
معنى قول ابن عباس : ٢٨٦
« أراد أن لايحرج أمته »
مذهب واحد من أهل ٢٨٦
البيت مذهب باقيهم
لاينعقد الإجماع مع مخالفة ٢٨٧
أهل البيت
الاعتماد على ما أجمع عليه ٢٨٧
أهل البيت وأهل المدينة
الإمام مالك رحمه الله قائل ٢٨٧
بالاشتراك فى وقت الظهر
والعصر والمغرب والعشاء
مبنا معنى الاشتراك عند ٢٨٧
الإمام مالك

Marfat.com

صفحة

مستند مالك فى هذه المسئلة حديث ابن عباس رضى الله عنهما ٢٨٧

مذهب سيد الأئمة جعفر الصادق رضى الله عنه فى الجمع ٢٨٨

كلام المصنف على حديث الشرب ٢٨٨

الجمع بين الأحاديث المختلفة ٢٨٩

متى يمكن الجمع لم يبح لنا القول بالنسخ ٢٨٩

معنى الأخذ باحاديث الرخص رؤيتها كذلك مباحة ٢٨٩

الدراسة الثامنة

فيما إذا عارض الإجماع الحديث الصحيح ٢٩٠

تصريح أهل الأصول بوجوب نسخ الحديث عند ٢٩١

صفحة

معارضة الإجماع

شرط حجية الاجماع كون سنده مما أجمع علماء العصر على إفادته ذلك الحكم ٢٩١

مجرد اجتماع الأمة لايوجب القطع ٢٩٢

معنى قول النووى، ومن النسخ ما عرف بدلالة الاجماع ٢٩٢

ما هو المراد من قول أهل أصول الفقه ، أن الإجماع لاينسخ ولاينسخ ٢٩٣

يقدم سند الإجماع على كل حديث مخالف له ٢٩٣

لايستبعد أن يكون حديث الشرب الذى رواه الترمذى معللاً ٢٩٤

نقد المصنف على قول الصيرفى فى الاجماع ٢٩٥

تلقى الأمة لحديث الشيخين ٢٩٦

Marfat.com

صفحة

إنما يوجب قطع الصحة مسنداً برجال ثقات لاقطع عدم المعارض القياس فى مقابلة النص ٢٩٦
حرام
سند الإجماع لابد أن ٢٩٦
يكون نصاً
من يدخل فى أهل ٢٩٦
الأجماع ؟
قول السيوطى، ان ابن ٢٩٧
حزم ظاهرى لايقدح
خلافه فى الإجماع
الظاهرية الجامدة بالنسبة ٢٩٦
إلى مشائخ الحديث والفقه
كشعرة سوداء فى ثور أبيض
التعطل ممتنع فى كلماته ٢٩٨
صلى الله تعالى عليه وسلم
يجب نقل الإجماع إلينا ٢٩٨
مع جميع شرائط صحة
النقل
قلما يوجد إجماع ينقل ٢٩٨

الدراسة التاسعة

فى الفرق بين الظاهرية ٢٩٩
وبين أصحاب الظواهر
سبب إفراد هذه الدراسة ٢٩٩
ما هو المراد من ٢٩٩
" الظاهرية "
الإجماع لايخرق بخلاف ٢٩٩
الظاهرية
مذهب الظاهرية مردود ٢٩٩
بالكتاب والسنة
الرد على بعض أهل
الأصول من الحنفية حيث
قالوا ان حكم أهل الظاهر
حكم البغاة
جمود الظاهرية على ما
ورد الحديث فيه
إمام الأئمة الإمام أبو
عبدالله البخارى من أصحاب

Marfat.com

صفحة

الظواهر
إخراج البخارى عن بخارا ٣٠١
أصحاب الظواهر هم أهل ٣٠١
الحديث وخيار العلماء
والفرقة الناجية إن شاء الله
تعالى
أصحاب الظاهر إنما ينكرون ٣٠٢
القياس الخفى
وجه تسميتهم بأهل الظواهر ٣٠٢
موافقة الصوفية الكرام ٣٠٣
لأصحاب الظواهر فى عدم
رؤيتهم صرف النصوص
عن ظاهرها
الأسرار الباطنة التى تصدر ٣٠٣
من الصوفية ليس رفضاً
للمعنى الظاهر
الظاهر عند مشائخ الصوفية ٣٠٣
والحديث كالنص
الدليل المثبت أن الظاهر ٣٠٥
كالنص

صفحة

سبب نزول ,, ياأيها الذين ٣٠٥
آمنوا لاتسئلوا عن أشياء ،،
الآية
النظر والتفتيش فى النصوص ٣٠٧
له حكم السؤال

الدراسة العاشرة

فى بيان أن المتفق عليه ٣٠٨
من الأحاديث هل يفيد
الظن أو القطع؟
سياق رسالة المؤلف فى ٣٠٩
هذا الباب المسماة ,, بغاية
الإيضاح فى المحاكمة
بين النووى وابن الصلاح ،،
الأمة فى إجماعها معصومة ٣٠٩
عن الخطأ
لو حلف رجل بطلاق ٣١٠
امرأته أن ما فى الصحيحين
من قول النبى صلى الله
عليه وسلم لم يحنث

Marfat.com

صفحة		صفحة	
قال النووى انه لايلزم من	٣١٠	الدليلين	
إجماع الأمة على العمل		سياق دليل ابن الصلاح	٣١٦
بما فيها إجماعهم على		بأبسط ممامر	
القطع		تشييد دليل ابن الصلاح	٣١٨
إجماع المحدثين وموافقة	٣٤١	فى هذه المسئلة	
علماء المذاهب الأربعة		الجمع بين كلامى ابن	٣١٨
على ما قال ابن الصلاح		الصلاح فى هذا الباب	
من الخبر المحتف	٣١٢	انتقاد المصنف على قول	٣٢٠
بالقرائن ما أخرجه الشيخان		شارح النخبة ,, الان هذا	
تلقى الأمة أقوى فى إفادة	٣١٢	مختص بما لم ينتقده أحد	
العلم من كثرة الطرق القاصرة		من الحفاظ ،،	
الإمام الحافظ جلال الدين	٣١٣	البحث عن أحاديث	٣٢٢
السيوطى مجدد وقته		الصحيحين التى تكلم فيها	
الترجيح بالدليل دون نقل	٣١٤	الحفاظ	
المعتضدات من الأقاويل		الدارقطنى تكلم على بعض	٣٢٢
تحرير دليل ابن الصلاح	٣١٤	أحاديث الصحيحين	
فى هذه المسئلة		أحاديث الصحيحين	٣٢٢
تحرير دليل النووى فى هذه	٢١٥	مقطوعة بالقطع النظرى دون	
المسئلة		الضرورى	
الموازنة والمواجهة بين	٣١٥	ابن حزم الظاهرى عد	٣٢٣

Marfat.com

صفحة

تعليق البخارى بالصيغ
الجوازم انقطاعاً قادحاً
رد النووى على ابن حزم ٣٢٣
فى قوله المذكور
قول النووى أن ابن حزم ٣٢٣
أباح الملاهى وزعم أنه لم
يصح فى تحريمه حديث
صحيح
جميع ما فى الصحيحين ٣٢٣
يجب العمل به من غير
توقف ونظر
الشيخان هما إماما فن ٣٢٤
الجرح والتعديل
وجوب العمل بالأحاديث ٣٢٤
المتكلم فيها
ما ضعف من أحاديث ٣٢٤
الصحيحين فهو مبنى على
علل ليست بقادحة
الأجزاء التى صنفت فى ٣٢٥
الجواب عن أحاديث

صفحة

الصحيحين التى تكلم فيها
الجواب الإجمالى الذى ذكره ٣٢٥
السيوطى عن هذه
الأحاديث
ابن المدينى كان يقول فى ٣٢٥
حق البخارى ما رأى مثل
نفسه
الإمام مسلم عرض كتابه ٣٢٥
الصحيح على أبى زرعة
الرازى
رد المصنف على بعض ٣٢٧
أهل زمانه فى قوله ان
الانتقاد فى حديث
الصحيحين يوجب التوقف
فى العمل

الدراسة الحادية عشرة

فى إبطال قول من يدعى ٣٢٨
مساواة حديث غير
الصحيحين بحديثهما فى

Marfat.com

صفحة	الصحة	صفحة	الصحة
٣٢٩	نص العلامة ابن الهمام في إدعاء المساواة في الصحة بين حديث الصحيحين وغيرهما	٣٣٤	في معرفة الصحيح والعلل ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث
٣٣٠	انتقاد المصنف على العلامة ابن الهمام في ما ادعى، وبسط القول في ذلك	٣٣٤	اعتناء الشيخين في جمع كتابيهما بالصحة
٣٣١	الترتيب بين صحاح الأحاديث	٣٣٥	لم يقع التصريح من الشيخين بشروطهما
٣٣١	تأئيد مذهب الحنفية إنما يحصل بصيرورة الصحيحين كغيرهما من الصحاح	٣٣٦	تفصيل وجوه أصحية الصحيحين
٣٣٢	منزلة الصحيحين	٣٣٦	سبب ضعف هشيم في حديث الزهري
٣٣٢	أبو جعفر الطحاوي يقول في بعض المواضع "فما قال أبو حنيفة باطل"،	٣٣٦	ضعف همام في ابن جريج
٣٣٣	إجماع العلماء في تقديم البخاري على مسلم ثم مسلم على أهل عصره من بعده	٣٣٧	تلفيق الاسناد من رجال الشيخين
		٣٣٧	أحمد بن عبد الرحمن اختلط بعد الخمسين ومائتين ومسلم أخذ عنه قبل ذلك
		٣٣٧	وجه إخراج مسلم عن بعض الضعفاء
		٣٣٧	سبب رواية مسلم عن غير

صفحة

الأثبات
اعتذار مسلم حين عاتبه ٣٣٧
أبوزرعة على روايته عن
بعض الضعفاء
مروان بن الحكم له ٣٣٨
موبقات الأعمال وشنائع
الافعال
سبب رواية الحذاق عن ٣٣٨
رجال ليسوا على بالةٍ
تلقى الأمة للصحيحين ٣٣٩
بالقبول
دفع قول من قال إنهم ٣٤٠
اتفقوا على وجوب العمل
بما فى الصحيحين لا على
صحته
تواتر تلقي الأمة لها بالقبول ٣٤١
نص ابن أمير الحاج فى ٣٤١
منع التواتر المذكور
إثبات التواتر على التلقي ٣٤١
وبسط القول فيه

صحفة

نقد المصنف على ابن أمير ٣٤٢
الحاج فى منعه التواتر
الأحاديث المتكلم فيها فى ٣٤٢
الصحيحين مائتان وعشرون
حديثاً
اجماع المحدثين على أن ٣٤٢
جرح الجارح فى حديث
الكتابين إنما يؤثر فى فقد
القطع بالصحة
دفع المصنف قول من قال ٣٤٤
إن أحاديث غيرهما أقوى
مما تكلم فى الصحيحين
لعدم الجرح فيها
لايعتنى بجرح ابن الجوزى ٣٤٤
الدارقطنى طعن فى إمام ٣٤٤
الائمة أبى حنيفة رحمه الله
الخطيب البغدادى قد أفرط ٣٤٤
فى طعن أبى حنيفة رحمه
الله ولم يعبأبهما
شروع فى الجمع بين ترك ٣٤٥

Marfat.com

صفحة		صفحة	
العمل ببعض أحاديثهما	أن الصف الأول يحرس		
وتلقى الأمة لهما بالقبول	فى الركعة الأولى خلاف		
اعتذار من قبل أبى حنيفة	٣٤٥	النص	
فى ترك العمل بأحاديثهما		لم يبلغ الحديث الشافعى	
نص الشعرانى فى هـذا	٣٤٥	فى هذه المسئلة	
الباب		الائمة الأربعة لم يخرقوا	١
سبب كثرة الأقيسة فى	٣٤٦	الاجماع على التلق	
مذهب أبى حنيفة		دفع المصنف قول من قال	١
قال الشافعى ,, من	٣٤٧	إن الائمة قد قدموا	
استحسن فقد شرع ،،		بعض الأحاديث المعارضة لما	
تدوين الأحاديث فى الأسفار	٣٤٩	فى الصحيحين	
بعد عصر التابعين		بيان وجوه ترك الناس	
الإمام مالك قد أنكر النص	٣٤٩	العمل بما فى الصحيحين	
المتفق عليه الصحيحان		الوجه الأول ترك العمل	
فى إفراد يوم الجمعة بصوم		بما فى الصحيحين لكون	
لم يبلغ بعض الأحاديث	٣٥٠	المعارض ناسخا	
ما لكاً رحمه الله		الوجه الثانى حمل حديث	
طرق حديث النهى فى إفراد	٣٥٠	الشيخين على حالة	
يوم الجمعة بصوم		نادرة	
قول الشافعى فى صلوة الخوف	٣٥٠	وجه الثالث تقديم حديث	

Marfat.com

صفحة		صفحة	
غير الصحيحين لفقه الراوى		فى الكلام على وهن هذا التمسك	
الوجه الرابع تقديم حديث غير الصحيحين لموافقته القياس	٣٥٤	نقد المصنف على كل جزء من كلام ابن الهمام بأبسط مما مر	٣٥٦
الوجه الخامس ترك العمل بحديث الصحيحين لكونه من باب الرخصة والحديث المعارض من باب العزيمة	٣٥٤	الشيخ الدهلوى من المنتهضين بالصلابة للمذهب	٣٥٦
بيان وجوه ترك أتباع المذهب الحنفي العمل بما فى الصحيحين	٣٥٥	صحه الحديث فى غير الصحيحين بمعنى الظن الغالب فى صدق صدوره عن النبى صلى الله عليه وسلم	٣٥٧
الوجه الأول تركهم العمل بالصحيحين متمسكاً بحديث من السنن المشهورة	٣٥٥	قد تقرر عند الحنفية أن التعديل متى غلب على الجرح جعل الجرح كأن لم يكن	٣٥٨
الوجه الثانى فى ترك العمل بما فى الصحيحين التمسك بآثار الصحابة	٣٥٥	الترجيح المتنازع فيه هو ترجيح الحفاظ والفقهاء الناظرين فى كتب الحديث دون المخرجين المشترطين	٣٥٩
„ ابراز الضمير للمنصف الخبير „ رسالة للمؤلف	٣٥٦		

Marfat.com

صفحة

الإمام مسلم ألغى اللقاء بعد المعاصرة ٣٥٩

مروى مسلم لايساوى مروى البخارى ٣٥٩

ليس كتاب أضيق فى الشروط على وجه الأرض من الصحيحين ٣٦١

موافقة أكثر المجتهدين بشروط الشيخين ٣٦١

كثرة الظنون لها تاثير فى الإصابة ٣٦٢

من ترك الحديث الصحيح مع العلم به من الفقهاء ارتكب ما يحرم عليه ٣٦٣

حكم العارفين بأصحية الكتابين على غيرهما ٣٦٥

الدلائل الثلاث التى اجتمعت على أصحيتهما ٣٦٥

الحافظ جلال الدين السيوطى يشافهه صلى الله عليه وسلم ٣٦٦

صفحة

بالسؤال عن صحة الأحاديث وسقمها

انسداد باب رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام ٣٦٦

بالدخول على الملوك والسلاطين

الحافظ السيوطى قال بقطعية ما فى الكتابين ٣٦٦

رب حديث صحيح عند أهل الفن لايثبت عند العارفين من طريق الكشف ٣٦٧

ما كشف للشيخ الأكبر فى قراءة صحيح البخارى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٦٨

سؤال الشيخ الأكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد فى المنام ٣٦٨

سؤال الشيخ الأكبر رسول ٣٦٩

Marfat.com

صفحة

لله صلى الله عليه وسلم
ن معنى القروء فى قوله
عالى (والمطلقات يتربصن)
لخ فى المنام
كاشفة ابن فورك رحمه ٣٧٠
لله تعالى وسؤاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن
حديث (حبب الى من
دنياكم) الخ
بعض آداب الإقامة ٣٧١
بالمدينة المشرفة
استشارة بعض أهل الصفا ٣٧١
من حضرة النبى صلى الله
عليه وسلم فى كل مسئلة
فى المنام
تصحيح الشيخ الأكبر بعض ٣٧١
الأحاديث بالكشف من
حضرة النبى صلى الله
عليه وسلم
أبو موسى المنهر المالكى ٣٧١

صفحة

كان كثير الرؤيا للنبى صلى
الله عليه وسلم يقظة ومناماً
موسى بن ماهيل كان ٣٧١
كثير المشاهدة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم
قول بعض العارفين اننا ٣٧٢
نكثر الصلوة على النبى صلى
الله عليه وسلم حتى نصير
من جلسائه
مكاشفة خالد بن عبد الله ٣٧٢
المروزى ان صحيح البخارى
كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم
العلم الحاصل بالكشف ٣٧٢
أقوى من العلم الحاصل
بالاجتهاد
إثبات العصمة عن الخطأ ٣٧٢
لمن رأى النبى صلى الله
عليه وسلم
رؤيا الامام بقى بن مخلد ٣٧٣

Marfat.com

صفحة

وسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه اللبن فى المنام ٣٧٣

الرؤية عامة فى قوله صلى الله عليه وسلم (من رآنى فى المنام) الحديث

تنبيه حسن

هل الوجوه السابقة تكفى فى الاعتذار لمن ترك العمل بما فى الصحيحين أم لا؟ ٣٩٠

لاحاجة إلى النسخ ٣٩١

الاجتهادى المعروف فى الفقهاء المتأخرين

حمل أحاديث الصحيحين على الاعذار غير مقبول ٣٩١

كان النقل بالمعنى فى الصحابة بحيث لايفوت منه معنى اللفظ المتروك ٣٩٢

مذهب المحققين فى النقل بالمعنى تقديم الحديث لموافقة القياس انما يتأتى فيما اذا تساويا فى الصحة ٣٩٢

الأخذ بالعزيمة مع اعتقاد إباحة العمل بالرخصة لايسمى تركاً ٣٩٣

الرد على من تمسك بآثار الصحابة ٣٩٣

اعتماد الصحابة على قول بعض التابعين أزيد من الاعتماد على أنفسهم ٣٩٤

أين التعارض بين حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى الغسلات السبع من ولوغ الكلب وبين أثره فى أجزاء الثلاث ٣٩٥

أثر أبى هريرة المذكور موقوف عليه ٣٩٥

الحجة فى رواية أبى هريرة ٣٩٦

Marfat.com

صفحة		صفحة
هريرة لا فى رأيه	يستعمل القياس دون	
والعذر عن أبى هريرة إن ثبت ٣٩٦	الأخبر ،،	
عنه هذا الأثر أن حديثه	ترك الإمام أبى حنيفة قياس	٤٠٠
محمول على الاختيار والأحوط	القهقهة فى الصلوة على	
والأثر على الرخصة	غير الصلوة	
إسماعيل بن عياش متروك ٣٩٦	قال أبو حنيفة بجواز الوضوء	٤٠٠
الحديث	بنبيذ التمر لحديث ابن	
	مسعود رضى الله عنه	
ذيل حسن لهذه الدراسة	قال الخوارزمى ،، الخطيب	٤٠٠
دفع المصنف قول من ٣٩٨	وأمثاله يقولون إن أبا حنيفة	
قال ان الضعف الطارى	ترك العمل ببعض	
فيما دون أمامى لايضر	الأحاديث ولكنهم لم يعلموا	
الامام وفيما فوق الإمام	أنه إنما تركها لأحاديث	
لاأقبل الجرح	أصح منها	
أحمد بن حنبل رضى الله ٣٩٨	لايسع لمقلد الإمام أبى	٤٠٠
تعالى عنه يرى تقديم	حنيفة أن يحكم على مآخذه	
الضعاف على الأقيسة فى	بالصحة بمجرد أخذه به	
الأحكام		
رد الخوارزمى قول الخطيب ٣٩٩	الدراسة الثانية عشرة	
البغدادى أن أبا حنيفة كان	فى ابداء حسن الطوية إلى	٤٠٢

صفحة		صحفة	
الامام الأجل أبى حنيفة	علمه وأدبه وعبدنا الله		
رحمه الله تعالى ولزوم	على هداه		
التأدب به وبمذهبه والذب		دأب المؤلف بمذهب إمام	٤٠٤
عنه ورد ما قيل فيه ،		الأئمة أبى حنيفة	
سبب إفراد هذه الدراسة	٤٠٤	ليس فى عنق أحد من	٤٠٤
ما تركت مذهب أبى حنيفة	٤٠٢	مقلدة مذهب أبى حنيفة	
إلا فيما خالف الحديث		قلادة من أحد منهم غير	
الصحيح ولم يظهر على		أبى حنيفة	
جواب المذهب عن ذلك		بيان وجوه الخلاف والوفاق	٣٠٥
الحديث		مع أبى حنيفة فى المسائل	
العمل بوصية الإمام	٣٠٣	ترك المصنف مذهب	٤٠٥
لايسمى تركاً لمذهبه		أبى حنيفة إذا عارضه	
من الجهل الشنيع انتساب	٤٠٣	حديث صحيح .	
أقوال التابعين إلى		أمثلة هذا الترك .	٤٠٥
المتبوعين		مسئلة تعجيل الرواتب	٤٠٥
للامام مناقب كثيرة	٤٠٣	عقيب الفرائض .	
ملأت الآفاق وأقر بها أهل		إثبات تأخير الرواتب	٤٠٦
الخلاف والوفاق		وانفصالها عن الفرائض	
مالى لا أعرف حقه وقد	٤٠٣	دفع المصنف قول من قال	٤٠٦
ربيت أناوآبائى على موائد		ان الفصل المطلوب يحصل	

Marfat.com

صفحة

بالتأخر من مصلى الفرض ٤٠٦
كان بعض الصحابة يخرج من المسجد لحصول الفصل ٤٠٧
تقديم المصنف قول أبي حنيفة لحسن الظن إليه إذا كان القول متعيناً معلوماً عنه وخالفه قول تابعي من غير علماء أهل البيت ٤٠٧
أمثلة المعمولات عند المصنف من مذهب أبي حنيفة ٤٠٧
مسح الرقبة في الوضوء ليس فيه حديث مرفوع ولا موقوف ٤٠٧
وجوب التكبير قبل قنوت الوتر ليس فيه حديث مرفوع ٤٠٨
اعتقاد الوجوب لايحصل ٤٠٨

صفحة

من حسن الظن إلى الامام العمل يكفي فيه حسن ٤٠٨
الظن ٤٠٨
حديث "لاترفع الأيدى" ، حديث معلول ضعيف ٤٠٨
صاحب الهداية ديدنه إيراد الضعاف من الأحاديث ٤١٣
ما هو محل حسن الظن بالأئمة الكبار ؟ ٤١٣
دقيقة أدب آخر مع مذهب أبي حنيفة ٤١٣
مسئلة رفع اليدين في قنوت الوتر ٤١٤
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يرى أصل القنوت لا في الفجر ولا في الوتر ٤١٤
الامام ابو حنيفة بنى مذهبه على مرويات عبدالله ٤١٤

Marfat.com

صفحة

بن مسعود رضى الله عنه وآثاره

خلاف الحنفية مع عبد الله ٤١٥
بن مسعود رضى الله عنه
فى مسئلة رفع اليدين فى قنوت الوتر

دأب المؤلف اذا كان ٤١٦
قول الإمام مؤيداً بسند من الشريعة

فروع الوفاق مع أبى حنيفة ٤١٦
رحمه الله

مسئلة الزكاة فى حلى ٤١٦
النساء

تضعيف الترمذى لحديث ٤١٦
عمرو بن شعيب يختص بطريق خاص

ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ٤١٦
ضعيفان

استدلال الشافعى ومالك ٤١٦
على نفى الزكوة فى الحلى

صفحة

خمسة من الصحابة ٤١٦
لا يرون الزكوة فى الحلى

عائشة رضى الله عنها ٤١٧
كانت ترى الزكوة فى الحلى
ولا ترى فى مال اليتيم

مذهب أبى حنيفة فى هذه ٤١٧
المسئلة أوفق بالحديث

مسئلة قنوت الوتر فى تمام ٤١٧
السنة

اتفاق الأمة على وجوب ٤١٧
صلاة الوتر فى تمام السنة

متمسك الشافعى وأحمد ٤١٧
فى هذه المسئلة

الحسن البصرى لم يدرك ٤١٨
عمر رضى الله عنه

قال النووى لم أر من ٤١٨
الشافعية من أتى بمرفوع
فى هذا الباب

البحث فى منع قتل ٤١٨
الملتجى إلى الحرم وأن

Marfat.com

صفحة		صفحة	
إباحة قتل المؤذيات يقتصر على الخمس المذكورة فى الحديث	٤١٩	قتل ابن خطل محمول على الخصوصية	٤٢١
من خصائص الحرم أنه لايجوز القتال فيه	٤١٩	جواب الشافعى عن الأحاديث المحرمة قتل الملتجى	٤٢١
مذهب أبى حنيفة	٤١٩	رد ابن دقيق العيد تأويل الشافعى لهذه الأحاديث	٤٢١
فى هاتين المسئلتين أرجح	٤١٩	شواهد مذهب أبى حنيفة فى هذه المسئلة	٤٢٢
بعث عمرو بن سعيد بن العاص الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير	٤١٩	مذهب أبى حنيفة فى المسئلة الثانية منصور بالنقل والعقل	٤٢٣
ذكر ما جرى بين عمرو بن سعيد هذا وأبى شريح خويلد بن عمر الخزاعى	٤٢٠	مقتضى العلة أن يتقيد الحكم بها وجوداً وعدماً	٤٢٣
فى هذه المسئلة		الرد على من علل حديث الخمس وعدى إلى غيرها من المؤذيات	٤٢٣
ابو شريح هذا صحابى أسلم قبل الفتح	٤٢٠	تعليق الحكم بالألقاب الصحيحة لا يقتضى التخصيص	٤٢٤
قول أبى حنيفة فى المسئلة الأولى هو منطوق الأحاديث	٤٢٠	دفع المصنف قول من حديث أنس بن مالك فى	٤٢٥

Marfat.com

صفحة		صفحة	
قال إن إباحة قتل هذه الخمس معللة بفسق العدوان		الصحابة عمل أهل المدينة من أقوى حجج الدين عندنا	٤٢٩
قياس قتل الملتجى إلى الحرم على قتل المؤذيات	٤٢٥	اجتماع أهل المدينة المطهرة حجة عند الإمام مالك	٤٢٩
الخمس باطل بوجهين		عول الإمام مالك فى	٤٢٩
انتقاد المصنف على الحنفية	٤٢٦	إرسال اليدين حالة القيام فى الصلوة على عمل أهل المدينة	
حيث لم يقولوا بتحريم المدينة كتحريم مكة المعظمة		أقوال المالكية فى الإرسال والقبض	٤٣٠
الاستدلال على تحليل المدينة ضعيف	٤٢٦	الإمام مالك ربما يروى فى "الموطأ" ما يخالف مذهبه	٤٣٠
دأب المصنف فيما إذا ترجح مذهب الغير على مذهب الإمام بالصنعة الحديثية	٤٢٦	لم يتفرد مالك فى الإرسال المذكور	٤٣٠
سبب ضعف مذهب أبى حنيفة من جهة الحديث	٤٢٧	الانتقاد على الشيخ الدهلوى حيث ينفي الدليل للإرسال	٤٣١
بناء مذهب أبى حنيفة فى الخلافيات على آثار	٤٢٧	إثبات حجية عمل أهل المدينة دون الآثار	٤٣١

صفحة

المالكية يؤولون الأحاديث ٤٣٢
الصحيحة عن ظواهرها
يتركون آثار الصحابة
عمل أهل المدينة
عند الإمام مالك لا يجزى ٤٣٢
صوم الولى عن الميت
قال الشافعى كل حديث ٤٣٣
جاء من أهل العراق وليس
له أصل فى الحجاز فلا
نقبله وإن كان صحيحاً
عند المصنف يقدم عمل ٤٣٤
أهل المدينة على الحديث
الصحيح من غير
الصحيحين
أهل الحديث قد أجازوا ٤٣٤
الصيام عن الميت
حديث العراقيين اذا جاء ٤٣٤
من غير طريق الشيخين
ولا يوجد له أصل عند
الحجاز بين لا يقبل

صفحة

لم رجح الشافعى حديث ٤٣٤
الأذان قبل الفجر
كثرة خلاف الحنفية ٤٣٥
مع أهل المدينة
من أعظم الجفاء تسمية ٤٣٥
محمد بن الحسن الشيبانى
كتابه "باختلاف أهل
المدينة والكوفة"
اجماع أهل بيت النبوة ٤٣٥
أقوى حجة من عمل
أهل المدينة
إثبات حجية اجماع أهل ٤٣٦
بيت النبوة
ذكور بنى هاشم والمطلب ٤٣٦
إذا اجتمعوا على شئ
وتوارث ذلك فيهم فهو
عندنا حجة
قالوا صحيح مسلم ملآن من ٤٣٧
الشيعة
الانتقاد على موضعين من ٤٣٧

Marfat.com

صفحة		صفحة	
,, فتح القدير ،،	النصوص والإلهام والكشف		
أحدهما قوله فى مبحث الطلاق أماما فعله الحسن فرأى منه	٤٣٧	معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ,, لعن الله كل ذواق مطلاق ،،	٤٣٠
ثانيهما فى باب الغنائم حيث تكلم على قول أبى جعفر محمد بن على الباقر رضى الله عنهما	٤٣٨	المقاصد الصحيحة لكثرة الطلاق	٤٤٠
		حكم معارضة عمل أهل البيت بالأحاديث الصحيحة	٤٤١
الفجيعة كل الفجيعة على الأمة أن خلت كتب المذاهب الأربعة عن مذهب أهل البيت	٤٣٨	حكم معارضة النصوص بعضها مع بعض	٤٤١
رسالة مفردة للمؤلف فى انتقاد هذين الموضعين	٤٣٨	نفى التعارض بين الحديث المذكور و عمل سيدنا الحسن رضى الله عنه	٤٤١
الكلام على الموضع الأول من الموضعين	٤٣٨	سبب كثرة طلاق الحسن رضى الله عنه	٤٤١
ذكر ما جرى بين أبى حنيفة و جعفر بن محمد فى مسئلة القياس	٤٣٩	تلون العارف بالتجليات الإلهية خير من التمكن اختصاص النكاح ببعض الأسرار	٤٤١
عمل أهل البيت على	٤٣٩	تأييد مذهب الشافعى فى	٤٤٢

Marfat.com

صفحة

أن النكاح لا ينعقد بلفظ التمليك ٤٤٢
ما معنى قول العارفين ، مقام النزول أتم من مقام العروج ٤٤٢
أنوار الوجد ، ، كتاب ٤٤٢
للمؤلف فى البحث من أسرار الصوفية ٤٤٢
أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم لا يتزوجون إلا من أهل الجنة ٤٤١
ذكر ما جرى بين على رضى الله عنه ورجل من همدان فى كثرة طلاق الحسن رضى الله عنه ٤٤٣
الدقيقة الواجبة الرعاية عند المصنف مع مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه ٤٤٣
العلة الطارئة على السند ٤٤٣
بعد أبى حنيفة لا يضر

صفحة

السند
متى يترجح عند المصنف ٤٤٤
حديث أبى حنيفة رضى الله عنه
دأب المصنف فيما إذا ٤٤٤
ترجح مذهب غير أبى حنيفة بالصنعة النظرية
لا يساهم أحد من الأئمة ٤٤٥
السابقين واللاحقين أبا حنيفة فى نظره الثاقب
قول مالك لما سئل عن ٤٤٦
أبى حنيفة رضى الله عنه
قال الشافعى من أراد ٤٤٦
الحديث فعليه بمالك ، ومن
أراد الجدل فعليه بأبى حنيفة
الكلام فى الذب عن أبى ٤٤٦
حنيفة وبراءة ساحته
الطاهرة عما قيل فيه
المؤلف كان يدرس كتاب ٤٤٦

Marfat.com

صفحة		صفحة	
,, الهداية ،،		فى أصل الإيمان	
الجزرى فى جامع الأصول	٤٤٦	العمل عند المحدثين شرط	٤٤٩
ذب عن أبى حنيفة		كمال الإيمان	
رضى الله عنه		سبب رمى المعتزلة أبا	٤٥٠
جرح الإمام النسائى على	٤٤٧	حنيفة بالإرجاء	
أبى حنيفة رحمه الله تعالى		يصح من حيث العربية	٦٥٠
وذكره فى كتاب الضعفاء		تسمية أبى حنيفة مرجئاً	
جرح النسائى غير مضر	٤٤٧	طرح الظواهر هو العدل	٤٥١
فلا يقبل		فى تحقيق المعانى العقلية	
جرح البخارى على أبى	٤٤٧	سبب قول المحدثين وأرباب	٤٥١
حنيفة رحمه الله		الظواهر أن أبا حنيفة	
شروع فى الجواب عن	٤٤٨	مرجئى	
جرح البخارى وبسط القول		قول المرجئة كيف ينسب	٤٥١
فى ذلك		إلى أبى حنيفه ؟	
تحقيق معنى ,, المرجئة ،،	٤٤٨	أبو حنيفة جبل من جبال	٤٥٢
عقيدة المرجئة	٤٤٨	الله الشوامخ فى غزارة	
اشتباه مذهب المرجئة	٤٤٨	علوم النقل والعقل	
بمذهب أهل السنة		نقد المصنف على قول	٤٥٢
والجماعة		البخارى ,, سكتوا عن رأيه	
عند المعتزلة العمل داخل	٤٤٩	وحديثه ،،	

Marfat.com

صفحة

لا يعرف فى عدة أقاليم ٤٥٢
مذهباً غير مذهبه
من أراد الاطلاع على من ٤٥٢
أخذ الحديث عن أبى
حنيفة فعليه أن ينظر
,, عقد الجمان فى مناقب
أبى حنيفة النعمان ،،
تأويل قول الغوث الأعظم ٤٥٢
فى الغنية ,, لا تواكلوهم
ولا تناكحوهم ،،
رؤيا المصنف حين تردده ٤٥٢
فى بعض أقوال مذهب
أبى حنيفه -
معنى قول الغوث الأعظم ، ٤٥٣
رجل واحد من مذهب
أبى حنيفه ولى على وجه
الأرض
لا يوجد رجل يكون على ٤٥٣
مذهب غير أبى حنيفه

صفحة

فى السند والهند
تعاصر معين الدين السجزى ٤٥٣
مع الغوث الأعظم
نص الجزرى فى الذب ٤٥٣
عن أبى حنيفه وهو
أحسن شئ فى هذا الباب
الدليل الواضح فى صحة ٤٥٤
مذهبه وعقيدته
قد جمع أبو جعفر الطحاوى ٤٥٤
كتاباً سماه عقيدة أبى
حنيفة
ألوف من عرفاء السند ٤٥٤
والهند وصلوا إلى الله
بتعبدهم بفقهه
رؤيا معاذ الرازى فى فضل ٤٥٤
فقه أبى حنيفه
رؤيا رجل آخر فى فضل ٤٥٤
فقه أبى حنيفه

Marfat.com

فهرس

ما فى الهوامش

صفحة

الإنتقاد على الحكايـة التى نقلها المصنف عن وكيع وكيـع رحمه الله من أبر أصحاب أبى حنيفة بأبى حنيفة ثناء وكيع على أبى حنيفة وأصحابه النبلاء ٨٠ ٨٠ ٨١

ابن حـزم كان يقـع فى الأئمـة الكبار بـاقبح. عبارة وأشنع رد لسـان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان ٨٢ ٨٢

حـديث " إن الجزيـة لاتؤخـذ من العرب، " ٩٢

إن مـن حسن الظن بأبى حنيفـة أنـه أحـاط ١٠٤

صفحة

بالأحاديث الشريفـة من الصحيحة والضعيفة

صحيـح ابن خزيمـة من الكتب التى قد انعدمت ١٤٣

قبل زمن الحافظ ابن حجر العسقلانى

كم فى كتـاب ابن خزيمـة من حديث محكوم بصحته وهـو لايرتقى إلى الحسن ١٤٣

كثير بن عبد الله واهٍ ١٤٣

" العمـدة " كتاب فى الأحكام للمقدسى ١٤٤

الإمام العلائى ليس من الحنفية كما زعمـه المصنف ١٤٨

الانتقاد عـلى الحكاية التى ١٥٥

صفحة

نقلها ألمصنف عن مالك
فى تقدير الصاع بخمسة
أرطال وثلث ١٥٧
فقد الحافظ العينى على
ابن القطان فى قوله ,, علته
ضعف أبى حنيفة ،،
الانتقاد على صاحب ١٦٠
,, الخزانة ،، حيث نسب
عبارة ,, روضة العلماء ،،
إلى صاحب الهداية
الشعراوى شافعى وليس ١٦٣
بحنفى
الانتقاد على الزيادة التى ١٩٧
نقلها المصنف فى حديث
الزهرى عن سالم عن أبيه
فى رفع اليدين
بيان إسناد المناظرة التى ٢٠٥
وقعت بين أبى حنيفة
والأوزاعى فى باب رفع
اليدين

صفحة

فقه الراوى مما يثبت به ٢٠٧
الترجيح
حديث التعفير فى المرة ٢٠٩
الثامنة إنما روى عن عبدالله
بن مغفل رضى الله عنه
لاعن معقل بن يسار كما
زعم المصنف
حديث ,, لا أشبع الله ٢٥٨
بطنه ،، منقبة لمعاوية رضى
الله عنه على رغم المصنف
تعريف الحديث الصحيح ٢٦٨
بالمعنى الأخص
الحديث الصحيح بالمعنى ٢٦٨
الأعم يشمل الصحيح بالمعنى
الأخص والحسن وبعض
الضعيف
ومما يصحح الحديث عمل ٢٦٩
العامة على وفقه
اتفاق العلماء على العمل ٢٧٩
من صفات قبول الحديث

Marfat.com

صفحة

الحديث يعتضد بقبول أهل العلم ٢٧٠
تعريف الحديث المقبول ٢٧٠
إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح ٢٧١
القول باشتراط أخذ أهل العلم بالحديث ليس مما تفرد به الإمام الترمذى بل هو قول جميع أهل العلم ممن يعتمد عليهم ٢٧١
قول الإمام مالك فى هذا الباب ٢٧٢
اتفاق السلف وتوارثهم أصل عظيم فى الفقه ٢٧٣
استحسان القدماء تأويل الإمام الطحاوى فى حديث الجمع بين الصلوتين ٢٨٤
راوى الحديث أدرى بالمراد من غيره ٢٨٤

صفحة

ترجيح الحافظ لجمع الصورى ٢٨٥
رواية النسائى التى جاء فيها الجمع الصورى صريحاً ٢٨٥
عبد الله بن المبارك هو من خواص أصحاب أبى حنيفة رحمه الله ٣٠١
كان بين اسماعيل والد البخارى وبين الإمام أبى حفص الكبير صداقة أكيدة ٣٠١
الإمام أبو حفص الكبير من شيوخ البخارى ٣٠١
حسن عشرة الإمام أبى حفص الكبير مع تلميذه محمد بن اسماعيل ٣٠٢
سبب انحراف البخارى عن مذهب أهل الرأى ٣٠٣
سبب إخراج البخارى عن بخارا فى الحرجة الأولى ٣٠٤
إخراج البخارى عن بخارا ٣٠٤

Marfat.com

صفحة

فى المرة الثانية لمسئلة خلق الايمان ٣٠٥
منزلة الإمام أبى حفص الكبير فى علم الرواية والإسناد ٣٠٥
أعيان بخارا فى علم الرواية والاسناد ٣٠٥
سبب إخراج البخارى عن بخارا فى المرة الثالثة ٣٠٦
ترجمة الإمام محمد بن أحمد بن حفص ٣٠٧
الخرجة الأخيرة التى توفى فيها ٣٠٧
الانتقاد على المصنف حيث نسب حكم القطع بصحة أحاديث الصحيحين إلى جماعة من الشافعية وبعض الحنفية وأكثر أهل الكلام ٣١٠
الأخبار المتلقاة بالقبول ليست بمنحصرة فى الصحيحين ٣١١

صفحة

مجرد رواية الصحيحين لا يوجب القطع ٣١٣
منع الاجماع على قطعية الصحيحين ٣١٣
رواية الصحيحين تفيد الظن القوى ٣١٤
تلخيص كلام المؤلف فى سياق دليل ابن الصلاح والنووى ٣١٩
الدليل الذى ساقه المؤلف لا يختص بالمتفق عليه ٣٢١
الجواب عن بعض الأحاديث الصحيحين المتكلم فيها غير منتهض ٣٢٤
استعادة الشيخين عن الذهلى ٣٢٥
سياق نص السيوطى بتمامه فى باب الأحاديث المتكلم فيها ٣٢٦
قد وقع فى الصحيحين أحاديث كثيرة وهم فيها الرواة ٣٢٨

صفحة

تصريح ابن تيمية بأنه قد وقع الغلط فى بعض طرق البخارى ٣٢٨

المواضع المنتقدة من صحيح مسلم ٣٢٩

حديث صلوة الكسوف بثلاث ركوعات غير صحيح ٣٢٩

ادعى الحافظ ابن حزم إمام أهل الظاهر فى أحاديث من الصحيحين أنها موضوعة ٣٣٠

ادراج ابن الجوزى بعض أحاديث الصحيحين فى الموضوعات ٣٣٠

قد أفرد الحافظ الإمام الجارودى الشهيد جزءاً فيه بضعة وثلاثون حديثاً معللةً من صحيح مسلم ٣٣٠

منع الاجماع على تقديم ٣٣٣

صفحة

والعلل على مسلم بن الحجاج

وقع الغلط فى بعض طرق البخارى

أبو زرعة وأبو حاتم كانا ٣٣٣ يقدمان مسلم بن الحجاج على شائخ عصرهما

قد يقع للبخارى الغلط فى ٣٣٣ أهل الشام

منع اجماع العلماء على ٣٣٣ تقديم مسلم على أهل عصره

تقديم بعض أهل العلم ٣٣٤ النسائى على مسلم بن الحجاج

ثناء الذهبى على النسائى ٣٣٤ بأنه أحذق من مسلم بالحديث وعلله

الإمام النسائى أحفظ من ٣٣٤ مسلم بن الحجاج

ما هو المراد من الاجماع ٣٣٤ فى قول مسلم انما ”وضعت ما أجمعوا عليه“

Marfat.com

صفحة

البخارى لم يقصد الاستيعاب ٣٣٥
لا فى الرجال ولا فى الحديث
قد وقع التصريح من ٣٣٥
الشيخين بشروطهما خلافاً
لما زعمه المصنف
البخارى يشترط اللقاء ٣٣٦
ولو مرةً والإمام مسلم
لايشترط اللقاء أصلاً
خلافاً لما ذكره المؤلف
الانتقاد على المؤلف حيث ٣٤٨
يقول باجتماع التابعين بعد
عصر الإمام أبى حنيفة
تدوين الفقه الاسلامى كان ٣٥٢
قبل زمن الشيخين وأصحاب
السنن
الأئمة المجتهدون كانوا أوفر ٣٥٢
مادةً وأكثر حديثاً من
الشيخين وأصحاب السنن
أصحاب الجوامع والمصنفات ٣٥٢
كانوا أصحاب هؤلآء المجتهدين

صفحة

وأصحاب أصحابهم
شرط النسائى أشد من شرط ٣٦١
البخارى ومسلم
تجنب النسائى إخراج حديث ٣٦١
جماعة من رجال
الصحيحين
قال أبو الحسن المعافرى ٣٦١
ما أخرجه النسائى أقرب
إلى الصحة
لم فضل بعض المغاربة ٣٦٢
كتاب النسائى على كتاب
البخارى ؟
تضييق الإمام أبى حنيفة ٣٦٣
والإمام مالك فى الشروط
فوق تضييق البخارى ومسلم
قال أبو حنيفة لايحل ٣٦٣
للرجل أن يروى الحديث
إلا اذا سمعه من فم المحدث
فيحفظه ثم يحدث به
قال مالك بن أنس ٣٦٣

Marfat.com

صحفـــة

لايؤخذ العلم ممن لايعرف ما يحدث به
قال الحافظ العلائى لايبلغ ٣٦٤
الحفـــاظ العارفون نصف رواة الصحيحين
البخارى ربما يحتج بالشيعة ٣٦٤
فى صحيحه
الإمـــام مالك كان يقول ٣٦٥
لايؤخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى
ابن الصلاح أول من قسم ٣٧٤
الأحاديث الصحاح إلى سبعة أقسام
انتقاد الحـــافظ ابن كثير ٣٧٤
على ابن الصلاح
يوجد فى مسند الإمام أحمد ٣٧٤
من الأسانيد شئ كثير مما يوازى كثيراً من أحاديث مسلم بل والبخارى أيضاً

صفحـــة

انتقاد الحافظ العراقى على ابن الصلاح ٣٧٥
إذا روى حـــديث بنفس رجال الشيخين من غير نقص فله حكم ما فيهما ٣٧٥
اتفاق علـماء المـــذاهب الأربعة قاطبةً على ترك العمل بأحاديث الصحيحين ٣٧٥
إذا قامت أدلـــة أخرى تعارضها ٣٧٥
قال الحـــافظ ابن حجر العسقلانى الأمة لم تجمع على العمل بما فيها لامن حيث الجملة ولا من حيث التفصيل ٣٧٥
قـــال السيوطـــى : قـــال الأقدمون المحـــدث بلافقه كعطـــار غير طبيب والفقيه بلا حديث كطبيب ليس بعطار ٣٧٧
لامحل الاقدام على التكلم ٣٧٧

Marfat.com

	صفحة
فى الحديث لمن لم يجمع العلوم	٣٧٨
قال السيوطى ليس كل حديث فى صحيح مسلم يقال بمقتضاه لوجود المعارض له ،	٣٧٨
قد وضع الحافظ الرشيد العطار كتاباً على الأحاديث المقطوعة المخرجة فى مسلم	٣٧٨
كلام الحافظ عبدالقادر القرشى على بعض رواة مسلم	٣٧٨
الاعتبار والشواهد والمتابعات أمور يتعرفون بها حال الحديث	٣٧٩
ان وعن مقتضيان للانقطاع عند أهل الحديث	٣٧٩
ابو الزبير محمد بن مسلم المكى يدلس فى حديث جابر	٣٧٩
رواية مسلم عن أبى الزبير بالعنعنة	٣٧٩
كلام الحافظ القرشى على بعض أحاديث مسلم	٣٧٩
انكار أبى زرعة الرازى على مسلم حين عرض كتابه عليه	٣٨٠
تجنب البخارى عن كثير من الحفاظ العباد	٣٨٠
تعديل بعض أئمة الجرح والتعديل لبعض الشيعة والخوارج	٣٨١
قال العلامه المقبلى إن فى رجال الصحيحين من لم يثبت تعديله وإنما هو فى درجة المجهول أو المستور	٣٨٢
ابن القطان يتكلم فى كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أحد ممن عاصره ما يدل على	٣٨٢

صفحة

عدالته
قال العلامة المقبلى فى ٣٨٢
رواة الصحيحين عدد كثير
ما علمنا أن أحداً نص
على توثيقهم
البخارى يروى عن المجاهيل ٣٨٢
ويترك الأئمة المشاهير لأنهم
قالوا بخلق القرآن أو وقفوا
أو نحو ذلك
البخارى يترك أبا حنيفة ٣٨٢
الذى تبعه شطر أهل
البسيطة ويروى عن
مستور لايعلم من هو ولا
ما هو
كون الراوى روى عنه عدل ٣٨٢
لايلزم أنه قد عدله
التجريح المبهم لايقبل ٣٨٢
اختلاف آراء الناس ٣٨٣
واجتهاداتهم فى التعديل
والتجريح

صفحة

إنما يكفي فى الرواية قبول ٣٨٣
العدل لمجرد قوله بلا انضمام
ظن لا فى التعديل
مجاملة الذهبى فى بعض ٣٨٤
المجاهيل
المرتبة السابعة والتاسعة من ٣٨٤
مراتب التعديل والتجريح
اقسام المجاهيل على ما ذكره ٣٨٤
ابن القطان فى كتاب
« الوهم والايهام »
مجاملة الذهبى صدرت ٣٨٥
هيبة لحرق عادة الأصحاب
فى احترام الصحيحين
رد العلامة الإمام الأدفوئى ٣٨٥
على ابن الصلاح فى قوله
من تلقى الأمة لأحاديث
كتابيهما
الأمة قد تلقت كل حديث ٣٨٥
صحيح وحسن بالقبول
وعملت به عند عدم

Marfat.com

المعارض	صفحة	الرواية عنه الإمام	صفحة
ترجيح بعض المحدثين	٣٨٦	مسلم	
كتاب السنن لأبى داؤد		كان أبو زرعة يذم وضع	٣٨٧
على الصحيحين		كتاب مسلم ويقول كيف	
قال الإمام أبو الفضل	٣٨٦	تسميه الصحيح	
عبد الله بن محمد		رد العلامة المحدث الأمير	٣٨٧
الانصارى إن كتاب الترمذى		اليمانى على ابن الصلاح فى	
أنفع عندى من كتاب		هذا الباب	
البخارى ومسلم		ما معنى تلقى الأمة	٣٨٧
قد وقع الصحيحين	٣٨	للحديث بالقبول ؟	
أحاديث متعارضة لايمكن		معرفة الصحيحين	٣٨٨
الجمع بينهما		بخصوصهما ليست شرطاً فى	
محمد بن بشار بندار قد	٣٨٧	الاجتهاد قطعاً	
تكلم فيه غير واحد من		كون أحد الحديثين مما	٣٨٩
الحفاظ		رواه البخارى ومسلم أو	
الشيخان قد أكثرا من	٣٨٧	أحدهما ليس من ترجيح	
حديث عبد الرزاق مع		أحد الحديثين على	
أنه قد تكلم فيه		الآخر	
تضعيف الائمة لسماك	٣٨٧	الصحة والأصحية ليستا	٦٠
بن حرب الذى أكثر		بالنظر إلى ذات الشيخين	

Marfat.com

صفحة

بل بالنظر إلى رجال كتابيهما
الشيخان لم يدعيا الأصحية ٣٩٠
قط وهما أعلم بها من كل
من جاء بعدهما
دعوى أصحية ما فى ٣٩٠
الصحيحين على ما فى
غيرهما مطلقاً غير صحيحة
الكلام على حديث أبى ٣٩٥
هريرة فى غسل الإناء من
ولوغ الكلب سبعاً
الراوى إذا عمل بخلاف ما ٣٩٥
روى فالعبرة لما رأى
لالما روى
ما هو المراد من الضعيف ٣٩٩
فى قولهم الحديث الضعيف
خير من الرأى ،
تحفة الطلبة فى تحقيق مسح ٤٠٨
الرقبة ، رسالة للفاضل اللكنوى
فى تحقيق مسح الرقبة
ليس من ديدن صاحب ٤٠٨

صفحة

الهداية إيراد الضعاف
التى لايحتج بها كما زعمه
المصنف
صاحب الهداية رحل فى ٣٠٨
طلب الحديث وسمع وبرع
المشيخة التى جمعها صاحب ٣٠٩
الهداية لنفسه
صاحب الهداية كان إماماً ٤١١
حافظا جامعاً للعلوم
وقعة التتار قد قضت على ٤١١
خزائن كتب اسلام
صاحب الهدايه وشمس ٤١١
الأئمة السرخسى والعلامة
الكاشانى إنما يعتمدون على
كتب أئمتنا المتقدمين
المتقدمون من الحنفية كانوا ٤١١
يعتنون فى كتبهم بذكر
الأدلة من السنة والبحث
عنها
سبب حكم الحفاظ ٤١١

Marfat.com

صفحة

المتأخرين على بعض أحاديث
كتب الحنيفة بعدم
الوجدان
قد وجد فى تعليقات ٤١٢
البخارى كثيراً ما لم يجده
الحفاظ المتأخرن
بعض التعليقات التى لم ٤١٢
يجدها ابن حجر العسقلانى
يؤيد حديث لاترفع الأيدى ٤١٢
الخ ما رواه الإمام أبو حنيفة
بسنده فى ″كتاب
الآثار″،
قال الأعمش ما سمعت ٤١٢
إبراهيم يقول برأيه فى شئ قط
الانتقاد على المصنف ٤٢٥
حيث خفى عليه معنى
حديث ابن مسعود رضى
الله عنه فى القنوت
فضل المدينة ثابت بالنظر إلى ٤٢٧
عصر النبى صلى الله عليه وسلم

صفحة

والعصر الذى بعده قبل تفرق
الصحابة فى الأمصار
قال ابن القيم الجدران ٤٢٨
والمساكن والبقاع لا تأثير لها
فى ترجيح الأقوال
تفرق الصحابة فى الأمصار ٤٢٨
انتقل إلى الكوفه والبصرة ٤٢٨
نحو ثلاث مائة صحابى
من كانت السنة معه ٤٢٨
فعمله هو المعتبر
عمل أهل المدينه ليس ٤٢٩
عند مالك حجة يلزم
العمل بها للجميع
ما هو المراد من قول ٤٢٩
مالك ″على هذا أدركت
اهل العلم ببلدنا″
الغالب على كبار الصحابة ٤٣٢
الاقلال من الروايه والتوقى
فى حديث رسول الله عليه
وسلم خلافاً لما زعمه

Marfat.com

المصنف	صفحة	مما ذكره المصنف	صحفة
قول الشافعي لأحمد بن حنبل إذا صح عندكم الحديث فاعلمني به أذهب اليه حجازياً كان أو عراقياً	٤٣٣	ذكر ماجرى بين الإمام أبي حنيفة وسفيان الثورى وحماد بن سلمة وجعفر الصادق فى مسجد الكوفة سفيان الثورى وحماد بن سلمه وجعفر الصادق قالوا لأبى حنيفة ,, أنت سيد العلماء ،،	٤٣٩
ذكر ما جرى بين الإمام أبى حنيفة وجعفر الصادق فى مسئلة القياس بأبسط	٤٣٩		

Marfat.com

فهرس

أسماء الكتب المذكورة في الدرسات والتعليقات

(ت)

(الف)

ابراز الضمير للمنصف الحبيب للمؤلف ٣٥٦ و ٣٩٦
اتحاف أهل العرفان ٣٧٠ و ٣٧١
أحكام القرآن للجصاص ٢٧٢ (ت)
إحياء العلوم للغزالى ٣٦٨
الاختصار لعلوم الحديث لابن الصلاح ٣٧٤ (ت)
اختلاف أهل المدينة والكوفه ٤٣٤
أدب القاضى للخصاف ٤١٠ ت
إزاله الخفاء لشاه ولى الله الدهلوى ٢٧٣ ت
الأرواح النوافخ لآثار إيثار المشائخ ٣٨٣ ت ٣٨٥ ت
الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة ١٩٦
الاستذكار لابن عبد الب ٢٧٠ ت و ٢٧٢ ت
أسد الغابة ٢٦٥
أصول ابن الحاجب ١٥
الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من

الاثـآر ١٤٦ و ٢٢٢ و ٢٨٩ و ٣٨٩ ت
أعلام الأخيار فى طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار ٤١١ ت
أعلام الموقعين عن رب العالمين ٤٢٨ ت
الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ٣٠٥ ت
الافصاح على نكت ابن الصلاح ٢٦٩ت و ٣٦١ ت
الإقناع ١٦٠
ألفيه العراقى ٣٨٥ ت
الإلمام فى شرح الإمام ١٤٥
الأم ٩٣ و ٢٦٣ و ٣٧٢ و ٤١٩
الإمام لابن دقيق العيد ٨٩ و ١٨٨ ١٩٧ ت
الامتاع فى أحكام السماع ٣٨٥
الأمر المهم فى تصحيح أجوبة أهل العلم ٣٧٠
الأمصار ذوات الآثار ٣٠٥ ت
الانتقاء لابن عبد البر ٨٠ ت
الأنوار القدسية ٣٧١
أنوار الوجد من منح المجد للمؤلف ٣٠٣ و ٤٤٢
إيقاظ الوسنان للمؤلف ٧٨

(ب)

بدائع الصنائع للكاشانى ٤١١ ت
البداية والنهاية لابن كثير ٤٣٣ ت
البحر للزركشى ١٣
البحر الذى زخر فى اصطلاح علم الاثر ٢٧٠
بحر الرائق ١١٢
البنايه شرح الهداية للعينى ١٥٧ ت
البويطى (المختصر للبويطى) ١٩٠

(ت)

تاريخ بغـداد للخطيب ٨٠ ت و ٨١ ت و ٢٧٢ ت و ٣٠١ ت و ٣٧٨ ت
تاريخ غنجار ٣٠٢
التبيين (للزيلعى) ٤٩
التحبير ١٢ و ١٣٩ و ١٤٤ و ١٤٩

Marfat.com

و ٢٥٤ و ٣٤١ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٦٤ و ٣٩٤
التحرير لابن الهمام ١٢ و ١٦ و ١٢٠ و ١٢٥ و ١٣٩ و ١٤٤ و ١٩٨ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٣٢٨ و ٣٤١ و ٣٥٩ و ٣٦٣
تحفة الطلبه فى تحقيق مسح الرقبة ٤٠٨ ت
تحفة المرضية فى حل بعض مشكلات الحديثيه ٢٦٩ ت
التخريج للزيلعى (نصب الرايه) ٤٦ و ١٤٥ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٩٨ و ١٩٦ و ٢٠٦
تخريج مسند الرافعى ١٤٥ و ١٩٧ و ٢٠٣ و ٢١٣ و ٤١٧
تدريب الراوى للسيوطى ١٤٦ و ٢٩١ و ٢٧٠ ت و ٣١٢ و ٣٢٥ و ٣٢٦ ت و ٣٤٣ و ٣٤٩ و ٣٦٤ ت و ٣٦٦
تذكرة الحفاظ للذهبى ٣٣٠ ت و ٣٣٣ ت
تذكرة الموضوعات للمقدسى ١٤٣ ت
الترغيب والترهيب ١٤٣ ت
التعظيم والمنه فى أن أبوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنه ٣٢٨ ت
التعقبات على الموضوعات ٢٦٩ ت و ٣٣٠ ت
التعليقات على شروط الأئمة الخمسة للعلامة محمد زاهد الكوثرى ٣٥٣ ت
التعليق الممجد على مؤطأ الإمام محمد ٧٢ ت
تفسير الوسيط للواحدى ٤١٠ ت
التقريب للنووى ٢٩١ و ٣٠٩ و ٣٦٤ ت
التقييد والايضاح لما أطلق واغلق من مقدمة ابن الصلاح ٣٠ و ٧٥ ت
التلويح ٤٨ و ٨٨ و ٢١١ و ٢٥٣
التمهيد لابن عبد البر ٢٧٠

Marfat.com

التنقيح لصدر الشريعة ٥٦
توضيح الأفكار شرح تنقيح الانظار ٣٢٢ ت و ٣٣٠ ت و ٣٣٤ ت و ٣٣٦ ت و ٣٧٥ ت و ٣٨٧ ت ٣٩٠ ت

(ج)

تهذيب التهذيب ١٤٣ و ٢٧٨
جامع الاصول ٢٠٧ و ٤٤٦ و ٤٥٣
جامع بيان العلم وأهله ٤٢٩ ت
جامع الترمذى ٧٠ و ٩٥ و ٩٦ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٧٥ و ٢٨١ و ٣٨٦ ت و ٤٠٩ ت و ٤١٧
جامع سفيان ثورى ٣٠٣ ت
الجامع الصحيح للبخارى ٣٢ و ٧٤ و ٩٦ و ١٤٤ و ٢٠٦ و ٢٥٧ و ٣٠٨ و ٣٢٢ ت و ٣٢٥ و ٣٢٩ و ٣٣٠ ت و ٣٦٢ ت و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٨٥ ت و ٤٠٩ ت و ٤٢٢ و ٤٣٠ و ٤٤٩
الجزء فى رفع اليدين للبخارى ١٩٧
الجواهر المضيئة ٣٠٦ ت و ٣٧٨ ت و ٣٩٥ ت
الجوهر النقى ٩٢ ت

(ح)

حاشية الهداية لابن العز ١٤٩ و ١٦٢
الحمادية ١٢٦
الحميدى ١٦١ و ١٦٢

(خ)

خزانة الروايا ت ١٥٩

(د)

الدراية فى حواشى الغاية ٣٨٩ ت
الدر النضيد لابن حجر العسقلانى ٢٦٣
دستور السالكين ١٥٩

(ذ)

ذب الذبابات ٢٢٦ ت
ذيل تاريخ نيسابور ٢٤٧

(ر)

Marfat.com

الرد على اللفظية ٣٠٧ ت
رسالـــة للمؤلف فى تحقيق أهل البيت ٢٣٧
رفع الملام عن الائمـــة الأعلام ١٠٤
روضة العلماء الزند ويسه ٩٦٠
الروضة (فى فقه الشافعى) ٢٢٣

(ز)

زهر الربى عـلى المجتبى للسيوطى ٣٦١ ت
الزيادات ٤١٠

(س)

سفر السعـــادة ٩ و ١٩٦
سند الأنام فى شرح مسند الإمام الهمام ١٠٤ ت
السنن لأبى داؤد ٤٢ و ٦٥ و ١٤٤ و ٢٠٤ و ٢٧١ ت ٣٨٦ ت و ٣٩٩ و ٤٠٦ و ٤١٣ و ٤١٨ السنن الكبرى ١٤٤ و ٤٢٣ و ٤٣٣ و ٤٣٤
سير أعـــلام البنـــلاء ٣٠٦ ت
و ٣٣٤ ت
السيرة الشامية ٢٤٧
السير الكبير لمحمد ٤١٠ و ٤١١ ت
سير الواقدى ٤١٩

(ش)

شرح الأربعين النووية ٢٧١ ت
شرح الالفيه فى اصول الحديث للسخاوى ١٤٣ ت
شرح البخارى للعينى ١٩٨ و ٢٧٩
شرح البخـاوى للقسطلانى ٤٠٦ و ٤٣٢
شرح البخارى للنووى ٣٢٦ ت
شرح البديع ١٢١
شرح التبصره للعراقى ٣٨٩ ت
شرح التلخيص للقفال ٤١٩
شرح سفر السعادة ٧ و ١٣٥ و ٣٣١ و ٤٣١ و ٤٤٩ و ٤٥٠
شرح السنة ٦٩ و ٨٨
شرح العراقى على التقريب ١٤٥ و ١٨٩ و ١٩٦
شرح العمدة لابن دقيق للعيـــد

Marfat.com

١٩٠ و ٣٥٩ ٤١٩
شرح مسلم للأبى ٢٣٧
شرح مسلم لابن الصلاح ٣٣٦
شرح مسلم للنووى ٧٥ و ٢٨٣
و ٢٨٦ و ٢٩١ و ٣١٠ و ٣٢٤ ت
و ٣٢٦ ت و ٣٣٣ ت و ٣٧٨ ت
و ٤٣٤
شرح المشكوة للطيبى ٧٦
شرح المشكوة لعلى القارى ٣٩٩
شرح معانى الآثار للطحاوى ١٩٤
و ١٩٨ و ٢٨٠ و ٢٨٣ و ٣٣٢
و ٤٠٩ ت و ٤١٠ ت
شرح مغلطاى لابن ماجة ١٤٥
و ٣٩٦
شرح مقاصد للتفتا زانى ٢٤٣
شرح المنهاج للنووى ٤١٨ و ٢٢٣
شرح المواقف ٤٤٩ و ٤٥١
شرح المؤطا للقارى ٩٠٦
شرح المهذب للنووى ١٦٨
شرح النخبة ٣١٢ و ٣٤٠
شرح النقايه للقارى ٤١١ ت
شروط الأئمة الخمسة للحازمى ٣٣٥ ت و ٣٦١ ت
شروط الأئمة الستة ٣٦١ ت و ٣٦٢ ت

(ص)

صحيح ابن حبان ٣٥٥ ٣٧٤ ت
صحيح ابن خزيمة ١٤٣ ت و ٣٥٥ و ٣٧٤ ت
صحيح أبى بكر اسماعيلى ٣٧٤ ت
صحيح أبى عوانه ٣٧٤ ت
صحيح أبى نعيم الاصفهانى ٣٧٤ ت
صحيح البرقانى ٣٦٤ ت
صحيح مسلم ٦٥ و ٧٠ و ٧٢ و ٧٤ و ١٤٤ و ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٠٠ و ٢٣١ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٥٨ و ٣٠٨ و ٣٢٣ ت و ٣٣٠ ت و ٣٦٥ ت و ٣٧٥ ت و ٣٧٦ ت و ٣٧٨ ت و ٣٧٩ ت و ٤٠٩ ت و ٤٣٧
صفوة التصوف ٣١١
الصواعق المحرقه لابن حجر المكى

Marfat.com

٢٣٥ و ٢٣٦

(ط)

طبقات الأوليا لابن الملقن ٣٧١
طبقات الأولياء للشعرانى ٣٧١
طبقات الشافعيــة للسبكى ٢٠٠
٣٣٠ ت
طبقات الفقهاء للشيرازى ٣٠٤ ت

(ع)

عقد الجمان فى مناقب أبى حنيفة النعمان ٤٥٢
عقد الجيد ١٦١ ت
عقــد الدرر فى جيد نزهة النظر ٣١٩ ت
عقيدة أبى حنيفة للطحاوى ٤٥٤
علل لابن أبى حاتم ٣٨٨
العمــدة ٣٤٤
العلم الشامخ فى ايثار الحق على الآباء والمشائخ ٣٨٠ ث ٣٨٣ ت

(ع)

غايــة الايضاح فى المحاكمة بين النووى وابن الصلاح للمؤلف ٣٠٩
غاية السؤل ٣٨٧ ت
غاية الفسخ لمسئلة النسخ للمؤلف ٣٥٣ و ٣٩٣
غنيــة الطالبين ٥٤٢

(ف)

فتاوى ابن حجرمكى ١٦٨
فتح البارى ٢٧٢ ت و ٤١٢ ت و ٤٢٧ ت
الفتوحات المكية ٢٨ و ٢٩ و ٥٥ و ٩٠ و ١٧٤ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٨ و ٣٦٦ و ٣٦٨
فتــح القــدير ٢٧ و ٢٩ و ٩٤ و ١٤٠ و ١٤٦ و ١٤٩ و ٢٠٣ و ٢٢٢ و ٢٦٩ ت و ٨٦ و ٣٢٨ و ٣٩٤ و ٤٣٧
فتح المغيث بشرح ألفيه الحديث ٢٧١ و ٣٣٠ ت
فصوص الحكم ٤٤١
فصول البدائع ١٦ و ٤٤
فصول العمادية ٣٠٤ ت
فضل علم السلف على الخلف ٧٣

Marfat.com

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت الصوفية ١٣٦
٣١٣ ت

(ل)

الفوائد البهية ٣٠٧ ت
الفوائد المجموعة فى شأن ما وقع فى مسلم من الأحاديث المقطوعة ٣٧٨ ت

(ق)

القنيه ١٢٦

(ك)

الكافى ٩٤ و ١٦١
كتاب الآثار لأبى حنيفة ٣٦٥ ت و ٤١٢ ت
كتاب الأصل لمحمد ٤١١ ت
كتاب الأهواء والاختلاف ٣٠٧ ت
كتاب التحقيق ٤٦ و ٢١٢ و ٣٩٢
كتاب الخراج لأبى يوسف ٤١١ ت
كتاب الضعفاء للبخارى ١٥٧
كتاب المعرفة للبيهقى ١٩٨
الكشف للمزدوى ٥٦ و ٣٩٢
كشف المحجوب ٤٥٤ و ٤٥٥
الكواكب الدرية فى مدح السادة ٣٧٥ ت
لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ١٤٣ ت
اللواقح للشعرانى ٤٥ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١١٤ و ٤٣٨ و ٤٣٩ ت

(م)

ماتمس إليه الحاجة لمن يطالع ابن ماجه للنعمانى ٤٣٢ ت
المبسوط لشمس الأئمة ٣٠٤ ت
المجتبى للنسائى (سنن نسائى) ١٤٥ و ٣٦٢ ت
المحلى لابن حزم ٨٢
مختصر ابن حاجب ١٣
مختصر الوقاية ٢٦
مدارج النبوة ١١٢
المدخل فى أصول الحديث للحاكم ٣٦٣ ت و ٣٦٤ ت
المدخل للبيهقى ١٦٨
مسالك الحنفاء فى والدى المصطفى

Marfat.com

المستدرك للحاكم ٣٧٤ ت
مسند أبى حنيفـــة للخوازمى ٣٥٨
مسند أبى يعلى ٣٧٥ ت
مسند البزار ٣٧٥ ت
المسندات للخصاف ٤١٠ ت
مسنـــد أحمـــد بن حنبـل ٢٣٣ و ٣٧٤ ت
مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١٤٤ و ١٤٥
مصنف ابن أبى شيبه ٤١٤و٤١٥ و ٤٣٠ ٤٣١
المعانى البديعة فى معرفة المختلاف أهل الشريعة ٢٨٧
المعجم الأوسط للطبرانى ١٥٥ ت و ٢٤٢ و ٣٧٥ ت
المعجم الصغير للطبرانى ٢٦٩ ت
المعجم الكبير للطبرانى ٣٧٥ ت
معرفـة علوم الحديث للحاكم ١٥٧ و ٢٠٧ ت
المغنى ١٨ ، ٨٦ و١٤٦ و ٤١٥
المقالات ٤٥٠
مناقب الإمام الأعظم لصدر الأئمة ٢٠٥ ت
المنهاج ١٤٦
منهـــاج السنة لابن يعيميه ٣٢٨ ت و ٣٩٩ ت
المنهج للشعرانى ٦٦ و ٩٠ و٩٢و٩٣ و ١٠٥ و ١٦٥ و ٣٤٥ ٤٣٣
المنهـــل ١٤٦
منية الألمعى ١٨٠ ت و٤١١ ت
الموافق ٤٤٨
مواهب سيـــد البشر فى حديث الأئمة الإثنى عشر للمؤلف ٢٣٧
المواهب اللدنية ١١١
الموضوعات لابن الجوزى ٣٠٢
مؤطا لمالك ١٤٤ و ١٧١ و٢٠٨ و ٣٤٩ و٣٦٥ و٤١٦ و٤٢٩ و٤٣١
ميزان الاعتـدال للذهبى ١٤٣ ت و ٢٧٧ و ٣٨٢ ت
الميـزان للشـــعرانى ١٦٣ و ١٦٤
٣٢١ ٣٦٥ و ٤٣٩ ت

Marfat.com

(ن)

نبراس شرح شرح العقائد النسفية الهدايه ٢٧ و ٢٩ و ٩٤ ١٦١ و ١٦٨

٣٢ ت

نظم الدرر ٢٧٠ ت

نفحات الأنس ٤٥٣

نهايه لامام الحرمين ١٦١

نهج السالك ٢٤٣ و ٣٥٠

(و)

وريقات مفردة فى حديث المصراة

المؤلف ٣٩٢

الوسيط للغزالى ٣٥٠

الوهم والايهام لابن القطان ٣٨٤

(ى)

اليواقيت للشعرانى ١٨٦

هدى السارى مقدمه فتح البارى ٣٠١ ت و ٣٠٣ ت و ٣٢٤ ت و ٣٢٧ ت ٣٣٣ ت و ٣٣٤ و ٤١٢

Marfat.com

فهرس

الاعـــلام

(ا)

إبراهيم بن ادهم ٤٥٥

إبراهيم بن قوقر ١٧٧

إبراهيم بن محمـــد بن عبـــد الله الطاهرى ٣٧٨

إبراهيم بن محمد الفقيهه ٤٠٩ ت

إبراهيم بن محمد المروزى ٢٠٧ ت

إبرهيم بن مرعى المالـكى ٢٧١

إبراهيم بن مغيرة الجعفى ٣٠٢ ت

إبراهيم بن المنذر الحزامى ٣٦٣

إبراهيم بن يوسف ٤١٢

إبراهيم النخعى ٧٦ و ٨٠ و ٩٣ و ١٩٩ و ٢٠٥ و ٢٠٧ ت و ٤١٢ ت

إبراهيم النظام ٤٥

إبراهيم الهجرى ٣٩٩

إبن أبى حاتم ١٨٨ و ٢٧٧

إبن أبى ليلى ١٥٦ و ١٥٨

أبى بن كعب رضى الله عنـــه ٤١٨

الأبى ٢٣٧

الأثرم ٤١٥ ت ٤١٦

ابن الأثير الجزرى ٢٠٧ و ٢٦٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٥٣

احمد بن ابى حامد الباهلى ٣٠٢

احمد بن أبى طالب ٣٧٢

احمـــد بن حفص (ابو حفص الكبير) ٣٠١ حتى ٣٠٧ ت

احمـــد بن حنبل (الإمام) ٢٨ و ٥٧ و ٧٣ و ٧٩ و ٨٥ و ٨٨

Marfat.com

٩٣ و ٩٤ و ١٠٥ و ١١١ و ١٤٠
و ١٥٢ و ١٦٤ و ١٧١ و ١٩٦
و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠٤ و ٢٣٣
و ٢٥٣ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧
و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٣٣٤ ت
و ٣٨٧ ت و ٣٨٨ ت و ٣٩٨
و ٤١٦ و ٤١٧ ٤١٨ و ٤٣٣٠
احمد بن زهير ٤٢٩
احمد بن سلمة ٣٠٦ ت
و ٣٣٣ ت
احمد بن عبد الرحمن ٣٣٧
احمد بن عبد السلام ١٠٤
احمد بن عبد العزيز ٤١٠
احمد بن عيسى المصرى ٣٣٧
احمد بن محبوب الرملى ٣٦٢ ت
احمد بن محمد الإسكاف
ابو الحسين ٢٠٥ ت
احمد بن محمد بن اسماعيل الهروى
٣٧٢
احمد بن محمد المقرى ٣٠٢ ت
احمد بن محمد بن عمار ٣٤٠ ت

احمد بن محمد بن نصر أبو عمرو ٣٠١ ت
احمد بن محمود النسفى أبو البركات ٥٦ و ٦٢
احمد الزواوى ٣٧١
أبو احمد الحاكم الكبير ٨٠ ت
آدم عليه السلام ٢٤٢
ازرق بن قيس ٤٠٦
أسامة بن زيد رضى الله عنهما
٥٢ و ٢١٩
أسباط بن نصر ٣٣٧ ت
و ٣٨٧ ت
اسحاق بن راهويه ٧٩ و ٨٠
٨٢ و ٣١١ و ٢٧٦
اسحاق بن سليمان الرازى ٣٥٤
اسحاق الإسفرايينى ٢٧٠ ت
٣٣٣ ت
ابو اسحاق الشيرازى ٣٠٤ ت
و ٣٣٣
ابو اسحاق المروزى ٢٨٦
اسد بن نوح الفقيه ٣٦٣ ت
اسلم ابو رافع رضى الله عنه ٦٩

Marfat.com

أسمـــاء بنت أبى بكر الصـــديق رضى الله عنهما ٤٣٦
اسماعيل بن ابراهيم والد البخارى ٣٠١ ت و ٣٠٢ ت
اسماعيل بن سعيد الخرسانى ٣٥٤
اسماعيل بن عرعرة ٣٠٣ ت
اسماعيل بن عياش ١٨٨
اسماعيل بن الفضل ٤٠٩ ت
اسماعيـــل بن كثير عمـــاد الدين ٣١١ ت و ٣١٢ و ٣٧٤ ت
. ٤٣٣ ت
ابو اسمعيل الهروى ٣٧٢
الاسود ٢٥٠ و ٤١٤
أبو أسيد ١٩٦
اشهب ٢٨٦
الأعرابى ١٩٦
إمـــام الحـــرمين ١٦١ و ٢٨٤ و ٣١٠ و ٣٢٨ ت
الآمدى ١٢١ و ٤٥١
الأمير الـــيمانى (انظر محمـــد بن اسماعيل)
ابن أمير الحاج ١٢ و ٢١ و ١٣٩ و ١٤٩ و ٣٤١ و ٣٥٢ و ٣٦٣
أنس بن مالك رضى الله عنـــه ١٩٠ و ١٩٦ و ٢٠٧ و ٢١٣ و ٢٢٢ و ٤١٦ و ٤٢١
الأوزاعـــى ٨٥ و ٩٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦
اويس القرنى ٢٤٤
ايوب السختيانى ١٧٩

(ب)

البتول (انظر فاطمة)
البخارى (انظر محمد بن اسماعيل)
بدر الدين محمود العينى الحـــافظ ١٥٧ ت و ١٩٨ و ٢٧٩ و ٢٨٣
البراء بن عازب رضى الله عنـــه ٢٨ و ١٩٢ و ٤٠٥
البراء بن معرور رضى الله عنـــه ٢٨
بروع بنت واشـــق رضى الله عنهـــا ٩٢
برهان الـــدين المرغينانى صاحب

Marfat.com

الهداية ١٦٠ و ٤٠٨ و ٤١١ ت و ٤١٣
بريرة رضى الله عنها ١٥٦ و ١٥٨
البستى ١٥
بشر بن الوليد ٣٦٣ ت
بشير بن كعب ٧٠ و ٧١
بقى بن مخلد ٣٧٣
بكر بن منير ابو سعيد ٣٠٢ ت
أبو بكر بن أبى شيبة ١٩٠ و ٤١٤ و ٤٣٠
أبو بكر الاديب ٣٦٣ ت
أبو بكر الاسماعيلى ٣٠٥ ت و ٣٠٦
أبوبكر الباقلانى ٣٢٨ ت
أبوبكر بن الحارث ١٨٨
أبوبكر بن حامد ٣٠٥ و ٣٠٦ ت
أبوبكر الخطيب ٥٧ و ٨٠ و ٨١ ت و ١٦١ و ٢٧٢ ت و ٣٠١ و ٣٤٤ و ٣٩٩ و ٤٠٠
أبوبكر الرازى ٤١١ ت
أبوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه ١٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٩٠ و ٩٥ و ١٩٦ و ٢٣٨ و ٢٤٠ و ٢٤٤ و ٢٧٢ ت و ٤٠٦ و ٤٣٨
أبوبكر بن عياش ١٩٨ و ١٩٩
أبوبكرة ٤١٢ ت
بكير بن عبدالله الاشيخ ٢٠٨
بلال بن سعد ٨٥
بلال بن عبد الله ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٨
البلقينى ٣١٠ و ٣٣٤ ت
البيهقى ٤٦ و ٥١ و ٦٧ و ٩١ و ١٤٤ و ١٥٣ و ١٦٠ و ١٦٨ و ١٩٦ و ١٩٧ ت و ١٩٨ و ٢٧٢ ت و ٤٣٤

(ت)

تاج الدين السبكى ١٥ و ٢٠٠ و ٣٣٤ ت
التفتازانى ٤٧ و ٥٧ و ٨٠ و ٢١١ و ٢٤٣ و ٢٥٣
تقى الدين بن دقيق العيد ١٥
٨٩ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢

و ١٩٣ و ٢٠٠ و ٣٥٠ و ٤١٩
و ٤٢١ و ٤٢٣ و ٤٢٤
تقى الدين بن فهد ١٤٣
تيم الله بن ثعلبة ٤٤٧
ابن تيمية ٣١٠ ت و ٣٢٨ ت
و ٣٩٩ ت

(ث)

الثعلبى ٢٣٤

(ج)

جابر رضى الله عنه ١٥٦
و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٩٦ و ٢٧٠ ت
و ٢٧٦ ٢٨٩ و ٣٥٢ و ٣٧٩ ت
و ٤١٦
جابر بن زيد (٢٧٥ و) ٢٨٥ ت
جابر بن سمرة رضى الله عنه
٢٠٧ و ٢١٣
ابن جريج ٧٤٤٦
جعفر بن ثعلب الأدفوئى ٣٨٥ ت
جعفر الصادق ٤٥ و ٢٣٥ و ١٨٦
و ٢٨٨ و ٤٣٨ و ٤٣٩ ت
أبو جعفر الطحاوى ١٥ و ٨٢
و ١٠٣ و ٢٨٨ ١٩٤ و ١٩٨
و ٢٨٠ ٢٨٣ و ٢٨٤ ت و ٣٣٢
و ٣٧٨ ت و ٤٠٩ ت و ٤١١ ت
و ٤٥٤
جعفر بن محمد بن نصر ١٩٧ ت
جلال الدين السيوطى ١٤٦
و ١٩٦ و ٢٩٩ ت و ٢٧٠ ت
و ٢٩١ و ٢٩٧ و ٢٩٩ و ٣١٢
و ٣١٣ و ٣٢٠ و ٣٢٢ و ٣٢٥
و ٣٢٨ ت و ٣٣٠ و ٣٣٠ و ٣٣٩
و ٣٤٣ و ٣٤٩ و ٣٦١ ت
و ٣٦٤ ت و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٧٥
ت ٣٩٥
الجلودى ٤٠٩ ت
جمال الدين الزيلعى ٤٦ و ٨٠ ت
و ١٤٥ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٩
و ١٩٧ ت و ١٩٨ و ٢٠٦
ابن الجوزى ١٧١ و ١٩٤ و ٢٠٣
و ٢١٣ و ٢٢٠ ت و ٢٤٤

(ح)

أبو حاتم الرازى ٣٣٣ ت و ٣٦٣ ت

Marfat.com

ابن الحاجب ١٣ و ١٤ و ١٥
الحازمى (أبوبكر) ٢٢٢ و ٢٨٩
و ٣٣٥ ت و ٣٨٩ و ٣٩١
و ٣٩٦
الحاكم النيسابورى (أبه عبد الله)
٢٨ و ٨٩ و ٩١ و ١٤٤ و ١٥٧
و ١٩٧ ت و ٢٠٧ ت و ٢٦٣ ت
أبو حامد الإسفرائنى ٣١١
حبان ٨٣
ابن حبان ١٤٣ ت و ٢٠٣ و ٢٣٧
أم جيبة رضى الله عنها ٣٨٠ ت
ابن الحجر العسقلانى ٨٢ ت
و ٨٤ و ٩٢ و ١٤٣ ت و ١٩٧
و ١٩٨ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢١٣
و ٢٦٣ و ٢٦٩ ت و ٢٧٢ ت
و ٢٨٤ و ٢٨٥ ت و ٣٠١ ت
و ٣٠٣ ت و ٣١١ و ٣١٥
و ٣٢٤ و ٣٢٦ ت و ٣٢٧ ت
و ٣٢٩ ت و ٣٣٣ ت و ٣٣٤
و ٣٦١ ت و ٣٧٢ و ٣٧٥ ت
و ٣٧٩ ت و ٤١٢ ت و ٤٢٧ ت
ابن حجر المكى (ابو الفضل)
١٦٨ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧
حرب بن عمرو ٤٦
حريث بن ابى الوفاء ٣٠٧ ت
حريز بن عثمان الرحبى ٣٦٤ ت
ابن حزم الظاهرى ٥٧ و ٨٢
و ١٤٩ و ١٨٩ و ٢٩٤ و ٢٩٧
و ٣٢٣ و ٣٣٠ ت و ٣٧٩ ت
و ٣٨٦ ت و ٣٨٧ ت و ٣٩٩
الحسكانى الحافظ ٢٤٧
الحسن البصرى ٨٩ و ٨٦ و ١١١
١٨٩ و ١٩٧ و ٤١٢ ت و ٤١٨
و ٤٣٤ ت
الحسن بن عبد الله الرقى ١٩٧ ت
الحسن بن على رضى الله عنه
٩٩ و ٢٤٤ و ٤١٧ و ٤١٨
و ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠
٣٤٤
الحسن بن على المرغينانى ابو المحاسن
٤٠٩
أبو الحسن المعافرى ٣٦١ ت

حسين رضى الله عنه ٩٩ و٢٤٢ و ٣٨١
أبو الحسين البصرى ١٢١
حسين بن الحسن أبو ايوب ٣٦٣ ت
حسين القاضى ٢٨٥ و ٢٨٦
حسين بن محمد الغسانى أبو على الحافظ ١٤٤
حسين بن محسن الأنصارى ٢٦٩ ت
حسين بن الوليد ١٥٣
حصين ١٩٩
حفص بن بعيل ٣٨٢ ت
حفص بن غياث ٨١ ت
حفصة رضى الله عنها ١٧٥
الحكم بن عمير ١٩٦
حماد بن سلمة ٣٨١ ت و٤٣٩ ت
حماد بن أبى سليمان ٢٠٥ و٤٣٤
حماد بن شاكر ٣٣٠ ت
حمدان أبو عمرو ٣٣٣ ت
ابن حمدان ١٤٠ و ١٥٢
حمران بن أبان ٩٨
حمل بن مالك رضى الله عنه ٢٥٣
أبو حميد رضى الله عنه ١٩٦ و ٣٧٨ ت
حميد بن عبدالرحمن ٩٦
حميد بن هلال ١٩٧
الحميدى ٣٠٣ ت و ٣٠٧ ت
حنش بن قيس ابو على الرحبى ٢٧٠ ت و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٩
أبو حنيفة الامام ١٥ و ١٦ و ٣٧ و ٤٥ و ٥٧ و ٥٩ و ٧٠ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٩٠ و ٩٣ و ٩٤ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٩ و ١١٠ و ١٤٩ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٨ و ١٧١ و ١٨٠ و ١٨٢ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢٢٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٣٠١ ت و ٣٠٣ ت و ٣٠٤ ت و ٣٢

Marfat.com

و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ الخطيب البغدادى (انظر ابابكر)
و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٦٢ ت الخلال ٨١
و ٣٦٣ ت و ٣٦٤ ت و ٣٦٥ ت الخوارزمى ٥٧ و ٣٥٨
و ٣٨٢ و ٣٩٢ و ٣٩٩ و ٤٠٠ ابن خواز منداد ١٩٠
و ٤٠٢ و ٤٠٤ و ٤٠٧ و ٤٠٨ خويلد بن عمر الخزاعى العدوى
و ٤١٢ ت و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨ ابو شريح ٤٢٠
و ٤٢٠ و ٤٢٤ و ٤٢٦ و ٤٣٨

(د)

و ٤٣٩ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ الدارقطنى (على بن عمر ابو الحسن)
و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٥٠ و ٤٥١ ٦٧ و ١٤٤ و ١٨٨ و ١٩٦
و ٤٥٢ و ٤٥٤ و ٢٠٦ و ٣٢٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤
و ٣٨٦ ت

(خ)

خالد امير بخارا ٣٠٦ ت الدارمى ٤١٢ ت
خالد ٩٨ و ٩٩ الدورى ٢٧٧
خالد بن عبد الله المروزى ٣٧٢ ابو داؤد (سليمان بن الأشعث)
أبو خثعم ١٤٣ ت ٨٦ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠١ و ١٨٨
ابن خزيمة (محمد بن اسحاق) ٨٩ و ٩٠ و ١٤٣ و ١٩٦ و ٢٨١ ت و ٢٩١
و ٢٩٤ و ٣٣٤ ت و ٣٦١ ت
٣٦٤ ت و ٣٧٥ ت و ٣٩٩ و ٤٠٥
الخطابى (أبو سليمان حمد) ١٤٤ و ٤٠٦ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨
و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٣٨٦ ت داؤد الطائى ٨ ت و ٣٨٢ ت و ٤٥٤
ابن خطل ٤٢١ داؤد الظاهرى ٤٣ و ٤٥ و ٢٩٩

Marfat.com

و ٤٣٤
الداؤدى (المالكى) ٣٥٠
الدراوردى ٤٢٩ ت
أبو الدرداء رضى الله عنه ٤٢٨ ت
ابن دقيق العيد (انظر تقى الدين)

(ذ)

ذو اليدين ٢٦٠
الذهبى ١٤٣ ت و ٢٤٧ و ٢٥٨ ت و ٣٠٥ ت ٣٠٦ و ٣٠٧ ت و ٣٣٠ ت و ٣٣٣ ت و ٣٣٤ ت و ٤٨٢ ت و ٣٨٣ ت و ٣٨٤ ت

(ر)

الرازى الإمام ٣٢٨ ت
الرافعى ١٤٥ و ٤١٧
ربيع ١٩٨
ربيعة ٤٢٩ ت
ابن رجب (الحنبلى) ٢٧٣ ت
رشيد الدين العطار الحافظ ٣٢٥ و ٤٢٧ و ٣٧٨ ت
أبو رمثة ٤٠٦
الرؤيانى ٢٨٥

(ز)

ابن الزاغونى ٣١١
الزبير رضى الله عنه ٢٤٢ و ٢٤٢
الزبير بن بكار ٣٨٠ ت
أبو الزبير ١٥٨ و ١٩٩ و ٣٧٩
الزبير بن عربى ٨٣
أبو زرعة ٢٧٧ و ٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٧ و ٣٨٠ ت و ٣٨٦ ت و ٣٨٧ ت
الزركشى ١٣ و ١٥
زفر بن الهذيل (الامام) ٨١ ت
زكى الدين المنذرى (الحافظ) ١٤٣ ت و ١٤٤ و ٤١٦
أبو زكريا العنبرى ٩٨
الزهرى ٩٢ ت ، ١٨٨ و ١٩٦ و ١٩٧ و ٢٠٥ و ٢٧٦ و ٢٨٩ و ٣٢٧ ت و ٣٣٦ و ٤٣٤
زيد بن أرقم ٢٣١ و ٢٣٦
زيد بن اسلم ٧٤

Marfat.com

زيد بن حارثة ٢١٩
الزيلعى (انظر جمال الدين)
زين الدين العراقى ١٨٩ و ١٩٦
٢٦٩ ت و ٣٢٥ و ٣٢٦ ت
و ٣٣٠ ت و ٣٧٥ ت و ٣٨٩ ت

(س)

سالم بن عبد الله ٧٣ و ٨٦
و ١٠١ و ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٠٥
ابن سبعين ٣٧٠
السخاوى ١٤٣ ت و ٢٧١ ت
و ٣٠٥ ت و ٣٣٠
السرخسى (شمس الأئمة) ٣٠٤ ت
و ٤١١ ت
سعد بن على الزنجانى ٣٦١
سعد بن أبى وقاص ٩٦
أبو سعد السمعانى ٢٠٥ ت
سعدان بن يحيى ١٥٧
ابن سعيد (انظر عبد الوارث
سعيد بن أبى الرجاء ٢٠٥ ت
سعيد بن جبير ٢٧٥
سعيد بن خالد البجلى ٣٨١ ت
أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ٩٦
سعيد بن المسيب ٨٦ و ٨٩
و ٩٧ و ١٠٠
سعيد بن المعلى الأنصارى ٢٥٧
و ٢٥٨ و ٢٦٠
سعيد بن منصور ٨٤
سعيد بن يوسف الحنفى المحدث
٤١٠ ت
أبو سفيان رضى الله عنه ٣٧٩ ت
و ٣٨٠ ت
سفيان الثورى ١١٠ و ١٥٧ ت
و ١٥٨ و ٢٠٣ و ٢٠٧ ت
و ٢٨٤ ت و ٣٣٨ و ٣٨٧ ت
و ٤١٤ و ٤٣٩ ت
سفيان بن عيينة ٢٠٤ و ٢٠٥ ت
و ٢٠٦ و ٢٨٤
سلم بن جنادة (ابو السائب)
٨٠ ت و ٨٢
أبو سلمة رضى الله عنه ١٤٣ ت
و ١٨٨

Marfat.com

أم سلمة رضى الله عنهما ٢٨ و ١٢٥ و ١٤٦ و ١٤٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٦ و ١٩٠ و ١٩٣ و ١٩٤ و ٢٠٠ و ٢٢٣ و ٢٥٣ و ٢٦٨ و ٢٧١ و ٢٧٦ و ٣٤٧ و ٣٥٠ و ٤٠٠ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٤٢ و ٤٤٦

سليك الغطفانى ١١٠

سليمان بن حرب ٣٠٣

سليمان بن الشاذ كونى ٢٠٥ ت

سليمان بن مهران الأعمش ٢٠٧ ت و ٤١٢ و ٤٣٧

السليمانى (المحدث) ١٩٧ ت

سماك بن حرب ٣٣٧ و ٣٨٧ ت

أبو السوار ٧٠

سهل بن سعد رضى الله عنه ١٩٦

سهل بن معاذ رضى الله عنه ٨٦

ابن سيد الناس ٢٨٤

ابن سيرين ٨٦ و ١٩٠ و ٢٨٦ ٤١٢ ت

السيوطى (انظر جلال الدين)

(ش)

الشافعى (الامام) ١٤ و ٤٣ و ٥٩ و ٧٩ و ٨٣ و ٨٦ ٨٨ و ٩١ ، ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ١٠٥ و ١٠٨ و ١١١ و ١٢١ و ١٢٤

ابن شبرمة ١٥٦ و ١٥٨

شجاع بن مخلد ٤١٨

شريح ٨٦ و ٨٧

شريك ٣٨٦ ت

شعبة ٧٠ و ٢٥٧ و ٣٨٧ ت

الشعبى ٨٥ ٨٨

أبو الشعثاء ٢٨٣ ت

الشعرانى (انظر عبدالوهاب)

الشيرازى (انظر أبا اسحق)

(ص)

صاحب الهداية (انظر برهان الدين

صاعد بن اسعد (ابو محمد)
٤٠٩ ت

أبو صالح ٤١٦

أبو صالح (كاتب الليث ٣٨٣ ت

صالح بن أبى الأخضر ١٨٨

صالح بن محمد جزرة ٣٠٥ ت

صالح بن محمد المقبلى ٢٦٨ ت
و ٣٨٠ ت و ٣٨٣ ت

ابن الصلاح (أبو عمرو) ١٢
و ١٤٠ و ١٥٢ و ٣٠٩ و ٣١٠
و ٣١١ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦
و ٣١٩ ت و ٣٢١ و ٣٢٢
و ٣٢٦ ت و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤٣
و ٣٦٦ و ٣٧٤ ت و ٣٨٥ ت
و ٣٨٦ ت

صلاح الدين العلائى (خليل بن كيكلدى) ١٣٦ و ١٥١ و ١٥٢
و ٣٦٤ ت

صلاح الدين (يوسف بن ايوب)
١٧٧

الصرفى ٢٩٥

(ض)

الضحاك ٩٦

(ط)

أبو طالب ٢٧٦

طاؤس ٨٠ و ١٨٩ و ١٩٨ و ٢٨٧
و ٢٨٨ و ٤٣٤

ابن طاهر المقدسى ١٤٣ ت
و ٣١١ و ٢٣٧ ت

الطبرانى ١٥٥ ت و ١٩٦ و ٢٣٨
٢٤٢

الطحاوى (انظر أبا جعفر)

طلحة رضى الله عنه ٢٤١ و ٢٤٣
و ٣٨١ ت

طلحة ٤١٢ ت

أبو الطيب (القاضى) ٣١١

الطيبى ٧٦

(ع)

عاصم بن عمر ٢٠٨

عاصم بن كليب ٢٠٣

عافية بن ايوب ٤١٦

عامر ١٥٧

Marfat.com

أبو عامر ٣٢٣
عائشة رضى الله عنها ٧٤ و ٧٨ و ٤٣١
و ١٥٦ و ١٥٨ و ١٧٥ و ٢٠٨
و ٢٤١ و ٢٤٣ و ٤١٦ و ٤١٧
عائشة بنت محمد بن عبد الوهاب
٢٧٢
عباد بن العوام ٤٤٧
عباد بن يعقوب الرواجنى ٣٦٤ ت
عبادة بن الصامت الانصارى
رضى الله عنه ٧٩ ٣٢٨ ت
عباده بن نسى ٨٦
عباس بن عبد المطلب ٢٤٢
ابو العباس بن العريف ٨٢
عبد الله بن احمد بن حنبل ٩٣
و ٢٧٧
عبد الله بن احمد الدمجى ١٩٧ ت
عبد الله بن ايوب ١٥٥
عبد الله التونكى ٣١٩ ت
عبد الله بن أبى رافع ٦٩
عبد الله بن رواحة ٢٦٥ و ٢٦٦
عبد الله بن الزبير ٩٦ و ١٨٨
١٩٦ و ٢٠٨ و ٤١٨ و ٤٣٠
و ٤٣١
عبد الله بن سعيد ٨١٢
عبد الله بن شقيق العجلى ٢٧٥
و ٢٨٥
عبد الله بن طاؤس ١٩٨
عبد الله بن عباس رضى الله
عنهما ٦٤ و ٦٥ و ٧٢ و ٨٠
و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ١٨٩
و ١٩٦ و ٢٠٨ و ٢٤١ و ٢٤٥
و ٢٤٦ و ٢٥٨ و ٢٧٠ ت
و ٢٧٥ و ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٢٨٤
و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٣٣٧
و ٣٧٨ ت و ٣٨٧ ت
عبد الله بن عبد المطلب ٢٤٢
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
٥٠ و ٦٤ و ٦٥ و ٧٣ و ٧٤
و ٧٥ و ٧٦ و ٨٣ و ٨٦ و ١٠١
و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٦
و ١٩٧ ت و ١٩٨ و ١٩٩
و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٥ و ٢٠٦

Marfat.com

٢٠٧ و ٢١٣ و ٣٧٩ ت و ٣٩٣ و ١٠٠ و ١١٠ ت و ١٦٣
و ٣٩٥ ٤١٤ و ٤١٦ و ٤٣٠ و ٢٧٠ ث و ٤٢٩ و ٤٣٠
عبد الله بن عمر بن على ٣٧٢
عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ٥٤ و ٢٠٨
عبد الله بن المبارك ٨٩ و ١٥٧ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٣٠١ ت و ٣٠٤ ت و ٤٤٧ و ٤٥٢
عبد الله بن محمد الانصارى ٣٨٦
عبد الله بن محمد المسندى ٤٠٥ ت
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ٥٠ و ٥١ و ٨٥ و ١٠٠ و ١٩٩ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ ث و ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٤٠٠ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٢٨ ت
عبد الله بن مغفل رضى الله عنه ٢٠٩ ت ٣٣٧
عبد الله بن وهب ١٨٦
ابن عبد البر (أبو عمر) ٨٠ ت
عبد الرحمن بن الاسود ٢٠٣ و ٣١٢ ت و ٤١٤ و ٤١٥
عبد الرحمن بن قريش بن خريمة الهروى ١٩٧ ت
عبد الرحمن بن محمد المحاربى ٤١٤
عبد الرحمن بن مهدى ٦٧
عبد الرحمن بن يزيد ٢٨٠
عبد الرزاق ٩٢ و ٣٨٧
عبد الرؤف المناوى ١٣٦
ابن عبد السلام (عزالدين) ٣١٠
عبد العزيز البخارى ٥٦ و ٢١٢
عبد الحق (الحافظ) ١٤٧ و ٣٧٩
عبد الحق الدهلوى ٧ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٦٨ و ١٣٥ و ٣٣١ و ٣٥٦ و ٣٦٢ و ٤٣١ و ٤٤٧ و ٤٥٠
عبد الحئى اللكنوى ٢٧٢ ت و ٣٠٧ ت و ٤٠٨ ت

Marfat.com

و ٣٩٠
عبد العزيز بن عمر ٤٠٩ ت
عبد العزيز الفرهارى ٣٢٧ ت
عبد العلى اللكنـــوى (بحر العلوم)
٣١٣ ت
عبد الغافر الفارسى ٤٠٩ ت
عبد القادر الفارسى ٣٤٧
عبـــد القـــادر القرشى ٣٠٦ ت
و ٣٠٧ ت و ٣٧٨ ت و ٣٩٥ ت
عبد القـــادر مفتى مكـــة (شيخ
المؤلف) ١٨٧
عبـــد المـــلك بن جريج ١٨٨
و ٣٩٥
عبد الوارث بن سعيد ١٥٥ و ١٥٩
عبد الوارث بن سفيان ٤٢٩ ت
عبد الوهاب الازرى الاسكنـــدرى
١٧٥
عبد الوهاب القاضى المالكى ٣١١
عبد الوهاب الشعرانى ٤٥ و ٦٦
و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ١٠٤
و ١٠٥ و ١٠٨ و ١١٤ و ١٣٤
و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٨٦ و ٣٢١
و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨
و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٧١ و ٤٣٨
٤٣٩ ت
عبيد الله بن موسى ٣١٥
عبيد الله صاحب الشريعة ٤٨ و ٥١
و ٥٤ و ٥٦ و ٦٤
عثمام ٤١٢ ت
عثمان رضى الله عنه ٥٠ و ٩٥
و ٩٦ و ٩٧ و ١٠١ و ١١١
و ٢٧٢ ت
عثمان الجلالى ٤٥٤
عثمان بن الحكم الجذامى ١٨٨
عثمان الدرامى ٢٧٢ ت
عثمان المقـــاتـــلى (أبو عمـــرو)
٣٧٨ ت
العجلى ٣٨٠ ت و ٣٨١ ت
ابن العز ١٤٩ و ١٦٢
عزالدين (انظرا بن الأثير)
عصمـــة بن محمـــد الانصارى
١٩٧ ت

Marfat.com

عضد الملة (العضدى) ٢٤
و ٣١ و ٤٤٨ و ٤٤٩
عطاء بن أبى رباح ٧٩ و ٨٠
و ٨٦ و ١٩٨ و ٢٠٨ و ٢٧٧
و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٣٩٥
عفان ٤٣١
عقبة بن عامر رضى الله عنه ١٩٦
عكرمة ١٨٩ و ٢٤٤ و ٢٧٥
و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٣٣٧ و ٣٨٧ ت
عكرمة بن خالد ٨٦
علاء الدين الكاشانى ٤١١ ت
علقمة ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢٠٧ ت
العلائى (انظر صلاح الدين)
على رضى الله عنه ٩٦ و ٩٧
و ١٠١ و ١١١ و ١١٤ و ١٩٦
و ٢٠٣ و ٢٣٨ و ٢٤١ و ٢٤٢
و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦
و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٨٦ و ٣٠٤
و ٤١٧ و ٤٢٨ ت و ٤٣٨
و ٤٤٣
على بن احمد الحزامى ٤٠٩ ت
على بن حجر ١٥٧
على بن الحسين (زين العابدين)
٣٣٥ و ٣٣٨
على بن خشرم ٢٠٧
أبو على الطبرى ١٨٩
على بن عثام ٤١٢ ت
على بن عمرو الحويرى ٨١ ت
على بن المدينى ١٩٧ و ٣٢٥
و ٣٢٧ و ٣٣٤ ت و ٣٨٠ ت
و ٣٨٧ ت
على بن يحيى الزندويسى ١٦٠
عمار بن ياسر رضى الله عنه ١٠٠
عمر رضى الله عنه ١٩ و ٤٧
و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٦٦ و ٦٧
و ٧٤ و ٧٧ و ٨٧ و ٩٠ و ٩٥
و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠١
١١١ و ١٩٦ و ٢٣٨ و ٢٤٠
و ٢٥٣ و ٢٧٢ ت و ٤٠٦
و ٤١٦ و ٤١٨ و ٤٢٩ ت
و ٤٣٨
أبو على ١٤ و ١٥

Marfat.com

عمـــر بن أبى سفيان ٩٨
عمر بن أبى كثير ١٤٣
عمر الليثى ١٩٦
عمر بن محمد بن عبد الله البسطامى ٤١٠ ت
عمر النسفى (ابو حفص) ٤١٠ ت
عمران بن حصين ٧٠ و ٧١
عمران بن حطان الخارجى ٣٨١ ت
عمران بن موسى الطائى ١٥٤
عمرو بن دينار ٢٨٩ ت و ٤٣١
عمرو بن سعـــد بن أبى وقاص ٣٨٠ ت
عمـــرو بن شعيب ١٥٦ و ١٥٩ و ٣٩٩ ت و ٤١٦
عمرو بن العاص رضى الله عنـــه ٤٦ و ٤٢٨ ت
عمرو بن على الفـــلاس شيـــخ البخارى ٣٨٧ ت
عمير بن هانى ٩٨
عوف بن مالك الاشجعى رضى الله عنـــه ٥٤
عيسى عليه السلام ٢٤٨
عيسى بن علية ٦٥
عيسى بن موسى غنجار ٣٠٢ ت و ٣٠٥ ت
أبو عيسى الترمـــذى ٨٠ و ٨٢ و ٩٥ ، ٩٦ و ١٠١ و ١٤٣ ت و ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٣٢ و ٢٤٥ و ٢٦٩ و ٢٧٠ ت و ٢٧١ ت و ٢٧٢ و ٢٧٤ و ٢٧٦ و ٢٧٩ و ٢٨٦ ت و ٣٩٩ ت و ٤١٦ و ٤١٧
عياض القاضى ٣٢٨ ت
العينى (انظر بدر الدين)
ابن عيينة (انظر سفيان)

(غ)

الغـــزالى ١٥ و ٤٢ و ٣٢٨ ت و ٣٥٠ و ٣٦٨ و ٣٧٠
غسان الكوفى ٤٥١
الغوث الأعظم ٤٦٢ و ٤٥٣

(ف)

فاطمـــة رضى الله عنهـــا ٢٤١

Marfat.com

٢٤٢
طمة بنت محمد بن عبد الوهاب
٣٧
ضل الله بن عمر (ابو الفضل)
٤١ ت
ضيل بن عياض ٨١ ت
٤٥٤
لفناوى العلامة ١٦
بن فورك ٣٢١ و ٣٢٨ ت
٣٧٠

(ق)

لقارى (على) ٥٧ و ١٠٤ ت
١٠٦ و ٣٩٩ و ٤١١ ت
قاسم بن اصبغ ٤٢٩
لقاسم (بن قطلوبغا) ٨٠ ت
و ١٥٧ و ٤١١ ت
قاسم بن معن ٨١ ت
ابن القاسم ٤٣٠
قبيصة بن ذويب ٢٧٦ و ٢٨٩
قتادة ٧٠
ابو قتادة ١٩٦ و ٢٧٨
قتبة بن سعيد ٢٨٥ ت
ابن قتيبة ١٤٦
القسطلانى ٧٤ و ٨٠ و ٩٤
و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ٢٨٠
و ٤٠٦ و ٤٣٢
ابن القطان (ابو الحسن) ١٥٧
و ١٨٩ و ٣٨٢ ت و ٣٨٤ ت
قطن ٣٣٧
القفال الشاشى ٢٨٦ و ٤١٩
القواريرى ٣٨٦ ت
القدورى ١٤ و ١٤٠ و ١٤٨
و ٤١١ ت
ابن القيم ١٦٨ و ١٧١ و ٤٢٨ ت
قين الاشجعى رضى الله عنه ٧٢

(ك)

أبو كامل ٤٠٥
كثير بن عبد الله ١٤٣ ت
ابن كثير (انظر اسماعيل)
ابن كدام ١٥٦
ابن كرامة ٨٠ ت
الكرخى ١٢١ و ١٢٥ و ٣٩٤

Marfat.com

و ٤١١ ت
الكرمانى ٨٤ و ٢٨١
الكفوى ٤١٠ ت
كمال الدين بن الهمام ١٢
و ١٦ و ٣٠ و ٩٤ و ١٢٠ و ١٢١
و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٤٠ و ١٩٣
و ١٩٨ و ٢٠٤ ٢٠٦ و ٢٥٣
و ٢٦٩ و ٢٨٦ و ٣٢٨ ، ٣٥٦
و ٣٥٧ و ٣٥٩ و ٣٩٤ و ٤٢٧ و ٤٣٧

(ل)

ليث بن أبى سليم ٣٦٩ ت
ليث بن سعد ١١٠ و ١٩٨
و ٣٧٩ ت و ٤١٤ و ٤٣٤
ابن لهيعة ٤١٦
ابو ليلى ٢٦٥

(م)

ابن الماجشون ٢٨٤ و ٤٣٠
ابن ماجه القزوينى ١٨٨ و ١٩٦
مالك الامام ١٩ و ٨٢ و ٩٣
١٠٥ و ١١٠ و ١٤٤ و ١٤٥
و ١٧١ و ١٨٦ و ١٩٠ و ١٩٣
و ١٩٤ و ٢٠٨ و ٢٥٤ و ٢٧١ ت
و ٢٧٢ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٣٤٩
و ٣٥٠ و ٣٦٢ ت و ٣٦٣ ت
٣٦٤ ت و ٣٦٥ ت و ٤١٦
و ٤٤٩ و ٤٣٠ و ٤٣٧ و ٤٤٦
ابو مالك الاشعرى رضى الله عنه
٣٢٣
مالك بن بجير الرمادى ٣٨٢ ت
مالك بن الحويرث رضى الله عنه
١٨٨ و ١٩٦
الماوردى ٤١٩
مبارك ٤١٢
ابن المبارك (انظر عبد الله)
المتولى ٢٨٥
المثنى بن الصباح ٤١٦
مجاهد ٧٣ و ١٩٨
مجد الدين الفيروزابادى ٩
و ١٩٦
محارب بن دثار ١٩٩ و ٣٥٦
محب الدين الطبرى ٤٣٧
محمد ٤١٨

محمد (امين) ٣ و ٣٣٦ ت و ٣٧٥ ت و ٣٨٥ ت
محمد (معين) ٣ و ٣٨٧ ت ٣٩٠ ت
محمد بن ابراهيم (أبو بكر) ٤١٠ محمد بن اسماعيل البخارى ٣٢ و ٤٥ و ٨٤ و ١٤٤ و ١٥٧
محمد بن ابراهيم (أبو الفضل) ٣٣٣ و ١٨٧ و ١٩١ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٤ و ٢٦٨ ت
محمد بن ابراهيم الرازى ٢٠٥ ت و ٢٧٠ ت و ٢٧٧ و ٢٨٠
محمد بن احمد الجارودى الشهيد ٣٣٠ ت و ٢٨١ و ٣٠٠ ت و ٣٠١ و ٣٠٢ ت و ٣٠٥ ت و ٣٠٦ ت
محمد بن احمد (أبو احمد) العدل ٣٦٣ ت و ٣٠٧ ت و ٣٠٨ ت ٣٢٣ و ٣٢٥ و ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٤
محمد بن احمد (أبو حفص الصغير) ٣٠٢ ت و ٣٠٦ ت و ٣٣٧ و ٣٤٣ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣١١ ت و ٣١٣ ت و ٣٢١ ت
محمد بن احمد بن محمد بن سليمان الحافظ ٣٠١ ت و ٣٢٢ ت و ٣٣٠ و ٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٢٩ ت و ٣٣٠ ت و ٣٣١
محمد بن احمد المذكر (أبو الطيب) ٢٠٧ ت و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٧ و ٣٤٣ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦١ ت
محمد بن اسحاق ٢٧٦ ت و ٢٨٨ و ٣٨٢ ت و ٣٦٢ ت و ٣٦٤ ت و ٣٧٤ ت و ٣٨٠ ت و ٣٨١ و ٣٨٣ ت
محمد بن اسماعيل الأمير اليمانى ٣٣٠ ت و ٣٣٢ ت ٣٣٤ ت و ٣٨٦ ت و ٣٨٧ ت و ٣٨٨ ت و ٣٨٩ ت و ٣٩٠ ت و ٤٠٩ ت

Marfat.com

و ٤١٢ ت ٤٤٧ ت و ٤٥٣
محمد بن اباس بن البكير ٢٠٨
محمد بن أبي حاتم وراق البخارى
٣٠١ ت
محمد البرلسى المالكى ٣٧٠
محمد بن بشار (بندار) ٣٨٧ ه
محمد بن بكر ٤١٨
محمد بن بكر (أبو الهيثم)
٤٠٩ ت
محمد بن أبي بكر الخطيب
٤١٠ ت
محمد بن جابر ٢٠٣ و ٢٠٤
محمد بن جعفر ٧٤
محمد بن الحاج ١٨٦
أبو محمد الحارثى ٢٠٥ ت
محمد بن الحسن الشيبانى (الامام)
١٦٠ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٦٨
و ٢٠٦ ، ٢٧١ ت و ٣٠٧ ت
و ٤٣٥ و ٣٨٢ ت و ٤٠٩ ت
و ٤١١ ت
محمد بن الحسين ٤٠٩ ت
و ٤١٠ ت
محمد بن حازم (أبو معاويه)
٢٦٤ ت و ٤٤٧
محمد بن خالد الصدفى التلمسانى
٣٦٨
محمد بن خراش ٣٠١ ت
محمد بن داؤد الظاهرى ٤٥
محمد زاهد الكوثرى ٣٥٣ ت
محمد بن زياد الالهانى ٣٦٤ ت
محمد بن سلام البيكندى ٣٠٥ ت
محمد بن سليمان الأوشى ٤١٠ ت
محمد بن سليمان الذهلى ١٥٥
محمد بن طاهر المقدسى
(أبو الفضل) ٣٦٠ ت و ٣٦٢
ت و ٣٨٦ ت
محمد بن عبد الله البيع ٣٦٢ ت
محمد بن عبد الرحمن
(أبو الفتح) ٤٠٩ ت
محمد بن عبد الرحمن بن احمد
٤١٠ ت
محمد بن على الباقر (أبو جعفر)

٢٨٦ و ٤٣٨
محمد بن على أبو بكر ٤٠٩ ت
محمد بن عمر ٤١٠ ت
محمد بن عمر و ١٨٨
محمد بن الفضل الفراوى ٤٠٩ ت
محمد الكوفى ٧٩
محمد بن محمود الطرازى ٤١٠ ت
محمد بن مسلم (ابو الزبير) ٣٧٩ ت
محمد بن مسلمة رضى الله عنه ١٩٦
محمد بن مسلمة (أبو عبد الله) ٣٦٣ ت
محمد بن منصور ١٥٨
محمد بن المكندر ٢٧٦
محمد بن موسى (أبو الخير) ٤٠٩
محمد بن يوسف (ابو عبد الله) ٤٠٩
محمد بن يحيى الذهلى ٣٠٦ ت
و ٣٢٥ و ٣٢٧
محى الدين بن العربى ٢١ و ٢٨
و ٤٥ و ٥٥ و ٦٥ و ٨٤ و ٩٠
و ١٣٣ و ١٧٤ و ١٨٩ و ٢١٣
و ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٣
و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٤٠ و ٢٤٢
و ٢٤٩ و ٣٦٦ و ٣٧١ و ٤٤١
محى السنة ٥٩ و ٨٢ و ٨٨
مروان ٣٣٧ و ٣٣٨
المزنى (صاحب الشافعى) ٩٣
و ٩٤
مسدد بن مسرهد ٤٠٥
مسروق ٨٥ و ٨٨
مسلم بن الحجاج (صاحب الصحيح) ٦٥ و ٧٠ و ٧٣
و ١٤٤ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٩٦
و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٣١ و ٢٣٢
و ٢٣٣ و ٢٦٨ ت و ٢٨٠
و ٢٨٢ و ٢٨٧ و ٢٨٩ و ٣٠٨
و ٣١١ ت و ٣١٣ ت و ٣٢٢ ت
و ٣٢٥ و ٣٢٦ ت و ٣٢٩
و ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ ت

و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٤١ و ٣٤٢
و ٣٥٠ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦١ ت
و ٣٦٢ ت و ٣٦٤ ت و ٣٦٤ ت
و ٣٧٤ ت و ٣٨٠ ت و ٣٨١ ت
و ٣٨٣ و ٣٨٦ ت و ٣٨٧ ت
٣٨٨ ت و ٣٨٩ ت و ٣٩٠ ت
و ٤٠٩ ت و ٤١٢ ت
مسلم بن خالد ٤٤٧
مسلمة بن مخلد رضى الله عنه
٢٢٤
مصعب بن عبد الله ٤٢٩ ت
مطرف ٤٣٠
أبو مطيع ٤٣٩ ت
معاذ بن جبل رضى الله عنه ٤٦
و ٤٧ و ١٧٥ و ١٩٦ و ٤٢٨ ت
معاوية رضى الله عنه ٧٩ و ٨٦
٩٥ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ و ٢٤١
و ٢٤٣ و ٢٤٤ ٢٥٨ و ٢٩١
و ٣٨٠ ت و ٤٢٨ ت
معاوية بن أبي العياش الانصارى
٢٠٨
معاوية بن هشام ٤١٤
أبو معاوية (انظر محمد بن خازم)
ابو معاوية بن صالح ٢٧٧
معقل بن يسار رضى الله عنه
٣٠٩
معمر بن سليمان ٢٧٥
معن بن عيسى ٣٦٣ ت
معين الدين السجزى ٤٥٣
مغلطاى ٣٩٦
مغيرة بن شعبة رضى الله عنه ١٩
مقاتل بن حيان ٤٢٩ ت
مقدام بن معد يكرب ٩٨
المقرى ٤٤٧
مكحول ٣٨١ ت
الملك الظاهر ١٧٧
أبو المكارم ٢٦
مندل ٨١ ت
ابن مندة (ابو عبد الله) ٧٣
و ٢٠٥ و ٣٠٧ ت
ابن المنذر ٨٦ و ١٨٩ و ٢٨٦
٤٣٠

Marfat.com

لنذرى (انظر زكى الدين)
المنصور ٢٠٧ ت
نصور بن الحسين ٤٠٩ ت
بن المنير ١٤
موسى ٤١٢ ت
موسى بن عقبة ١٩٧ ت
موسى بن ماهيل ٣٧١
أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه
٦٧ و ١٩٦ و ٤٢٨ ت
أبو موسى المنهر المالكى ٣٧١
الموفق بن احمد المكى (صدر
الأئمة) ٢٠٥ ت
ميرك ١٤٣ ت
ميمونة رضى الله عنهما ٩٨
ابن معين (انظر يحيى)

(ن)

نافع ٨٦ و ١٨٩ و ١٩٧ ت
و ١٩٨ و ١٩٩ و ٤١٤
نجيح بن ابراهيم ٨١ ت
النسائى ١٤٥ و ١٥٧ و ١٥٨
و ١٨٨ و ٢٠٣ و ٢٥٣ و ٢٥٨ ت
و ٣٣٠ ت و ٣٣٣ ت
و ٣٥٠ و ٣٦١ ت و ٣٦٢ ت
و ٣٧٥ ت و ٣٨٧ ت و ٤١٦
و ٤٤٧
النعمان بن بشير رضى الله عنه
٢٤٤
نعيم بن حماد الخزاعى ٣٠٣ ت
النووى (محى الدين) ٧٥ و ١١٠
و ٢٢٣ و ٢٧٩ و ٢٨٣ و ٢٨٤
و ٢٨٦ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٣٠٩
و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٣ و ٣١٥
و ٣٢١ ت ٣٣٣ ت و ٣٣٥
و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٦٤ ت
و ٣٧٨ ت و ٤١٨
النهروانى ٤٥

(و)

واثلة بن الاسقع ٥٣
أبو وائل ٢٠٧ ت
وائل بن حجر ١٩٦
وكيع ٨٠ ت و ٨١ ت و ٢٠٣
و ٢٠٧ ت و ٣٠٤ ت و ٤٤٧

و ٤٥٢

ولى الدين العراقى ١٦٥ و٣٢٦ ت
ولى الله بن عبـــد الرحيم الدهلوى
٢٧٤ و ٢٩٢

أبو الوليد الطيالسى ٣٠٧ ت
ابن وهب (انظر عبد الله)

(ه)

هاشم ٤٣٢
هارون الرشيد ١٧١ و ٤٢٩ ت
ابن الهرمز ٤٢٩ ت
الهروى ٧٩ و ٨٥ و ٨٦
أبو هريرة رضـــى الله عنـــه ٥٤
و ٧٢ و ٧٧ و ١٤٣ ت و ١٨٨
و ١٩٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩
و ٢١٠ و ٢١٣ و ٢١٥ و ٢٢٢
و ٢٤٥ و ٢٨٥ و ٣٥٠ و ٣٩٢
و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٤١٢ ت و ٤٢٢
هشام ٤١٨
أبو هشام الرفاعى ٩٠
هشام بن عروة ١٥٦
هشام بن عمار ٢٢٣
هشيم ٣٣٦ و ٤١٨ و ٤٤٧ و ٤٥٢

هـــام ٣٣٦

ابن الهمام (انظر كمال الدين)

(ى)

يحيى ٣٨٧
يحيى بن آدم ١٤٣ ت
يحيى بن أبوب ١٨٨
يحيى بن خلف أبو سلمة البصرى ٧٥
يحيى بن أبى زائدة ٨١ ت
يحيى بن سعيد ٢٠٨
يحيى بن أبى كثير ١٤٣
يحيى بن معين ١٩٧ ت و ٩٨
و ٢٠٣ و ٢٧٧ و ٣٠٧ و ٣٤
ت و ٣٨١ و ٣٨٧ ت
يزيد بن ابراهيم ٤٣١
يزيد بن حبان ٢٣٦
يعلى بن شداد ٨٦
أبو يعـــلى ٣١١
يعقوب بن شيبة ٣٨٧
أبو يوسف القـاضى (الامـــام
٣٠ و ٨١ ت و ٩٢ و ٥٤
و ١٥٥ و ١٦٠ و ١٦١ و ٦٢

Marfat.com

و ١٧١ و ٣٦٣ ت و ٤١١ ت و ٤١٢ ت
يونس بن عبد الأعلى ٤٣٣
يونس بن عبيد ٤١٨

فهرس الامكنة

أصبهان ٢٠٥ ت
بخارا ٣٠١ و ٣٠٣ ت ٣٠٧ ت
البصرة ٤٢٨ ت
بغداد ٤٣٣ ت
بلخ ٤١٠ ت
بير جهندو ٢٠٩ ت و ٢٦١ ت
الحجاز ٣٩
حمص ٤٦
السند ٣ و ١٣٩ و ١٨٣ و ٤٥٣ و ٤٥٤
الشام ٤٢٨ ت
العراق ١٥٦
فرغانة ٣٠٤ ت
الكوفة ١٥٥ و ٤٢٨ ت و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٣٥ و ٤٤٣
مرغينان ٤٠٩ ت
المغرب ٣٩ و ١٥٠
مكة المكرمة ١٥٦ و ١٧٥ و ٢٠٤ و ٣٦١ ت و ٣٦٢ ت و ٣٦٨ و ٣٧٤ ت ، ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢٢
مدينة السلام (بالمغرب) ١٧٦
المدينة المنورة ١٥٤ و ١٥٥ و ٢٣٨ و ٢٧٣ ت و ٣٧١ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٧
نيسابور ٣٠٦ ت ٤٠٩
هرات ٣٨٦ ت
همدان ٤٤٣
الهند ٤ و ١٢٠ و ١٣٩ و ١٨٣ و ٢٦٩ ت و ٢٧١ و ٤٥٣ و ٤٥٤

Marfat.com

اعتـــذار

وقع فى هذا الكتاب أخطاء مطبعية عديدة بالرغم من الجهود التى بذلت لتفادى ذلك ممـا اضطرنا الى إعادة تصحيحهـا هنا فى جـدول الخطـأ والصواب هذا ـ وقد حدث هذا الخطأ لان المصفف والطابـع كليهـما لايعرفان العربيـة .

* * * * * * * *

خطاء	صواب	صفحة	سطر
على أحددة ، قلا	على أحد قلادة	٢	١٤
سامر	ساتر	١١	٦
المبتحرين	المتبحرين	١٥	٦
اما	مـا	٢١	ت
الحيؤة	الحياة	٢٧	١٨
أمـه	أمـاه	٢٨	١٥
براء ابن	براء بن	٢٨	٧
تخريج	تحرج	٣٨	٢
المولأن	المؤلان	٤١	١٧
البرآءة الاحليـة	البرآء الاصليـة	٥٩	١٠

خطاء	صواب	صفحة	سطر
علقا	خفاء	٦١	٣
ا أسرت	مما أمرت	٦٩	٤
شافشى فعى	الشافعى	٩٢	٣
على الجد البليغ	على الحد البليغ	٩٧	٣
إذا متبعا	واذا كان متبعاً	١٠٨	٢١
حقيقتة	حقيقة	١١١	١٩
نيهم	نبهم	١٢٠	١
لايتجاو	لايتجاوز	١٣٠	١٥
لز ،	الزم	١٣٩	٥
الحافظ	الحفاظ	١٤٣	١٥ ت
عبد الله أيوب المقرى	عبد الله بن أيوب المقرى	١٥٥	١٨
أبو عمرو بن عبد البر	أبو عمر بن عبد البر	١٦٣	٨
التانى	الثانى	١٨٨	١٧
عمرو	عمرو بن على	١٨٨	٢١
ابن عمود	ابن عمر	١٨٩	١٩
ابن المندر	ابن المنذر	١٨٩	٢١
نحتمل	يحتمل	١٩٢	٣
نرضنها	نرضها	٢٠١	١٩

Marfat.com

خطاء	صواب	صفحة	سطر
و ل و	لو	٢١١	٧
يدل عليها الصحة	يدل عليها الأحاديث الصحيحـــة	٢٣٨	٢١
وعلى	و , عـــلى	٢٣٨	٣
ليست	است	٢٤٦	٢٠
جواره	جواه	٢٥٠	١٨
عند	عنده	٢٥٩	١٦
يعيد الله	بعيداً من الله	٢٦٢	١٧
بعد ما قال وصح عنه اذا	بعد ما قال وصح عنه	٢٦٨	٣
وجد الحديث الصحيح	اذا وجد		
بعد ما قال وصح عنه اذا	الحديث الصحيح فهو		
وجد الحديث	مذهبى		
الصحيح فهو مذهبى			
المحدث الحنفية	المحدث	٢٦٩	٧ (ت
محقق الحنيفـــة	محقق الحنفية	٢٦٩	٨ (ت
من حمله	من حملة صفات القبول	٢٦٩	١١ (ت
يرو عن النبى	يروى عن النبى	٢٦٩	١٥ (ت
إجماع	إجماع	٢٧٠	١٢ (ت

خطاء	صواب	صفحة	سطر
الاكام	الأحكام	٢٧١	١٠ (ت)
حديثى الجميع	حديثى الجمع	٢٧٥	١٠
قال أبو حاتم عن أبيه	قال ابن أبى حاتم عن أبيـــه	٢٧٧	٨
او نى حظر	أو فى حضر	٢٧٩	١٤
لى جمعه	إلى جمعه	٢٨٣	٢١
مخالفاً	مخاطباً	٢٩٢	١٣
قـلا	قلنا	٢٩٥	٤
بل لم عليه فقد تقدم	بل لم يستمر عليه فقد تقدم	٢٨٤	٨ (ت)
مسمركه بتلا الايوب	كلامه لأيوب		
وسبعاً جمياً	وسبعاً جميعاً	٢٨٥	٧ (ت)
مستنص	مستنصر	٣٠٠	١٥
بحارا	بخارا	٣٠٣	٨ (ت)
فى الرا	فى الرأى	٣٠٤	٤ (ت)
قبل رلمتـــه	قبل رحلته	٣٠٤	٧ (ت)
الجواهر المضية	الجواهر المضيئة	٣٠٦	٢ (ت)
لقصته	بقصته	٣٠٦	٨ (ت)
بأتنى	ياتينى	٣٠٦	٥ (ت)

Marfat.com

خطاء	صواب	صفحة	سطر
امر نجازا	أمير بخارا	٣٠٧	١٠ (ت)
الى الاحلاف	الى الأخلاف	٣١٤	١٨ (ت)
صحيحان	صحيحان	٣١٧	١٥ (ت)
ممسكك	تمسّك	٣١٩	٦ (ت)
ممر	تميز	٣١٩	٤ (ت)
الحافظ	الحفاظ	٣٢٠	٣ (ت)
ما ضعف عن	ما ضعف من	٣٢٤	١٤ (١٤)
قبله وما	قبله	٣٥٠	٢
عن قدو	عن تدوينهما	٣٥١	٢١
لب	حلب	٣٦٣	٣ (ت)
حمد	محمد	٣٦٣	٧ (ت)
ن آ	آن	٣٦٤	١
لابن المقن	لابن الملقن	٣٧١	١٢
اسماعهم	أسمائهم	٣٨٤	١٩ (ث)
فى الاسرع	فى الإسراء	٣٨٦	٢٢ (ت)
ماجه ابن	ابن ماجه	٣٨٦	١١ (ت)
الى الذب	الى الكذب	٣٨٧	٨ (ت)
مهاراً	جهاراً	٣٩١	٥
٠رقكك	ورزقك	٣٩٧	١٠

Marfat.com

خطاء	صواب	صفحة	سطر
صاب الله	أصاب الله	٤٠٦	١١
النقيــه	النقاية	٤١١	١١ (ت)
لم يد عنوا	لم يذعنوا	٤١٢	١ (ت)
والــه	والد	٤١٢	٢٢ (ت)
امثالهــم	أمثلهــم	٤١٤	٤
شريح	أبو شريح	٤٢٠	٩
دودة	وقتادة	٤٣٤	٨
دوابر كان	وسواء كان	٤٣٤	٨
والقثارى	والنووى	٤٣٤	١٠
نه والصحيح	أنه الصحيح	٤٣٤	١١
الا بالظاهر	والأخذ بالظاهر	٤٥١	٨
لسيه	السيد	٤٥٠	٥

* * * * *

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن "الدراسات" ومؤلفها الشيخ

محمد معين

الحمد لله على آلائه ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم أنبيائه ، وعلى آله وصحبه وسائر حملة دينه وفقهائه .

أما بعد فقد نبغ فى السند علماء بارعون لهم **خدمات مشكورة** فى العلوم الدينية ، سيما فى الفقه والحديث ، كأبى جعفر الديبلى صاحب مكاتيب النبى صلى الله عليه وسلم ، والإمام مسعود بن شيبة السندى صاحب كتاب التعليم ، والعلامة جعفر البوبكانى صاحب المصنفات الشهيرة ، والشيخ أبى الطيب السندى شارح جامع الترمذى ، والمحدث الشهير أبى الحسن الكبير شارح الأصول الست ومسند الإمام احمد ، والشيخ محمد حياة السندى صاحب الإيقاظ ، ومحمد أكرم النصربورى شارح شرح النخبة ، و العلامة الكبير محمد هاشم التتوى صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة و المحدث محمد عابد السندى

صاحب طوالع الأنوار والمواهب اللطيفة وغيرهم . وبالجملة فلهم مساعى خالدة فى نشر العلم والدين القويم لاتنسى على ممر الدهور .

هذا وقد قامت « لجنة إحياء الأدب السندى » (١) بنشر ما يوجد الآن من تراث سلفها الكريم لكى يعم نفعه ، فهذا كتاب « دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب » للشيخ العلامة محمد معين السندى قد طبع قديماً « بلاهور » فى سنة (١٢٨٤) لكن نسخه قد نفدت فصار كأندر ما يكون ، فأمرت اللجنة بإعادة طبعه ، ولما كانت النسخة المطبوعة قد وقعت فيها أغلاط كثيرة ، أشارت إلى اللجنة أن أقوم بتصحيحها والتعليق عليها ، فبذلت ما فى وسعى إسعافاً لمأمولهم فجاء بحمد الله كما ترونه بحيث يروق الناظر وينشط الخاطر . بيد أنه لم يتيسر لى الوقوف على ما وقع من السقط فيها لأنى لم أظفر بنسخة خطية من هذا الكتاب ، ولكنى لم آل جهداً فى تصحيح ما وقع فى المطبوعة من التصحيفات والتحريفات ، وهذا أحسن ما قدرت عليه والعصمة لله تعالى وحده .

وأما التعليقات التى كتبت عليها فأكثرها اعتراضات عليه ، ومباحثات معه ، فيما يتعلق بالحديث وعلومه ، وأما النقد التفصيلى فقد أغنانا عنه العلامتان الحجتان الفقيهان المحدثان الشيخ عبد اللطيف وابنه الشيخ ابراهيم التويان بما انتقدا عليه فى « ذب الذبابات » و « القسطاس المستقيم » رحمها الله وطاب ثراهما ، وسميت هذه التعليقات « بالتعقيبات على صاحب الدراسات » ، وأما مؤلف الكتاب .

---

(1) THE SINDHI ADABI BOARD KARACHI.

Marfat.com

فهو العلامـــة البارع النظار محمد المـــدعو بالمـــعين بن العالم الفقيـــه الشيخ محمد المدعو بالأمين بن الشيخ الصالـــح طالب الله التتوى السندى، كان أصله من ,, والى ،، موضـــع من مضافات ,, رویاه ،، ,, وبت باران ،، من أرض السند فانتقل أبوه منها الى ,, تـتـه ،، (١) وهو من أهل ,, لاكهه دل (٢)،، قبيلـــة من قبائل السنـــد .

ولد معين بتتـــه ، وكان بيته بيت فضل وصلاح. قال العلامة عبد اللطيف فى ,, ذب الذبابات ،، (٣)

---

(١) ,, تته ،، بلدة مشهورة ، كانت عاصمة لبلاد السند فى الزمن الماضى بناها الأمير جام نظام الدين المعروف بجام لنده فى اواخر شهور سنة تسع مائة ، وقد خرج منها علماء كثيرون ، وبسط القول فى وصفها مؤرخ السند على شير قانع فى ,, تحفة لكرام ،، (ج - ٣ ص ١٨٥ ، طبع مطبعة ناصرى بدهلى سنة ١٣٠٤) وهذا الكتاب ستنشره اللجنة بتصحيح البحاثة الكبير مؤرخ السند السيد حسام الدين الراشدى وتعليقاته .

(٢) ومما يذكر ههنا ان الشيخ معين كان لا يوقر محمد عطاء الشاعر ولايبالى به وكان كثير المجون فاتاه يوماً و فى كمه خردل و نثرها على راس معين فسأله معين ما هذا قال ,, خردل ،، (وخر معناه بالفارسية الحمار ودل قبيلة معين) فضحك الحاضرون ، اورد هذه الحكاية صاحب ,, روز روشن ،، فى ترجمة معين من كتابه المذكور

(٣) ونسخته الخطية محفوظة عند ابناء الشيخ دين محمد المرحوم مدير مجلة ,, التوحيد ،، والارقام المذكورة هى ارقام اوراق هذه النسخة

" لقد كان آباؤه رحمهم الله تعالى خلفاً عن سلف صالحين ولم يكن فيهم عالم من علماء الشريعة إلا أباه الحقيقي وكانوا ممن يلتزم مذهب الإمام أبى حنيفـــة رحمه الله تعـــالى إلى أن ماتوا ،،
(ورقـــة ٣٥١)

وأمـــا أبوه فكان من أفاضل عصره المشهورين . ترجمه مؤرخ السند على شير قانع فى " تحفـــة الكرام (١) فقال " كان فى الفضل أشهر زمانه ،، وصرح الشيخ العلامة ابراهيم فى " القسطاس المستقيم ،، (٢) أن أباه " محمد أمين الدل كان عالماً متبحراً حنفياً ،، ووصفه العلامـــة عبد اللطيف فى " ذب الذبابات ،، بالعالم الصالح الورع (ورقـــة ٦٧) وفى موضع آخر منه بالعالم الكامل ، (ورقـــة ٢٧١) تزوج الشيخ محمد أمين ابنة " فاضل خان فحصل له بسببه الجاه الكثير ، وعاش حظياً مكيناً ،

و " فاضل خان ،، جده أبو أمه ، اسمه ملاعثمان من قبيلـــة " سميجـــه ،، نشأبكهلى ، موضع فى السند ، وقدم " تته ،، وقرأ هناك العلوم المتداولة ، فلما تخرج ومهر رحل إلى " شاه جهان آباد ،، (دهـلى عـاصمـــة الهند) فصار مـــن جملـــة الصدور المعدودين والأماثل المشـــهورين ، يضاهى الوزراء ويجرى فى مضـــمارهم ، ولقب " بفاضل خان ،، وولى كتابة الإنشاء بعد وفاة " قابل خان ،،

---

(١) تحفة الكرام ج - ٣ ص ٢٢٩

(٢) ونسخة الخطية محفوظة فى خزانة مدرسة مظهر العلوم بكراتشى ، والارقام المذكورة ارقام اوراق هذه النسخة .

Marfat.com

مير منشى، وصار صدر الصدور، ولم يزل على مكانته ورفعة منزلته مستقيم الحال رخى البال إلى أن توفى، وكان يجل الشيخ طالب الله جد معن غاية التبجيل لصلاحه وورعه ويحسن اليه ويكرمه، ولم يبق فى أعقابه سوى أسباطه . (١)

دراساته واساتذته

درس رحمه الله العلوم "بتته"، وهو إذ ذاك معهد العلوم الدينية فى السند وشيوخه من جملة العلماء الذين تشد إليهم الرحال، ويأخذ عنهم أعلام الرجال، فمنهم الفقيه البارع، أبوه الشيخ العالم محمد أمين . قال العلامة عبد اللطيف السندى فى "ذب الذباب"،

"وفيهم أبوه الذى هذبه ورباه وعلمه علوماً كثيرة"

(صفحة ٢٧٢ -)

ومن أشهر أساتذته الشيخ العلامة البارع عنايت الله (٢) ولازمه وتخرج عليه حتى برع وهو من أكبر شيوخه فى العلوم المتداولة،

---

(١) وترجمته مذكورة فى "تحفة الكرام"، (ج - ٣ ص ٢٣٩)

(٢) وكان أوحد عصره فى العلوم أخذ عن العلامة احمد الكنابى وتلمذ عليه العلماء الكبار منهم العلم النحرير العلامة ضياءالدين شيخ الشيخ محمد هاشم، ترجمه على شير قانع فى "تحفة الكرام"، (ج - ٣ ص ٢٢٧) وقال العلامة ابراهيم فى "القسطاس المستقيم"،

"كان معلمه الشيخ المخدوم عنايت الله من اجلة العلماء الحنفية وكان معلم معلمه المخدوم احمد من آحاد العلماء الحنفية الاعلام اه"،

(صفحة ٢٨)

Marfat.com

وقرأ كتاب ,, الفصوص ،، لابن عربى على الشيخ ,, على رضا درويش (١) حين وروده بتته ،

وأخذ علم الحديث عن عصريه مفيد السند ومحدثها ، العالم الربانى الحافظ الفقيـــه المتقن العلامـــة ذى الفنون الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبدالرحمن بن عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن خيرالدين السندى البتورائى البهرام بورى التتوى المتوفى سنه ١١٧٤ أربع وسبعين ومائة وألف. قال العلامة ابراهيم التتوى فى ,, القسطاس المستقيم ،،

,, وأخذ علوم الحديث عن المحدث الشهير والعالم الكبير المجد الورع البارع الملاحى فى حضرة الشارع ، والباقى به مع كمال

---

(١) ترجمه على شير قانع فى كتابه ,, مقالات الشعراء ،، فقال

,, على رضا درويش ينتهى نسبه الى حضرة الشيخ عبدالقادر الجيلى رحمه الله ، ورد بتته مرات عديده ، وكان من العلم بمكان حيث درس عليه ,, الفصوص ،، الشيخ محمد معين ، وكان من اهل المشاهدة ذا احوال عجيبة ، مضى اكثر عمره فى السياحة ، وكلما مر ببلدة مر وهو راكب فرسة والرايه امامه ووقر بعير كتبا معه ، ثم اقام ببهكر فى آخر عمره ، فاجرى له الامير نور محمد ما يكفى اهوْنه خدامه ، وله شعر حسن (بالفارسيه) انشدنى السيد غلام على له -

خيال قامت خوبان عصای پيرى ما است

وله

بخو بشتن نگريد اى گروه حق طلبان
كه غير نيست چو خود واقف در جانان

الصحو فى حالتى الإثبات والمحو ، المولى الحاشم جدى وأب أبى الشيخ محمد هاشم أفاض الله تعـالى علينا فيوضات علومـه وبركاتـه آمين. (صفحة ١٤٧) وقال فى موضع آخر منه ـ

" وممن عاصروه كان من قد أخذ المخدوم المعترض وبعض علماء الحرمين الشريفين عنه علوم الحديث ، وقد كان حائزاً للصحاح الست والمسندات وكتب الأطراف والطبقـات وعلوم معرفـة الرجال ، ولـه تصانيف عظيمـة مشهورة فى تلك العلوم منها أطراف البخارى له ، وكان من أكابر الحنفية فى عصره أيضاً ، وهو جدى وأبو أبى العارف المحدث العالم الحاشم المخدوم محمد الهاشم رحمه الرب الدائم " (صفحة ٢٨)

وذكر المصنف فى " الدراسات " ، فى زمرة مشائخـه العلمين المنيفين ، والحبرين النحريرين ، محدثى عصرهما الامام ولى الله الدهلوى (١) وشيخ الاسـلام عبدالقادر الصديقى فقـال فى الدراسـة السابعـة

---

(١) هو المفسر المحدث الفقيه المتكلم الاصولى العارف الامام العلامة مسند الهند قطب الدين احمد بن عبدالرحيم بن وجيه الدين الشهيد بن معظم بن منصور بن احمد العمرى الحنفى الدهلوى ، ولد رابع شوال سنه ١١١٤ اربع عشر ومائة والف ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، درس على ابيه جميع العلوم المتداولة وفرغ منها حين كان عمره خمس عشر سنة ، وتوفى والده بعد سنتين من فراغه فجلس مجلسه فى التدريس والافادة ، ورحل الى الحرمين الشريفين سنة ثلاث واربعين ، وسمع الحديث على جمع من المشائخ منهم الشيخ ابو طاهر الكردى ثم عاد الى

(ص ٢٧٣)

,, ولقد سمعنا شيخنا عـالم الهند وعارف وقتـه الشيخ الأجل ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى رحمه الله تعالى الخ ،،
وذكره فى الدراسة الثامنة أيضا بقوله -

,, وقد وافقنا على هذا الرأى قدوة علماء دهره ، يعسوب زماننا الشيخ الأجل الصوفى الأكمل إمام بلاد الهند الشيخ ولى الله بن عبدالرحيم مشافهاً فى جملة صالحة من آرائنا مخاطباً لى فى تفردى ببعض مـا خالفت فيـه الجـماهير ،
ومن الرديف فقد ركبت غضنفراً ،،

(ص ٢٩٢)

وقال فى الدراسة الخامسة (ص ١٨٧)

الوطن سنة خمس واربعين ، وصنف التصانيف الكثيرة اشهرها ,, حجة الله البالغة ،، لم ينسج على منواله ، ,, وازالة الخفاء عن خلافة الخلفا ،، وهو عديم النظير فى بابه ، وكان من اجلة النبلاء وكبار العلماء اماماً ربانياً موفقاً من الله سبحانه ، قال شيخه ابو طاهر الكردى ،، انه كان يسند عنى اللفظ وانا اصحح منه المعنى ،، وقال الشيخ الاجل العارف المظهر جان جانان العلوى الدهلوى ,, ان الشاه ولى الله قد بين طريقة جديدة ، وله طراز خاص فى تحقيق اسرار المعارف وغوامض العلوم وانه ربانى من العلماء ولعله لم يوجد مثله فى الصوفية المحققين الذين جمعوا بين علمى الظاهر والباطن الا رجال معدودون . توفى سنة ست وسبعين بعد مائة والف .

Marfat.com

,, وصل بحمد الله سبحانه إلينا إجازة من شيخنا الأجل مفتى حرم الله الأمين الشيخ عبدالقادر (١) رحمه الله تعالى ،،

لكن العلامة عبداللطيف صرح فى ,, ذب الذبابات ،، ان الشيخ

---

(١) هو الشيخ عبدالقادر بن ابى بكر الصديقى الحنفى المكى شيخ الاسلام ببلد الله الحرام الشيخ الفاضل الفقيه الاوحد المفنن البارع النحرير الهمام ابو الفرج محى الدين ، اخذ العلم من مكة المشرفة ولازم الطلب على ابى الاسرار حسن بن على العجيمى المكى وتفقه به وسمع عليه الموطأ والصحيحين وقرا عليه فن البيان وعرض عليه كثيرا من الكتب كالمطول والاطول وغيرها من الشروح والحواشى وحضر دروسه فى تفسير القاضى والبغوى واجاز له لفظاً وكتابة وله من التآليف كتاب سماه ,, تبيان الحكم بالنصوص الدالة على الشرف من الام اه كذا فى ,, سلك الدرر فى اعيان القرن الحادى عشر ,, للشيخ ابى الفضل محمد بن خليل المرادى (ج - ٣ ص ٤٩ طبع الميرية بمصر سنة ١٣٠١ ه) وقد جمع فى ذكر مروياته تلميذه المحدث محمد هاشم التتوى ثبته المعروف ,, باتحاف الاكابر بمرويات الشيخ عبدالقادر ،، وهو من احفاد ملك المحدثين محمد طاهر الفتنى الكجراتى صاحب مجمع البحار كما صرح به السيد غلام على البلجرامى فى ماثر الكرام ،، (ص ١٩٥ - و ١٩٦ طبع مطبعة مفيد عام باكره بالهند ١٣٢٨) حيث قال ، ومن احفاده الشيخ عبدالقادر بن الشيخ ابى بكر وقد امتاز فى عصره فى العلم والفضل والفصاحه والبلاغة وسيما فى الفقه ، تولى منصب افتاء الحرم المحترم سنين وله من التاليف الفتاوى فى اربع مجلدات ونسخة منشات ، توفى سنة ١١٣٨ ثمان وثلاثين

Marfat.com

معين لم يخرج من بلاد السند حيث قا ل ـ

" الحمد لله الذى جعل المعترض الساكن فى ,, تتـــه ،،
بلدة معينة من بلاد السند . من أول عمره الى أن مات ولم يخرج
فى أسفاره جميعها من بلاد السند الخ ،، (ورقـــة ١٩٠)

فعلى هذا يمـــكن أن يكون الشاه ولى الله الدهلوى مر

وما ئة" والف ، وانشأ شيخه الشيخ عبدالله طرفه" الانصارى المكى الشافعى قصيدة يمدح بها تلميذه فاوصل فيها نسب حده الشيخ محمد طاهر الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه حيث قال ـ

قد كان جد ابيك بل ضريحه من اوحد العلماء والفضلاء
اعنى محمد طاهر من منجى الصديق حققه بغير مراء

والجمهور على ان الشيخ محمد طاهر من البواهير وبه صرح الشيخ عبدالحق الدهلوى فى ,, اخبار الاخيار ،، والصديقى قيل انه كان من جهة" الام ، وقيل من حيث الاعتقاد فان الشيعة" يسمون انفسهم بالحيدرية" فلذا كان يدعو نفسه بالصديقى ، انتهى كلامه معربا من الفارسية" ، قال صديق حسن خان القنوجى فى " اتحاف النبلاء المتقين باحياء ماثر الفقهاء المحدثين ،، (ص ٣٩٨ و ٣٩٩ طبع مطبعة" نظامى بكانپور بالهند سنة ١٢٨٨) والارجح القول الثانى فان النسب لايثبت من جهة الام ولكن من جهة" الاب وسيما الاعتداد به من مثل الشيخ محمد طاهر العالم المحقق بعيد جداً ، ولكن قول طرفه" فى البيت المذكور " حققه بغير مراء ، ،، صريح فى صحة" كونه صديقيا سواء كان من جهة" الام و الاب انتهى معربا من الفارسية" ، قلت ويدل على كونه صديقياً من جهة"

هـــذه البلاد فلقيه معين وأخذ عنه ، وأما حصول الإجازة من الشيخ عبدالقادر الصديقى فهو بالكتابة لاغير .

شيوخه فى الطريقة

ال فى " القسطاس المستقيم " (ورقـــة ٢٨)

" وكان مرشده فى طريق الحـــق تعـــالى قطب الولايـــة المحمدية ، الورع التقي البارع ، العارف العالم مولانا وسيدنا الشيخ أبو القاسم النقشبندى (١) قدس الله تعالى سره العزيز "

لام تصنيفه رسالته المذكورة المسماة بتبيان الحكم بالنصوص الدالة" على لشرف من الام "

(١) كان هذا الشيخ رضى الله عنه من كمل العارفين من اجلاء مشائخ السند فى عصره صاحب الكرامات الظاهرة والافعال الفاخرة والاحوال الخارقة" والمقامات السنية" والمعارف العلية" تلمذ له جماعة" من اهل الطريق وانتمى اليه خلق من الصلحاء والاولياء واعترفوا بفضله واقروا بمكانته وكان من اعيان علماء السند واكابر الشيوخ علماً وعملاً وحالاً" وقالا وزهداً وورعاً توفى سابع شعبان سنة" ١١٣٨ ثمان وثلاثين ومائة" والف ودفن بمقبرة مكلى " بتته " واراد الشيخ معين ان يفرد ترجمته رضى الله عنه بالتاليف فلم يرضه ونهاه عنه فامسك معين عن ذلك ، قال العلامة" ابراهيم فى " القسطاس المستقيم "

" وكان حنفياً شهيراً وهو حدى ايضاً وابواب امى من اكابر علماء بلدة تته وعرفائهم " اه (ورقه ٢٨)

قلت وترجمته مبسوطة" فى كتب القوم " كتحفة الكرام " لعلى شير

وذكر على شبر قانع فى ,, طومار السلاسل ،، وسخته الخطية محفوظة فى خزانة كتب لجنة إحياء الأدب السندى ـ

,, ان المخدوم محمد معين التتوى أخذ الطريقة عن المخدوم أبى القاسم النقشبندى عن الشيخ سيف الدين السرهندى عن أبيه الشيخ محمد معصوم عن أبيه الشيخ أحمد السرهندى مجدد الألف الثانى رضى الله عنهم ،، ،

وقال العلامة ابراهيم فى ,, القسطاس المستقيم ،، (ورقة ١٤٦ و ١٤٧)

,, كان يعيش مدة طويلة فى حضرة القطب العارف، ذى عوالى المعارف، الانسان الكامل ، والكتاب الجامع الحافل، سلطان ملك الولاية ، فارس مضمار الهداية ، القائم بأمر الله الدائم ، جدى أب أب أمى الشيخ أبى القاسم النقشبندى قدسنا الله سبحانه بسره ونفعنا ببره آمين. لطلب الطريق وكان فى أوائله متأدباً ومتأثراً ، فلما انتشر غلو الشاه عنايت الله لانكاه الصوفى (١) جزاه الله سبحانه بما هو يستحقه

قانع ، و ,, تكملة مقالات الشعراء ،، للشيخ خليل ، ونسخته الخطية محفوظة فى خزانة كتب السيد حسام الدين الراشد ، الموقر ، وستنشره اللجنة بتصحيح الاستاذ المذكور وتعليقاته ، ,, وتحفة الطاهرين ،، لاعظم التتوى وقد نشرته اللجنة بتصحيح آغا بدرالدين الدرانى وغيرها من المصنفات ،

(١) هو الشيخ عنايت الله بن فضل الله بن ملا يوسف بن ملا شهاب الدين بن ملا اجب بن الشيخ الاجل المخدوم صدر الدين المعروف بصدو لانكاه الصوفى القادرى ، ولانكاه قبيلة مشهورة ، وآباؤ

Marfat.com

توجه إليه بإيثار الاثنينيـــة فتبرأ منه الشيخ قدس سره ثم تاب فقبل الشيخ توبته فتوفى الشيخ بعد رياح قلائل ثم تقلد بقلادة

المذكورين كلهم من مشائخ الطريقة المعروفين ببلاد السند ، درس الشيخ عنايت الله العلوم المتداولة على الشاه غلام محمد واخذ الشاه غلام محمد الطريقة عن تلميذه وحصل له منه الاجازة ، واخذ الشيخ عنايت الله الطريقة عن الشيخ عزيز الله القادرى عن ابيه الشيخ جان محمد السنورى عن الشيخ ميرانجى البرهان بورى عن الشاه عبدالشكور عن الشاه برهان الدين عن الشيخ نحم الدين عن على الخطيب الا حمد آبادى عن برهان الدين البخارى عن السيد محمود عن ابيه السيد جلال عن الشيخ ركن الدين ابى الفتح عن ابيه صدرالدين عن ابيه شيخ الاسلام بهاءالدين زكريا الملتانى عن شيخ الشيوخ شهاب الدين السهروردى رضى الله عنهم اجمعين كما فى ,, طومار السلاسل ،، لعلى شير قانع ، والشيخ عنايت الله طاف البلاد فى بدايه امره حتى وصل الى الدكن فاخذ هناك عن السيد عبدالملك وعمل عنده المجاهدات الشاقة حتى حصل له ما حصل ، وقد بالغ فى الثناء عليه على شير قانع فى ,, تحفة الكرام ،، ,, ومقالات الشعراء ،، ونسخته الخطية بيد المصنف فوظة فى خزانه كتب اللجنة ، وستنشره اللجنة بتصحيح الاستاذ البحاثة المحقق السيد حسام الدين الراشدى وهو تحت الطبع الان ، وانما قال العلامة ابراهيم التتوى فى حقه . اقال لانه انكر عليه اباحته لسجود التحية وغيرها فان الناس كانوا يسجدون بين يديه ، وقد احضر الشاه غلام محمد المذكور بين يدى علماء ,, تته ،، وعزر لسجوده بين

Marfat.com

السيد عبداللطيف التارك اه (١)

وقال العلامة عبداللطيف فى ,, ذب الذبابات ،،

,, ومنهم الأولياء السرهندية الذين أخذ منهم هذا المعترض ومشائخـــه الكرام الذين ربوه الطريقة القادرية والنقشبندية ،،

اه (ورقـــة ١٩٦)

وقال العلامة ابراهيم فى ,, القسطاس المستقيم ،،

,, وكان يدعى كمال الفناء لنفسه فى حضراتهم القدسية ،،

(ورقـــة ٢٨)

وقال فيه أيضاً

,, كان المعترض مدة عمره يدعى نفسه من مريديهم ومن كلاب بابهم ،، (ورقـــة ٤١)

يدى الشاه عنايت والله اعلم ، واستشهد صاحب الترجمة سنه ١١٣٠ ثلاثين ومائة والف قتله والى تته النواب اعظم خان بن صالح خان بعد ان حاصره فى قلعة ,, جهوك ،، المعروفة ، بميران پور من توابع بتوره اربعة اشهر ثم انزله من الحصن فقتله والوقعة مشهورة ،

(١) هو السيد عبداللطيف بن سيد حبيب شاه الشهير بالتارك كان ابوه رجلاً صالحاً من رجال الله ، وكان السيد عبداللطيف من اكابر العارفين صاحب الرتبة العلية وكان رحمه الله اميياً ومع ذلك له قدم فى ارسخ علوم القوم ، وخوارقه كثيرة وقد افردت فى ترجمته تآليف . توفى سنه ١١٦٥ خمس وستين ومائة والف ودفن ,, بهٹ ،، قرية مشهورة من توابع ,, هاله كندى ،، وقبره مشهور يزار ويتبرك به ،

Marfat.com

وقال أيضاً فيـــه ـ

" والحال أنه كان مدة عمره يدعو نفسه من كلاب باب هذا العارف الكامل ومتابعيه ، " (ورقـــة ٣٠)

وقال أيضاً فيـــه ـ

" والمعترض يدعى فناء نفسه فى حضرتـــه القدسية أعنى به الإمام الربانى والهيكل النورانى المجدد للألف الثانى قدس الله تعالى أسرار طالبيه الى يوم الدين ، " (ورقـــة ٣٤)

قلت وكان يعتقد فوق ذلك فى حق الشيخ الأكبر ابن عربى رحمه الله كمـــا يظهر من " الدراسات " فـــلم يذكر فيه شيئا من المشائخ السرهنديـــة مع كثرة نقله من أقوال الشيخ ابن عربى بل خص الدراسة الخامسة وهى من أكبر دراساتـــه لمحض الاحتجاج بكلامه وساق فيها من الفتوحات المكيـــة للشيخ الأكبر ما يدل على مطلوب البـــاب ثم شرحـــه بـــالتفصيل والاطـــناب حيث قال

" الدراسة الخامسة " وهى متمحضة من كلام الشيخ الاكبر الأجل الوارث الأكمـــل قطب أقطـــاب الأمة محى الدين محمد بن العربى الطائى الحاتمى المغربى الأندلسى قدسنا الله تعالى بجداول علومه القدسية الفائضة من بحره المحيط الذى لاساحل له " ، آه

وصرح العلامة عبداللطيف فى " ذب الذبابات " ،

" أن نسخـــة الفتوحات التى كانت فى خزانـــة المعترض نسخـــة واحدة غير مصححـــة مملؤة بالغلط الكثير " ، (ورقـــة ١٩٤)

Marfat.com

وممن كان يجلهم الشيخ معين ويستفيد منهم الشيخ جلال محمد (١) من أهل ككرالـه ، كان عالمـاً نحريراً ، نادرة العصر لم يكن لـه نظيراً فى جمعـه للعلوم ، ومع وفور علمـه وكونـه بارعاً فى الطب والنجوم كان يعيش كسائر الناس وكان يحب الانزواء ولايأتى الأمراء ، وكان الشيخ محمد معين يعظمـه فى العلم غايـة التعظيم ويرجحه على على أكثر علماء عصره ،

ومنهم العلامة مير سعد الله الفوربى (٢) قال على شير قانع فى ,, تحفة الكرام ،، (ج - ٢ ص ٣٤)

---

(١) ترجمه على شير قانع فى ,, تحفه الكرام ،، (ج - ٣ ص ١١٤

(٢) قلت هو العلامه السيد سعد الله بن السيد غلام محمد السلونى ولد سنه نسع وتسعين والف بقصبه سلون من مديريه آله آباد بالهند ، ونشا هناك وكان ابن اخت الشيخ بير محمد السلونى من كبار الاولياء ، وفق لطلب العلم فى صغره وفرغ من دراسه العلوم فى زمن قليل وجلس للتدريس والافادة فى ريعان شبابه ، وصنف التصانيف البديعه فى علم الحقائق والحكمه والمعقولات واخذ الطريقه عن ابيه عن الجهجانى عن الصوفى فيروز عن السيد وجيه الدين العلوى الكجراتى ، ورحل الى الحرمين الشريفين فاقام بمكه مدة ورزق القبول من الناس كافه واعتقده الاكابر والاصاغر حتى اخذ عنه اعلم علماء عصره شيخ العالم الذى قد انتهت اليه مسلسله اسانيد اكثر علماء العرب والعجم الشيخ عبدالله البصرى المكى المتوفى سنه ١١٣٤ اربع ثلثين ومائه والف الطريقه القادريه كما صرح به ابنه الشيخ سالم بن عبد الله البصرى فى ثبته الذ جمع

Marfat.com

"كان المخدوم محمد هعين التتوى يعتقد كمالاتـه العلمية غاية الاعتقاد وكان يرجح رأيــه على أكثر الآراء ، وكان عند الضرورة يستمد منــه فى حل الدقائق فى ضمن مراسلاتــه ؛"

انتهى معرباً من الفارسية .

فيه اجازات والده ومروياته حيث قال ،

,, مشائخه فى الطريق واساتذته فى الارشاد والتحقيق جملة اجلاء منهم العلامة المحقق السيد سعدالله الهندى عن السيد عبدالشكور عن الشاه مسعود الاسفرائني عن الشيخ على الحسينى عن الشيخ جعفر احمد الحسينى عن الشيخ ابراهيم الحسينى عن الشيخ عبدالله الحسينى عن الشيخ عبدالرزاق عن سيدنا عبدالقادر الجيلانى قدس الله اسرارهم ،،

ولما عاد السيد سعد الله من الحرمين الشريفين اقام ببلدة "سورت" بالهند فصار مرجعاً للعالم ، وتوفى رحمه الله ١١٣٨ ثمان وثلاثين والف ودفن ,, بسورت ،، ترجمه السيد غلام على البلجرامى فى ,, مآثر الكرام ،، قلت وعنه اخذ الطريقة امام الديار السندية فى وقته العلامة محمد هاشم التتوى قال الشيخ ابراهيم خليل فى "تكملة مقالات الشعراء"

,, لما الح المخدوم محمد هاشم على الشيخ النقشبندى (ابى القاسم) فى امر التلقين قال الشيخ ان صور المتلقنين قد عرضت على واستم فيها فقال المخدوم دلونى على موضع فيه شيخى فقال هو السيد سعد الله السورتى علامة العصر وصاحب الارشاد وصاحب الطريقة القادرية فذهب المخدوم اليه واستفاد منه انتهى معرباً من الفارسية

Marfat.com

وقال أيضاً فى ترجمته من ,, تحفة الكرام ،،

"وكـــانت تجرى بينـــه ، وبين مير سعد الله السورتى القورى مراسلات الاخلاص والمحاكمات العلمية انتهى معرباً .

ومنهم الشيخ فقير الله العاوى الجلال آبادى ثم الشكار بورى كان من كبراء العارفين ومشائخ الطريقة المعروفين ؛ أخذ الطريقة عن الشيخ محمد مسعود البشاورى وكان موجعاً للأنام من كبار الأمارين بالمعروف والناهين عن المنكر ، وكانت الحكام والأمراء يعظمونه ويبجلونه وكان يرشدهم إلى إقامة العدل ودفع الجور ، توفى رحمه الله "بشكار بور ،، ثالث صفر سنـــة خمس وتسعين ومائة وألف ، وقبره مشهور يزار ويتبرك به ، وقد طبع مكاتيبه فى مجلد ضخم بلاهور وفيـــه خمسة مكاتيب الى الشيخ معين ، يظهر من مطالعتهـــا أن الشيخ معين كان يسئلـــه عن بعض الأمور الآتيـــة ويلتمس منـــه الدعاء فى إنجاح الحوائج ، والشيخ العلوى يجيبه ويرشده الى مواظبة صيغة الصلوة المنجية ويوصيه بالصبر على الضراء ، والنظر الى الظاهر دون المظهر .

ثناء العلـــماء عليـــه .

وصفـــه الشيخ فقير الله العلوى فى المكتوبين من مكاتيبه . الثالث والعشرين والخامس والعشرين ,, بالعالم الربانى ،، وقال على شير قانـــع فى ,, تحفـــة الكرام ،،

"ان الله قد جعله جامعاً لجميـــع فنون الكمال فى عصره ، كان نحـــرير العصر ، علامة الدهر فى المنقول والمعقول "انتهى معـــربـــاً .

Marfat.com

وقال ايضاً فى ,, مقالات الشعراء ،، لـــه

,, وكان جامعـاً لعلوم المعقول والمنقول ، حاوياً لمـــعالم الفروع والأصول ، كاشفاً للحقائق العلمية والعملية ، شارحاً للدقائق الصورية والمعنوية علامة العصر ، نحرير الوقت مظهر أنوار الحقائق الربانية ، ومهبط آثار المعـــارف السبحانية ،، انتهـــى معرباً من الفارسية .

ووصفه الشيخ ابراهيم الخليل فى ,, تكملة مقالات الشعراء ،، ـ

,, بعمدة العلماء الربانيين ، وقدوة المـــفسرين والمحدثين ، المخدوم محمد معين قدس سره ،

ووصفه أعظم التتوى فى ,, تحفة الطاهرين .. بجامع العلوم ،

ووصفه صديق حسن خان القنوجى فى ,, دليل الطالب على أرجح المطـــالب ،، ـ

,, بالشيخ العلامة الأديب ,, محمد معين ،، (١)

وفى ,, اتحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء المحدثين ،، ـ

,, بالشيخ الفاضل المحقق (٢) ،،

ونقل صاحب ,, مدار الحق فى رد معيار الحق ،، عن السيد نذير حسين الـدهلوى مصنف ,, معيار الحـق ،، أنـــه كان يبالـــغ فى الثناء على كتابـــه ,, الدراسات ،، ويرجحـــه على تأليفـــه ,, معيار الحـــق .. المـــذكور ، وقال ، كان هـــذا الرجل محققاً كبيراً ، ولـــه

---

(١) ص ١٦٧ طبع مطبعه" شاهجانى بهوپال بالهند سنه" ١٢٩٥

(٢) ص ٧٨

Marfat.com

اطلاع واسع على الكتب اه كما سيأتى نصه ،وقد أقر بتبحره وفضله منتقده العلامة ابراهيم التتوى حيث سمى كتابه ، الذى صنفه فى الرد عليه ,, بالقسطاس المستقيم فى الجواب عما وقع للفاضل المتبحر المخدوم محمد معين التسليم من السقطات الواهية والقول السقيم ،، واعترف فى ,, سحق الاغبياء ،، بكونه ماهراً فى كل فن كما سيأتى والفضل ما شهدت به الأعداء .

إنتقاد الأكابر عليه

قال الشيخ الإمام محمد هاشم التتوى ، فى ,, السنة النبوية فى القطع بالأفضلية ،،

,, والمعلوم من حاله أنه لازال مشتغلاً فى جميع عمره بأهمال الحق وإظهار الباطل ومستمراً إلى آخر حياته على إحياء البدعة وإماتة السنة ، وتحليل المحرمات كالبدعة الفاشية أيام عاشوراء وكضرب الطبول والنقارات (١) والدوائر والطنبورات فانه كان يحضرها بنفسه عنده ، ويأمربها الناس بضربها فى المساجد الشريفة التى هى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه تعالى إلى غير ذلك من الأباطيل التى لاتعد ولاتحصى اه (٢)

وقال العلامة عبداللطيف بن الشيخ محمد هاشم المذكور فى مقدمة

---

(١) النقارات كلمة عامية جمع نقاره وهى الطبل، وكذلك الدوائر جمع دائرة وهى الدف ،

(١) نقله العلامة ابراهيم حفيد الشيخ الامام ,, فى القسطاس المستقيم ،، (صفحة ٢٠)

Marfat.com

"ذب الذباب"

"من المعلوم أن صاحب "الدراسات كان رأيه واعتقاده يميل إلى الشيعة فى أكثر ما يقول أو يفعل فى أحكام الشريعة ، والبينة الواضحة والقرينة الفاضحة الدالة عليه رسالة له سماها "مواهب سيد البشر" حيث كفر وفسق فيها مروان ، ولقد وجد فى "صحيح البخارى" بعض أحاديثه من غير المتابعات والمعلقات؛ وذكر فيها أن الخلفاء الإثنى عشر الذين جاء الحديث بوجودهم فى أمته صلى الله عليه وسلم هم الإثنا عشر من أهل بيت الرضوان ، وأن سيدتنا فاطمة والأئمة الإثنى عشر معصومون كعصمة الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام والثناء ، وأنهم أوصياء الرسول المأمون صلى الله عليه وعليهم وسلم ، وأنهم مخصوصون بالصلاة والسلام عليهم إصالةً واستقلالاً دون غيرهم من الصحابة والتابعين ولو من الخلفاء الثلاثة وأبناءه صلى الله عليه وسلم أو بناته غير فاطمة فلا يجوز الصلوة عليهم والسلام إلا تبعاً ، وأشياء كثيرة غيرها مخالفة للدين القويم البنيان ، زعماً منه أن هذا نصرة منه لأهل بيت الرضوان "،

ورسالة سماها "الحجة الجلية فى رد من قطع بالأفضلية" ، فقد ذكر فيها أن الراجح والإنصاف والحق الذى هو معتقده الحكم بأفضلية على على الثلاثة رضى الله تعالى عنهم ، وأنه لم يحصل من أحاديث أفضلية أبى بكر واثنين بعده الجزم بظنية فضلهم على على فضلاً عن الجزم بقطعيته ،

وأن كون هذه الأحاديث نصاً منطوقاً فى هذه الأفضليـة بـاطل ،
وأن حديث " أما ترضى أن تكون منى بمنزلـة هارون من موسى "
" قطعى فى إفادة فضل على عـلى أبى بكر وإثنين بعـده ،
وأن الحـكم بتبديـع من لم يفضل الشيخين على على أو فضله
عليهـما جسارة من القول ؛ وأن الحـكم بأفضليتـه عليهما قول
أكثر الأولياء من أهل العزلـة ، وهو الكذب الصريح عليهـم ،
وأن هؤلاء الحاكمين بمثل هذه الأحـكام هان عليهم جانب أهل
بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم حتى لينوا أمرهم فى أكثر الأمور
ولم يراعوه حق الرعايـة فلم يبالوه فى باب الأفضلية أيضاً فى
انجرار حكم الابتداع إلى زيد بن على زين العـابدين لقولـه
بتفضيل جده على بن أبى طالب على أبى بكر وعمر وغيرهما
على ما هو معلوم من مذهبـه ومذهب أتباعه ، ثم قال فيها ،
ولو وجد هذا الانجرار إلى علمائهـم كابن الهمام من الحنفيـة
والمزنى من الشافعيـة فضلاً عن أبى يوسف ومحمد لكفوا عن
إطلاق ذلك الحـكم ولعالجوا الأمر أشد المعالجـة لحصول التقصى
عن هذه الشناعة ، فإما أن يتيقن بعصبيـة هؤلاء بالأئمـة
الطاهرين من أهل بيت النبوة عنـاداً أو لكونهـم أدون وأحقر
عندهم من علماء مذاهبهـم فضلاً عن أئمتهم ، ثم قال ، فإلى
الله سبحانه وإلى رسولـه صلى الله عليـه وسلم المشتكى ، لم يبق
على وجـه الأرض من مذهب الأئمـة الإثنى عشر الطاهرين
أوصياء الرسول صلى الله عليـه وسلم و أوليائه إسم ولا رسم بحيث

Marfat.com

لانرى فى كتبكم منهم فتوى ولا رواية ولا أثراً ، أما فى كتب الفقه فأصلاً ، وأما فى كتب الحديث فكذلك إلاشيئاً يسيراً لايشفى غليل العاطش إلى منهلهم ، والأثر الباقى منهم على الأرض اليوم هو زيد بن على رضى الله تعالى عنهما فى حفظ مذهبه وبقاء أتباعه اليوم ، وكون أكثرهم أبناء فى الأمة ممن صح نسبهم الشريف ، وكثير من هذه الأمور المخترعة سيظهر عليك من " الدراسات " ، أيضاً ومن المعلوم انه لم يحفظ مذهبه ولم يثبت عليه تفضيل على على الثلاثة "

ورسالة سماها " قرة العين " ، فإنه ذكر فيها إباحة التعزية على سيدنا الحسين رضى الله تعالى عنه بلبس السواد والنياحة والحداد ، وأن دليل القائلين بعدم جواز التعزية بعد الثلاث باطل ، وأن من استبعده فهو طائش لايمعن النظر فى الدقائق ، وأن ذكر الله تعالى بالمسبحة المأخوذة من تراب كربلاء ، والسجدة لله تعالى عليه محمود ، وأنه والله لو كان صلى الله عليه وسلم حياً فى قضية كربلاء لاستن هذا الحداد كثيراً مما يغفل عنه فقهاء أهل السنة وقراءهم ، وأن كون الحزن والندبة والبكاء على الحسين فى أيام عاشوراء من شعار الروافض ممنوع ، وأن التقية محمودة وهى التى قال فيها جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه " التقية دينى ودين آبائى "

ورسالة له فى تحقيق معنى حديث " لانورث ما تركنا صدقة ، حيث حكم فيها بأن فاطمة رضى الله تعالى عنها

Marfat.com

سيدة العالمين إنسا وملكاً وذكر فيها معنىً آخر لذلك الحديث الذى هو عين التوجيه الذى ذكره الرافضة فيه ليرد الطعن على أبى بكر فى منعه رضى الله تعالى عنه ميراثه صلى الله عليه وسلم عن فاطمة على وجه الإرث،

" ورسالة له حكم فيها بإسلام أبى طالب وهو حكم على خلاف إجماع أهل السنة ، ومكابرة خصت بها الشيعة الشنيعة ،،

وهذه " الدراسات ،، حيث ذكر فيها أن معاوية ممن رأى رأيا على خلاف الأحاديث فمالئت الصحابة على الإنكار عليه ، وأنه كان باغياً جائراً لم يتحمل عنه السنة والدين قبل تسليم الحسن رضى الله عنه الخلافة إليه ، قلت ومن هذا الحكم ينجر حكم البغى والجور وعدم صحة تحمل السنة والدين إلى من كان معه قبل ذلك التسليم ، وهو نصف الصحابة الكرام أو أزيد بشئ قليل أو أنقص كذلك ، وذكر فيها أن التزام مذهب واحد من المذاهب الأربعة وغيرها متابعة لذلك المذهب دون الرسول ، وأنه إخلال بترك الواجب، وأنه ارتكاب حرام ، وأنه إشراك فى توحيد وجهة الرسول ، وأن إجماع الأئمة الإثنى عشر إجماع معتبر ، وأن مذهب واحد منهم مذهب باقيهم ، وأن أمثلة الاجماع التى وجدت فى الشريعة ليست من باب الإجماع المعتبر ، وأن الحديث الصحيح يجب تركه ، بمجرد عملهم وعمل واحد منهم فقط ، ويحرم تركه بعمل غيرهم ولو من الصحابة أو الخلفاء الثلاثة ، وأنهم

Marfat.com

معصومون كالأنبيـــاء بمعنى استحالة صدور الذنب والخطأ عنهم ، وأنهـــم معصومون من الخطأ الإجتهادى أيضاً بالمعنى المذكور.

ورسالة له فى حقيـــة القول بالتناسخ ومذهب الدهريـــة ورسائل أخرى له يظهر منها ظهوراً بيناً وفاقـــه فى أكثر أقواله وأفعاله بالشيعة ولذا كان يخفيها بعد أن صنفها وهذبها ولا يظهرها على رؤوس الأشهاد. بل إنما يظهرها عند الآحاد ، الذين قلدوه فـــيما كان معتقده ودأبـــه. وشأنه وديدنه ، وحلوا عن أعناقهم ربقـــة تقليـــد المجتهـــدين زعمـــاً منهم عـــلى مـــا أسسه فى " الدراسات " ، أن الواجب عليهم وهم عوام أو طلاب العلم تقليده وأن تقليده واجب عليهم وأن تقليد المجتهـــدين حرام عليهم ، فالتزموا ما ذهب إليه إلتزاماً أكيـــداً وسموا من خالفهم جباراً عنيداً ، وبعض أشعاره الفارسية حيث قال.

وای قوم سایه گیر شجرهٔ ملعون حق
آن زقوم دوزخی بـــارش یزید بدمـــآل

قال أيضاً ،

برملك برجن وانس این نوحه آمد فرض عین
هی غریب کربـــلا جان جهان شاه حسین

وقال أيضـــاً

أی باد آن قومی که بهر آل سفیان باختند
نقد ایمـــانی کـــه باشد سکه دار نام آل

وقـــال أيضاً

Marfat.com

صد هزاران لعنت حق باد بر ابن زیاد
صد هزار اندر هزاران برسر شمر لعین
آن دورنگ صد هزار ابلیس در ظلم وشقا
آن دوبازوئ یزید رجس رأس الخاسرین

وقال أیضاً ـ

أی واعظ خوش کلام ، شیرین پیغام
منبر بسه سواد قیره گون کن بتمام
باروئ سیه ، خاك بسر فاش بگو
در تعزیت حسین صبراست حرام

وقال أیضاً فی آخر منقبته فی مدح سیدنا علی المرتضی رضی الله تعالی عنه

برائ نقش خوش دین جعفری " تسلیم "
زجوهر یمن دل نگین ما شده بود

ومن المعلوم أن صاحب " الدراسات " ، کان یذکر اسمه فی جمیع أشعاره الفارسیة بلفظ " التسلیم " ، وجعله تخلصاً لنفسه فیها وغیرها من أشعاره الفارسیة والعربیة .

وبعض أشعار ولی عهده السید نجم الدین عزلت ، والمتمسك بحبل عقائده الذی ألف رسالةً مفردة فی عقائده فأظهرها علی بعض تلامذته سراً فلما سمعوا عنه شیئا منها ، تولوا عن متابعته ومتابعة أستاذه ومعتقده ، فأخفی أمرها ولم یجد سبیلاً إلی إظهارها ، وفیها ما فیها من رذائل العقائد الفاسدة المنطبقة علی

قواعد الزائغة الرافضة ، وهو ما قال ـ

از أهل شام هیچ مپرس وزظلم آن
صد لعـن بر یزید زحق واتظلـماه

وقال أيضاً ـ

ختام مرثیه ,, عزلت ،، بلعن مروان کن
بلعـن ابن زیاد لعین شیطان کـن
بلعن شجرهٔ ملعونه باش رطب لسان
که خاندان زأفا عیل آن سگان ویران

وقال أيضاً ـ

,, عزلت ،، ختام مرثیه لعن یزید کن
حب خود از مکامن غیبی پدید کن

وقال أيضاً ـ

ای موالی ماتم آمد جامهٔ جان چاك کن
لعن آل حرب را ورد زبان پاك کن

وبعض أقواله وأفعاله المعلومة لنا ، من استحباب الجمع فى الوضوء بين غسل الأرجل ومسحها من غير لبس الخفين، ومن العمل بترك مسح الخفين فى طول عمره ، ومن قوله عن صميم قلبه أن الحق فى أمر فدك وغيره كان مع فاطمة ، وأن أبا بكر وغيره ممن قال بخلاف ما قالت به كانوا مخطئين ، ومن اجتماع نساء كثيرة بأمره ورضاه فى بيتـه فى العشرة الأولى من شهر الله المحرم كل سنـة ، ونياحتهن ، ولبسهن السواد ، وتسويدهن الوجوه وخمش الخدود ،

Marfat.com

وشق الجيوب ، والدعاء بالويل والثبور جهاراً وذر التراب وضرب الأيدى على الثدى والصدور والوجوه ، ونتف الشعور والحداد ، والحث عليها والرضاء بفعلها جميعاً ، أو بعضها من الرجال التابعين له ، ومنع الرجال والنساء عن أكل الطيبات من اللحوم والألبان والأسمان واستعمال الأدهان ، ومنعهم عن النوم على السرر وتركه تدريس العلوم وتعطيله المدارس ، وحثه غيره على ذلك وذهابه عند الرافضة فيها ، والحث لهم على ما يفعلونه فيها من المنكرات فى باب التحزن ، والإفتاء لهم بأن صدور هذه الأفعال والحركات والسكنات من هؤلاء لم ينشأ الا من كمال حبهم بآله صلى الله وسلم عليه وعليهم ، وتعظيمه للتابوت الذى حضر مجلسه ، والخشوع والخضوع له بنفسه وأتباعه أزيد من مقدار الركوع ، وتجويز صنع التابوت فيها ، وعده صنعه وذاك الخضوع والخشوع له من جملة العبادات ، ومدحه بنفسه وأتباعه هؤلاء الفاعلين والفاعلات لهذه البدعات بمحبتهم لأهل البيت الرضى وصدق حسن نيتهم اليهم ، ومن غصبه حقوق أهل البيت من أقاربه طول عمره وغصبه ألوفا من أموالهم كل سنة اعتصاماً بحبل الحكام الظالمين وإعطاء الرشوة لهم ، ومن الإكراه عليهم أن يكتبوا له إبراءً عاما فيما مضى من الغصوب وفيما سيأتى منها بتوسط تلك الظلمة ، ومن منعه فى أيام غلبة الغالية الرافضة على هذه البلاد ومجيئهم فى هذه البلدة " تته " عن أن يذكر أسماء الصحابة الكرام فى خطبة الجمعة والعيدين تمسكاً بأن هذا الذكر

Marfat.com

فيها لم يعهد فى عهد الصحابة والتابعين وإنما هو محدث فينبغى تركه وزعماً أن هذا السعى منـــه يكون موجباً لرضاة أولئك الغالية عنه ، ثم لم ينل كلا مراديه ولم يقع شئ منهما بفضل الله الكريم إلا ما اتفق فى يوم جمعة واحد من ترك الخطباء ذكر أساميهم رضى الله تعالى عنهم من كثرة خوف أولئك الغالية ، ومن كونه يركن إلى الحكام الظالمين فيخضع عندهم أزيد من مقدار الركوع ويجلس إليهم وإن كانوا رفضةً سبابين للسلف الصالحين أو دهرية أو غيرهم حسبوه معهم وتيقنوا أنه منافى الدين ، لا الى هؤلاء ولا إلى هؤلاء فجعلوه حكمـاً بينهـــم فيما اختلفوا فيه من أباطيلهم الباطلـــة فعملوا بمـا حكم به ، ومن سعيـــه فى قتل بعض العلماء وإيذائه إيذاءً شديداً ، وهو الذى أخذ علم الحديث عنه وكان قدوة أهل السنة والجماعة فى عهده حين سعى لإجراء بعض الأحكام الشرعيـــة القطعية ، فكتب لإجلها مكتوباً إلى حضرة السلطان ، ومن أنه كان لا يؤاخذ من سب معاوية رضى الله تعالى عنه وأمه وأباه أبا سفيان رضى الله تعالى عنهما ، ويؤ اخذ من كان يريد مؤاخذة سابهم ، ومن أنه كان يقول بافتراض اللعن على يزيد وابن زياد وشمر وجواز لعن من لا يلعنهم أو حكم بكراهـــة اللعن عليهم أو بعدم جوازه أو بانه خلاف الأولى أو بأن السكوت فيه أسلم وان كان ذلك القائل بهـــذه الأقوال محبـــاً صادقاً لأهل البيت العظيم ومملوءاً قلبـــه من العداوة والبغض الشديد إلى أعدائهـــم الظالمين

وهو شأن المؤمنين فثبتنا اللهم عليه . ومن سعيه الشديد فى دفع إجراء الأمور القطعية المذكورة لأجل رضاء الحاكم الوالى من غير إكراه منه فى ذلك عليه ، ومن أنه لايقبل دعوة الوليمة ولو كانت من أى الداعى إلا إذا ألزم على نفسه شرط إحضار المطربة الفاسقة فى مجلسه وإحضار المعازف والملاهى فتتغنى بها عنده فى ذلك المجلس على رؤوس الأشهاد بالأغانى ، ومن أخذه القروض طول عمره بطريق الربوا ، ومن عمله الدائم على بيع السلم من غير وجود الشرائط المعتبرة فى صحتها ، ومن حكمه بجواز أخذ اللحى قبل وصولها الى قدر القبضة ، ومن حكمه بجواز الخضاب بالسواد البحت لغير الغازى أيضاً ، ومن غيرها من المبتدعات والمنكرات التى لاتعد ولاتحصى ؛ ولكن لما كان أكثر أهالى هذه البلاد يطعنون طعناً كثيراً عليه ويشيعونه ويرفضونه ويدهرونه ويطعنون على من كان يتمسك بطريقه ويتدين بسبيله ؛ تحيل للتقية التى كانت عنده محمودةً ؛ ومضى له فى ذلك مدة موفورة ؛ فلم ير الى ذلك سبيلاً إلا بالانخراط فى سلك العلماء العاملين بالحديث النبوى الغير الملتزمين مذهباً واحداً أى مذهب كان من المذاهب الأربعه وغيرها فأحدث ما أحدث ؛ وأبدع ما للابتداع أورث ؛ وصنف " الدراسات " ؛ تقويةً لدعواه ورداً لانسلاك أكثر العلماء المتقدمين والمتأخرين من الأولياء العظام والمحدثين الفخام والفقهاء الكرام وأهل البيت المنعام فى ربقة التقليد لمذهب معين من الأربعة وحماه ؛

Marfat.com

فجعله تقليداً لعالم دون ما قال الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على وفق هواه ؛ وسيظهر من تعليقاتنا أن دعوى هذه إدعاء غير قائم على مبناه ، وقول لايلتفت إليه بعد ما ظهر الحق كالشمس فى ضحاه ؛ ؛ اه

وقال العلامـــة إبراهيم بن عبداللطيف بن الشيخ محمـــد هاشم التتوى ؛ فى كتابه " سحق الأغبياء الطاعنين فى كمل الأولياء وأتقياء العلماء " ، ونسخته الخطية محفوظة بمدرسة " مظهر العلوم " بكراتشى-

" وأعجب من ذلك وأغرب أن المخدوم محمد معين بن المخدوم محمد أمين الذى أبوه كان عالمـــاً حنفياً تقياً ؛ وهو بعد ما تعـــلم العلوم العربية وصار ماهراً فى كل فن ترك مذهب أبى حنيفة وطعن فيه وأظهر كثرة الإصابة مع الإمام الشافعى ؛ فتقلد الإمام الشافعى ثم جمع رسائل صرح فيهـــا أن دلائل أهل السنة والجماعة ظنية تتعارض وتتساقط فيما بينهـــا فلم يبق لهم دليل إلى الحق ؛ وجزم أن معاوية رضى الله عنه كان إماماً جائراً لايتحمل عن مثله الدين ولا السنة ؛ وقال إن الذى اتبـــع مذهباً معيناً فهو الذى حجر على سعة رحمة الله تعالى ؛ ثم قال ؛ ان المتبع مذهباً ثنوى مشرك لأن من تبع أبا حنيفه أو الشافعى فقد أخرج عنقه من كوة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبـه وسلم وأدخل فى كوة إمامه أبى حنيفة أو الشافعى يتبرأ منـــه أئمته يوم القيامة (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهـــم

Marfat.com

الأسباب) وأثبت رفع اليدين فى كل خفض ورفع ولو فى خفض السجدتين ورفعهما عند الشافعى غلطاً ؛ وحرم الصبر على شهادة الإمام حسين بن على رضى الله تعالى عنهما ؛ وأوجب تعزية كل عاشوراء مع الرسوم والبدعات ، وقال بقطعية الأقوال الإجتهادية للأئمة الإثنى عشر من أهل بيت النبوة ؛ وقطعية كل كشف من كشوف كل ولى من أولياء الله كيفما كان كقطعية النص القرآنى والحديث المتواتر، وبقطعية الحكم بإيمان فرعون القبطى إلى غير ذلك من المفاسد الكثيرة الوفيرة مع أن كل ذلك باطل باطل باطل" اه (ورقة ٢٩)

وقال فى " القسطاس المستقيم " ؛ منتقدا على بعض أقواله -

" فهذا ليس فيه دليل للمعترض فى إباحته لمبتدعى بلدة " تتـه ، صانها الله سبحانه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا آمين ؛ التوابيت بصورتى قبرى الحسنين الكريمين رضى الله تعالى عنهما والسجود لهما والنوحة وضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بالويل والثبور، وذكر المطاعن فى الصحابة ضمن مذكوارت المشاجرات والتشنيعات على أئمة المذاهب والحكم على أتباعهم بالثنوية لأنه يعد المقلدين ثنوية" اه (ورقة ١٥٤)

" حسن عشرته مع الحكام " ؛

كان الشيخ معين يجالس الأمراء والحكام ويزورونه أيضاً ويبجلونه ، وقد صرح بركونه إلى الأمراء الظلمة العلامة

Marfat.com

عبداللطيف فى ,, ذب الذبابات ،، وقال على شير قانع فى ,, تحفة الكرام ،، إن الحكام كانوا يأتون لزيارته ويبجلونه غاية التبجيل ، وهو أيضاً كان يلاقيهم بوجه طليق ويرحب بهم اه وقال فى ,, مقالات الشعراء ،، وأكثر الحكام يتشرفون بحضورهم عنده بارادة تامة ، وكان أيضاً يخالط أرباب الدول ويعاشرهم معاشرةً حسنه اه وصنف باستدعاء النواب ,, مهابت خان ،، والى ,, تتــه ،، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة والف، كتاباً فى حل اصطلاحات الصوفية ، ولمــا ولى ,, تتــه ،، النواب سيف الله خان (١) وكان من الشيعة الغلاة الداعين إلى مذهبه بأقصى جهده (٢) جرى له معه ما ذكره الشيخ عبداللطيف فى مقدمه ذبه ، وكان بينه وبين سيف الله المذكور علاقة وثيقة ورابطة صادقة ، ولعل هذا هو السبب لميله إلى بعض مسائل

---

(١) ولى فى ذى الحجه سنه سبع وثلاثين ومائه ؤالف ، واستمر على ولايته نحوست سنين الى ان مات سنه ثلاث واربعين ومائه والف وابنه صادق على خان بن سيف الله خان ايضاً قد ولى ,, تته ،، نيابه عن امير خان سنه تسع واربعين والف ، وعزل فى سنه خمسين وكان على قدم ابيه وقد حرى فى عهدها ماجرى كما نقلناه سابقاً عن مقدمه ,, ذب الذبابات ،،

(٢) قال على شير قانع فى ترجمته من ,, تحفه الكرام ،، (ص ١٠١) ومذهب تشيع را خيلى رواج داده يعنى وبه انتشر الرفض انتشاراً عظيما ،

Marfat.com

الشيعة وعقائدهم ، وحكى الشيخ أعظم التنوى فى ترجمته من كتاب " تحفة الطاهرين " أنه كان بعض ندماء النواب المذكور منحرفاً عن الشيخ محمد معين فترصد لأذاه وأراد أن يقع النفار بينه وبين النواب، ولما لم يتيسر له ذلك استدعى من النواب سيف الله خان لنفسه تولية الحسبة " بچاچگان " موضع بالسند وكانت فيها ضيعات للشيخ معين وأراد بذلك أنه إذا وصل هناك يخرب ضيعته بحيث لايبقي فيها وجه للغلة ، فاضطرب لذلك الشيخ معين اضطراباً شديداً وأتى حضرة الشيخ أبى القاسم النقشبندى وكان يتوضأ فشكى إليه ذلك والتمس منه الدعاء فقاق الشيخ من اضطرابه حتى سقط الإبريق من يده وتكسر ثم التفت إلى معين وقال لاتحزن سينقلب حاله كذلك فيقال إنه لما ذهب لتولية الحسبة إلى البلدة المذكورة جمح فرسه كما وصل الى فرضة البلدة حتى ألقاه على الأرض ثم أخذ يعدو ورجله فى ركابه فتكسرت عظامه وسقط ميتاً ،

" اشتغاله بالعلم "

وكان له مدرسة يدرس فيها ويقوم بأمرها أحسن قيام ويكفى مؤنة المتعلمين بها والنازلين اليها ، وخرج منها كثير ممن تولى الدرس وتأهل للفتيا كما صرح به القانع فى " مقالات الشعراء " وكان مكباً على مطالعة علوم الأوائل من المنطق والفلسفة والنجوم والموسيقى وغيرها ، قال العلامة عبد اللطيف

" ذب الذبابات "

" إن هـذا المعترض انكب عـلى كتب المنطق والحكمـة المملوءة بالأباطيـل طول عمره "

(ورقـة ٨٥)

وقال الشيخ ابراهيم فى " القسطاس المستقيم "

" إنه كان يرى فى مدة عمرة كتب علوم الفلسفة والنجوم والموسيقى وصنف فيهـا ، وفى الريميـاء والكيمياء والهيمياء وغيرها " (ورقة ٦٠ و٦١)

ومضى عـلى ذلك حتى بلغ سن الكهولة وحينئـذ وفق لطلب الحديث ، فقد ذكر فى مقدمة دراساته ، أنه لما بلـغ بـه سفر العمر إلى مرحلة العشر السادس عكف عـلى كتب الحديث وختم بمدة قليلة الأصول السبعة ، ولعل هذا هو الباعث لفوتـه سماع الكبار وأخذه علم الحديث عن عصريه الشيخ محمد هاشم التتوى ، وحينئذ قد نزع من عنقه قلادة التقليد وصنف " الدراسات " ، وذلك بعد ما درس الفقه الحنفى واذعن لدقة نظر الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه فقد صرح فى " الدراسة الثانية عشر "

" إن دقة نظر أبى حنيفة فى أغوار هذا الفن مما لايساهمه ، فيها أحد من الأئمة السابقين واللاحقين ، وذلك أمر مفروغ عنه فى شأنه . . . . . ولقد ذقت هذا بحمد الله تعالى فى صنعته النظرية حين قرؤا على كتاب " الهداية " فى فقهـه فقل دليل ينسب إليـه

ولم يكن الظفر عندى فى عونه على دليل غيره ، وسرد الأمثلة فى ذلك يعسر طريق الحتم عليتا ». (١)

ولكن صرح فى « ذب الذبابات » أنه

« لم يكمل فيه آلة الاجتهاد ولو فى مسئلة أصلاً (ورقــة ٧٠)

وصرح فيه أيضاً

« والتبحر فى الحديث فى هذا الزمان لايكون إلا بعــد استجماع كتب الحديث والعكوف عليهــا واستقراء الأحاديث النبوية ، ولم يتيسر هذا المعنى لهذا المعترض لأنه لم يوجد عنده من تلك الكتب الا قدر يسير ، (ورقــة ٧٢)

« انحرافه عن ابن تيمية »

وكان معين يعادى الشيخ ابن تيمية أشد العداوة حتى كان يسبه ويكفره ويسميه « بشق الدين » قال فى « ذب الذبابات »

« والعجب كل العجب من استدلال المعترض بقول ابن القيم وهو من تلامذة ابن تيمية الذى كفره المعترض وفسقه ، وممن أثنى عليه واعتقده اعتقاداً تاماً ، وأثنى على كتابه الموسوم « ردالروافض » لابن تيمية ثناءً جميلاً الذى أحرق أكباد المعترض إحراقاً بليغاً فحكم بوجوب إحراق كتابه المذكور وشنع على

(١) ص ٤٤٥ و ٤٤٦

Marfat.com

من أنكر وجوبه ، أو أثنى على ابن تيمية فحكم عليه بما حكم وهم براء عن حكمه ،، (ورقة ١٨٠)

وفيه أيضاً

،، والمعترض ممن يذم ابن تيمية وأتباعه ، ذماً كثيراً بل أوجب تحريق كتاب ابن تيمية فى ،، رد الروافض ،، وأغلظ فى شانه تغليظا شديداً ، وحرم النظر إلى أقواله وأقوال أتباعه والالتفات إليها ،، (ورقـــة ٢٩٩)

وقال فى ،، القسطاس المستقيم ،،

،، والمعترض كان ينكر على الإمام الحافظ ابن يتمية فكان يسبه ويلعنه ، ويكفره ؛ ويبدل لقبه المعروف تقى الدين بقوله ،، شقى الدين ؛؛ وحرر فى شانـــه ما حرر ؛ فعلق فى مبحث آيـــة التطهير من كتاب ؛؛ منهاج أهل النبوة فى رد الروافض والقدريه ؛؛ الذى صنفه الإمام الحافظ شيخ الاسلام تقى الدين بن تيمية ما لفظه ؛ ؛؛ فعلم أنه أى ابن تيمية خارجى عدو لأهـــل البيت بـــل هو ملعـــون شقيٌ انتهى كـــلام المعترض.

(ورقة ٢١١)

ولقـــد كتب معين إلى شيخه الشاه ولى الله الدهلوى يستفسره فى حق ابن تيمية فأجابه بما نصـــه ؛

؛؛ الحمد لله مفيض النعم ؛ وملهم الحكم ؛ وصلى الله على سيدنا محمد سيد العرب والعجم ؛ وعلى آله وصحبـــه عوالى الهمم أمـــا بعد ؛ فيقول الفقير ولى الله بن عبد الرحيم عاملهما الله

Marfat.com

تعالى بفضله الجسيم ؛ وردت رقيمة كريمـــة من مخدوم مكرم لازال معيناً للحق والدين فى الفحص عن حال الشيخ تقى الدين أحمـــد بن تيمية ؛ عامله الله تعالى بفضله ، وأى شئ ينبغـــى أن يعتقد فيه ، فوجب الائتمار بأمره ، والذى أعتقده أنا واجب أن يعتقده جميع المسلمين فى علماء الاسلام حملـــة الكتاب والسنة والفقه الذابين عن عقيـــدة أهل السنة والحـــديث أنهم عدول بتعديل النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال (يحمل هذا العـــلم من كل خلف عدوله) وإن كان بعضهم تكلم بما لا يرتضيه هذا المعتقـــد إذا كان قوله ذلك فى أصول الـــدين أو فى المباحث الفقهية أو فى الحقائق الوجدانيـــة وعلى هذا الأصل اعتقدنا فى الشيخ الأجل محى الدين محمد بن على بن العربى ، وفى الشيخ المجـــدد أحمد بن عبـــد الأحد السهرندى انهـــما من صفوة عباد الله ولم نلتفت إلى مـــا قيل فيهما ، فكذلك ابن تميـــية فإنا قـــد تحققنا من حاله أنه عالم بكتاب الله ومعانيه اللغوية والشرعية ، وحافظ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآثار السلف ، عارف بمعانيها اللغوية والشرعية ، استاذ فى النحو واللغة ، محرر لمذهب الحنابلة فروعه وأصوله ، فائق فى الذكاء ، ذو لسان وبلاغـــة فى الذب عن عقيدة أهل السنة ، لم يؤثر عنه فسق ولا بدعة ، اللهم إلا هـــذه الامور التى ضيق عليه لأجلها وليس شئ منها الا ومعه ، دليله من الكتاب والسنة وآثار السلف ، فمثل هذا الشيخ عزيز الوجود فى العالم ومن يطيق أن يلحق شأوه ، فى تحريره

Marfat.com

وتقريره والذين ضيقوا عليه ما بلغوا معشار ما آتاه الله تعالى وإن كان تضييقهم ذلك ناشئاً من اجتهاد ، ومشاجرة العلماء فى مثل ذلك ما هى إلا كمشاجرة الصحابة فيما بينهم ، والواجب فى ذلك كف اللسان إلا بخير ،،

وقد ذكر أنه قال ،، أن الله تعالى فوق العرش ،، والتحقيق أن فى هذه المسئلة ثلاث مقامات أحدها البحث عما يصح إثباته للحق توقيفاً وعما لا يصح توقيفاً ، والحق فى هذا المقام أن الله تعالى أثبت لنفسه جهة الفوق وأن الأحاديث متظاهرة فى ذلك ، وقد نقل الترمذى ذلك عن الإمام مالك ونظائره ، وثانيها أن العقل هل يجوز كون مثل هذا الكلام حقيقة أو يوجب حمله على المجاز، والحق فى هذا المقام أن العقل يوجب أنه ليس على ظاهره فى نفس الأمر ، وثالثها أنه هل يجب تأويله أو يجوز وقفه على ظاهره من غير تعين المراد ، والحق فيه أنه لم يثبت فى حديث صحيح أو ضعيف أنه يجب تأويله ولا أنه لا يجوز استعمال مثل تلك العبارات من الأمة ، أخبرنى أبو طاهر عن أبيه أنه قال قال الحافظ ابن حجر العسقلانى ، لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابه من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شئ من ذلك يعنى المتشابهات ولا المنع من ذكره ، ومن المحال أن يأمره الله نبيه بتبليغ ما أنزل عليه من ربه وينزل عليه (اليوم أكملت لكم دينكم) ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته إليه تعالى مما لا يجوز مع حثه على

تبليغ الشاهد الغائب حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وما فعل بحضرته فدل على أنهم اتفقوا على الايمان به على الوجه الذى أراد الله تعالى منها واوجب تنزيهه المخلوقات بقوله (ليس كمثله شئ) فمن و أوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم انتهى ، وهذا الذى حققناه هو مذهب الشيخ أبى الحسن الأشعرى عند التحقيق ، أقرأنى أبو طاهر المدنى رضى الله عنه بخط أبيه أن الشيخ أبا الحسن قال فى كتابه ، إنى على مذهب أحمد فى مسئلة الصفات وأن الله فوق العرش ، وكلام ابن تيمية محمول على المقام الأول والثالث ، وإذا رجعنا إلى الوجدان فلاشك أن لله تعالى خصوصية مع العرش ليست لغيره من مخلوقاته ، ولا تجد عبارةً فى ذلك أفصح وأقرب من الاستواء إلى العرش كما أنا لانجد عبارةً فى انكشاف المسموعات والمبصرات أفصح من السمع والبصر والله أعلم بحقائق الامور ،

وقد ذكر عنه ,, أنه منع السفر لزيارة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ،، ولا يرد على كلامه فى ذلك دليل صريح صحيح فإنه لم يمنع الزيارة مطلقاً بل منع السفر لزيارة القبر بحديث (لاتشد الرحال) ولحديث (لاتتخذوا قبرى عيداً) فإذا كان لقوله مساغ إجتهادى لاينبغى أن يشدد عليه ذلك التشدد ،

وقد ذكر عنه أنه أنكر وجود القطب والغوث والخضر والذى يدعيه الشيعة أنه المهدى وحق له ذلك فان السنى دام على شرطه من اعتقاد ما ثبت بالكتاب والاجماع والسكوت عما لايثبت بها يجوز له أن لايعتقد ذلك ، ومن أثبت من الصوفية فإنه

Marfat.com

لم يثبت من كتاب وسنة ، اللهم إلا الكشف ، وليس من أدلة الشرع ، والذى أفهم من كلامه أنه يريد أن هذا قول متبدع باطل إعتقاده من حيث الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهورد) ولو كان قطع بالانكار لم يستحق التكفير والتفسيق أيضاً ، وههنا دقيقة وهى أنه كم من مسئلة لم يدل عليها الشرع لانفياً ولا إثباتاً ودل عليها العقل ، كقولنا يحصل من ضرب العشرة فى العشرة المائة ، والكشف والوجدان ، كقولنا المحبة الذاتية ثابتة للكمل من عباد الله وهى ميل الوجود الخالق الى أصله المطلق من القيود كمثل ميل كل عنصر الى مقره ، وهذه المسائل حقة فى الحقيقة ولو اعتقد انسان أنها من الشرع كان اعتقاده ذلك خطأ ، ولو أحلها محل الثابت بالشرع فأنكر على من لم يقل بها أو حاول إثباتها على منكريها كاثبات الشرعيات كان خطاءً ،

وقد ذكر عنه أنه أنكر اعتقاد الشيعة فى الإمام المحجوب على زعمهم ، وحق له أن ينكر ذلك بل الأ شاعرة كلهم على هذا الانكار لا أعلم أن أحداً قال به .

وقد ذكر عنه أنه أساء الأدب مع سيدنا على رضى الله تعالى عنه وحاشاه عن ذلك وقد طالعت كلامه فوجدت بعضه مسوقاً فى منا قضة كلام الشيعة فى طعنهم على الخلفاء الثلاثة بأمور تخيلوها نقصاً كما هو مذكور فى آخر ,, التجريد ،، فقام هذا الشيخ يعدد عليهم أموراً اعترفوا بها فى سيدنا على وهى

Marfat.com

مثلها كأنه يقول ليست هذه الامور نقصاً كما تخيلتم فإن مثلها مأثور عن سيدنا على وهو رضى الله تعالى عنه مرضى عندنا وعندكم فما هو جوابكم فى سيدنا على هو جوابنا فى الخلفاء الثلاثة ، وهذا من كمال علمه وقوته ، ومن الاعتراف بفضل سيدنا على ، وعلى هذا الأصل يخرج قوله ، ,, معلوم أن الرأى إن لم يكن مذموماً الخ أن الحسين رضى الله عنه لم يعظم إنكار الأمة لقتله كما عظم إنكارهم لقتل عثمان ، وقوله ,, فإن فضل أبى بكر الخ معناه الرد على الشيعة فى طعنهم على الصديق فى منع فدك وأنه إيذاء لفاطمة رضى الله تعالى عنها ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ,, يوذينى ما آذاها ،، أن مثل هذه الأمور مستثنىً من مطلق الإيذاء لأنه مما يشرع للشرع ، وكذلك قوله ,, وأما فعل يؤذينى الخ حاشاه أن يشنع على على وفاطمة رضى الله تعالى عنهما بل هو على سبيل المناقضة كأنه قال ، تشنيعكم على أبى بكر هو مثل ما فرض من تشنيع على على فاطمة فما هو جوابكم هو جوابنا بعينه ، وبعضه فى مناقضة الشيعة فى إثباتهم فضيلة سيدنا على على الخلفاء الثلاثة وهو مذكور فى آخر ,, التجريد ،، أيضاً فقام هذا الشيخ يثبت للخلفاء الثلاثة مثل ما أثبتوا لسيدنا على أو أفضل منه ، وليس فى التفضيل إساءة أدب فإن التفضيل مذهب أهل السنة أجمع ، وحاشاه أن يسيئ الأدب مع على رضى الله عنه ، وأما تفسير آيه الطهارة بالإرادة التشريعية فصحيح ، ومثله قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد

Marfat.com

بكم العسر) و (يريد الله أن يتوب عليكم) إلى غير ذلك من الآيات،

وبعد فإني اذكر الله عزوجل كل مسلم فى هذه المسئلة وأمثالها ، الله الله أن يسب أحداً من المسلمين عالماً مجتهداً فى أمثال هذه ، فهذا ما تيسر فى الحال من الجواب وما حملنى عليه إلا النصح ، والله أعلم بحقيقته ـ اهـ ،، (١)

,, ولوعه بالغناء ،،

وكان مولعاً بسماع الغناء أشد الولوع بل يعده ، من الطاعات حيث قال فى ,, الدراسات،،

,, إن السنة كل فعل وعمل أتى به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من أمور الدنيا والآخرة وليست الدنيا إذا طرزت بطراز السنة دنيا ، فهو صلى الله تعالى عليه وسلم داع إليه ووجب على الخلق إجابة دعائه ، هذا على وجه دعى إليه لحتم تبعيته بالوحى المنزل وبقوله ، فهو مما يشمله الآية الكريمة (يآيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) فمن ثبت عنده أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع الغناء بدف مثلاً ثم امتنع عنه لا لما يجد فى نفسه من العوارض المحرمة بل لقول رجل قال بحرمته مطلقاً فذاك توقف فى إجابة مادعى إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من إباحة هذا الصنيع وترك

---

(١) طبع هذا المكتوب مع مكتوباته الفارسيه بدهلى بمطبعه محبوب المطابع مع ترجمته بالاردويه (ص ٦٢ حتى ٦٨) ولكنه كان مملوأً من التصحيفات والمترجم ، قد حذف ترجمه اكثر العبارات فاتعبنا تصحيحه ،

Marfat.com

لوجوب فور العمل ، وهو ههنا اما نفس السماع أو توطين نفسه على اباحة ذلك ،، (ص ٢٥٩)

.وقال على شير فى ،، تحفة الكرام ،،

،،وكان محباً للسماع عالماً بالموسقى كمـــا ورد فى الخبرنسبة أهل التحقيق أن ،، السماع معراج الا ولياء ،، (١) وقد انتقل فى عين سماع الغناء من دار الفناء إلى دار البقاء ،، (انتهى معرباً من الفارسية)

وقال أيضاً فى مقالات الشعراء

،، إنه كان يصاحب حضرة سلالة السادات العظام ، عمدة المشائخ الكرام صاحب الآيات الظاهرة والكرامات الباهرة السيد عبد اللطيف قدس سره ، الشهير بالتارك من أهل ،، بهٹ ،، موضع قريب قصبة ،، هاله كندى ،، بكمال الارادة وصدق النية ، وهو أيضاً كان كثيراً ما يأتى لزيارته فى البلدة فتقـــع مجالس الغناء والقال والحال ، وقد كان حضرة اللطيف موجوداً ، أيضاً فى وقت ارتحاله حين فاضت روحه إلى المولى الحقيقى .

(انتهى معرباً من الفارسيه)

وقال العلامة عبد اللطيف فى ،، ذب الذبابات ،،

---

(١) هذا الخبر الذى ذكره على شير لا يثبت عن رسول الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابه والتابعين ، قبح الله واضعه ما اجرأه على الكذب ، وعلى شير مع ميله الى التشيع لم يكن له بصيرة بالعلوم الشرعيه ،

Marfat.com

" وكان المعترض ممن يقول بجواز جميع المعازف والملاهى والجرس حتى المزامير والطنابير والنقارات، بل كان يقول باستنائهـا مطلقاً حتى إنه كان لايقبل دعوة الولمة ولاغيرها من أحـد من الشرفاء وغيرهم حتى يأتى بهـا وبالمطربـه والمغنيين الذين لايصلون ولا يصومون ويرتكبون ما حرم الله تعالى ورسولـه، صلى الله عليه وسلم ويشربون الخمور والمسكرات، ويفعلون ما يفعلون من النواهى ولايكادون يفعلون مايؤمرون فى مجلس تلك الدعوة، ومع هذا لايكتفى على هذا القدر، واستأجر كثيراً من أولئك المطربين الملتزمين تلك المعـازف والمـلاهى برمتهـا التزاماً شديداً وجعل لهم أجوراً كثيرة من دنياه، إما مياومةً أو مشاهرةً أو مسانهةً لأجل التغنى بتلك المعازف والملاهى عنده أى وقت شاء وأى حين أراد، وكان يعطى لهم الملابس النفيسة ويهب لهم مواهب وهدايا ونفائس وعطايا، ويسمع منهم الغناء المقرون بها فى الخلاء والملاء، ويتطرب بذلك، ويعده عبادةً مقربةً إلى الله تعالى ووسيلةً إلى الفوز بالدرجات العلى، وعـدةً جميلةً لحصول المعـرفة بالله تعـالى ومدداً وعوناً فى الوصول إليهـا، ويحض غيره على ذلك حض عباد الله تعالى على الصلوات والصيام والصدقات، ويأمر بجميع ذلك وينهى عن ترك التغنى والمعازف والملاهى، وهو وإن كان فى أول أمره نقشبنداً معتزلاً عن جميع هذه الأمور لكن لمـامات شيخـه ومرشده قدس الله تعالى سره فى الطريقة المباركة النقشبندية أحدث

Marfat.com

هذه الأمور ونشأبها إلى أن فاجأه الملك المأمور، وكان في صحة وتعيش وسرور فقبض روحه ذاهباً إلى جلال الله الشكر

(ورقة ٣٠٣ و ٣٠٤)

وقال الشيخ ابراهيم فى ,, القسطاس المستقيم ،،

,, واستأجر عنده القوالين المشهورين فى ذلك الزمان بالابتداع والتغنى وضرب الآلات المسمى أحدهما بآنچل والآخر بچنچل وباغية مغنيةً المسماة بدورى بالنكاح الشرعى فكانا يتقولان ويتغنيان مع ضرب الآلات عنده فى مجلس الرجال وكانت تتغنى مع اللهو عنده إذا كان مع النساء وانتقصت حمية السادة النقشبندية الأحمدية المعصومية قدست أسرارهم العلية منه حينئذ ، وباشر ممنوعات الشرع وشيوخ طريقه ،، (ورقه ١٤٧)

وحكى صاحب ,, تحفة الكرام ،، فى ترجمة الشاه عبد اللطيف الصوفى التتوى من أصحاب الشاه اسماعيل الصوفى.

,, أن الشيخ محمد معين ذهب إليه لزيارته يوماً فجرى فى أثناء الكلام ذكر شئ من الموسيقى فقال الصوفى المذكور مخاطباً له إنى أيضاً قد أسلك فى هذا الطريق تارة ثم شرع فى نغمة قد أثرت فى قلوب الحاضرين وحصلت بسببها الحالة العجيبة ،، (انتهى معرباً)

وفاته

وتوفى رحمه الله فجأةً فى عين سماع الغناء سنة إحدى وستين ومائة والف، قال فى ,,تحفة الكرام ،،

Marfat.com

" وكفاك من جملة مقاماتـــه العلية أن حضرة صاحب العصر السيد عبد اللطيف التارك قال لمريديه قوموا لكى نذهب إلى صاحبنا لآخر رؤيته فجاء إلى "تتـــه" ورتب مجلس الغناء ، فقام الشيخ معين من المجلس وقد أخذ الغناء بمجامـــع قلبه وكما وصل الى داخل المنزل توفى من ساعته" (انتهى معرباً)

ودفن بمقبرة "مكلى" (١) عند قدم شيخه الشيخ أبى القاسم النقشبندى، صرح به الشيخ خليـــل فى "تكملة مقالات الشعراء" ولمـــا فرغوا من دفنه قال السيد عبد اللطيف التارك كان مجيئناَ إلى "تتـــه" لرؤيته وقد انتهى بعد يومنا هذا، كما فى "تحفـــة الكرام"

وأنشد الشعراء فى تاريخ وفاتـــه أشعاراً رائقةً بالفارسية ، قال محمد محسن التتوى-

عارف دين معين حق مخدوم
آنكه در عشق جمله تن دل شد
نور دهنش بمشكـــلات علوم
در شب جهل بدر كامل شد

---

(١) "مكلى" جبل معروف بتتته ، وفيه مقبرة عظيمة دفن فيها خلق من الاولياء والصلحاء واعيان العلماء ، وقد صنف على شير قانع فى وصفه والثناء عليه جزءه المعروف "بمكلى نامه" وقد طبع بتحشية البحاثة الكبير مؤرخ السند السيد حسام الدين الراشدى وتعليقاته القيمة فى "مهران" مجلة اللجنة ، وجمع الشيخ اعظم التتوى فى ذكر اعيان الصلحاء المدفونين بجبل مكلى كتابه المعروف "بتحفة الطاهرين"

Marfat.com

باکمـــالات ظاهری أز فقر
باطنش مظهر فضائل شد
بنگاهی که کرد شاهد غیب
عین أو گشت وسوئ منزل شد
لاجرم سال فوت أو گفتند
قطرهٔ دگر ببحر واصل شد

١١٦١

وقال ایضاً

معین أهل حق مخدوم دوران
دلیل قاطع هر علم چون سیف
که چون خورشید طبعش گرم گشتی
شتـــایٔ سامعـان دم می زد از صیف
أزین محنت سرا مردانه در دم
بمهمان خانهٔ حق رفت چون ضیف
بـدل گفتم اگر عرفان شنـاسی
بگو زین درد تـاریخی بهـــر کیف
دو مـــد آه دل پیهـــم زد وگفت
معین دین أحمد رفت صد خیف

١١٦١

وقال استاذي نعمت الله

Marfat.com

ایکه در حضرت عزت شده نامت مقبول
روح فرخندهٔ تو یافت بفردوس نزول
بی تو ماتم زد گانند خلائق یکسر
بی تو در رونق علم است علامات خمول
سال تاریخ وفاتت ز خرد پرسیدم
دست بردست زنان گفت، « شفیع تو رسول »

١١٦٢

ولكن فی هذا التاریخ زیادة سنة ولعلها معفوة عند أهل الفن ، وله أیضاً -

ای دریغ از قضیهٔ وحشت اثر
رحلت آن جان نثار أهل بیت
آن معین الحق مخدوم الأنام
باد روحش در جوار أهل بیت
سال فوتش راچنین گفته خرد
وه چه بوداو دوستدار أهل بیت

١١٦١

وقال محمد پناه رجا

مخدوم بس که بود بدنیا معین دین
در ماتمش دل همه مؤمن حزین اوست
واحسرتا چه ماتم یک حشر آفت است
هریك جدا جدا دلش اند وهگین اوست

Marfat.com

٥٠

می سوخت ازتپ غم و می کرد فکر سال
یعنی دل رجاکه محبت گزین اوست
آمد بسال رحلت او این ندا زغیب
ناجی شد او که آل محمد معین اوست

١١٦١

تلامیذه

وهم كثيرون ومنهم من تصدر للدرس ووسد إليه الفتوى، قال في "مقالات الشعراء"، "وقد تخرج عليه كثيرون من أصحاب الدرس والفتوى، منهم مير نجم الدين "عزلت"، الرضوى، والمولوى محمد صادق"، (انتهى معرباً)

وهذ ان من جلة أصحابه، ترجمها على شير قانع في "التحفة" و "المقالات"، فاما نجم الدين فقال في "مقالات الشعراء"،

"هو مير نجم الدين بن مير رفيع الدين الرضوى البهكرى من أولاد مير محمد يوسف عليه الرحمة كان جامعاً للكمالات، حاوياً للفضائل، من أجل تلامذة الشيخ محمد معين، وكان ابن أخته، تولى الدرس والإفتاء في حياة شيخه وبلغ تلامذته مرتبة الكمال، فمنهم الشيخ أحمد وهو اليوم من أهل المروءة في نواحى "تته"، والشيخ محمد باقر الواعظ، ولصاحب الترجمة تصانيف غريبة في العربية، منها جزءه الذى صنفه في

Marfat.com

يوم واحد على ، منهـــاج الجزء المعروف ،، بيك روزى ،، فى المنطق ، وهو أكبر وأحسن منه جمع فيه شتى العلوم ، ،، وطوطى نامـــه ،، الفارسيه ، وعبارته أحلى من عبارة النخشبى ، وله ديوان شعر أيضاً بالعربية ، ولولا عجلت منيتـــه ، لكان وحيد عصره ، فالله يبارك فى أولاده ، توفى سنـــة ستين ومائة وألف، ومن شعره ـ

معشوق را ز جوهر ناز آفريـــده اند
عشاق را ز خـاك نياز آفريده اند (اه)

زاد فى ،، التحفـــة ،،

،، وقال الشعر الحسن ، وكان تخلصه (١) ،، عزلت ،، اه

قلت وكان عـلى قـــدم شيخـــه فى المعتقد والفروع وقد مر نبذ من أشعاره نقـــلاً عن مقدمة ،، الذب ،،

وأما المولوى محمد صادق فقال فى ،، المقالات ،،

،، هو المولوى محمـــد صادق بن المخـــدوم عـــنايت الله الواعظ من أرشـــد تلامـــذة المخدوم محمد معين كان آيـة فى علوم المعقول بالبلدة ، عـــديم النظير فى أقرانـــه ولم يحظ من الشهرة ، وقد قرأ عليه أكثر المعقولات شيخى الشيخ نعمت الله وكان يعيش فى غاية السذاجـــة ، وكان الشيخ شكر الله والى البلدة وشيخ الاسلام ميرك محمد أحسن براعيان جانب حرمته

---

(١) التخلص يقال للاسم الخاص الذى يستعمله شعراء العجم فى النظم

Marfat.com

غاية المراعاة ويتفقدان أحواله غاية التفقد ، ومن شعره فى مرثية الامام حسين رضى الله تعالى عنه ـ

از ماتم حسين شده در ناله جبرئيل
كر دند قد سيان فلك جامه رابه نيل
گرچه برى ست ذات حق از درد وگريهٔ
ذات نبى بگريــه بود نائب جليــل اه

زاد فى ,, التحفة ،، وكان من مريدى السيد عبد اللطيف التارك وعاش مدة عمره مشتغــلاً فى تعمير الباطن طارحاً للتكلف بالكليــة لم يعرض نفسه للمشيخة اه قلت ويظهر من شعره انه كان أيضاً على طريقة شيخه فى المعتقد ، وقال العلامة ابراهيم فى ,, القسطاس المستقيم ،، ,, قد رقمت فى رد بعض تلاميذ المعترض الذى كان داعياً نفسه بالحنفية وكان يجهر بالتسمية ويأمر الناس به ، وكان يحكم بأن الجهر مذهب على ، ومعاويه لغاية بغضه علياً أسر بالتسمية وليس للاسرار أصل سوى هذا ،، (ورقة ٨٨ و ٨٩)

وغالب ظنى أنــه قد أراد العلامــة ههنا بقوله ، ,, بعض تلاميــذ المعترض ،، أحد هذين المذكورين والله أعلم ،

وممــن أخذ عنه فى بدء طلبه العلامة المحدث محمد حياة السندى نزيل المدينة المنورة ، ترجمه المؤرخ محمد خليل المرادى فى ,, سلك الدرر فى أعيان القرن الثانى عشر ،، فقال هو

,, محمد حياة بن ابراهيم السنــدى الأصل والمولد المدنى الحنــفى العلامــة المحدث الفهامة حامل لواء السنة بمدينة سيد

الإنس والجنة ، ولد بالسند ببعض قراها ورغب فى تحصيل العلم وهو بها ثم انتقل الى ,, تته ،، قاعدة بلاد السند ، وقرأ على محمد معين بن محمد أمين ، ثم هاجر إلى الحرمين الشريفين وتوطن المدينة المنورة ولازم الشيخ أبا الحسن بن عبد الهادى السندى وجلس مجلسه بعد وفاته أربعاً وعشرين سنة ، وأجاز له الشيخ عبد الله بن سالم البصرى والشيخ محمد أبو الطاهر بن إبراهيم الكورانى وأبو الأسرار حسن بن على العجيمى وغيرهم وكان ورعاً متجرداً منعزلاً عن الخلق إلا فى وقت قراءة الدروس مثابراً على أداء الجماعات فى الصف الأول من المسجد النبوى وله تصانيف كثيرة ، منها شرح الترغيب والترهيب ,, للمنذرى فى مجلدين و ,, شرح على الاربعين النووية ،، مختصر جداً ,, ومختصر الزواجر ،، ,, وشرح الحكم العطائية ،، ,, والحكم الحدادية ،، وله رسائل أخر لطيفة وتحقيقات عجيبة منيفة ، وكانت وفاته ليلة آخر أربعاء من صفر سادس عشرية سنة ثلاث وستين ومائه وألف ودفن بالبقيع رحمه الله تعالى ،، (١)

قلت وكان يبائن شيخه محمد معين فى المعتقدات والأعمال وقد ألف فى الرد عليه ؛ وسيأتى ذكر رده ،

ومن الآخذين عنه الميرزا محمد جعفر الشيرازى ورد بتته بارادة سياحة الهند ، فاقام برهة عند الشيخ محمد معين يستفيد عنه وصار من حسن سعى الشيخ من ندماء محمد خدا داد خان ابن والى

---

(١) ج - ٤ ص ٣٤ طبع "الجمهورية" ببولاق مصر سنه ١٣٠١

Marfat.com

السند وتقلبت به الأحوال إلى أن قتل فى سنة سبع وستين وسائة والف وكان بارعـاً فى الجفـر والتكسير والعزيمـة ، وجمـع الجـفر الجـامع للنواب خـدا يار خان المعروف بميان نور محمد والى السند ، وترجمـته مبسوطة فى التحفة ، (١)

ومنهـم شرف الدين على أحد ندماء النواب مهابت خان والى تتـه ، كان فاضلاً مفـنناً ، ولى الحسبـة وله شعر بالفارسية وتخلصه ,, عارف ،، قال على شير فى مقالات الشعراء ،،

,, كان يستفيد من حضرة المخدوم محمد معين استفادة علمية ، وكتب مقدمة على الجزء الذى صنفه شيخه المذكور فى ,, شرح رموز الصوفية ،،

ومن المستفيدين عنه مير مرتضى السيوستانى تخلصه ,, قانع ،، من الفاطميين النجباء كان عالمـاً ، ذامشاركة جيدة فى العلوم ، ولى القضاء بسيوستان ، و ورد بتته فطالع عند حضرة المخدوم محمد معين أجزاء فى العلوم كـذا قال على شير فى ,, المقـالات ،، وذكر أنه رآه فى بلدة ,, مراد آباد ،، بالسند وقد انتهى اليـه الفضل اه وكان بارعاً فى الشعر الفارسى وأشعاره مذكورة فى ,, يد بيضاء ،، لآزاد البلجرامى وهو تلميذ آزاد المذكور فى الشعر .

تصانيفـه

قد صرح فى ,, تحفة الكرام ،، أن له تصانيف كثيرة اه وقال فى ,, مقالات الشعراء ،، وله تصانيف غريبة فى جميع العلوم اه ولكنه

---

(١) تحفة الكرام ج - ٢ ص ٧٨ و ٧٩

Marfat.com

لم يسرد أسماء تصانيفه ونحن نذكرهنا ما وصل إلى علمنا منها ـ

فمنها ,, الرسالة الأويسية ،، بالفارسية ألفها لشيخه السيد عبد اللطيف التارك ، وكان سبب تأليفه أن السيد المذكور أرسل اليه يستفتيه عن معنى الاويسى وهل جاء ذكره ، فى كلام القوم أم لا ، واستفادة الاويسى من الروحانية هل ينافى الاستفادة من المرشد الظاهرى ، وهل يجوز العقل والشرع الاستفادة من الميت فى عالم البرزخ ، وهل ينافى الفقر وسلوك طريق القوم أقوال علماء الظاهر ، فأجابه الشيخ بتأليف هذه الرساله .

ومنها جزء فى ,, شرح رموز عقائد الصوفيه ،، ألفه باستدعاء النواب مهابت خان والى ,, تته ،، قال على شير قانع فى ترجمة تلميذه شرف الدين عارف من ,, مقالات الشعراء ،، أنه كتب عليه مقدمة وأنشد هذه الأبيات المشتملة على بيان تاريخ هذا الكتاب .

كيميائ دلان معين الحق * كه كند زربيك نگه زر صاص
قدوهٔ عالمان پاك سرشت * زبدهٔ عارفان خاص الخاص
كرده بروفق خواهش نواب * آسمان قدر آفتاب دلاص
مرجع أهل دولت از مكنت * منظر أهل فقر از اخلاص
خان صفوت نشان مهابت خان * كه بحكمش فلك بود رقاص
شرح رمز عقائد صوفى * شيخ فيروز آبروئ خواص
سال وى بر زبان عارف راند * ملهم غيب آيهٔ اخلاص

١١٣٣

ومنها رسالتان فى إثبات رفع اليدين فى الصلاة عند كل خفض

Marfat.com

ورفع كما هو مذهب الرافضة وقد تصدى لإثباته فى ,, الدراسات ،، أيضاً ، احدهما بالعربية ، والثانية بالفارسية ، ذكرهما العلامة عبد اللطيف فى ,, ذب الذبابات ،، (ورقة ٢٠٤) وقال ـ

,, من المعلوم أن فيها أسانيد موضوعة يحرم عليه إدراجها فى رسالتيه المذكورتين فما اجرأه على هذا ، وقد أفردت بالجمع فى رسالة مفردة رداً على المعترض ،،

ومنها جزء فى الجواب عما تمسك به الإمام ابن الهمام فى تقديم الأعلم على الأقرأ بقوله صلى الله عليه وسلم ،، ,, مروا أبابكر فليصل بالناس ،، وقد ذكره المصنف فى الدراسة الاولى ،، فقال ـ

,, وأما ما تمسك به الأمام ابن الهمام من قوله صلى الله عليه وسلم مروا أبابكر فليصل بالناس فقد أجبنا عنه فى وريقات، ولم نذكر ذلك لخوف الإطالة بسبعة أجوبة موجهة إن شاء الله تعالى على المنصف،، اهـ (ص ٣٠)

ومنها ,, إيقاظ الوسنان ،، فى البحث عن كفاءة قريش بعضهم لبعض ، وقد ذكر المصنف هذا الكتاب فى الدراسة الثانية ،، فى بحث دوران الحكم بدوران العلة فقال

,, وقد جريت قبل هذا بسنين كثيرة على قولهم فى حديث كفاءة قريش فى كتابى ,, ايقاظ الوسنان ،، وكنت أقول بدوران الحكم على العلة مطلقاً فى ذلك الزمان فى كثير من المواضع ، واليوم استغفر الله سبحانه من إطلاق القول

Marfat.com

في ذلك والله تعالى يغفر زلاتى اليوم وقبل اليوم وبعده ، بجاه من غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ،، اه (ص ٧/٨)

وقال في ,, ذب الذبابات ،،

,, وإيقاظ الوسنان ،، رسالة له ذكر فيها أن الخلفاء الثلاثة رضى الله تعالى عنهم والعباس وأولاده ، ونحوهم ليسوا بأكفاء لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلى وأولاده رضى الله تعالى عنهم ، ورد فيها ما مهده الحنفية الكرام من قولهم قريش بعضهم أكفاء بعض ، فيلزم منه أن يكون نكاح سيدنا عمر مع ابنة سيدنا على ونكاح سيدنا على ونكاح سيدنا عثمان مع ابنتيه صلى الله عليه وسلم ونكاح أبى العاص مع زينب الكبرى أنكحة بغير كفوء ، فيجب أن يكون مجرد رأيه فى تلك الرسالة مدفوعاً ومردوداً بما قاله أبو حنيفة وألوف مؤلفة من من مقلديه من المحدثين والعرفاء بالله والفقهاء والأصوليين والمتكلمين (ورقة ١٠٦)

وكذا قال الشيخ ابراهيم فى ,, القسطاس المستقيم ،، (ورقة ٥٦)

ومنها ,, غاية الفسخ لمسئلة النسخ ،، وذكره المصنف فى مواضع عديدة من ,, الدراسات ،، فقال فى الدراسة الحادية عشرة

,, إنهم ربما يتركون العمل بما فى الصحيحين من الأحاديث ، ويقدمون معارضه عليه لكون المعارض ناسخاً لما فهما إما نسخاً بالرأى من غير إجماع من الأمة الذى يسمونه

Marfat.com

نسخاً اجتهاديا لم يقل بـــه المحققون ، وتكلمت على بطلانه فى فى أجزاء مفردة سمـــيناها ,, غاية الفســـخ لمسئلة النسخ ،، اه (ص ٣٥٣

وقال أيضاً فى هذه الدراسة

,, النسخ الاجتهادى المعروف فى الفقهاء المتأخرين فهذا الفقير لا يرى ذلك فى اتباع المحققين فإنه لا محوج اليـــه عقلاً عند قصور العلم عن وجه الجمع بين الحديثين ، وفوق كل ذى عـلم عليم ، فقد نادى جهاراً بعض الجهابذة وقال ,, ليأت من قفل عليه الجمع بين الحديثين فإنى اتصدى له وليس فى الأحاديث ما أعلم فيه ذلك ، وتأخر أحدهـما عن الآخر على ما قالـــه الحازمى لا بوجب القول بـــه فالوجه فيما لم يعلم جمعه ، إما الوقفة إلى أن يأتيه العـــلم وإما بالنسخ عن النبى صلى الله عليه وسلم أو وجه الجمع ، وإما العمل بهـما على العزيمة والرخصة ، وقـــد فصلنا القول فى هـــذه المسئلة فى أجزاء مفردة على ما أشرنا إليه فيما سبق ،، اه (ص ٣٩١)

وقال فى الدراسه الثالثة فى بحث إستشكال الحديث بالرأى

,, وباقى الكلام فى هذا المقام يطلب من رسالتنا المفردة فى ابطال هذا النسخ ،، اه (ص ١١٤)

وقال فى بدء ,, الدراسة الثامنة ،،

,, إن قـــال قائل عـــلم أنك تقول إن التعارض بين الحديثين على فهم الرجال ، وإن علم تأخير أحدهـما لا يبيح

الحكم بالنسخ كما بسطته فى رسالة مفردة فى ذلك ،، اه
(ص ٢٠٩)

وإليه يشير العلامة عبد اللطيف فى ,, ذب الذبابات ،، حيث يقول

والمعترض قد ألف رسالة قد حكم فيها بأنه يجب الجمع بين الحديثين وإن كان أحدهما صحيحاً متفقاً على صحته والآخر ضعيفا متفقاً على ضعفه ،، اه (ورقة ٢٢١)

ومنهـا جزء فى الكلام على حديث المصراة حاول فيه إثبات كون هذا الحديث موافقاً للقياس ذكره المصنف ,, فى الدراسة الخامسة ،، فقـال ـ

,, وقـد جروا على ذلك فى الحديث المصراة من مسند أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وقد أجبنا عنه فى وريقات بما يتبين به وفاق القياس بالحديث من غير خافية ،، (ص ٢٠٩)

وقال فى ,, الدراسة الحادية عشرة ،،

,, ولم ينقل من أحد من السلف اشتراط الفقة من الراوى فثبت أنه قول مستحدث ولنا وريقات مفردة فى رد هذا القول ، وأن ترك حديث المصراة بمثل هذا لاينسب إلى أبى حنيفة رحمه الله تعالى والرجوع إليها يكفى مؤنة هذا المقام ،،
(ص ٣٩٢)

ومنها جزء فى تحقيق أهل البيت المذكورة فى آية التطهير أن المراد منهم الخمسة الطاهرة رضى الله عنهم دون أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، وهذا الجزء يشتمل على وريقات ذكره المصنف فى

Marfat.com

"الدراسة الخامسة"، فقال

"وهل يدخل فى أهل بيته نساؤه، أو يتمحض ذلك بالصدق على ولده صلى الله عليه وسلم، فتشنا عن ذلك فوجدنا فى صحيح مسلم برواية يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم فقلنا من أهل بيته نساؤه؟ قال لا وأيم الله، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده، وهذه الرواية عن زيد بن أرقم تفسر الرواية الأخرى عنه فى صحيح مسلم أيضاً، فقيل لزيد من أهل بيته أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال بلى إن نساءه من أهل بيته؛ ولكن أهل بيته من حرم عليهم الصدقة بعده، الحديث، وتبين أن معنى قوله "بلى إن نساءه من أهل بيته"، إن نساءه من أهل بيت سكناه الذين امتازوا بكرامات وخصوصيات كثيرة لا من أهل بيت نسبه، وانما أولئك من حرمت عليهم الصدقة، صرح بذلك الأبى فى شرح مسلم جمعاً من الروايات بل تصحيحا للاستدراك فى الرواية الواحدة بقوله "ولكن أهل بيته"، الخ وهذا التحقيق فى تفسير أهل البيت بالحديث الصحيح يعين المراد منهم فى آية التطهير مع نصوص كثيرة من الأحاديث الصحاح المنادية على أن المراد منهم الخمسة الطاهرة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين؛ ولنا وريقات فى تحقيق ذلك مجلد فى دفترنا يجب على طالب الحق الرجوع إليه"؛ اهـ (ص ٢٣٦ و ٢٣٧)

Marfat.com

ومنها " غاية الايضاح فى المحاكمة بين النووى وابن الصلاح "، وهذه رسالة دمجها المصنف فى " الدراسة العاشرة "؛ من هذا الكتاب حيث يقول

" إن أحاديث " الجامع الصحيح "؛ للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى وكتاب الصحيح للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى رحمهما الله تعالى ونفعنا ببركاتهما، هى رأس مال من سلك الطريق إلى الله تعالى بالأسوة الحسنة بخير الخلق قاطبةً؛ وقريرة عين العامل بالحديث والتمسك الأعظم لـه فـيما بينه وبين ربه، والنعمة الكبرى عليه من آلاء الله سبحانه؛ والمعجزة الباقية من رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسـلم من حيث حفاظ أسانيدها على ممر الدهور إلى زماننا هذا فهى تلو القرآن فى إعجازه الباقى إلى انقراض الدنيا، وليس لعامل الحديث شأن مهم من الدوران حولها فى كل ما يقع له من أمور الدنيا والآخرة فكان مـن الواجب فى هـذا الكتاب الكلام الوافى على كيفية إفادتها العلم، ولقد سبقت منا بفتح الله سبحانه رسالة فى تحقيق ذلك سميناها " بغاية الإيضاح فى المحاكمـة بين النووى وابن الصلاح "، فأضمنها كتابى هذا لكونها كفايةً فى بابه إن شاء الله تعالى؛ اهـ (ص ٣٠٨ و٣٠٩)

وحاول المصنف فيهـا إثبات قطعية ما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما تبعاً لابن الصلاح خلافاً للنووى مع كون النووى فوق ابن الصلاح بدرجات، فقد صرح شيخ الذهبى الإمام الزاهد العلامة مجد الدين

Marfat.com

ابن الظهير المعروف بابن الاربلى أنـــه " ماوصل الشيـــخ تقى الـــدين ابن الصلاح إلى ما وصل إليه الشيخ محى الدين من العـــلم فى الفقه والحديث واللغة وعذوبة اللفظ والعبارة ، (١)

ومنهـــا " إبراز الضمير للمنصف الخبير ، ؛ صنفه لإثبات أن آثار الصحابة لا تقاوم الأحاديث المرفوعة ذكره المصنف فى " الدراسة الحاديـــة عشرة ؛ ، فى ضمن إعتقاد الوجوه التى ترك لأجلهـــا العمل بأحاديث الصحيحين ، ؛ فقال ـ

" الوجه الثانى وهو أدنى من الأول التمسك بآثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، وأنهـــم أعلم بحاله صلى الله تعالى عليه وســـلم ، وأعرف بمـــا تقرر عليه الأمر آخراً فيتركون أحاديث الصحيحين مع الإقرار بأصحيتهـما بتلك الآثار فـــلم يلزم من هذا أيضاً خرقهم فى المجمع عليه من التلقى بالقبول ، وأمـــا الكلام على وهن هذا التمسك فليس هذا موضعه ، ومن أراد الإطـــلاع عليـــه فليراجع أجزاءً سميتـــاها " بإبراز الضمير للمنصف الخبير ؛ ، فـــإن فيه مغنى لمن تفطن ثم أنصف ، ، اه

(ص ٢٥٥ و ٢٥٦)

وقال فيها أيضاً ـ

" ولقد تكلمنا فى أجزاء مفردة على أن الآثار لاتقاوم

---

(١) الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفيه للحافظ عبد القادر القرشى (ج - ٢ ص ٤٠٣ طبع مطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٣٢ ﻫ)

المرفوع عنـــد الـكل حتى الحنفيـــة أيضاً بأبسط من هذا اه ،،
(ص ٣٩٧)

ومنها ،، أنوار الوجد من منح المجد ،، يبحث فيه عن الأسرار الباطنة على ذوق الصوفية الصافية ذكره المصنف فى ،، الدراسة التاسعة ،، حيث قال ـ

،، وحمل كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على محامل الأسرار الباطنة منهم ليس رفضاً للمعنى الظاهر وتأويل الكلمات القدسية منها إلى غيرها بل إنهم يؤمنون بظواهرها من غير تأويل ويفاض عليهم بواطنها من غير اخراج عما هو حقه من لسانه ، ومن أراد العثور عـــلى تحقيقه فى تفصيله فليرا جع الى كتابنـا ،، انوار الوجـــد من منح الوجـد ،، فإن فيه مغنىً إن شاء الله تعالى عن غيره ،، اه (ص ٣٠٢ و ٣٠٣)

وقال فى ،، الدراســة الثانيـــة عشرة ،، عند الـكلام على التجلى الالهى ،،

،، وبيان هـذه الأسرار محلها كتابنا ،، أنوار الوجد ،، وهذا القدر يكفى منه ههنا ،، (ص ٤٤٢)

ومنها رسالة مفردة فى انتقاد الموضعين من ،، فتح القدير ،، ذكرها فى ،، الدراسة الثانية عشرة ،، فقال

١ ،، وعلى هذا الذى أعتقد فى أهل بيت النبوة انتقد على إمام الحنفية كمال الدين بن الهـمام موضعين من كتابه ،، فتح القدير ، فقـد أحرق قلبى بمـا أفرط فيهم مع وفور علمه وحسن سيرته وشمائله ، فسترنا الله وإياه بجميل عفوه ورحمته بعزهم وجاههم عـلى جـدهم وعليهـــم أفضل الصلوات والتسليمات ، أحدهما فى

Marfat.com

مباحث الطلاق حيث ذكر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لعن الله كل ذواق مطلاق) وحرم بذلك فعله ، ثم قال ،، وأما ما فعله الحسن فرأى منه . . . . . وثانيهما فى باب الغنائم حيث تكلم على قول أبى جعفر محمد بن على الباقر رضى الله تعالى عنهما فيما أخبر به عن جده على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه كان يرى سهم ذوى القربى لكن لم يعطهم مخافة أن يدعى عليه بخلاف سيرة أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما بكلام محصوله كون خبره ذلك خلاف الواقع . . . . . ولقد سبقت منا رسالة مفردة فى إنتقاد الموضعين تكلمنا فيها على الثانى واستوفينا الكلام فى الجواب عن الإمام الحق رضى الله تعالى عنه فلنكتف به ،، اه (ص ٤٣٧ و ٤٣٨)

ومنها جزء فى تحقيق معنى حديث (لا نورث ما تركنا صدقة) نصر فيه تأويل الروافض لهذا الحديث، وحاول تخطئة خير البشر بعد الأنبياء بالتحقيق سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه فأبدى وجوها باطلة لإثبات توريث الأنبياء زعماً منه أن هذا دفاع عن سيدتنا فاطمة رضى الله تعالى عنها ذكره المصنف فى ،، الدراسة الخامسة ،، فقال

،، وشهادة حديث عدم الإرث لإصابة أبى بكر الحق باجتهاده قطعاً ممنوع ، كيف ويلزم على ذلك خطأ الزهراء قطعاً ومن هان عليه ذلك فما أهونه فى عين أهل الحق من العلماء المحققين ، وشهادة الصحابة بصحة الحديث غير شهادتهم بخطأها فى تلك المسئلة إذ الحديث ليس نصاً فى مطلوب أبى بكر

Marfat.com

إذ لها عن الحديث أجوبة أفردنا فيها وريقات، ومن اعتقده ؛ نصاً وعلم علم البتول به على ما يقطع بذلك ذكره فى المشاجرة واعتقد مع ذلك إصرارها على رأيها حتى وصلت إلى أبيها صلوات الله وسلامه عليه وعليها كما يشهد به ظاهر حديث فى البخارى فقد عالج أمراً عظيماً ونسب إليها الرأى فى مقابلة النص ، وهو صنيع محرم ولم تكن فى ذلك وحدها بل وافقها على ذلك كبار الصحابة ، على والحسن والحسين رضى الله تعالى عنهم ،، (ص ٢٤٤) وكان سبب تأليفه لهذا الجزء على ما قال العلامة ا براهيم فى ،، القسطاس المستقيم ،، ؛ أنه ـ

،، قال الزرقانى شارح الموطأ ما لفظه ؛ حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (لانورث ما تركنا فهو صدقة) بالرفع قطعاً خبر لقوله فهو ؛ والجملة خبر ما تركنا ، وهذا يؤيد الرواية التى فى حديث أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (ما تركنا صدقة) باسقاط فهو ، برفع صدقة كما توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث ؛ مخبر المبتدأ الذى هو ؛ ما تركنا وفى الكلام جملتان الأولى فعلية والثانية إسمية ؛ وادعى بعض الرافضه أن الصواب قراءة لايورث بتحتية أوله ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية ؛ وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر رضى الله تعالى عنه احتج به على فاطمة رضى الله تعالى عنها ؛ وهما من أفصح الفصحاء وأعلم بمدلولات الألفاظ فلو كان الأمر كما يقول الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ، ولا كان جوابه مطابقاً لسؤالها ، وهذا

Marfat.com

واضح لمن انصف انتهى عبارة الزرقانى ، فلما وصل إلى المتبحر عبارة الزرقاتى كتب عليه ,, رسالة ،، نصر فيه تأويل الروافض ، وشنع على أهل السنة والجماعة ، وأعاد الطعن على الصديق الأكبر رضى الله تعالى عنه ولانطيل الكلام ولنكتف على حبة من صبرة قال ـ

,, أقول لادعاء القراءة الأخيرة وجه أى وجه لكل مؤمن بالعترة الطاهرة لاسيما سيدة نساء العالمين كلهن عليها أفضل تسليمات الأرواح القدسية وتحياتها وعلى بعلها وأبنائها فإنه قد ثبت أنها عليها السلام ادعت الإرث بالكتاب المجيد واحتج الصديق الأكبر رضى الله تعالى عنه بهذا الحديث، ومعلوم أن فاطمة على أبيها وعليها أشرف الصلوة والسلام وعلى بعلها وابنيها ، تنكبت من تلك الحجة وبقيت ساخطةً على حقها من حيث اجتهادها ورأيها الشريف حتى ماتت على ما فى صحيح البخارى، فوجب عنها عليها السلام الجواب عن الحديث وإلا يلزم أن لايكون وجدها ومجدها فى محله ، سبحانك هذا بهتان عظيم إلى آخرها ،، اه (ورقة ٦)

ونقل ايضاً فى ,, القسطاس المستقيم ،، عن تلك الرسالة أنه قال فيها ـ

,, وإلى الله سبحانه الشكوى وإلى رسوله وبضعته القدسية وأبنائهما أئمة الهدى على ذوبان كبدى ، مجتهد من الفقهاء إذا رأى مقلدوه محجوجاً بآية أو حديث يسعون غاية سعيهم فى الجواب عنه حتى لايخرج قوله عن الشريعة ويكون له وجه منها ،

Marfat.com

فربما يكتبون فى ذلك مما لايخفى بعده ، وربما يرتكب بعض المتجاسرين منهم ما لا يرضى الله به ورسوله. من الحكم بنسخ حديث الخصم من عند أنفسهم بما يشبه الشبهة الواهيه عند الأذكياء ، كل ذالك نصرة لإمامهم ، وأن لايخرج قوله من وجوه الشريعة المطهرة ، ولايلزم من إبداء الوجوه للإمام الازدراء والتخجيل لخصمهم فإن له وجهاً ولهذا وجهاً ، هذا فى المجتهدين بل فى طبقات مشائخ الفقهاء فما دونهم ، وأما فى فاطمة رضى الله تعالى عنها فهل ثبت عندكم ، أن من قواعد التسنن أن تترك محجوجة مفحمة لا دليل لها ولا جواب عن دليل يرد عليها ، ساخطةً على غير الحق ، أو يجب عليكم أن تبدوا لقولها محملاً وجواباً كما تفعلون لفقهائكم أولا يجب ، وإنما يجب ذلك على الرافضة لأنهم المتعينون لحماية العترة الطاهرة ، وإصلاح أقوالهم ودلائلهم ولو فيما تخرج به عند الشريعة المطهرة ،، اهـ
(ورقة ٨ و ٩)

وقد رد العلامة ابراهيم على هذه الرسالة فى ،، القسطاس المستقيم ،،

ومنها ،، مواهب سيد البشر فى حديث الأئمه الإثنى عشر ،، ذكره المصنف فى ،، الدراسة الخامسة ،، عند الكلام على آية التطهير فقال ـ

،، ولما وجدنا هذا فى صحيح مسلم علمنا أنهم (يعنى أهل البيت) أبناءه صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا انضم إلى ذلك ما ورد من أخبار فى الأئمة الإثنى عشر مما بسطنا أكثرها فى

Marfat.com

المقاملات الأربعة من كتابنا المسمى ”بمـــواهب سيد البشر فى حديث الأئمة الإثنى عشر“ بالترتيب بسطناها ، وما اجتمع عليـــه السلف والخلف من غزارة علوم هـــذا العدد المبارك ، وخرقهم العوائد ، وما اختصوا به من المزايا الباهرة من بين سائر الرجال الأبطال من هـــذه الفئة الفائقة على معاصريها فى كل عصر ، يتيقن بأنهم الأولى بصدق أحاديث التمسك عليهم من غيرهم (ص ٢٣٧)

وقال فى ”القسطاس المستقيم“

”وألف المخدوم محمـــد معين ، التسليم ، رسالة أخرى سمـــاها ”مواهب سيـــد البشر“ ، وحاصل تلك الرسالة تكفير مروان بن الحكم مع أنه من جملة رواة صحيح البخارى ، وأن سيدتنا فاطمة والأئمة الإثنى عشر رضى الله تعالى عنهم معصومون كعصمة الأنبياء عليهم السلام ، وأنهم أوصياء الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وأنهم هم المخصوصون بارسال الصلوة والسلام عليهـــم بعد الأنبياء عليهـــم السلام دون غيرهم“ ؛ (ورقة ٩)

ورد على هذه الرسالة أيضاً فى ”القسطاس المستقيم“ ، وقد مر بعض ما فى هذه الرسالة نقلاً عن مقدمة ”الذب“ ؛ ومنها ”قرة العين فى البكاء على الإمام حسين“ ، قال فيه ـ

”إن كون الحزن والبكاء والندبة على الحسين فى أيام عاشوراء على جده سيد المرسلين وعليه الصلوات والتسليمات من شعار الروافض

Marfat.com

ممنوع ، فقـــد أخبرنا الثقات المعتمدون أن علماء ما وراء النهر يعتادون ذلك إلى اليوم ؛ ، (،، القسطاس المستقيم ؛ ، ورقة ٢)

ثم قـال ـ

،، وقد يروى فى ،، أسد الغابة ،، أن بنى هاشم سلام الله وعليهم أجمعين ، لبسوا السواد على الحسن صلوات الله عليه وتسليماته على جده وعليه وأخيه ، سنةً تامةً ، وأقامت عليه نساء هن للنوح شهراً انتهى . وعلم الحسين عليه السلام ، وكفى به قدوةً وإماماً وهادياً ، بذلك اللبس والنوح كالمتفق بالقطع ولو منعهم لانزجروا مـــن غير مهل ؛ فلـــما لم يمنعهم دل على التعزية بعد الثلاث بل عـــلى إباحة الحـداد والنياحة ؛ ولا يستبعده إلا كل طائش لا يمعن النظر فى الدقائق ،، اه (القسطاس المستقيم ، ، ورقة ٢) بل قال فيه ـ

،، لا والله لو كان صلى الله عليـــه وسلم حياً لا ستن فى هـــذا الحداد كثيراً ممـــا يغفل عنـــه فقهاؤكم وقراؤكم ،، اه (،، القسطاس المستقيم ،، ورقـــة ١)

وصرح فيه أيضاً ـ

،، أن ذكر الله سبحانه بالمسبحة المـأخوذة من تراب كربلاء والسجدة لله عليه محمودان ،، اه (،، القسطاس المستقيم ،، ورقة ١)

وصرح فيه أيضاً ـ

،، وهـــذه هى التقية المحمودة التى قال فيها الصادق بن الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم ، التقية دينى ودين

آبائى ،، اه (،، القسطاس المستقيم ،، ورقة ١)

وإلى هذه الرسالة يشير صاحب ،، ذب الذبابات ،، حيث يقول ـ

،، وقد صدر عن المعترض فى ،، رسالة ،، له ألفها فى بعض بدعات عاشوراء من جواز النياحة والتعزية بعد الثلاث ولبس السواد وغيرها الـذى أحاديث الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث اتفقت على منعه ، جعل الأثر المنقول عن نساء بنى هاشم فى وفاة سيدنا الحسن المجتبى بن على رضى الله تعالى عنهما وهو أثر موضوع مفترى على ما صرح به ابن سعد فى طبقاته ، معارضاً بأحاديث الصحيحين بل أحاديث الصحاح الستة بل بأحاديث جميع الكتب الحديثية التى وجدت على ظهر الأرض مع أنه لم يبين أن الأثر موضوع ،، اه (ورقة ٣٤٥) وقال أيضاً فى بحث ما يتعلق ،، بالدراسة الرابعة ،،

،، وقد اعترف بمحموديتها (يعنى التقية) المعترض فى ،، رسالة ،، له ألفها فى تجويز بدعات عاشوراء متمسكاً فى ذلك بما نسبه إلى القرم الهمام سيدنا جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه أنه قال ،، التقيه دينى ودين آبائى ،، ولم يثبت ذلك الأثر عنه رضى الله تعالى عنه أصلاً لابسند صحيح ولا بسند ضعيف بـل هو موضوع مفترى عليه من مفتريات الشيعة حتى أنى سمعت من بعض من كان من الأتقياء عند المعترض أنه أكد علينا حين علمنا فروع التقية فقال ، إنكم إذا ذكرتم معاوية فى مجالسكم ، وفيها واحد من الأغبار وجب عليكم أن تقولوا

Marfat.com

بالرضوان عليه على وجه الجهار، ويحرم عليكم الكلم بما سواه، وليكن ذلك منكم بطيب الكلام الدال على طيب النفس ظاهراً وباطناً بحسب الظاهر وعلى التعظيم الأتم الوافر. اه (" ذب الذبابات "، ورقة ١٥٩)

وقد رد على هذه الرسالة الشيخ الإمام محمد هاشم السندى فى جزء مفرد سماه " كشف الغطاء عما يحل ويحرم من النوح والبكاء "، ونسختـه الخطية موجودة عند الشيخ العالم هاشم جان المجددى " بٹنڈو سائين داد "، من توابع ٹنڈو محمد خان بالسند) وكذلك رد عليه حفيده فى " القسطاس المستقيم "، وقد أفرد المحدث محمد حياة السندى أيضاً كتاباً فى رد بدعه التعزية، ذكره القنوجى فى " اتحاف النبلاء "، فى ترجمة الشيخ محمد حياة.

ومنها " الحجة الجلية فى نقض الحكم بالأفضلية "، هكذا سماه فى " القسطاس المستقيم، وذكره فى " ذب الذبابات "، باسم " الحجة الجلية فى رد من قطع بالأفضلية "، (١) قال فى " القسطاس المستقيم "، " وأيضا صنف المتبحر المخدوم رسالة سماها، الحجة الجلية فى نقض الحكم بالأفضلية "، وحاصل رسالته هذه أن الأفضل بعد الأنبياء على ثم عثمان ثم عمر ثم أبوبكر، وأن دلائل أهل السنة أحاد المتن ظنية الدلالة متعارضة فى أنفسها مع أن التعارض يوجب التساقط، فلا دليل لأهل السنة وأن أفضلية على على أبى بكر أوضح حجة وأقوى بينة من عكسه، وأن الحكم بتبديع

---

(١) ورقة ٣٥٥.

من لم يفضل الشيخين على على أو فضل علياً عليهما جسارة من القول ، وأن دليل أفضلية الخلفاء الثلاثة غير ثابت أصلاً ، وأن أهل السنة هان عليهم جانب أهل بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم حتى لينوا أمرهم فى أكثر الأمور، ولم يراعوه حق الرعاية ، فإلى الله سبحانه وإلى رسوله عليه وعلى آله أفضل الصلوات والتحيات المشتكى، لم يبق على وجه الأرض من مذهب الأئمة الإثنى عشر الطاهرين أوصياء الرسول وأوليائه صلوات الله وتسليماته عليه وعليهم أجمعين ، إسم ولا رسم بحيث لانرى فى كتبكم منهم فتوىً ولا روايةً ولا أثراً اهـ (ورقة ١١ و ١٢)

وعلق فى „ ذب الذبابات „ على قوله فى „ الدراسة الأولى „ (وعن أبى بكر الصديق سيد الصحابة) ما نصه ـ

„ ولا تغتر بقوله بعد أسم الصديق رضى الله عنه „ سيد الصحابة „ ، ولا تغلط به ما ذكرت فى المقدمة فإنه صرح فى رسالته الموسومة „ بالحجة الجلية „ ، أن علياً من الآل ، وأفضلية أبى بكر إنما هو على الصحابة ، واستدل عليه فيها بقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان) الآية „ ، اهـ (ورقة ٩١)

وقد جمع فى رد هذه الرسالة الشيخ الإمام محمد هاشم التتوى كتاباً سماه „ بالسنة النبوية فى القطع بالأفضلية „ ، وكذلك رد عليه العلامة المحدث محمد حياة السندى نزيل المدينة المنورة فى تأليف مفرد ، ورد عليه أيضاً فى „ القسطاس المستقيم „ ، وقال فى خاتمة „ ذب الذبابات „ ،

Marfat.com

" وهـذا ما قال أهل الحرمين الشريفين من العلماء بعد ما رأوا رسالة المعترض المسماة " بالحجة الجلية فى رد من قطع بلأفضلية "،

وقـد طالعنا الرسالة الواردة من نواحى الهند المتضمنـة للبحث مع الأئمة فى الجزم بتفضيل أبى بكر على على رضى الله تعالى عنهما ، وتأملنا فى مبانيها الواقفة على غير أصل ، وتتبعنا النظر فى معانيها التى لم تشتمل على قول فصل فألفينا فيها من الخلل والفساد ، وسوء الرأى والاعتقاد ، ما شهد بابتداع مؤلفها وخروجه عن السنة النبوية واتباعها ، وبين أنه مستقر فى ظرف الرفض والاعتزال والتشيع ، وقاطن فى مساكن البدعة ورباعها ، وجاء فيها بحجج لا محجة لها فى قواعد الشرع ، وأتى بكلمات لم يستند فيها لأصل ولافرع ، ولولا أن الاشتغال بتتبع ذلك من الفضول وتضييع الوقت ، والاعتنـاء به اعتناء بالابتداع الموجب للمقت ، لصرفنا إليه عنان العناية ، وأوضحنا ما ارتكبه من الضلالة والغواية ، مع أن مثـل هذا عند أئمة السنة مما علم من الدين بالضرورة لاسيما وقد قام إلى الأمر الأخ الصالح المبارك الناصح أبو عبد الله محمـد حياة السندى ثم المدنى ، ورد تلك الرسالة فى رسالة له عليحدة ، فقد طالعناها بأجمعها ، ورأينا فيها من الفوائد العجيبة والأبحاث المفيدة الغريبة ما رد كيد ذلك المبتدع فى نحره ، وأغرق ضلالته فى بحره انتهى .

ومنها جزء فى إثبات إسلام أبى طالب قال فى " القسطاس المستقيم "،

Marfat.com

" وأيضاً صنف المخدوم رسالة "، حكم فيها بإسلام أبى طالب على خلاف ما عليه جماهير السنة "، (ورقة ٢١)

ومنها جزء فى أثبات التناسخ قال فى " القسطاس المستقيم "،

" وأيضاً صنف رسالةً فى تأييد القول بالتناسخ وحقيقته تبعاً للشيخ محى الدين بن عربى، فتلك الرسالة لم يتيسر لى مطالعتها حتى أرد على كل قول من أقواله (ورقة ٢٢)

ومنها " دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب "، ولعل هذا الكتاب من آخر تصانيفه وهو من أبدع تآليفه ولقد تلقاه العلماء بالرد والقبول قديماً وحديثاً ، فهذا العلامة محمد عبد الحى اللكنوى الأنصارى الحنفى صاحب التصانيف الشهيرة يتمسك به فى مقدمة كتابة " التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد "، فى دفع طعن من طعن على الإمام الأعظم أبى حنيفة بكثرة الرأى قائلاً بأن ـ

" اعتقادنا واعتقاد كل منصف فى حقه أنه لو أدرك زماننا كثرت فيه رواية الأحاديث، وكشف المحدثون عن جمالها القناع بالكشف الحثيث، لقل القياس فى مذهبه كما حققه عبد الوهاب الشعرانى فى ميزانه، وملا معين فى كتابه دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب، " اهـ

وينقل عنه فى رسالته المسماة " بالإجوبة الفاضلة للإسئلة العشرة الكاملة " ضمن جواب السؤال الرابع ما نصه ـ

وفى " الدراسة الحادية عشرة "، من " دراسات اللبيب "، ليس الجرح من كل جارح مما يعتنى به كجرح ابن الجوزى ورميه

Marfat.com

الحسان بل بعض الصحاح بالوضع ، وهـذا الدارقطنى القـادح فى الأحرف المبحوث عنها قد طعن فى امام الأئمة أبى حنيفة وضعف ما دار عليـه من الأحاديث بسببه ، وكذلك الخطيب البغدادى وقد أفرط فى ذلك ، ولم يعبأبهما وبمن حذى حذوهما مـع الاتفاق على توثيقه وجلالة قدره وعظيم منقبته التى بهانال العلم فى الثريا انتهى (١)

وكذا ارتضى تحقيقه فى مسئلة النسخ ونقل تلخيصه فى جواب السؤال الخامس ، واستحسن إيراداتـه على الإمـام ابن الهمام ضمن جواب السؤال السابع فى مسئلة الترجيح بما رواه الشيخين حيث قال ـ

" ولم يخالف فيه إلا ابن الهمام وابن أمير حاج العلام ومن تبعهما فى هذا المرام ، وقد تعقب عليه صاحب " دراسات اللبيب ، ، بتعقبات جيدة وإيرادات قوية فليرجع اليه ، ، (٢) وانتقد عليه فى كتابه " السعى المشكور فى رد المذهب المأثور ، ، (٣) قوله فى حق الظاهرية " أن الإجماع لايخرق بخلافهم ، ، وكذلك الشيخ عبد الله التونسى ينقل كثيراً من " الدراسات ، ، فى حواشيـه على شرح النخبة وقـد يرد عليه تارة ، ، وكذلك سرد النواب صديق حسن القنوجى فى كتابه " اتحاف النبلاء ، ، فى ترجمة داؤد الظاهرى

---

(١) ص ٥٢ ، وهذه الرسالة قد طبعت فى مجموع الرسائل السبع بمطبعة شوكت اسلام بلكنو سنه ١٣١٠

(٢) ص ٥٦

(٣) ص٣٨٩ طبع المطبعة المذكورة فى السنة المذكورة

Marfat.com

مـــا بسط فى ” الدراسات ،، مـــن بيان الفرق بين الظاهرية وأصحاب الظواهر ، وكثيراً ما ينقل عنـــه فى كتابـــه ” منهـــج الوصول إلى علم الأصول ،، وغير ذلك من تآليفـــه ، وهو ممـــن يحسن الثناء على كتابه ” الدراسات ،، فقـال فى ” اتحاف النبلاء المتقين باحياء مآثر الفقهاء المحدثين ،، فى حرف الـــدال من المقصد الأول فى أسامى الكتب والمصنفين ، ما نصه -

” دراســـات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب ؛ ، للشيخ الفاضل المحقق محمد معين بن محمد أمين السندى ، مجلد وسط طبع ببلدة ” لاهور ،، سنة ١٢٨٤ أوله ، ” لك الحمد اللهم عـــلى أن سقت إلينـــا من طمطام يم الكتاب رزقاً طرياً ،، واستعمل فى هذا الكتاب لفظـــة الدراسة مقام الفصل والباب ، وجملتهـــا إثنتا عشرة دراسةً ، ألفـــه لإثبات العمل على الحديث الصحيح وترك رواية المذهب إذا خالفته ؛ وهو كتاب جيد فى بابـــه مع متانة العبارة ورشاقة اللفظ (١) وتحقيق المطالب العلية وسرد الأدلة الصحيحة عـــلى مدعاه ، غير أنه قد توغل فى إبداء ذوق التصوف فى هذا الكتاب من دون حاجة إليه ، ومع ذلك فهـــذا الكتـــاب كاف واف لافحام الخصم والزام المقلـــدين ،

---

(٣) ووجدت بخط الاستاذ العلامة عبد الحق النافع على هامش نسختى من ” الدراسات ،، ان عبارته من الحشو والتعقيد مماؤة اه

وللقاضى طلا محمد البشاورى (١) قصيدة فى وصف هذا الكتاب والتحريص فى العمل بالحديث وقـد طبعت فى آخره ، ينبغى مطالعتها ،، (انتهى معرباً من الفارسية)

وقال عبيد الله السندى،

،، ان الشيخ معين صنف ،، دراسات اللبيب ، ، لترجيح طريقة الشاه ولى الله الدهلوى عـلى طريقة الشيخ عبـد الحق الـدهلوى، وينبغى مطالعة ،، الدراسة الثانية عشرة ،، من هذا الكتاب خاصه ، فإنـه قد كتب فيهـا الرد عـلى ما أورده ، البخارى فى تاريخه الصغير (كذا فيه والصواب الكبير) من جرح الإمـام أبى حنيفة ، والكتاب قـد طبع بلاهور، وقام بطبعه أهل الحديث؛ ، (انتهى معرباً من الاردوية (٢)

وكان طبع هذا الكتاب بلاهور عـلى نفقة محمـد ابراهيم التاجر من شعب البنجابيين الـدهلويين بأمر شيخـه الذى إنتهت إليـه رياسة المنتمين إلى مـذهب أصحـاب الحديث فى عصره الشيخ نذير حسين الدهلوى، ومما قيل فيه ـ

،، دراسات اللبيب رياض علم * خلت عن كل متقصة ووصم
بنزهتهـا مـروحـة القلـوب * حماها الله عن خطر الخطوب

---

(١) والقنوجى والبشاور ، كلاهما ينتميان الى مذهب اصحاب الحديث وينكران تقليد الائمة فى الفروع

(٢) هامش كتاب ،، شاه ولى الله اور ان كى سياسى تحريك ،، لعبيد الله السندى ص ٤٩ طبع لاهور سنه ١٩٤٢ع

Marfat.com

فلله الجزاء لمن تصدى * على تصنيف ذا السفر العجيب
هدى وشفاء لصب مستهام * ومن نار المحبة فى لهيب
تشبث بالحديث فذاك حتم * إذا ما صح من قول الحبيب
ألا يا راغباً فى الدين حقاً * تأمل فى " دراسات اللبيب "

وقال طلا محمد البشاورى يمدح هذا الكتاب .

الحمد لله ربى خالق البشر صنعاً من الحمأ المسنون ذى كدر
وفيه أودع من آثار حكمته ما لا يحيط به ذوَ العقل والفكر
حمداً كثيراً خطيراً دائماً أبداً حمداً جزيلاً جميلاً غير منحصر
ثم الصلوة على خير البرية من آياته ظهرت فى الشمس والقمر
وآله الطيبين الطاهرين هم الكرام عزاً وقدراً أى مقتدر
أزكى صلوة تفوق المسك فى أرج وتنشط الروح من أضواعها العطر
كما يحب ويرضى ربنا أبداً ما صاح طير على غصن من الشجر
ثم الرضى عن جميع الصحب قاطبةً لاسيما عن أبى بكر وعن عمر
عن ابن عفان ذى النورين بعدهما وعن على محيط العلم والخبر
وبعد بشرى لأصحاب السداد بأن تمت دراسات أهل العلم والنظر
فهذه نسخة مرغوبة طبعت بل روضة قد حوت من زاهر الزهر
راقت وفاقت بحسن الخط واختتمت وبخترت فى العرى فى أجمل الصور
حكت معانيه حورات مجالسها على سرائر من استبرق خضر
خريدة لا ترى فى الدهر ثانيها ولم تجد مثلها فى سالف العصر
كأنها الفور فى الخضراء حاملةً نوافجاً عبقاً من فورها العطر

Marfat.com

مجموعـــة لقناع الحق كاشفـــة ... صحت وعمت مع الاقبال والظفر
عذراء شنباء عند النطق تنظرها ... تفتر عن برد رطب وعن درر
يا لائمى عذلاً لوكنت ناظرها ... لصرت من عذلى للعفو معتذرى
كأن وجنتها صبح و طلعتها ... برق تألق فى الظلماء بالسحر
تحكى لوا معها فى النور عن فلق ... وعن شهاب وعن شمس وعن قمر
راح بلاضرر، صفو بلا كدر ... برق بلا خطر، نور بلا شرر
تضهى(١) شمائلها شمساً بلا كسف ... تحكى شمائمها عن عنبر الشجر
لو غائص الفكر فيها غاص مجتهداً ... يراه بحراً بلا ضير ولا ضجر
تثبت الحق بالبرهان موضحـــة ... على الفؤاد ثبوت النقش فى الحجر
روائح الرند والنـــد الزكى لهـــا ... تروح الروح من هم ومن فكر
غدا فؤادى بها فى الروح مبتهجاً ... كوردة بسمت من نسمة السحر
كأنها الشمس لاحت من مطالعها ... بدت لنا فى جمال غير مستتر
أو غادة برزت فى زينـــة وضيا ... لعاشق دنف فى الوجد والسهر
تنضر الروح من تقرير مطلبها ... كما تنضر وجـــه الزرع بالمطر
أطروفـــة من معانيها مروحـــة ... للروح والعقل والأسماع والنظر
هى الكنوز التى عزت جواهرها ... محفوظةً من حلول الحادث الغير
وكم محاسن يهدى الواصفون لهـا ... مـــا بين منتظم منهـــا ومنتثر
قالوا ظفرت بما تبغى فقلت لهم ... الشكر لله ربى منجـــح الوطر
تصنيف حبر خبير كامل فطن ... من من من فضائله داماء ذى ذخر
محمد بن محمد طاب مرقـــده ... معين دين الهدى بالمنطق البهر

(١) كذا فى الاصل ،

Marfat.com

بحر العلوم إمام العصر شمس هدى ... عريف أعصاره النحرير فى الخبر
سميدع العصر حبر الدهر بدر دجى ... فى العلم محتكم فى الزهد مشتهر
هو الخبير الذى فاق الفواضل فى ... علم وفضل وفى مجد وفى خطر
من ذا يماثله فى الفضل مرتبةً ... من ذا يساهمه فى العلم والفخر
قد أبرز الحق فى هذا فليس هنا ... حق بمنكتم صدق بمستتر
محصوله أن قول المصطفى سند ... بلا امتراء لأهل البدو والحضر
إذا تعارض قولاً قال قائله ... بلا دليل جليل جاء فى الخبر
فالأخذ حتم بمضمون الحديث ولا ... يلام آخذه بالضير والضرر
ومن يقدم أقوال الرجال على ... قول النبى تاه فى بيداء ذى مجر
بلى وعزة ربى لا فلاح سوى ... تسليم قول النبى بالسمع والبصر
وكل فضل وافضال ومكرمة ... لقول سيدنا المبعوث من مضر
نفسى الفدا من مقول فيه حدثنا ... فذاك فى مسمعى من أطيب الخبر
إن شئت حب رسول الله فادن الى ... حديثه و دع الجهال فى البطر
لله در لأصحاب الحديث لقد ... شادوا الأصول بلا خوف ولا خطر
وعرفونا صحاحاً من ذوى سقم ... ونسقوا فى نظام كل منتشر
وملكونا ملاك الأمر واحتملوا ... فى نصرة الدين من بؤس ومن ضرر
آهل التقى والنقى لولا تأخرهم ... لجاء أوصافهم فى محكم السور
قوم اذا جودلوا أوزو حموا غلبوا ... بالنجح وانصرفوا بالفتح والظفر
قد جاهدوا فى قوام الدين واجتهدوا ... وفرقوا الفرض والمسنون بالخبر
مشيدوا الملة الغرا بهمتهم ... ساعون لله لا للجاه والفخر
عليك أخذاً بأقوال النبى أبداً ... فلا تدعها ولا تترك ولا تذر

Marfat.com

فـإن فيها شفاء للقلـوب فلا ... يغرك اللدغياً من أولى الضرر
سوى حديث النبي والله ليس لنا ... صـدر بمنشرح قلب بمصطبر
ياويح قوم أضاعوا الدين قاطبةً ... ولم يخافوا عذاب الهون فى السقر
ياويلهم نسخوا الأخبار وابتدعوا ... مسائلا نسجـوا بالفكر والنظر
لد عمون أشاعوا بدعـة وهوى ... من عند أنفسهم ياعميـة البصر
وينحتـون رسومـاً عم فـتنتها ... ومالهـا فى قرون الخير مـن أثر
ولا يخافون حسبانـاً إذا بعثوا ... ويدع داع إلى شئ من النكر
وكم سمعت جسارات لهـم سفهاً ... ومهجتى من ضرام الوجد فى سعر
فما انتهوا من كلام الله قط وان ... آياته قد حوت من كل مزدجر
نعوذ بالله من سوء الخصال لهم ... هم الشياطين فى زى من البشر
لا أقـدر المنع فى شئ وأنكره ... وذاك من أضعف الإيمان فى الخبر
إلى المهيمن من شكوى الظلم ثم إلى ... نبينا المصطفى المنعوت فى الزبر
هيهات كيف يرومون الفلاح وهم ... على شفاجرف هار مـن السقر
صم وبكم وعمى فى الضلال فهم ... لا يعقلون تميز النفع من ضرر
قوم قد اتخذوا الأحبار آلهـةً ... من دون رب العلى ياسوءة البطر
فقل أعوذ برب الناس من خطر ... الوسواس خناسهم ياتى إلى البشر
وإنمـا شكوتى زادت لضيعتهم ... ديناً فويماً بلا بأس ولا حذر
وعدوهم فى قفار تب سائرها ... تيهاً بعيداً بلا ماءٍ ولا شجر
دليلنا من كتاب الله عزوجل ... وقول أحمد هدى غير ذى دعر
للذكر قد يسر القرآن خالقنا ... فهل لآياتـه البيضا بمـدكر
ياويح عارض بدع ساء منظره ... إن رمت خيراً فكن جداً على حذر

يا نفس لا تقنطى من كربة وعنا ... فكلما قدر الديان بالقدر
فاليسر مقترن عسراً بلا مهل ... والصفو يأتى على الأكدار بالأثر
لا تأتين أموراً ماروى سلف ... إذ كل بدع ضلال جاء فى الخبر
الحمد لله حمداً لا نفاذ له ... سبحان ربى منيع القول والقدر
مدبر الأمر فى الأعصار مرحمةً ... مكور الدهر بالآصال والبكر
تبارك الله ليس العقل يدركه ... ولا يحاط له بالفكر والنظر
ثم الصلوة على فخر الورى شرفاً ... محمد جاء بالآيات والنذر
آياته أشرف الآيات باهرة ... ودينه أقوم الأديان فى العصر
وكم له معجزات جل رتبتها ... تفصيلها جاء فى الأخبار والسير
يانفس جودى وعودى بالتقى عجلاً ... إلام تمرغ فى جعر و فى قذر
ما استافقت نفسى الوسنى وما انبهت ... إلا وعند حلول الشيب والكبر
خشيت أمرى لا دائى بمنصرم ... ولا خطائى وإسرافى بمغتفر
لكن عفوك يا رحمن أوسع من ... ذنبى وان كان يردنبى من الخطر
اغفر بجودك عفواً سيئات "طلا" ... وارحم على فاقتى يارب وانتصر
ما شان عزك ربى أن تجاوز عن ... عبد كثير الخطا للعفو مفتقر
أقول فى الختم ما قد قلت متبدءاً ... الحمد لله ربى خالق البشر
وله أيضا

راحت سليمى فقلبى اليوم فى قلق ... ومهجتى من لهيب الوجد فى حرق
علياء فى نسب غيداء فى طرب ... كمياء فى شنب كحلاء فى حدق
اذا بدت فى أناس قال قائلهم ... سبحان من خلق الانسان من علق
فبارك الله فى حسن إذا طرحت ... على المناكب فؤديها ذوى الحلق

Marfat.com

كأنها الصبح فى نور و فؤدتها ... سرادق الليل قد سيطت على الفلق
البين أرقنى والوجـد أحرقنى ... والقلب فى دهق والعين فى أرق
كأننى تحت أقـدامى لفى جمر ... لا أستطيع على حال من القلق
أفنى الهوى طاقتى حتى لواعجها ... لم تبق من مهجتى شيئاً سوى رمق
وكم حجرت عيونى عن مغازلـة ... فكلما حل بى من آفة الحدق
عوجانرق دمعةً فى حسرة وجوىً ... يـاعين ذات انهال على نسق
على انطماس رسوم العلم قاطبةً ... ثم اختلافات أهل العصر والفرق
أضحت مراسم علم الدين عافيةً ... من وابلات وطيشات ذوى الصعق
فبينما كنت أشكو فاقتى أسفـاً ... فيما فؤادى من ريب المنون لقى
إذ طابت الأذن من ذكرى مكرمة ... صحيفة فاقت الأزهار فى عبق
إلف بلا أسف كنز بلا تلف ... شمس بلا كسف بدر بلا بهق
وغيرها من طروس لا يماثلها ... فى ندرة النظم أوفى جودة النسق
إذأسفرت عن ضياء الصبح طلعتها ... وأظهرت عن سنا برق وعن شفق
أوراقها تخطف الأبصار بارقةً ... كأنها صفحات التبر من ورق
شمس السنا والهدى فى لمعة وضيا ... نور التقي والنقى بالمنظر الطلق
تصنيف حبر خبير بـارع فهم ... عريف أقرانه فى الخلق والخلق
معين دين الهدى من من براعته ... فاق الخلائق فى علم و فى ذلق
جزاه ربى خيراً دائماً فلـه ... حسن الثناء إلى يوم التناد بقى
وكم جهول ترى فى الغى جاحده ... ويزدرى فضله جهلاً من الرهق
إذا لقيت لمن عاداه من سفه ... فقل أعوذ برب الناس والفلق
يامعرضاً عن أحاديث النبى سفهاً ... لتركبن طباق السوء عن طبق

Marfat.com

لا يستفاد بقول قال معرصها ... شتان بين طلوع الشمس والغسق
ولا دواء لأهل الجهل عند نهى ... أعيى المسيح علاج الجاهل الحمق
يارامقا فيه سل لله مرحمة ... لطابع ماهر الاصلاح والأنق
إذا اطلعت على وصم ومنقصة ... فكن عفوا بلا لوم ولا حنق
أصلح و لاتك طعاناً لكاتبه ... إن الكرامة فى صفح بلارهق
وبعد إن شئت قل لله در طلا ... مؤرخ الطبع والترتيب والنسق
زد واحداً ثم قل تاريخ مختمها ... طبع الدراسات انجتنى من القلق

وقد انتدب للرد على هذا الكتاب والانتقاد عليه قديماً بلدياه العلامة عبداللطيف التتوى فصنف مجلداً ضخما سماه "ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات"، وابنه العلامة ابراهيم وسماه "القسطاس المستقيم فى الجواب عما وقع للفاضل المخدوم محمد معين "التسليم"، من السقطات الواهية والقول السقيم"، والقسطاس لا يختص برد الدراسات فقط بل رد فيه عليها وعلى بعض الرسائل المذكورة فبدأ أولا برد "قرة العين فى البكاء على الإمام حسين"، ثم برد رسالته التى صنفها لنصرة تأويل الروافض فى معنى حديث (لا نورث ما تركناه صدقة) ثم برد "مواهب سيد البشر"، ثم برد "الحجة الجلية"، ثم برد "الدراسات"، والنسخة التى من هذا الكتاب فى مدرسة "مظهر العلوم"، بكراتشى قد انتهت أثناء أنتقاد الدراسة الخامسة فالله أعلم هل تم الكتاب أم قد إنتهى إلى حيث انتهى.

ثم لما طبع هذا الكتاب وشاع، كتب أهل دهلى

مكتوبا إلى حضرة السيد نذير حسين الدهلوى سموه ”الاستفسار عن عن صاحب المعيار“ يستفتونه فى ”الدراسات“ وغيرها وهاك نصه -

”حامداً ومصلياً إلى حضرة المولوى محمد نذير حسين المؤقر -

وبعد فإنا أهل دهلى حنفيون منذ زمن قديم ، وقد مضى على هذا المذهب اصاغر علمائنا وأكابرهم حتى أن الشيخ ولى الله والشيخ عبدالعزيز والشيخ محمد اسحق أيضاً كانوا من الحنفية يدل عليه عملهم فى العبادات والمعاملات وقد صرح عالمكم النواب صديق حسن خان الموقر فى ”الاتحاف“ والمولوى محمد يسين فى هامش ”الطريقة المحمدية فى ترجمة الدرر البهية“ أن الشاه ولى الله والشاه عبدالعزيز كانا من العلماء الحنفية“ وفى هذا العصر أيضا جميع العلماء فى ”دهلى“ ؛ حنفيون حتى أنكم أيضاً تعدون نفسكم حنفى المذهب ويشهد عليه نصكم فى ”المعيار“ ؛ أيضاً وهو هذا ، (إن إمامنا وسيدنا أبو حنيفة النعمان) الخ ، والحكام أيضاً يحكمون فى القضايا على وفق فقه الحنفية وترجمة ”الهداية“ فى الفقه موجودة فى ديوان الحكومة ، ويسمونها بقانون الشرع المحمدى ، فكتاب ”الدراسات“ التى رغبتم قلندر بخش التاجر على طبعها فطبعت بلاهور وكثر الشغب بها فى دهلى ونواحيها ، وظن الحنفية بل سائر أهل السنة على ما قرر فى باب المكائد من ”التحفة

Marfat.com

الإثنا عشرية ،، أن مؤلف الدراسات ،، رافضى تزيأ بزى المحدثين تقيةً ، فقد قال فى باب المكائد من ،، التحفة الإثنا عشرية ،، (١) الكيد الثلاثون من الرفضة أن بعضهم يسعى فى هدم المذاهب الأربعة لأهل السنة والجماعة بأنه ، يبطل المذهب الواحد سراً والثلاثة علانيةً فقد رأيت كتاباً أبدى مصنفه أنه شافعى ثم أخذ يثبت مذهب الإمام الشافعى ببراهين ضعيفة وأقيسة واهية وينقض على المذاهب الثلاثة ثم نقض على مذهب الشافعى أيضاً بالأحاديث ، وهذا كيد غامض ربما يغتر به عالم سنى انتهى وقال فيه أيضاً ،، الكيد الرابع والثلاثون ،، أنهم ينقلون فضائل الخلفاء الأربعة من كتب أهل السنة ويدرجون فيها بعض مثالب الخلفاء الثلاثة لكى يظن العوام من أهل السنة ناقلها سنياً ويترددون فى مذهبهم بسبب نقله المثالب انتهى فنحن على ثقة أن صاحب ،، الدراسات ،، أيضاً مشى على هذا الممشى فأورد فى كتابه من فضائل أئمة السنة لا سيما إمام الأئمة الإمام الأعظم رحمه الله فقد كتب فى

---

(١) وهذا الكتاب من تصانيف الشيخ الاجل الشاه عبدالعز يزبن الشاه ولى الله الدهلوى رحمهما الله تعالى وهو من احسن ماالف فى الرد على الشيعة الامامية كشف فيه عن حال الشيعة وبيان اصول مذاهبهم وبيان اسلافهم ورواة اخبارهم واحاديثهم ونبذ من عقائدهم وقد التزم فيه ان لا ينقل شيئا من حال الشيعة وعقائدهم الا من كتبهم الشهيرة المعتبرة فلله دره وعلى الله اجره .

Marfat.com

ذكر مدائحه ومناقبه ورد طعن الطاعنين عليه نحو تسع عشرة ورقة أوله (الدراسة الثانية عشرة فى إبداء حسن الطوية إلى الإمام الأجل أبى حنيفة ولزوم التأدب به وبمذهبه والذب عنه وزد ما قيل فيه) الخ . وقال (ومالى لا أعرف حقه ، وقد ربيت أنا وآبائى على موائد علمه وأدبه وعبدنا الله سبحانه وأطعنا رسوله ، صلى الله عليه وسلم على هداه وسلكنا هذا الطريق المبارك على ممشاه ومسلكه . . . . . فله رحمه الله تعالى علينا من الأيادى الباسطة التى لم نقدر على وفاء حقها نسأل الله سبحانه أن يجازيه عليها عنا (١) وقال (والتحقيق من مذهب الإمام الأجل أبى حنيفة أيضاً تقديم الضعيف على القياس (٢) وسرد لذلك أمثلة ثم قال (خلافاً للشافعى فإنه أخذ بالقياس) (٣) وقال (ومن أمثلة ذلك مسح الرقبة فى الوضوء فإنى لم أجد له مستنداً مرفوعاً ولا موفوقاً ومع ذلك لا أتركه) (٤) يعنى لحسن الظن بالإمام الأعظم لعله قد بلغه الحديث فى هذا الباب ، ومع سرد هذه الفضائل ضعف المذاهب الأربعة أولاً وآخراً اتباعاً للسنة وتحقيقاً للعمل بالحديث ، وقرر فى وسط الكتاب عصمة

---

(١) ص ٤٠٣ , ٤٠٤

(٢) ص ٣٩٩

(٣) ص ٤٠٠

(٤) ٤٠٧

الأئمـــة الإثنى عشر وفاطمة الزهراء ، وقال ، باستحالـــة صدور الخطأ عنهم وأثبت خطأ الصديق الأكبر وسائر الصحابـة بازائهم فرد مذهب أهل السنة بالكلية ؛ وحكم على الأحاديث التى جاءت فى فضل الصحابة وسيما فى فضل الشيخين بالضعف والوضع مع كون هذه الأحاديث فى الصحاح وتأولها تأويلاً لا يقبله العقل السليم ، اللهم احفظنا مـن هذه المكائد ، فننقل بعض ما فى « الدراسات » ونسئل حضرتكم ماذا تعمل الحنفيـــة فيها ، وهل أنتم تعتقدون صحتها أم لا (وهى هذه)

(المسئلة الاولى) إن أبا بكر الصديق والصحابـــة الذين خالفوا فاطمة وعليـــاً كلهم كانوا على الخطأ ونصه (فإن قلت إذا كانوا - أى الأئمـــة الاثنا عشر وفاطمـة معصومين فلم اختلف القرن الاول من الصحابة مع عـــلى حتى خالفه ابن عباس فى بعض المسائل ، وخالفه أكثر الصحابة لما توقف عن البيعـــة ، وخالف أبوبكر سيدة نساء العالمين فى دعواها الإرث ، وشهد باصابـة أبى بكر عدم إرث الأنبياء الحديث ووافقته الصحابة ، قلنا إن مـــن خالفه فهو مخطئ ، وشهادة عدم الارث ممنوع ، كيف ويلزم على ذلك خطأ الزهراء انتهى . (١) وهذا عين معتقد الروافض حيث يقولون بإمامة الإثنى عشر وعصمة الأربعة عشر خلافاً لفقهاء أهل السنة ومحدثيها .

(المسئلـة الثانية) إن الأئمـــة الإثنى عشر وفاطمـــة

---

(١) راجع ص ٢٤١ حتى ٢٤٤

Marfat.com

الزهراء كلهم معصومون بحيث يستحيل صدور الخطأ عنهم وهاك نصه (فصدور الخطأ عن المهدى مستحيل ، فالفرق بينه وبين الرسول أن الرسول قام على عصمته الدليل العقلى والمهدى قام على عصمتـــه شهادة المعصوم عن الخطأ عقلاً فاشتركا فى استحالة الخطأ وامتناع صدوره عنها ، (١) و هذا عجيب أن عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عقلى وعصمة المهدى نقلى فلينظر فضيلتكم هل فى مذهب أهل السنة والجماعة إثبات العصمة لغير نبى ، وقـــد صرح الشيخ عبدالعزيز رحمه الله فى الباب العاشر من ” التحفـــة الإثنا عشرية “ ، أنه ليس من مذهب أهل السنة إثبات العصمة لغير نبى انتهى .

(المسئلة الثالثة) إحياء محبى أهل البيت فى زمن المهدى وفوزهم فى حضوره ونصه (ولقد اخبرت من بعض أهل العلم (٢) أنه قال من مات على الحب الصادق لإمام العصر ولم يدرك

---

(١) ص ٢٣٠

(٢) قال العلامة عبداللطيف السندى فى ” ذب الذياباب “

واظن ان مراد المعترض ههنا ببعض اهل العلم هو الشيخ الرافضى الذى كان من احباب المعترض فى الايام التى كانت الحكومة فيها فى بلدتنا هذه لبعض الرفضة الملعونة السابقة ، وكان يحب المعترض حباً كثيراً ، ويراعيه بالالوف الكثيرة من النقود ، ويجئى فى بيته فى الضيافات ، وكان ذلك الشيخ الرافضى معظماً عنده ، وصديقاً صادقاً لهذا المعترض ، وكان هو الشيخ النجدى فى نفس الامر “ (ورقة ٢٥٨)

Marfat.com

آوانه آذن الله سبحانه أن يحييه فيفوز فوزاً عظيماً فى حضوره من نوره وهذه هى الرجعة فى عهده عليه السلام ؛ (١) والرجعة عقيدة مشهورة للرافضة رد عليها علماء السنة قال النووى فى شرح مسلم الرجعة باطلة تعتقدها الروافض ،

(المسئلة الرابعة) حكم على حديث " أصحابى كالنجوم " بالوضع نظراً إلى إثبات العصمة لأهل البيت ، وقال فى حديث " اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر و عمر " أنه يفيد إباحة اقتداء الشيخين دون الوجوب أوالاستحباب ، ونصه " حديث الأول موضوع وإلا لكان قوله إهتديتم فيه خاصة مما يدل على عدم خطئهم ، والثانى فيه جواز الإقتداء بهما وهو لا يقتضى عدم خطأهما بل بلوغهما درجة ممن يتبع " انتهى (٢) وحديث " أصحابى كالنجوم " ؛ موجود فى " المشكوة " ، وقد صرح القاضى ثناءالله البانى بتى المحدث فى " السيف المسلول " ، (أن متنه مشهور ؛ وقد رواه البيهقى بأسانيد متنوعة يرتقى بها إلى درجة الحسن اه) والحديث الثانى قد ورد حيث قال صلى الله عليه وسلم (إنى لا أدرى ما بقائى فيكم فاقتدوا بالذين من بعدى وأشار إلى أبى بكر و عمر)

(المسئلة الخامسة) الجمع فى الحضر بين صلوتى الظهر والعصر ؛ والمغرب والعشاء

فنحن نخشى أن تميل العامة إلى الرفض فضلاً عن ترك

---

(١) ص ٢٥١

(٢) راجع الكتاب ص ٢٤٠

Marfat.com

التقليد ، والرجاء من فضيلتكم أن تتفضلوا علينا بالجواب عن هذه الأسئلة (انتهى معرباً من الأردوية) (١)

ولم يجب صاحب "المعيار" عن هذه الأسئلة فيما نعلم، وقال الشيخ العالم محمد شاه (٢) فى "مدار الحق فى الرد على معيار الحق"

"ولا يخفى أنى سمعت أيام تصنيفى لكتابى "مدار الحق فى الرد على معيار الحق"؛ أن صاحب "المعيار"، يطبع كتاباً آخر لتأييد معياره، وكتب إلى المولوى مخدوم الموقر فى

---

(١) "الاستفسار عن صاحب المعيار" من ص احتى ١٢ طبع مطبعة احمدى بدهلى ،

(٢) هو الشيخ العالم البارع المفنن محمد شاه الصديقى الحنفى من اجل تلامذة السيد محبوب على تلميذ اصحاب الامام المحدث عبدالعزيز بن ولى الله العمرى الدهلوى ، كان سيفاً قاطعاً على اللامذهبية ، وله اليد الطولى فى الخلاف والباع الممتد فى الفقه والحديث والاصول كان عالماً فاضلاً مناظراً اخذ عنه الشيخ فقير محمد الجهلمى صاحب حدائق الحنفيه وصنف التصانيف الحسنة منها هذا الكتاب الذى كشف فيه الستار عن عوار صاحب "المعيار"، صنفه نقضا على انكاره تقليد الائمة المتبوعين "والبلاغ المبين فى اخفاء الثامين"، "واعتراضات اهل السنة على مسائل اهل البدعة"، وهذه الثلاثة فى الاردويه ، و "عمدة الاصول فى حديث الرسول"، بالعربية وهو كتاب نفيس فى علم مصطلح الحديث ، وتوفى رحمه الله يوم السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة خمس وثلاث ومائة بعد الالف ،

Marfat.com

هذه الأيام من لاهور مكتوباً، فيه أن صاحب ”المعيار“ أرسل تلميذاً له لطبع كتاب ”دراسات اللبيب“، وأظن أن ”مصنف الدراسات“؛ رافضى فعليك بمطالعة هذا الكتاب، اه ثم جاء محبى القديم وصديقي الحميم المولوى أمير حسن السهسوانى وأقام بمنزل عبدالعزيز بن الحاج على جان الموقر وذهبت لزيارته فإذا صاحب ”المعيار“ قد شرف بقدومه أيضاً، ونسخ ”الدراسات“ موضوعة هناك نحو مائة أو مائتين، وصاحب المعيار يثنى على كتاب ”الدراسات“ ثناءً بليغاً، فأشار إلى المولوى أمير حسن وعبدالعزيز أن أؤلف فى الرد على هذا الكتاب أيضاً وقال صاحب ”المعيار“، لا تعرضوا هذا الكتاب عليه فينكسر قلب هذا البائس، ثم دفع إلى عبدالعزيز نسخة من هذا الكتاب باشارة المولوى أمير حسن الموقر وذهبت بعد يوم أو يومين إلى حضرة صاحب ”المعيار“، فى مسجده وقت العصر، فاطرى صاحب ”المعيار“، فى الثناء على كتاب ”الدراسات“، حتى رجحه على ”معياره“، فقلت له إن كتابكم ”المعيار“، يرجح عليه وبينت له وجه ترجيحه أيضاً فقال حسن ولكن هذا الرجل يعنى صاحب ”الدراسات“، محقق كبير وله نظر على الكتب، وبالجملة لما قمت من عنده ورجعت إلى بيتى ونظرت فى ”الدراسات“، نظرة عاجلة، علمت أن جامعه رافضى فى زى سنى تزيأ باللامذهبية لإضلال أهل السنة والجماعة فأشار إلى اكثر معتقدات الروافض وأهل

Marfat.com

الهوى وفروعهم ، ولما كان سردها جميعاً والرد عليها متعذراً بوجوه عديدة أذكر نبذاً من معتقدات هذا الدراسى التى هى عقائد الرافضة وأهل الهوى دون عقائد أهل السنة والجماعة رومأ للاختصار مقتصراً على قدر الحاجة لا جميع الواهيات التى شعب بها هذا الدراسى فى إثبات هذه العقائد الباطلة ،،

ثم ذكر من معتقداته واحداً واحداً وأطال فى الرد عليها ، وفى سرد جميع ذلك كله فلنقتصر على ذكر الأمور التى انتقد عليها من غير ذكر الرد ، فمن شاء الاطلاع على ذلك فليراجع إلى الكتاب المذكور .

فمن ذلك إنكاره الإجماع بأن لا إجماع بدون إمام من أئمة آهل البيت كما هو مذهب الرافضة حيث قال فى ،، الدراسة السابعة ،، فى مسئلة الجمع بين الصلاتين فى الحضر -

،، وممن لم يحمل جواز الجمع فى الحضر على أدنى حاجة واتخذه مذهباً رأساً من غير عذر الإمام الحق الصدق الصديق الصادق عليه السلام ؛ ومذهب واحد منهم مذهب باقيهم كما قال أبوه باقر حقائق الوجود كله ، لا يصدر عن أهل بيت على إلا عن رأيه ، ولو فرضنا وجود الإجماع على خلاف هذا الحديث ؛ وقد عرفت بطلانه فلا إجماع بمخالفة أهل البيت ،، (ص ٢٧٥)

ومنها الجمع بين الصلاتين بأنه يجوز الجمع بين صلاتى المغرب والعشاء والظهر والعصر فى وقت احد لهما مستمراً على

Marfat.com

ذلك بطريق العادة من غير عذر ولا حاجة كما مر آنفاً من مذهب أهل البيت.

ومنها عصمة الأئمة الإثنى عشر وفاطمة بأنهم معصومون عن الخطأ ويستحيل، ويمتنع صدور ذلك عنهم حيث قال فى "الدراسة الخامسة"؛ فى بحث عصمة المهدى-

"فلا وجه لأن يمترئ من له أدنى إنصاف أن الأئمة الإثنى عشر من أهل البيت وفاطمة الزهراء عليهم السلام معصومون كالمهدى عليه السلام"، (ص ٢٣٨، ٢٣٩) وقال -

"ان من أقر بصحة حديث التمسك ألزم بعصمة الأئمة حتى استحالة صدور الخطأ عنهم كالمهدى عليه السلام"، (ص ٢٤٠)

ومنها أن المراد بأهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم الخمسة الطاهرة الخمسة دون أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كما هو معتقد الروافض خلافاً لأهل السنة والجماعة، حيث قال فى "الدراسة الخامسة"، -

"يعين المراد منهم فى آية التطهير مع نصوص كثيرة من الأحاديث الصحاح على أن المراد منهم الخمسة الطاهرة"، (ص ٢٣٧)

ومنها اعتقاده الرجعة وقد مر نصه فى هذا الباب آنفاً نقلاً عن "الاستفسار عن صاحب المعيار"، -

Marfat.com

ومنها إنكاره عن حجية القياس حيث قال فى ”الدراسة الأولى“ ـ

”وقال جماهير أصحاب الظواهر ومشائخ الحديث وداؤد الظاهرى لم يرد الشرع بالتعبد به بل منع العمل بالقياس فكان باطلاً ، وللكل قدوة حسنة فى ذلك بالأئمة الإثنى عشر من أهل البيت حيث كانوا لا يرون القياس ، روى عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة بلغنى أنك تقيس لا تقس فإن أول من قاس إبليس ومذهب بعضهم مذهب الكل . كما لا يخفى على من أحاط ببعض خصائص أحوالهم ، فإذا كان مذهب أئمة أهل البيت ومشائخ الحديث تحريم القياس فعدم الاعتناء بهذا الجانب اجتراء“ ،

ثم قال فى آخر هذه الدراسة ـ

”هذه الأبحاث فى نصرة نفاة القياس“ ، (ص ٦٨)

وقال فى ”الدراسة الثانية عشرة“ ، ـ

”فاعلم أن الائمة الطاهرين عليهم السلام يحرمون القياس ولهذا لما دخل أبو حنيفة على جعفر بن محمد عليه السلام قال ، له ، بلغنى أنك تقيس لا تقس فإن آول من قاس إبليس“ ، اه (ص ٤٣٧ و ٤٣٩)

فأثبت أن الأئمة الإثنى عشر معصومون عن الخطأ وصدوره عنهم مستحيل وممتنع ، ثم أثبت أن مذهب الأئمة الإثنى عشر حرمة القياس ، فحرم القياس قطعاً كما هو معتقد الروافض

خلافاً لأهل السنة والجماعة فإن القياس عندهم حجة شرعية بالاتفاق ودلائله مذكورة فى كتبهم ،

ومنها أن الإلهام حجة شرعية حيث قال فى " الدراسة الثانية عشرة . . -

" فاعلم أن الأئمة الطاهرين يحرمون القياس . . . . .

وإنما عملهم على النصوص والكشف والإلهام ،، اه (ص ٤٠٩)

ومنها ان الكشف حجة شرعية أقوى من الاجتهاد . حيث قال فى " الدراسة الأولى ،، فى بحث القياس .

فمن قلد مجتهداً يقلده لقوة دليله عنده أو لحسن اعتقاده إليه فكذلك من يقلد صاحب الكشف يقلده لظهور صدق كشفه أو لحسن ظنه ، فإن الكشف أقوى من كل أسباب العلوم بعد الوحى .، اه (ص ٥٢ و ٥٣)

وقال فى أواخر " الدراسة الحادية عشرة ،، -

" والكشف ولا يطلق إلا على المطابق للواقع حجة على الكاشف وغير الكاشف ممن اعتقده والتزم اتباعه ، وتقليده كالإجتهاد على المجتهد وغير المجتهد ممن يعتقده والتزم تقليده بل العلم الحاصل بالكشف أقوى من العلم الحاصل بالاجتهاد وهذا فى عموم ما يكشف به العارفون كشف يقظة أونوم اه (ص ٣٧٢)

ولم يقل إمام من أئمة أهل السنة أن الكشف حجة شرعية .

Marfat.com

ومنها أن أهل الكشف حاضرون فى كل حين عند النبى صلى الله عليه وسلم فإذا احتاجوا إلى مسئلة سألوه صلى الله عليه وسلم مشافهة حيث قال فى " الدراسة الخامسة "،

" لا يسوغ القياس فى موضع يكون فيه الرسول موجوداً، وأهل الكشف النبى صلى الله عليه وسلم عندهم موجود فلا يأخذون الحكم إلا عنه صلى الله عليه وسلم، ولهذا الفقير الصادق لا ينتمى إلى مذهب إنما هو مع الرسول الذى هو مشهود، كما إن الرسول مع الوحى الذى أنزل عليه اه (ص ٢٢٦)

وهذا باطل بداهةً لأنه لو كان الأمر كذلك لما اختلف الأئمة المجتهدون والخلفاء الراشدون والصحابة الكبار فى مسئلة لأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم موجود عندهم على زعمه فإذا احتاجوا سئلوه،

ومنها أن العارفين يسئلونه صلى الله عليه وسلم عن صحة الحديث واختلاقه والنبى صلى الله عله وسلم يخبرهم بصحته وإن كان الحديث عند الحفاظ موضوعاً وصرحوا بوضعه وكذلك بوضعه وإن كان الحديث عند الحفاظ صحيحاً وحكموا عليه بالصحة وليس عليهم اتباع إمام من أئمة الدين فى الأحكام حيث قال فى " الدراسة الخامسة "،

" بل حرم بعض المحققين على جميع أهل الله القياس لكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهوداً لهم فإذا شكوا فى

صحة حديث أو حكم رجعوا إليه فى ذلك فأخبرهم بالأمر الحق يقظةً ومشافهة ، وصاحب هـذا المشهد لا يحتاج إلى تقليد أحد من الأئمة غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ،،

(ص ٢٢٥)

وقال قبيل ذلك ـ

،، وذلك لما قرع سمعك فيما مضى أن العارفين ربما يصححون حديثاً حكم فيه الحفاظ بالوضع ، وربما يحكمون بوضع ما حكموا بصحته ،، اهـ (ص ١٨٩)

وهذه العقيدة هى أصل فساد الدين ، فإنه لو كان الأمر على ما قال لادعى من شاء ماشاء ، ولو صح ذلك لما اختلفت الصحابة فيما بينهم ولسألت فاطمة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مسئلة الميراث ، ولما خالفت أبابكر فى هذه المسئلة وكذلك ما خالف ابن عباس علياً فى بعض المسائل ـ

ومنها تخطئة الصحابة عليهم الرضوان بأن من خالف منهم علياً وفاطمة على الخطأ لأن أهل البيت معصومون دون الصحابة حيث قال فى ،، الدراسة الخامسة ،، ـ

،، فإن قلت إذا كانوا معصومين فى الحكم بدلالة الحديث المذكور فلم اختلف أهل القرن الأول من الصحابة مع على مع أنه أفضل العصبة الكريمة حتى خالفه ابن عباس فى بعض المسائل ، وخالفه لما توقف عن البيعة أكثر الصحابة وخالفه طلحة والزبير وعائشة ومن كان مع معاوية ،

وخالف أبو بكر سيدة نساء العالمين فى دعـويها الإرث ، وشهد بإصابة أبى بكر فى اجتهاده الحديث المنصوص فى عدم إرث الأنبياء عليهم السلام ، ووافقه فى ذلك الصحابـة وشهدوا بسماع الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم مع علمهم بهذا الحديث وهذا كله يدل على أن الحديث لا يدل على عصمتهم إذ لو كان لمـا وقـع هذا بأسره ـ

قلنا إن علم الحديث لكل مـن خالف عليـاً وغيره من العصبـة المقدسة ممنوع ، وقول النبى صلى الله عليـه وسلم فى على خاصة ,, على مع القرآن والقرآن مع على ،، وقولـه صلى الله عليـه وسلم فى الحديث الصحيح يـوم خم غدير ,, أدر الحق معه حيث دار ،، وأمثال ذلك هو أصل تمسك الصحابة ولمن بعدهم فى الإجماع على أن من خالفـه فهو مخطئى وشهادة حديث عدم الإرث لإصابـة أبى بكر ممنوع ، كيف ويلزم على ذلك خطأ الزهراء قطعاً ، وشهادة الصحابـة بصحة الحديث غير شهادتهم بخطأها فى تلك المسئلـة إذ الحديث ليس نصاً فى مطلوب أبى بكر إذ لهـا عـن هذا الحديث أجوبـة أفردناها فى الوريقـات ولم تكن فى ذلك وحدهـا بل وافقها عـلى ذلك كبار الصحابـة على والحسن والحسين عليهم السلام فقد استبان أن ثبوت الخلاف لا ينا فى القول بعصمتهم ،، اه (ص ٢٤١ حتى ٢٤٥)

ثم قال الشيخ محمد شاه ـ

Marfat.com

فتلخص مما ذكر أن مرام ” صاحب الدراسات “ ، انه يجب تقليد الأئمة الإثنى عشر وأتباعهم دون تقليد الأئمة الأربعة لأنهم أصحاب قياس والقياس فى دين الله حرام ، ودون تقليد الصحابة لأنهم ليسوا بمعصومين وأهل البيت يعنى الأئمة الإثنى عشر وفاطمة معصومون ، ولذا أخذ يظهر التفجع على مذاهب الأئمة الأربعة من أهل السنة حيث قال فى ” الدراسة الثانية عشرة “ -

” فالفجيعة كل الفجيعة على الأمة أن خلت كتب المذاهب الأربعة عن مذهب أئمة أهل البيت

اه (ص ٤٢٨) (١)

وربما وقع فى النسخة المطبوعة بلاهور لفظة (صلعم) بدل صلى الله عليه وسلم ، وكذا (رض) بدل (رضى الله عنه) فلم تطب نفسى بذلك ، وكتبت الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والرضوان على الصحابة كاملةً ، وكذلك قد وقع السقط فيها فى بعض المواضع كما يظهر من مطالعة ” ذب الذبابات “ ، وقد نبهنا على بعضها فى الهوامش فالرجاء من كل من له اطلاع على نسخة خطية من هذا الكتاب ، أن يتفضل علينا باخباره لكى يستدرك فى الطبعة الثانية ما وقع فيه من السقط ،

---

(١) مدار الحق رد معيار الحق ص ٤٧٤ حتى ٤٨٠ طبع بطبع الحسنى بدهلى سنه ١٢٨٥

Marfat.com

شعـــره

قال على شير قانع فى ,, تحفة الـكرام ،، ـ

,, وكان يجيد الشعر ، وتخلصه فى الفارسية ,, تسليم ،،
وفى الهندية ,, بيراكى ،،

وقال فى ,, مقالات الشعراء ؛ ،، ـ

,, وربمـا توجه إلى النظم وكان تخلصه فى الهنديـة فى
,, دوهره ،، و ,, كبت ،، ؛ ؛ بيراكى ،، (١)

والشعر وإن كان أدون بالنسبـة إلى كمـالاتـه ، لـكن استجماعه لفنون الـكمـال وأيضاً اقتضاء المقام يقتضى أن يثبت هنا بعض ما جادت به قريحته الفائقـة ، فهذا الغزل (٢) ممـا أنشده فى جواب غزل السيد محمـد المعروف بمير بهتو الرضوى (٣)

على ولى چو امام مبين مـا شده بود
برون ز توسن أفلاك زين ما شده بود

---

(٢) نوعان من الشعر الهندى

(٢) صنف مشهور من الشعر الفارسى ،

(٣) هو من احفاد السيد محمد يوسف الرضوى ، واليه انتهت مشيخه جده المذكور فى الطريقة والارشاد وكان رئيس السادات ذا بركه صاحب فقر وايقان تعتقده عامة اهل ,, تته ،، كذا فى ,, مقالات الشعراء ،، وذكر له هذين البيتين من غزله الذى انشد الشيخ محمد معين فى جوابه

زخود نمايئها طرفه دين ما شده بود منى ومانى نقش نگين ما شده بود
هزار شكر كه مارا زما نشان دادند وگرنه پوچ گمانى يقين ما شده بود

Marfat.com

که گمت بـادف ونے درس اینما امروز
کـه شکل سجده بهر سو جبین ما شده بود
بـه بزم میکده راز ازل عیـان دیدم
کـه چشم ساقی ما دوربین ما شده بود
جهان هوش بخـود برده آن پری زادی
سحر که یک دمگی هم نشین مـا شده بود
بزور بـازوئ مستی چو هستـیم بشکست
کرشمـه ات کمکی در کمین مـا شده بود
بشهر عشق ز فتـوائ ربط و طنبـور
سجود کـرئ خرابـات دین مـا شده بود
برائ اتمش فـوش دین جعفری ''تسلیم،،
زجوهر یمـن دل نگین مـا شدة بـود

وقال علی طراز القاضی عطاءالله البغدادی المتخلص بالتاجر (۱)

---

(۱) کان شاعرا مفلقاً صوفیاً، ذاحظ من البلاغه، ترجمه علی شیر قانع نی ''مقالات الشعراء،، وذ کر من شعره۔

زاسباب جهان حاصل همین جنس غمی دارم
خدا افزون کند این جنس را تا من دمی دارم
برخسار زرینم اشک گلگونی همی ریزد
برنگ لاله اصفر چه احمر شبنمی دارم
بشو درهم اگر برهم زده بینی کلام من
که احوال پریشان همچو زلف درهمی دارم

Marfat.com

چواهونا فـــه زبزی ازدم مـــردان دمی دارم
درین بید أی وهشت تاکه قلاج رمی دارم
خزان کترت موهوم نتواند خواش مـــن
کـــه رخسار گلهم کز بحر وحدت شبنمی دارم
ز پیچ و تاب کفر زلف ترسا بچهٔ شوخی
پریشان قبله‌گا هم کیش درهم برهمی دارم
ز فریاد نهان وفاش دست غمزة پردازی
رباب إضطرابم نغمهٔ زیر ر بمی دارم
بیادر یوزه کن ,, تسلیم ،، ؛ زان تاجر که می گوید
زاسبات جهان حاصل همین جنس غمی دارم
والمصراع الاخیر مـــن التاجر المـــذکور، وهذا التضمین طریف جداً اه

.ذکر له فی روز روش -

مبـاد هیچ کسی خستـــه دل زمـا ، تسلیم
کـــه زیب خر قـهٔ ما شیوهٔ کما نداری ست

وذکر له أیضاً -

کیست روباه که از شیر ژباند صرفه برد
عقـــل از جیقلس عشق زبـــون می گردد

وذکر عبید الله السندی من شعره -

ز فاسورم چه منتهاست لاز بهر علاج من
نه امید دوا از کس نه چشم مر همی دارم

سگت راخون دل دادم که بامن آشنا گردد
ندانستم زبخت بدکه او دیوانه خواهد شد

وذكر فى ,, مقالات الشعراء ،، فى ترجمة الشيخ الإمام محمد هاشم السندى، أن الشيخ محمد معين كتب فى تعزية الحسين رضى الله عنه

ای واعظ خوش کلام شیرین پیغام
منبر به سواد قیره گون بتمام
باروئ سیه خاك بسر فاش بگو
در تعزیت حسین صبراست حرام

وقال على كرم الله وجهه الصبر جميل إلا عليك يا رسول الله اه
فكتب فى جوابه الشيخ محمد هاشم -

أى عاشق صادق محب خوش نام
در تعزیت حسین کن حزن مدام
باسوز دلت اشك همی ریزد چشم
لیکن ندهی راز محبت به عوام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ,, الصبر نصف الايمان ،، رواه أبو نعيم فى ,, الحلية ،، ,, والبيهقي ،، فى ,, شعب الايمان ،، وعن قيس بن عاصم أنه قال لاتنوحوا على فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه رواه النسائى فى سننه ، اه

ومما كتب الشيخ محمد معين فى تعزية الحسين رضى الله عنه إلى السيد عبد القدوس الشيرازى (١)

---

(١) هو السيد عبد القدوس بن السيد حامد بن السيد حسن بن السيد حامد

Marfat.com

رقعـــه

" نعزيكم يا أهل بيت النبوة فى هـــذه المصيبة الفادحة التى يتقصم دونها ظهور الرجال الابطال الفاتحين على اعتراف القصور فى حقوق العزاء ، وأنتم أيها الصفوة فى غناء عن تعزيتنا البتراء بتعزية الحق سبحانه إياكم وتسليته لـكم فى أزل الآزال عند قضاء المقادير والآجال بقولـــه (إنمـــا يريد الله ليذهب عنـــكم الرجس) الآية ثم عزاكم بذلك جدكم رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وســـلم (١) حيث روى أنه بعد نزول هذه الآية لم يزل ستة أشهر كلما خرج إلى المسجد ويمر بباب فاطمة عليها السلام نظر إلى بيتها ويقول إنما (يريد الله) الآية (٢) والسلام

بن السيد شرف الدين بن السيد حسين بن السيد منصور الشيرازى ترجمه على شير قانع و " تحفه الكرام " ، فقال كان عالماً كاملاً نحرير العصر جليل الشان مبرزاً على الاقران توفى سنه ست واربعين ومائه والف ، زاد فى " المقالات " ، وتولى الافتاء والحسبه ، ولما ورد ابن ملك " ايران " بتنه فى ايام سيف الله خان لم يرتض لمصاحبته من سائر اهلها سواه ، وقد جرى كثيراً بينه وبين الشيخ محمد معين مراسلات علميه ، اه

(١) كان فى الاصل " صلعم " بدل صلى الله عليه وسلم

(٢) قال ابو عيسى فى تفسير سورة " الاحزاب " من " جامعه " حدثنا عبد بن حميد نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمه نا على بن زيد عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمر بباب فاطمه ستته اشهر اذا خرج الى صلوة الفجر يقول الصلوة انايت اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم

Marfat.com

رباعـــی (١)

در تعزیت حسین زد جامه به نیل
در ســدرهٔ منتهــی بشیون جبریل
تا کرد رسول شیشــه پر خون برکف
خون است دل عیسی وموسی وخلیل

رباعـــی

ای سبط نبی ترا بشر سنجیدند
رخسارهٔ شریعتت نادیــدنــد
خاك قدمت فرشته درچشم کند
ای آه سرت بخاك وخون ببریدند

رباعـــی

در پایٔ حسین خاك راهش دو جهان
از عشق سپنــد مجمرش عــالم جــان
امروز بمــا تمشن سیــه روز شدم
باد زن الی (٢) یانخــات الاکوان اه (٣)

تطهیراً ، هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه انما نعرفه من حدیث حماد بن سلمه ، وفی انباب عن ابی الحمراء ومعقل بن یساروام سلمه ، اه

(١) ویقال له فی العربیه دوبیتی

(٢) کذا فیه ـ

(٣) وجواب هذه الرقعه من السید عبد القدوس مذکور فی ترجمته من ,, مقالات الشعراء ،، فمن شاء الاطلاع علیه فلیراجعه ،

Marfat.com

كملت التقدمة والحمد لله رب العالمين. وقد ذكرنا من ذم المصنف والثناء عليه ما يقف به الناظر فيه على حاله ، وهذا كتاب " الدراسات " بين أيدى أهل العلم من يمعن النظر فيه يكون على بصيرة فى حقه إن شاء الله تعالى عصمنا الله تعالى وكفانا شر الحاسدين .

هذا وإنى أشكر فضيلة الأستاذ البحاثة الفقية العالم المفتى مولانا أبى محمود ولى حسن خان التونكى فإنه قد رافقنى فى تصحيح هذا الكتاب ومعارضته على النسخة المطبوعة القديمة ، وتفضل بعمل الفهارس كلها ، فجزاه الله تعالى أحسن الجزاء ، والله تعالى سبحانه يغفرلنا وللمصنف ويبلغنا ما نؤمله ونرتجيه إنه على كل شئ قدير ، وبالإجابة جدير. وقد وقع الفراغ من جمع هذه التقدمة قبيل العصر فى يوم الأحد الثلاثين من رجب الحرام سنة ست وسبعين وثلاث مائة بعد الألف.

كتبه الفقير إلى الله ، محمد عبد الرشيد النعمانى

نزيل السند (كراتشى)

Marfat.com